الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الأول

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى

القاهرة جمادى الآخرة ١٤١٤

المصادف تشرين الثانى ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذى وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية، ودولة البحرين، والإمارات العربية المتحدة، وجامعة الدول العربية ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

الاستذكار

الجامع لِمَذَاهبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الُموطأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثَارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّه بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الأول

١ - كتاب وقوت الصلاة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١) إلى (٣٤)
ويستوعب النصوص من فقرة (١) إلى (١١٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

إِذَا فَاخَرْتَ فَافْخَرْ بالعُلُومِ   وَدَعْ ما كانَ مِنْ عَظْمٍ رَمِيمِ
فَكَمْ أَمْسَيْتُ مُطَّرِحاً بِجَهْلٍ   وَعِلْمي حَلَّ بي بَيْنَ النُّجومِ
وَكَمْ مِنْ وَزِيرٍ سارَ نَحْوي   فَلازَمَني مُلازَمَةَ الغَرِيمِ
وَكَمْ أَقْبَلْتُ مُتَّئِداً مُهاباً   فَقامَ إليَّ مِن مَلِكٍ عظيمِ
وَرَكْبٍ سَارَ مِنْ شَرْقٍ وَغَرْبٍ   بِذِكْري مِثْلَ عَرفٍ في نَسيمِ

أبو عمر ابن عبد البرّ

« مَا عَلى وَجْهِ الأَرْضِ قَوْمٌ أفضَلَ
مِنْ أصحابِ هذهِ المحابِرِ ، يَتَّبِعونَ
آثارَ رسولِ اللّهِ (ﷺ)
ويَكْتُبُونَها كَيْ لا تَنْدَرِس »

الحسن بن الصباح الزعفراني
راوية الإمام الشافعي

أقوال بعض أساطين العلم في الحافظ أبي عمر ابن عبد البر

● « لَمْ يَكُنْ بالأندلسِ مثلُ أبي عمر بن عبد البَرّ في الحديثِ ، وهو أحفظُ أَهْلِ المَغْرِبِ »

أبو الوليد الباجي

● « ابنُ عبد البَرّ إمامُ عَصْرِهِ ، وواحدُ دَهْرِهِ »

ابن بشكوال

● « الحافظُ أبو عمر يوسف بن عبد البَرّ النمري إمامُ الأندلسِ في علمِ الشريعة وروايةِ الحديث وفاضِلُها الذي حازَ قصبَ السبقِ . . . ، انظر إلى آثاره تغنيكَ عن أخْبارِهِ »

أحمد بن سعيد الأندلسي صَاحب المُغْرب

● « لقد كانَ أبو عمر بن عبد البَرّ من بُحور العِلْمِ وَاشْتُهِرَ فَضْلُهُ في الأَقْطارِ »

الذهبي

● «سادَ ابن عبد البَرّ أَهْلَ الزَّمانِ بِالحِفْظِ والإتقان، وَبَلَغَ رُتْبَةَ الأَئِمَّةِ المُجْتَهدينَ»

السيوطي

● « ابنُ عبد البَرّ شيخُ عُلماءِ الأندلس ، وكبيرُ محدّثيها ، وأحفظُ من كانَ فيها لسنَّةٍ مأثورة ، سادَ أهلَ الزمانِ في الحفظِ والإتقانِ »

ابن فَرْحون

قالوا في « الاستذكار »

كُلٌّ جَمْعٍ مِنْ بَعْدُ كُتبِ المُوَطَّأ   واكتبِ **الاستذكارَ** تُغْنَ به عَنْ
في الاختبارِ شَرْحاً وبَسْطاً   فابنُ عَبْدِ البرِّ المصنفُ ما قَصَّرَ

أبو طاهر السلفي

• صَنَعَ ابنُ عَبْدِ البَرّ كتابَ « **الاستذكار** في مذاهبِ عُلماءِ الأمصار فيما تضمَّنَهُ المُوَطّأ من معاني الرَّأي والآثارِ » ، شَرَحَ فيه « الموطأ » على وَجْهِهِ ، ونَسَّقَ أبْوَابَهُ

الذهبي

• اعتنى النَّاسُ بكتابِ « الموطّأ » وعَلَّقوا عليه كُتُباً جَمَّةً ومن أجودِ ذلك كتابيْ « التمهيد » ، و« **الاستذكار** » للشيخ أبي عمر بن عبد البَرّ النَّمريّ القرطبيّ – رحمه الله –

ابن كثير

ابن عبد البَرّ
سيرتـه وكـتابه الاستذكار

- المبحث الأول : حياة ابن عبد البر ومكانته العلمية
- المبحث الثاني : منهج كتابه : « الاستذكار » وعناية العلماء به
- المبحث الثالث : المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذا الكتاب
- المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية المعتمدة في نشر هذا الكتاب
- خاتمة

المبحث الأول : حياة ابن عبد البر ومكانته العلمية

بين يدي الكتاب – بيئة ابن عبد البر ونشأته – سماعه وشيوخه – منزلته العلمية – شيوخه – مصنفاته – تلاميذه – أقوال العلماء فيه . . . وفاته

* * *

مضى ألفُ عامٍ على تَصْنيفِ ابن عبد البَرِّ لهذهِ المَوْسوعَةِ الفقْهِيَّةِ التي قامَ بناؤها على أساسٍ من قواعدِ العلمِ ، وهُدى العَقْلِ ، والتي سَيكونُ لها من الأثَرِ بَعْدُ ، فقد ولد المصنِّفُ عام (٣٦٨) هـ في خلافة هشام بن الحكم ، وكان والد ابن عبد البر : عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ بن عاصم النَّمَري أحدُ من أوْرَدَ ابن الخطيب أسماءَهُمْ فيمن شَهِدَ أخْذَ العَهْدِ من كبارِ رَجالِ الدَّوْلَةِ ، ومشاهيرِ فُقهائِها على بَيْعَتِهِ قَبْلَ أنْ يُتوَفَّى الحكم المستنصر الذي دامَتْ خلافته من (٣٥٠ – ٣٦٦ هـ) ، فَخَلَفَهُ ابنه هشام الذي حكَمَ من (٣٦٦ – ٣٩٩) ، وفي خلافَتِهِ سَطَعَ نجم المنصور بن أبي عامر الذي كسرَ شَوْكَةَ النّصارى في عُقْرِ دارِهم ، وحاربَ في جبهاتٍ متعدِّدَةٍ ، فبلغَتْ غزواته ستّاً وخمسينَ غَزْوةً باشرَها كُلُّهَا بنفْسِهِ وكانَتْ له كلّ عامٍ غزوتان : في الربيع، وفي الخريف ، حتَّى أنَّهُ وصلَ إلى معاقِلَ كانت قد امتنعتْ على مَنْ قَبْلَهُ .

وكانَ التَقَدُّم في كُلِّ العلوم قَدْ بَلَغَ شَأْواً بعيداً مما دَفَعَ مَلِكَ انجلترا ، والغال (فرنسا) ، والسويد ، والنرويج أن يكتب للخليفة في قُرْطبة :

صاحبَ العظمةِ هشام الجليل المقام ، بَعْدَ التَّعْظِيمِ والتَّوْقِيرِ ، فَقَدْ سَمِعْنا عن الرُّقِيِّ العظيم الذي تَتَمَتَّعُ بِفَيْضِهِ الصافي معاهِد العِلْمِ والصِّناعاتِ في بِلادِكُمُ العامرَةِ ، فَأَرَدْنا لأبنائنا اقتباسَ نماذجَ هذهِ الفضائِل لتكونَ بدايَةً حَسَنَةً في اقتفاءِ أَثَرِكُمْ لِنَشْرِ أَنْوارِ العلم في بلادِنا التي يَجْتَاحُها الجَهْل من أرْكانِها الأرْبَعَةِ ، وَقَدْ وَضَعْنَا ابنة شقيقنا الأميرة «دوبانت» على رأسِ بَعْثَةِ بَناتِ الإنجليزِ لتتشرَّفَ بِلَثْمِ أَهْدابِ العَرْشِ ، والتماسِ العَطْفِ لتكونَ مع زميلاتِها مَوْضعَ عِنَايَةِ عَظَمَتِكُمْ وَحِمَايَةِ الحاشِيَةِ الكَرِيمَةِ ،

وَحَدْبٍ مِنْ لَدُنّ اللواتي يَسْتَوْفونَ على تَعْليمهنّ ، وَقَدْ أَرْفَقْتُ الأميرةَ الصغيرةَ بِهَدِيَّةٍ مُتواضِعَةٍ لِمقامِكُمُ الجَليل ، أَرْجو التكرُّمَ بِقَبولِهَا مَعَ التعظيمِ ، والحُبٌّ الخالِص

– من خادمكم جورج –

في ذلك العَصْرِ عاشَ ابن البَرّ أزهى عصورالتَّقدّمِ والرُّقيّ ، فَقَدْ بَلَغَتْ حَضَارَةُ الأَنْدَلُسِ ذروتها ، وكان الإزدهارُ العِلْميُّ والثَّقافيُّ مُسْتَمِرّاً في الحَواضِرِ العلمية التي تَدورُ في فَلَكِ قُرْطُبَةَ : إشبيليَّة، ودانِّية ، وبلنسيةَ، وبطليموس ، والمريَّة ، وسرقسطة.

وقد كانَ الحُكَامُ والأمراءُ يَهْتَمُّونَ بالنَّشاطِ العِلْمِيّ والثَّقافيّ ، ويُشَجِّعونَ العُلَماءَ في مُخْتَلَفِ التخصصات ؛ لا بَلْ قَدِ استَقْدَمُوا أَنْبَغَ العُلماءِ مِنْ المَشْرِقِ ليستفيدَ منهم أبناءُ الأندلس .

كما ساهم الخلفاءُ في بناءِ المدارسِ ، وَاهتَمُّوا بِجَمْعِ الكُتُبِ في مكتباتٍ عامِرَةٍ تزخر بِأُمَّهاتِ المراجعِ ، حتى بَلَغَتْ مَكْتَبَةُ الحكم : أربع مئة ألف كتاب، واستجلبَ من بغداد ، ومصر ، وغيرهما من ديار المشرقِ عُيونَ التواليفِ الجليلةِ ، والمُصنَّفَاتِ الهامَّة في العلومِ القديمةِ والحديثةِ ، وَجَمَعَ منها في بقيةِ أيامِ أبيه ، ثم في مُدَّةِ مُلْكِهِ مِنْ بَعْدِهِ ما كادَ يضاهيه ما جمعته ملوكُ بَنِي العباس في الأزْمانِ الطَّويلَة(١).

وسَجَّلَ التاريخُ تَقَدُّمَ الأندلس في فنونِ الزراعة ، والطب ، والرياضيات ، والهندسة ، والصناعة ، والتعدين والعمران ، وآثارهم شاهدة على ذلك (٢) .

وَقَدِ انْتَشَرَ النُّفوذُ الإسلامي في جُزرِ البحر المتوسط : رودس ، أرواد ، كريت ،

---

(١) تاريخ ابن خلدون (٤:١٤٦) ، ونفح الطيب (٣:٢٨٣) ، وجذوة المقتبس (٥١ – ٥٢) .

(٢) في التقدم العلمي والحضاري انظر على سبيل المثال : نفح الطيب (١:٤٦٤) ، دول الطوائف (٤٤١) ، الحضارة الإسلامية في الأندلس : ٦٢ ، الروض المعطار (٧٠ – ٧١ – ١٣٢ – ١٤٥ – ١٨١) ، حضارة العرب (٢٨٢ – ٢٩٩) ، الإسلام ونهضة الأندلس (٥٢) ، وغير ذلك .

جزر بحر إيجةَ ، صقلية ، قوصرة ، مالطة ، سردانية ، وكورسيكة ، وَبَسَطَ المسلمونَ نفوذَهُمْ في فرنسا إلى مشارفِ باريس وبعض أجزاء من إيطاليا : إمارة برنديزي ، وطارنت ، وبارة ، وروما ، وأنكونا ، وكوماتشيو ، حتى دَفَعَتِ البابوية الجزية للمسلمين، وامتـدَّ الفتحُ الإسلاميُّ إلى أجزاء من سويسرا وأعالي الراين.(١)

في تلكَ العصورِ الزَّاهِرَةِ بَزَغَ نَجْمُ ابن عبد البَرّ ، ففي يَوْمِ الجمعة الخامس من شهر ربيعِ الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مئة من الهجرة النبوية وخطيبُ الجُمُعَةِ يَخْطُبُ على المنبرِ وُلِدَ أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ بن عاصم النَّمري القُرْطبيّ .(٢)

جـدّه : محمد بن عبد البر كان عابداً منقطعاً معروفاً بالتهجُّدِ ، مُبَرِّزًا فيه ، مُلازِماً للعُبَّاد المعروفينَ بالزُّهْدِ ، عُني بعلومِ القُرآن ، والقراءاتِ ، والتَّفْسير ، إلا أنَّ العبادةَ كانت أغلب عليه ، وقد عُمِّرَ حتى بلغ الثمانين ، وتوفي سنة ثلاث مئة وتسع وسبعين في قرطبة ، قبل ابنه عبد الله بسبعة أشهر(٣) .

والـده : أبو محمد عبد الله بن محمد وُلِدَ في قُرطبة سنة ثلاث مئة وثلاثين ، كان مُحَدِّثاً رفيعَ المكانَةِ ، فقيهاً ، عابداً ، متهجِّداً ، مُقَرَّباً من المشايخِ ، يَقْرَأُ عليهم والنَّاسُ يسمعونَ بِقِراءَتِهِ ، تَتَلْمَذَ على أحمد بن دُحيم(٤) ، وأحمد بن سعيد بن حزم

---

(١) المسلمون في أوربا في العصور الوسطى : إبراهيم علي طرخان .

(٢) احتفظ والده بتاريخ ولادته تيمناً بالوقت ، وكان أبو عمر يُطلع عليه بعض خاصته من تلاميذه ، الصلة لابن بشكوال : ٦٧٩ .

(٣) التكملة لابن الأبّار (١:٣٧١) ، تاريخ ابن الفرضي (٢:١٩٠) .

(٤) من كبار علماء قرطبة ، ولاه الناصر أحكام القضاء بطليطلة ، ولم يزل قاضياً حتى وفاته (٢٧٨ – ٣٣٧) ، وكان معتنياً بالآثار والسنن ، سمع منه شيخان لابن عبد البر .
بغية الملتمس (١٦٦) ، تاريخ ابن الفرضي (١:٣٥) ، الديباج المذهب (١:١٧١) .

الصدفي[1] ، وأحمد بن مطرف[2] ، ومحمد بن معاوية القرشي[3] ، وإسحاق بن إبراهيم بن مسرة[4] ، ومحمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، وغيرهم .

أثنى عليه ابن حيان ، وقال فيه : « مِنَ الأعلام هضابٌ راسِيَةٌ ، وبحارٌ من العلم زاخِرَةٌ ، وأعلامٌ قولُهُم مسموعٌ ، وبِرُّهُمْ مَشْرُوعٌ ، وآثَرهُمْ متبوعٌ ، مثل : عبد الله بن محمد بن عبد البر والد أبي عمر ابن عبد البَرّ »[5] .

وَقد اختارَهُ الخليفة : « الحكم » في أهل العَقْدِ والحَلِّ ، الذين شَهِدُوا على العَهْدِ الذي كَتَبه لابنه هشام بالخلافة من بَعْدِه[6] ، وكانَتْ وفاةُ عبد الله سنة (٣٨٠) ، وعمره خمسون سنة ، وابنه : يوسف في الثانية عشرة من عمره ، تاركاً له كُتُبَهُ ومَسْموعاته التي استفادَ منها ، وأخَذَ عنها ، ونقلَ ما فيها ، فلم يسمع أبو عمر من أبيه شيئاً لِصِغَرِ سنه ، ولكنَّهُ يحدث كثيراً من كتاب أبيه فيقول : وجدتُ في سَماعِ أبي بخطه .[7]

---

(١) (٢٨٤ – ٣٥٠) ، له رحلة إلى المشرق ، وتصنيف في تاريخ الرجال اختصره ابن عبد البر لأهميته. سير أعلام النبلاء (١٦: ١٠٤) ، بغية الملتمس (١٦٦) .

(٢) اشتهر بابن المشاط ، ولي الصلاة بقرطبة ، وكان زاهداً ورعاً معظماً عند الولاة ، مشاوراً في الأمور، مات سنة (٣٥٢) ، تاريخ ابن الفرضي (١: ٤٤) ، بغية الملتمس (١٩٤) .

(٣) المعروف بابن الأحمر الأموي ، أول من أدخل مصنف النسائي إلى الأندلس ، وعنه انتشر ، حدث عنه كثيرون من شيوخ ابن عبد البر ، وكان شيخاً حليماً ثقة صدوقاً ، توفي سنة (٣٥٨) .
تاريخ ابن الفرضي (٣: ٦٧) ، بغية الملتمس (١١٧) ، سير أعلام النبلاء (١٦: ٦٨) .

(٤) من العلماء النابهين ، أحد الزهاد الأعلام بقرطبة ، ممن لا تأخذه في الله ملامة ، وكان فقيهاً مشاوراً مهيباً ، صدراً في الفتيا ، توفي سنة (٣٥٢) .
جذوة المقتبس (١٦٨) ، بغية الملتمس (٢٣٥) ، الديباج (١: ٢٩٦) ، سير أعلام النبلاء (١٦: ٧٩).

(٥) أعمال الأعلام : لسان الدين بن الخطيب (٢: ٤٨) .

(٦) التكملة لابن الأبار (١: ٣٧١) ، والديباج (٢: ٣٦٩) .

(٧) جامع بيان العلم (١: ٤٢ ، ٥٤) .

إذن فابنِ عبد البَرّ نَشَأَ في بيتِ علمٍ ، قدْ وَجَّهَهُ أبوهُ منذ نُعومَةِ أظفارِهِ إلى الدِّراساتِ الدينيَّةِ ، ولما توفِّيَ أبوهُ دَأَبَ على الدَّرْسِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَدَأَ في الجَمْعِ والتحصيلِ والسَّماعِ على جلَّةِ العلماءِ ، فَتَعمَّقَ بعد حِفْظِهِ القرآنَ في عُلومِ القُرآنِ المُعينةِ على فَهْمِهِ واستنباطِ الأحكامِ منه ، كالفقه وأصولِهِ ، والنَّاسخِ والمَنْسوخِ ، والحديثِ والسيرةِ ، والتاريخِ ، وَعِلْمِ الرِّجالِ ، واللُّغَةِ والشِّعْرِ والأدَبِ ، والطبِّ والنجومِ ، حَتَّى صارَ عالماً مَوْسوعِياً سارَتْ بكتبهِ الرُّكْبان ، وكانَتْ تيجاناً على رؤوسِ العُلماءِ ، وَبَقِيَ ذكرُهُ على كُلِّ لسانٍ .

شَبَّ ابن عبد البَرّ يتيماً لا معيلَ له ، فَتَحمَّلَتْ والدتُهُ العبءَ الأكبر في تربيته ورعايتِهِ ، وكابَدَتْ وضَحَّتْ لتوجيهِهِ وتهيئةِ الظروفِ المناسبةِ لاستمرارِهِ في طلبِ العلم ، وهو الذي أمضى سنيّهُ الأولى في بيئةِ التَّقْوى والعِلْمِ ، وَقَدْ حَفِظَ كتابَ الله ، وشَدا بَعْضَ علومِ العَرِبيَّةِ ، وَبَرزَ في الخَطِّ والكتابَةِ ، فَبَدَأَ في دراسَةِ العلومِ المعينة على فَهْمِ القرآنِ الكريم ، في القراءاتِ ، وناسخِ القرآنِ ومنسوخِهِ ، وتفسيرِ غريبِهِ ، والحديثِ وعلومه ، والفقه ، والسيرة ، والرجال ، والتاريخ ، والأنساب ، والزهد ، وغير ذلك في كتب المعارف العامة والعلوم[1] ، وَتَلَقَّى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِئَةِ شَيْخٍ ، وَاسْتَجَازَهُمْ بِأَخْذِ ما حَصَّلوهُ من كتبِ شُيوخهم ، وَجَمَعَ هذه الثَّرْوَةَ العِلْمِيَّةَ المتنوِّعَةَ الشاملةَ ، حَتَّى أَصْبَحَ مَدارُها ، إليه يَصِلُ إِسْنادُها ، ومنْ طريقه يَنْقُلُها تلاميذه للأجيالِ اللاحقَةِ ، زدْ على ذلك مُصَنَّفاتِهِ الضافية المفيدة ، ومؤلفاتِهِ النافعة الفريدة ، التي سَبَكَها بِأَقْوى الدَّلائِلِ ، وأَثْبَتِ البَراهين ، وأَقْوى الحُجَجِ ، حَتَّى لم يَتْرُكْ زيادةً لمستزيدٍ، فهو العالِمُ البَحْرُ ، نافذُ الباعِ في سائرِ العلومِ والفنونِ ، وشيخُ مَدرسةِ الحديثِ والفقهِ في الأندلس ، بخاريُّ المغربِ وحافظُها ، وصلةُ وَصْلِ الماضي التالدِ بالحاضرِ الطَّارفِ، عنه نُقِلَتْ المُصنَّفاتُ والكُتُبُ ، ومن مَنهجِهِ نَتَّخِذُ مَساراً لتقنين

---

(١) يأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني ، تحت عنوان « مصادر ابن عبد البر » .

الحديثِ والفقهِ ، ومن غَوْصِهِ واستنباطِه اللآلئَ نأخذُ نبراساً لتواضعِ العالِمِ ، وقوةِ شكيمتِهِ .

لا تُسْعِفُنَا المصادرُ بِذكْرِ أولادِ ابن عبد البر ، خاصةً ابنه عمر الذي تكنى به (١) ، إلا أنها تذكر ولده الآخر : عبد الله أبو محمد بن عبد البر ، وابنته زينب .

وَقَدْ نَشَأَ ابنه عبد الله نَشْأَةً أَدَبِيَّةً قَوِيَّةً ، حتى أَصْبَحَ من أهلِ الأدبِ البارعِ ، والبلاغة الرائعةِ ، والتقدم في العلم والذكاءِ ، وقد استقرَّ في إشبيليَّةَ في ظِلِّ المعتضد ابن عَبَّاد ، الذي رغبَ فيه ، واحتالَ عليه بشتى الطرق ، ففازَ به ، لبراعةِ عبد الله في إنشاءِ الرسائل وكتابتها ، فكان بَحْرَ البيانِ الزاخرِ ، وفَخْرَ الأوائلِ والأواخرِ ، وواحدَ الأندلس.(٢)

وقَدْ قَلَّدَهُ المعتضدُ وزارةَ القلمِ ، ووزارَةَ السيفِ ، فَلُقِّب بذي الوزارتين(٣) ، وكان ابن زيدون يومذاكَ الوزيرُ المُقَرَّبُ في بَلاطِ المعتضدِ ، فَدَبَّتِ المنافَسَةُ بينهما ، فوشَى ابن زيدون به عند المعتضدِ ، فَسَجَنَ عَبْدَ الله ، ولَمَّا تناهى إلى سمعِ ابن عبد البرّ ما حلَّ بابنه سارَعَ قاصداً إشبيليَّةَ ، وهو حينئذٍ يتردَّدُ بين بَلَنْسِيَةَ وشاطِبَةَ ، ودخلَ على المعتضدِ من ساعةِ وصوله رافِعاً صوته : ابني يا معتضد . . . ابني يا معتضد ، وخاطبه قائلا :

---

(١) ذكر محقق كتاب « الصلة » لابن بشكوال أنه وجد تقييداً في هامش المخطوطة التي اعتمدها في نشر الكتاب ، لأحد العلماء الذين وصل الكتاب إليهم ، فحواه أن ابنه عمر الذي به تكنى ، هو «عمر القاضي ، ودفن بمقبرة قرطبة » ، وهذه الإشارة دليل على أن عمر القاضي هذا قد ولي القضاء، ومات في قرطبة في حياة أبيه ، ولا تذكره المصادر ، انظر الصلة : ٢٤٢ .

(٢) الذخيرة لابن بسام (٣:١/١٢٧) ، والمغرب (٢:٤٠٢) ، والقلائد للفتح بن خاقان (١٨١) ، وانظر رسالته في المغرب (٢:٤٠٣) .

(٣) الذخيرة (٣:١/١٢٥) ، أعتاب الكتاب لابن الأبار (٢٢١) ، المغرب في حلي المغرب (٢:٤٠٢) .

قَصدتُ إليكَ من شرْقٍ لغَرْبِ ... لتُبْصِرَ مُقلتي ما حلَّ سَمْعي
وَتَعْطِفُكَ المكارِمُ نَحْوَ أصْلٍ ... دعاكم راغباً في خَيْرِ فرْعِ
فإنْ جُدْتُمْ به مِنْ بَعْدِ عَفْوٍ ... فَلَيْسَ الفَضْلُ عِنْدَكُم ببِدْعِ
فَوعْدَك كي يُسكِّنَ خَفقَ قَلْبي ... ويَرْقَأ من جفوني سَكْبُ دَمْعي (١)

وكانَ سببَ نجاتِهِ ، ولولاه لوَرَدَ مشرع الحمام ، وكرَعَ من ماءِ الحُسام ، ولكنَّ إمامَةَ أبيه الشهيرةَ ، ومكانَتَهُ الأثيرةَ جَعَلتِ المعتضد يُغيِّرُ مَوْقِفَهُ ، ويطلقُ من ساعَتِهِ سَراحَ عبد الله إكراماً لأبيه ، ولم يكتفِ المعتضد بهذا بل قامَ بتوديعِ ابن عبد البر تَوْديعاً حافِلاً إكْراماً لِعِلْمِهِ وفَضْلِهِ ومَكانَتِهِ .

وَقَدْ نَصَحَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ابنَهُ أنْ يترك مَحافِلَ الأُمراءِ ، وَيَتَّجِهَ إلى ما يَنْفَعُ من العِلْمِ، فالأمراءُ صراعاتُهُمْ كثيرةٌ ، وأهْواءُهُمْ لا تُدْرَكُ ، وَمَهْمَا بالَغْتَ في خِدمتهم والثناءِ عليهم لابدَّ أن يصيبك ضررٌ منهم ، بَيْدَ أن الباقي هو التَّقْوى في السِّرِّ والعلانية ، والعلمُ الذي يُفْني الإنسانُ عُمُرَهُ القصير فيه ، وهو الذي يدوم إلى أن يَرِثَ الله الأرضَ ومن عليها ، فقال ابن عبد البر ينصح ابنه :

تجاف عن الدُّنيا وهوّن لغَدْرِها ... وَوفِ سَبيل الدين بالعُروةِ الوُثقى
وسارعْ بتقوى اللّه سِراً وجَهرة ... فلا ذِمة أقوى هُديت من التقوى
ولا تنسَ شُكْرَ اللّه في كلِّ نعمةٍ ... يَمُنَ بها فالشكرُ يَستجلبُ النُّعمى
فَدعْ عنك ما لا حَظّ فيه لعاقِل ... فإنّ طريق الحقّ أبلجُ لا يَخفى
وَشُحَّ بأيام بَقينَ قلائل ... وعُمرٍ قصير لا يدومُ ولا يَبقى
ألم تَرَ أن العُمر يمضي مُوليا ... فَجِدَّتُهُ تَبلَى ومُدتهُ تفنى (٢)

---

(١) المغرب في حلي المغرب (٢:٤٠٨) .

(٢) مطمح الأنفس (٧١) ، نفح الطيب (٤:٢٨) .

وقد كانَ لهذهِ النصيحة الوَقْعُ الطَّيِّبُ في نَفْسِ الابن الذي وَجَّهَ مَلَكَتَهُ النَّثْرِيَّةَ ، وطاقَتَهُ البلاغِيَّةَ إلى كتابةِ الرسائلِ والمقالاتِ التي تَحُثُّ على تَوْحِيد الكلمةِ ، وتنبيهِ أَهْلِ الأندلس إلى الخطرِ الصليبيِّ الذي يتهددهم نتيجةَ هذه الفُرْقة التي حَلَّتْ بهم ، وكان أن سقطت مدينة « بَرْبَشْتَر » في شرقي الأندلس سنة (٤٥٦) بيد النصارى ، فشحذَ عبد الله همته مع أهل الإصلاحِ من الفقهاءِ والعلماء والأدباء للدعوة إلى توحيد الصفوف، وكتب رسالته المشهورة على لسان أهل بربشتر موجهة إلى أمراء دول الطوائف يستنهض هممهم ، ويستثير حميتهم لاسترجاع بربشتر، فثارت حمية الجهاد عند المقتدر ابن هود الذي استجاب لهذه الصيحة ، فجهز جيشاً لذلك ، وانضم إليه من المجاهدين المتطوعين من العلماء والزهاد ، وغيرهم ستة آلاف متطوع ، فهزموا الأعداء ودحروهم ، وعادت بربشتَرُ إلى حياض الإسلام مرة أخرى ، وكان ذلك سنة (٤٥٧ هـ) أي قبل وفاة عبد اللّه بن يوسف بسنة حيث أقر اللّه عينه بهذا النصر ، ثم توفي بعد ذلك في حياة والده .

أما ابنته زَيْنب ، فقد كانَتْ من صالحاتِ النِّساءِ وعالماتهنَّ ، وقد أجازَها والدُها بعد أن كَوَّنَتْ حَصيلةً علميةً جيدة ، وقد تزوجتْ في بلنسيةٍ من محمد بن أحمد بن علي اللَّخميِّ، فَرُزِقَتْ منه بولدٍ أسمته : عبد الله ، أجاز له جدُّه تصانيفه في سنة اثنتين وستين وأربعِ مئة .

وكان مولده في سنة ٤٤٣ .

وقد سمع « الصحيحين » من أبي العباس بن دِلْهاث العُذْري ، و « صحيح البخاري» من القاضي أبي الوليد الباجي .

وولي قضاء مدينة أغْمات ، أقصى المغرب .

روى عنه : حفيدُه لبنته عُمر بنُ عبد اللّه الأغماتي ، وعيسى بنُ الملجوم ، وأجاز لابنِ بَشْكُوال .

مات في صفر سنة ثلاثٍ أو اثنتين وثلاثين وخمس مئة ، وعاش تسعين عاماً [1].

---

(١) التكملة لابن الأبار (٢: ٨٢١) ، الأعلام بمن حَلَّ في مراكش وأغمات من الأعلام (٨: ١٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٠: ٩٢) .

سماعه وشيوخه

ولدَ أبو عمر بن عبد البرّ في قُرطبةَ التي كانت مَوْئِلَ أهْلِ الأندلسِ والمغرب في العلمِ والأدب والسياسة ، وتَرَعْرَعَ في تلكَ المدينةِ التي زَخرتْ بالعلماءِ ، فَاسْتَقرَّ بها لايغادرها ولا يفارقها ، فقد كانَ العِلْمُ مَطْمَحهُ ، وقد حَوَتْ أجلّ علماءِ أهْلِ الأندلسِ، واسْتُودِعَتْ أهَمَّ الكتبِ والمُصنَّفَات العلميَّة، فَكَفى هذا ابن عبد البر عن التَطْوافِ والتَّرَحُّلِ، وَمكَثَ مُلازماً لأشْياخه يَنْهلُ من عُلومهم ومغارفهم وما يتحلَّوْنَ به من الفَضَائِلِ والمذاهبِ، مُثابراً على التردُّدِ عَلى كثير من الشُّيوخِ فاقوا المِئَةَ عَدًّا ، حتى حَصَلَتْ له المَلَكاتُ ، وكانتِ الحياةُ العامِلَةُ الخصبةُ ، فعلى قَدْرِ كثرةِ الشيوخِ يكونُ حُصولَ المَلَكاتِ ورسوخها [1] ، وكان لها الأثَرُ الكبيرُمع إصرارِهِ على التفوقِ حتى نَبَغَ وصارَ إمامَ أهْلِ الحديثِ .

شيوخ ابن عبد البر الذين روى عنهم في الاستذكار على حروف المعجم

١ – **إبراهيم بن شاكر بن خطاب بن شاكر اللحائي القرطبي ، أبو إسحاق**[2] : روى عنه في « الاستذكار » (٨:١٠٤٧٩) ، وغيرها .

٢ – **إبراهيمُ بن قاسم بن عيسى**[3] : روى عنه في الاستذكار (٦:٨٦٨٨) وغيرها .

٣ – **أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي ، ابن المَكْوي**[4] : شيخ المالكية ، أخذ عنه ابن عبد البر « المدونة » ، وروى عنه في « الاستذكار » (١:١١٠٤) ،

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٣:١٣٥٥) .

(٢) جذوة المقتبس للحميدي : ١٥٥ ، الصلة لابن بشكوال (٨٩) ، بغية الملتمس للضبي (٢١٨) .

(٣) الصلة (٩٣) .

(٤) ستأتي ترجمته في المجلد الخامس ، حاشية الفقرة (٧٤٣٠) .

(٤٣٠٦:٤) ، (٧٤٣٠:٥) ، وغير ذلك ، وكان شيخ المالكيَّةِ ، ومع مَشْيَخَتِهِ للمالكية ، فإنَّ تبحُّرَهُ في العِلْمِ جَعَلَهُ لا يَتَعَصَّبُ لرأي فقهي في الفروع ، ويلتزمُ متابعةَ ما كانَ عليه الجمهور،فقد ذكر ابن عبد البرّ في الاستذكار (٤٣٠٦:٤)، أن شَيْخَهُ كان يذهب إلى ترجيحِ رَفْعِ اليَدَيْنِ في التكبير للركوع وعند الرفعِ منه ، فَسألَهُ ابنُ عبد البَرّ: لِمَ لا تَرْفعْ فَنَقْتَدِي بكَ ؟ فردَّ الشيخ : لا أخالِفُ روايةَ ابن القاسم؛ لأنَّ الجماعةَ عندنا اليوم عليها، ومخالفةُ الجماعة فيما قد أُبيحَ لنا ليسَ من شِيَمِ الأئِمَّةِ.

وقد لازمهُ ابنُ عبد البَرّ وأثنى عليه ، فقال : « كانَ أَفْضَلَ من رأيتُ وأَفْقَهَهُمْ وأصحَّهُم عِلْماً » (١) ، ومن عَلاقَتِهِ به أَخَذَ عنه طريقة تَناوُلِ الأَحْكامِ الفقهيَّةِ بمنأى عن التعصُّبِ الذَّميم .

٤ – أحمد بن إبراهيم : روى عنه في الاستذكار (١٣٨٦٥:١٠) .

٥ – أحمد بن سعيد بن بشر المعروف بابن الحصّار ، يكنى : أبا العباس (م:٣٩٢)(٢) : الاستذكار (٢٣٤١٧:١٦) ، وغيرها .

٦ – أحمدُ بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخميُّ الإشبيليُّ، أبو عمر ، المعروف بابن الباجي(٣) (م:٣٩٦) روى عنه في « الاستذكار » الكثير منها : (٢٥:١، ٤٤٢ ، ٧٧٤) ، (٢٧٦٥:٣) ، (٣٨٧٧:٤) ، (٦٣٥٠:٥) ، (٧٨٦٢:٦ ، ٨١٣٤، ٨٥١٠)، (٣٠١٢٥:٢٠) .

وعَنْ هذا الإمام الجليلِ الذي وَصَفَهُ تلميذه ابن عبد البر بإمامِ العَصْر ، وفقيه

---

(١) الاستذكار (٤٣٠٦:٤) .

(٢) جامع بيان العلم (٢٠١) ، ترتيب المدارك (٦٧٨:٤) .

(٣) تأتي ترجمته في المجلد السادس ، حاشية الفقرة (٨٩١١) .

الزَّمانِ [1] روى عنه المصنفات الجليلة منها : - « رجال الموطأ » لابن مُزَين [2] ، وكتاب « الآحاد في الصحابة » ، و « الضعفاء والمتروكين » لابن الجارود [3] ، و«جامع سفيان الثوري الكبير في الفقه والاختلاف»[4] ، و«مصنف ابن أبي شيبة»[5]، وقرأ عليه « العُتْبِيَّة » في الفقه المالكي[6] ، كما روى عنه مسند بقي بن مخلد في مئتي جزء »[7] .

٧ - أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور بن عصفور الحضرمي الإشبيلي[8] : (٣٣٨ : ٤١٠) ، روى عنه في الاستذكار (٦:٩٠٢٨)، وغيرها ، كانَ فقيهًا مشهورًا ، وخَطيباً فاضلاً ، صالحاً زاهدًا، من أهْلِ العِلْمِ والأدبِ ، والنُّسكِ والوَرَعِ .

٨ - أحمدُ بن فتح بن عبد الله بن علي المعافري التاجر السفّار ، المعروف بابن الرسّان [9] : أبو القاسم (٣١٣:٤٠٣) ، روى عنه في الاستذكار (٥:٧٣١٣) ، و(٨:١٠٧٠٩) ، (١٤:٢٠٥٣٣) ، وغيرها ، وهو شيخٌ جليلٌ ثِقَةٌ ، مُحَدِّثٌ ، حجٌّ ، وأخَذَ عن أبي الحسن عتبة الرازي ، وحمزةَ الكناني ، والحسن بن رشيق ، وإسحاق

---

(١) جذوة المقتبس : ١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء (١٧:٧٥) .

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي : ٩٢ .

(٣) جذوة المقتبس : ١٢٩ .

(٤) جذوة المقتبس : ١٣٦ .

(٥) فهرسة ابن خير : ١٣٣ .

(٦) جذوة المقتبس : ١٢٩ .

(٧) فهرسة ابن خير : ١٤٠ .

(٨) جذوة المقتبس : ١٣٦ ، الصلة : ٣١ ، بغية الملتمس : ١٩٥ ، ترتيب المدارك (٤:٧٤٦) .

(٩) جذوة المقتبس (١٤١) ، بغية الملتمس (١٩٩) ، فهرسة ابن خير (٢٣٤) ، الصلة لابن بشكوال (١:٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٢٠٥) .

بن إبراهيم فقيه قرطبة ، وحمل « صحيح مسلم » عن أبي العلاء بن ماهان ، وكان رَجُلاً صالحاً على هَدْي وسُنَّةٍ ، صَنَّفَ في الفرائضِ ، وكان عِنْدَهُ فوائدَ جَمَّةٌ عوالٍ ، وقد روى ابن حزم في تواليفه عن رجلٍ عنه ، وماتَ مُخْتَفِياً بعد طَلَبٍ شَديد .

٩ - أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن، أبو الفضل، التميمي التاهرتي، المغربي البزاز[١] : (٣٠٩ : ٣٩٥) ، الشيخُ المحدِّثُ ، مسند الأندلس ، الثقةُ العالِمُ الزَاهِدُ المتعبِّدُ ، وُلِدَ بتاهرت بأقصى المغرب ، وقَدِمَ به والدُهُ قرطبةَ ، فطلبَ الحديثَ بها، وسمعَ من القاسم بن أصبغ ، ووهب بن مَسرة ، ومحمد بن معاوية الأموي ، وأحمد بن الفضل الدينوري ، وغيرهم ، وحَدَّث عنه : ابنُ الفَرضي ، وأبو عمر بن عبد البرّ في الاستذكار (١:١٨ ، ٦٦ ، ٤٦٦) ، (٤:٤٨٠٠) ، و (١٠:١٣٩٥٦) ، و(١٤:١٩٢٥) ، وغير ذلك .

١٠ - أحمد بن قاسم بن عيسى بن فرج بن عيسى اللخمي الإقليشي ، أبو العباس المقرى[٢] : (٣٦٣ - ٤١٠) ، روى عنه في الاستذكار (١:٥٨٢) و(١٠:١٣٧٥٨) ، وغير ذلك .

١١ - أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب ، الأموي القرطبي، ابن الجسور، أبو عمر[٣] : (٣١٩ : ٤٠١)، الإمامُ المحدِّثُ الثقة الأديب، الخَيرُ الصالح ، الصدوق ، روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١:١٩، ٢٠ ، ٨٢، ٢٧٢) و (٤:٤٠٩٢) و (٥:٧١٢٣)، و (١٤:١٩٣١٤)، وغير ذلك كثير، وقرأ عليه

---

(١) جذوة المقتبس (١٤١) ، بغية الملتمس (٢٠١) ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١:٩٧)، الأنساب (٣:١٤ ، ١٥) ، الصلة (١:٨٤) ، معجم البلدان (٢:٩) ، اللباب (١:٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٧:٧٩) .

(٢) جذوة المقتبس (١٤٢) ، الصلة (٣١) ، بغية الملتمس (٢٠١) .

(٣) جذوة المقتبس (١٠٧) ، بغية الملتمس (١٥٤ ، ١٥٥) ، الصلة (١:٢٣ ، ٢٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧:١٤٨) ، الوافي بالوفيات (٧:٣٣٠) .

« المدونة » عن ابن مَسرة ، عن محمد بن وضاح ، عن مُؤلِّفها سحنون ، كما قرأ عليه « تفسير » ابن عُيَيْنَة، بروايته عن قاسم بن أصبغ ، و«الموطأ».

١٢ - إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن أحمد الزمعي القرشي العامري المصري، يكنى : أبا محمد[١] : (٣٣٣ - ٤٢١) روى عنه في الاستذكار (٢٦٥٢:٣)، و (٧١٨٣:٥)، و (٩٣٨٤:٦)، و (١١٢٣٣:٨) ، (١٣١٠٧:٩) ، ومواضع غير ذلك .

١٣ - خالد بن سهل الحافظ : قرأ عليه رواية ابن بُكير عن مالك [٢] .

١٤ - خالد بن القاسم : روى عنه في الاستذكار (١٥ : ٢٠٩٣٣) .

١٥ - خالد بن أحمد بن أبي جعفر[٣] : روى عنه في الاستذكار (٢١١٧٢:١٥)،و(٢٤٣١٤:١٦).

١٦ - خلف بن حماد : روى عنه في الاستذكار (٢٦٦٤٧:١٨) .

١٧ - خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي المعروف بابن المنفوخ[٤] (م بعد ٤٠٣ هـ) : روى عنه في الاستذكار (٦٩١٢:٥) ، و(١٢٦٨١:٩) ، و (١٦٧٩٨:١٢) ، وغيرها .

١٨ - خَلفُ بن القاسم بن سهل بن الدبَّاغ الأزديُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ ، أبو القاسم [٥] (٣٢٥ : ٣٩٣) : الإمام المُتْقِنُ الحافظُ ، مُحَدِّثُ الأندلسِ في عَصْرِهِ ،

---

(١) جذوة المقتبس (١٦٣) ، الصلة (١٠٥) ، بغية الملتمس (٢٣٠) .

(٢) الاستذكار (٢٢:١) .

(٣) جذوة المقتبس (٢٠٥) ، بغية الملتمس (٢٨١) ، ترتيب المدارك (٧٥٩:٤) .

(٤) جذوة المقتبس (٢٠٧) ، بغية الملتمس (٢٨٤) ، الصلة (١٦٥) .

(٥) تاريخ علماء الأندلس (١٣٦) ، جذوة المقتبس (٢٠٩) ، بغية الملتمس (٢٨٦) ، معجم البلدان (٣٢٥:٤) ، سير أعلام النبلاء (١١٣:١٧) ، تذكرة الحفاظ (١٠٢٥) ، الديباج المذهب (٣٥٥:١)، غاية النهاية (٢٧٢:١) ، النجوم الزاهرة (٢١١:٤) ، نفح الطيب (١٠٥:٢) ، شذرات الذهب (١٤٤:٣) ، تهذيب تاريخ دمشق (١٧٣:٥) .

وكانَ من بُحورِ الرِّوايَةِ ، وله رحلةٌ واسعة بعد أن تَلَقَّى العِلْم عن مشاهيرِ الشيوخِ بقرطبةَ وغيرها من بلادِ الأندلسِ ؛ فقد استفادَ من رحلته إلى الحج في لقاء علماءِ الأمصار في المدن التي مرَّ بها من الأندلسِ إلى مِصْرَ إلى الشام إلى بيت المقدسِ ، إلى مَكَّةَ المكرمة ، هذه الرحلةُ التي استغرقَتْ خَمْسَةَ عشر عاماً بدءاً من سنة ثلاث مئة وخمس وأربعون ، ولقي فيها نحواً من ثلاث مئة شيخ روى عنهم كل ما رووه عن شُيوخهم من الروايات والكتب والمؤلفاتِ ، وتلقاها ابن عبد البر بَدْوره عنه ، فكانَ أهَمَّ شيخٍ تلقى عنه ابن عبد البَرِّ ، خاصة مسند أحاديث مالك ، ومسند أحاديث شُعبة ، وكُنى الصحابة ، وأقضية شُريح ، وقد أوردَ ابنُ خير الإشبيلي قائمةً [1] بهذه المصادر المَرْوِيَّةِ بالسَّنَدِ بطريقِ ابن عبد البَرِّ ، عن شَيخِهِ خلف ، فقدْ كانَ كثيرَ الملازَمَةِ لَهُ ، ويُعَظِّمَهُ ولا يقدم عليه أحداً من شيوخه[2] ، وبالغَ في وَصْفِهِ ، وقال : «كتبَ بالمشرقِ عن نحوِ ثلاثِ مئةِ شَيْخٍ ، وكانَ من أعْلَمِ النَّاسِ برجالِ الحَديثِ وأكتبهم لَهُ ، وهو مُحَدِّثُ الأنْدَلُسِ في وَقْتِهِ » [3] ، وقد روى عنه ابن عبد البَرّ كثيراً في الاستذكار، انظر على سبيل المثال لا الحصر : (١:٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥) ، (٢:١٧٥٢ ، ١٧٦٩)، (٥:٦٦٩٢) ، (٢٠:٢٩٥٥٧) ، وانظر الفهارس أيضاً .

١٩ – سعيد بن سيد بن سعيد الحاطبي الشرفي الإشبيلي، أبو عثمان [4] : روى عنه في الاستذكار (٥:٦٩١٢) ، وهو آخر فقهاءِ بَلَدِهِ ووجوهِهِ ، نَكَبَهُ ابن عَبَّاد في الفِتْنَةِ بسببِ التُّهْمَةِ في بني حمود ، واستصفى ماله .

---

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي (٢٤ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٧ – ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩٧، ٢٩٩).

(٢) انظر : جذوة المقتبس (٢١٠) ، وبغية الملتمس (٢٨٨) ، وتذكرة الحفاظ (٣:١٠٢٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٥:١٧٣) .

(٣) جذوة المقتبس (٢١١) ، نفح الطيب (٢:١٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧:١١٤) .

(٤) جذوة المقتبس (٢٣٠) ، بغية الملتمس (٣٠٨) ، الصلة (٢٦٢) ، ترتيب المدارك (٤:٧٥٧) .

٢٠ - سعيدُ بن عثمان بن أبي سعيد محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد البربريُّ الأندلسيُّ ، يعرف بابن القَزَّاز ، اللغويُّ القرطبيُّ، ويلقب : بلحية الزِّبْل[1] (٣١٥ - ٤٠٠) ، الإمامُ المحدِّثُ الثِّقَةُ ، شَيْخُ اللُّغَةِ ، تلميذُ أبي عليٍّ القالي ، حَدَّثَ عن قاسم بن أصبغ ، ووهْب بن مَسرة ، وسعيد بن جابر ، وغيرهم ، وكان أحد الثقات ، روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٥:٢١٢٠٢) ، وغيرها .

٢١ - سعيدُ بن نصر ، أبو عثمان[2] **، مَوْلى الناصر لدين الله الأموي صاحبُ الأندلس** (٣١٢ - ٣٩٥) ، الإمامُ المحدثُ المتقنُ الورعُ ، حَدَّث عن قاسم ابن أصبغ ، ومحمد بن معاوية بن الأحمر ، وأحمد بن مطرِّف ، وَعُني بِالرِّوايَةِ والضَّبْطِ ، وَرَوى الكثيرَ ، وَقَدْ رَوى ابنُ عَبْدِ البَرِّ فَشَحَنَ كتابه الاستذكار عنه ، انظر مثلاً (١:٥٣ ، ٨١ ، ٧٥١ ، ٧٧١ ، ٩٤٣ ، ١٠٣٠) ، (٢:١٨٥٩) ، (٣:٢٤٩٥ ، ٢٤٩٨) ، (٤:٥١٥٠) ، و (١٢:١٦٧٦٤) ، وغيرها كثير .

٢٢ - سعيد بن يعيش : روى عنه في الاستذكار (١٤:١٩٣٥٨) .

٢٣ - سهيل بن إبراهيم بن سهل بن نوح ، يعرف بابن العطار[3] : (م:٣٨٧) ، روى عنه ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢:١٨٩١) .

٢٤ - عبدُ الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهَمْدانيُّ المغربيُّ الوَهْرانِيُّ البَجَّاني[4] : (٣٣٨ : ٤١١) ، الشيخُ الجليل الثقة ، أبو القاسم ، أخذ عن القاضي أبي

---

(١) جذوة المقتبس (٢٣٢) ، بغية الملتمس (٣١٠) ، الصلة (٢٠٨) ، الحلة السيراء لابن الأبار (١:٣٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٢٠٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١:٣٥١) ، بغية الوعاة (١:٥٨٥).

(٢) جذوة المقتبس (٢٣٤ ، ٢٣٥) ، الصلة (١:٢١٠ ، ٢١١) ، بغية الملتمس (٣١٣ ، ٣١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٨٠) .

(٣) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١:١٩١) .

(٤) جذوة المقتبس (٢٧٥) ، ترتيب المدارك (٤:٦٩٠) ، الأنساب (الوهراني) ، الصلة (١:٣١٧) ، بغية الملتمس (٣٦٦) ، اللباب (٣:٣٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٣٣٢) .

بكر الأبْهريّ ببغداد، وعن الحَسَنِ بن رَشيقٍ بمصرَ، وعن تَميم بن محمد بالقَيْروان، وكانتْ لهُ رِحْلَةٌ واسعةٌ إلى أقْصَى خُراسان، وعُني بالرواية وقَدِمَ إلى بلاده بإسنادٍ عال، فحمل عنه ابن عبد البر «الموطأ»، وصحيح البخاري، وروى عنه في الاستذكار (١:٢٣)، وغيره.

٢٥ – عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن، الأنصاريُّ القرطبي [1]: (٣٤١: ٤١٣)، سمع «المُوطَّأ» من أبي عيسى اللَّيثي، وسمع من القاضي محمد ابن السَّليم، وأبي جعفر بنِ عون الله.

وتلا على أبي الحسن الأنطاكي، وأصبغ بن تمام.

وارتحل سنة ٣٦٧، فسمع الحسنَ بنَ رَشِيق، ولقي حُسَيَنك التَّميمي في الموسم، وأكثر عن أبي محمد بن أبي زيد، وأقبل وعلا شأنه، وتصدّر للإقراء والفقهِ بقرطبة.

وكان إماماً مُتفنّناً حافظاً، متألِّهاً خاشعاً، مُتهجِّداً مُفسِّراً، بصيراً بالفقهِ واللغة، امتنع من الشُّورى.

وكان زاهداً وَرِعاً قانعاً باليسير، مُجابَ الدعوة، بعيدَ الصيت، رأساً في القراءات، صاحبَ تصانيف.

روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠:١٥١٣٧)، وغيرها.

٢٦ – عبد الرحمن بن يحيى بن محمد بن أبي عبد الله العطار، يكنى: أبا زيد: (٣٢٧ – ٣٩٦) [2]، روى عنه في «الاستذكار» (٢:١٧٥١)، (٦:٩٠١٧)، وغيرها.

---

(١) جذوة المقتبس (٢٧٨)، ترتيب المدارك (٤:٧٢٦)، الصلة (٢:٣٢٢)، بغية الملتمس (٣٧١)، المغرب في حلي المغرب (١:١٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٧:٣٤٢)، الديباج المذهب (١:٤٨٥)، غاية النهاية لابن الجزري (١:٣٨٠)، طبقات المفسرين للداوودي (١:٢٨٧)، شجرة النور الزكية (١:١١١).

(٢) الصلة (٣٠٦)، جذوة المقتبس (٢٧٩)، بغية الملتمس (٣٧٢).

٢٧ - عَبْدُ اللّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجُهيني الطُّلَيْطُلي المالكي البَزَّار، أبو محمد [١] : (٣١٠ - ٣٩٥) ، الإمامُ العَلامَةُ ، عالمُ الأندلس، سمع قاسم ابن أصبغ ، وارتحلَ إلى مصرَ ، ومكَّةَ ، وكانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العلمِ ، رأْساً في اللُّغَةِ فَقيهاً عالِماً بالحديثِ ، كبيرَ القدر ، ذَا وَرعٍ وإِتْقانٍ، وتلاوةٍ في المُصْحَفِ ، أَكْثَرَ عنه ابن عبد البَرّ في الاستذكار (١:٧٠٣ ، ١٠٤٧) ، (٤:٥٢٩٧) ، (٥:٧٥٩٦) ، (١٦:٢٤٤٠٥) ، وغيرها كثير .

٢٨ - عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بابن الزيات ، يكنى: أبا محمد[٢] : له رحلةٌ إلى العِراق ، وسمع فيها من ابن داسةَ - صاحب أبي داود - والقطيعيَّ صاحبَ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، روى عنه ابن عبد البَرّ في «الاستذكار» (١:٨ ، ٩١٠، ١٠٤٧) ، (١٦ : ٢٤٥٩٣) ، (١٧ : ٢٦٢٥١) ، (١٩:٢٨٣٠٤) ، وغيرها كثير .

٢٩ - عبد الله بن محمد القاضي : روى عنه في « الاستذكار » (١:١١، ١٢، ١٣، ١٤) ، ولعله تحرف عن التالي: عبد الله بن محمد الشهير بابن الفرضي.

٣٠ - عبدُ الله بن محمد بن يوسف بن نَصر القُرْطبيّ ، ابن الفَرَضي ، أبوالوليد[٣]: (٣٥١ - ٤٠٣) ، الإمامُ الحافظُ البارعُ الثِّقَةُ ، مصنِّفُ « تاريخ علماء

---

(١) تاريخ علماء الأندلس (٢٤٨) ، جذوة المقتبس (٢٥١) ، ترتيب المدارك (٤:٦٨٧) ، بغية الملتمس (٣٣١) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٨٣) .

(٢) جذوة المقتبس (٢٥٢) ، بغية الملتمس (٣٣٢) ، فهرسة ابن خير (١٠٢ ، ١٠٤) .

(٣) جذوة المقتبس (٢٥٤ - ٢٥٦) ، مطمح الأنفس (٥٧) ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : القسم الأول / المجلد الثاني (٦١٤ - ٦١٦) ، الصلة لابن بشكوال (١/٢٥١ - ٢٥٦) ، بغية الملتمس (٣٣٤ - ٣٣٦) ، المطرب لابن دحية (١٣٢) ، المغرب في حلي المغرب (١/١٠٣ ، ١٠٤) ، وفيات الأعيان (٣/١٠٥ - ١٠٦) ، العبر (٣/٨٥) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٦ - ١٠٧٩) ، سير أعلام النبلاء (١٧/١٧٧) ، الديباج المذهب (١/٤٥٢) ، طبقات الحفاظ (٤١٨ ، ٤١٩) ، نفح الطيب (٢/١٢٩ - ١٣١) ، شذرات الذهب (٣/١٦٨) ، هدية العارفين (١/٤٤٩) .

الأندلس » الذي ذَيَّلَ عليه ابن الأبَّار المتوفي (٥٧٨) كتاب « الصلة » ، وله تأليف في « أخبار شُعراء الأندلس » ، ومصنَّفٌ في « المؤتلف والمختلف » ، وغير ذلك .

حدث عنه : أبو عُمر بنُ عبد البَر وروى عنه في « الاستذكار » كثيراً ، انظر مثلاً (١٠:١ ، ٦٤) ، (٦٩١٢:٥) ، (٢٣٢٦٦:١٦) ، وغيرها ، وقال عنه : كان فقيهاً حافظاً ، عالماً في جميع فنون العلمِ في الحديث والرجال ، أخذتُ معه عن أكثرِ شيوخي ، وكان حسنَ الصُّحبة ، والمُعاشرة ، قَتَلَتْهُ البربرُ ، وبقي مُلقى في داره ثلاثة أيام .

وقال ابنُ حيّان : وممَّن قُتل يومَ أخْذ قُرطبة : الفقيهُ الأديبُ الفصيحُ ابنُ الفَرَضي، ووُوري مُتغيّراً من غير غُسل ، ولا كَفَنٍ ولا صلاةٍ ، ولم يُرَ مثلُه بقُرطبة في سعة الروايةِ ، وحفظِ الحديثِ ، ومعرفةِ الرِّجال ، والافتنانِ في العلوم والأدب البارع، ولد سنةَ إحدى وخمسين وثلاث مئة ، وحجَّ سنةَ اثنتين وثمانين ، وجمعَ من الكتب أكثرَ ما يجمعُه أحدٌ في عُلماءِ البلد ، وتقلد قراءةَ الكُتُب بعهد العامريّة ، واستقضاهُ محمدٌ المَهْديُّ ببَلَنْسِيَة ، كان حسنَ البلاغةِ والخَطِّ .

أما صلة ابن عبد البر به فكانت صِلةً وثيقة جداً [١] ، أخذ عنه كثيراً من العلم ، واشترك معه ابن عبد البر في الأخذ عن بعض الشيوخ ، فعندما يثني عليه يقول : «كان صاحبي ونظيري أخذتُ معه عن أكثر شيوخه ، وأدركَ من الشيوخ ما لم أدرك أنا ، صَحبتُهُ قديماً وحديثا » [٢] وقد روى عنه ابن عبد البر مؤلفاته التي سبقَ ذكرها، وكان سند ابن عبد البر الذي رُويت به هذه المؤلفات من أوثق الأسانيد وأعلاها ، وخاصة كتاب (تاريخ علماء الأندلس) الذي اعتمده كُلٌّ من ألف في تراجم علماء الأندلس ومشاهيرها أمثال : الحميدي تلميذ ابن عبد البر في جذوته [٣] ، والضبي في

---

(١) ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ : ليث سعود جاسم : ١٣٥ .

(٢) الصلة : ابن بشكوال (٢٥٣ ، والحميدي ، جذوة المقتبس (٢٥٤) .

(٣) الصلة : ابن بشكوال (٢٥٣ ، والحميدي ، جذوة المقتبس (٢٥٤) .

بغيته [١] وابن بشكوال في صلته [٢] ، وابن الأبار في تكملته [٣] .

٣١ - عبدُ الوارث بنُ سفيان بن جَبْرون ، أبو القاسم القرطبي الملقَّبُ بالحبيب[٤]:

(٣١٧ - ٣٩٥) المحدِّثُ الثِّقَةُ ، العَالِمُ الزاهِدُ ، كانَ أَكْثَرَ النَّاسِ مُلازَمَةً لقاسم بن أصبغ، وأخذَ عن وهب بن مَسَرَّةَ ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دُليم ، وكان صالحاً عفيفاً ، طلب العلم في الحداثة ، وتَلَقَّى عن العلماءِ الكبارِ في الحديث ، ولزمَ كبار العلماء ممن لهم رحلةٌ ، وروى ما نقلوهُ من المؤلفاتِ إلى الأندلس ، متحرياً أعلى الأسانيد ، حتى قال ابن عبد البر فيه : « ورأيتُ كثيراً من أُصول قاسم بن أصبغ فرأيتُ سماعَهُ في جميعها ، وَحَدَّثَ بعلمٍ جَمٍّ ، وَقَرَأْتُ عَليهِ » [٦] .

وقد قرأ عليه ابن عبد البر مؤلفاته ، وكثيراً من مؤلفات غيره ، ومروياتهم ، وقد نقل لنا ابن خير الإشبيلي قوائم بالمؤلفات والمصنفات التي رواها عن عبد الوارث بن سفيان من طريق ابن عبد البر في شتى العلوم ونقلها لنا الحُميدي كذلك .

فمن مؤلفات[٦] عبد الوارث التي رواها ابن عبد البر عنه : (الأنساب) ، (وفضائل قريش) ، (وأحكام القرآن) وهو على نسق كتاب إسماعيل بن إسحاق القاضي ، (وحديث مُسدَّد بن مُسرهَد) ، (وغرائب حديث مالك مما ليس في الموطأ) ، (والمُجتبى في الفقه) .

---

(١) الضبي : بغية الملتمس (٣٣٤) .

(٢) ابن بشكوال : الصلة (١) .

(٣) التكملة : لكتابي الموصول والصلة (٧/١) .

(٤) جذوة المقتبس (٢٩٥ ، ٢٩٦) ، الصلة (٣٨٢:٢ ، ٣٨٣) ، بغية الملتمس (٣٩٩ - ٤٠٠) ، العبر (٥٩:٣) ، سير أعلام النبلاء (٨٤:١٧) ، شذرات الذهب (١٤٥:٣ ، ١٤٦) .

(٥) جذوة المقتبس (٢٩٥ - ٢٩٦) ، والصلة (٣٨٢) .

(٦) الفهرسة : ابن خير (٥١ - ٥٢) ، ومابعدها . . .

وروى عنه ابن عبد البر مما ليس من مؤلفاته مما أورده ابن خير الإشبيلي في فهرسته، ومن ذلك :

(تاريخ ابن أبي خيثمة)[١] ، (وكتاب المغازي لابن أبي خيثمة)[٢] ، كذلك (والمغازي لموسى بن عقبة)[٣] (وسيرة رسول الله ﷺ) لمحمد بن إسحاق رواية البكائي[٤] ، (وأعلام النبوة) لابن قتيبة[٥] ، (وكتاب المعارف لابن قتيبة)[٦] ، (وكتاب القطعان) لمحمد بن وضاح[٧] ، (وجامع سفيان الثوري الكبير)[٨] ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة[٩] ، ومصنف وكيع بن الجراح[١٠] ، وكتاب غريب الحديث لابن قتيبة[١١] ، (وكتاب الدلائل) لقاسم بن أصبغ[١٢] ، (وأحكام القرآن) لإسحاق بن إسماعيل القاضي[١٣] ، (وكتاب الزهد) لجعفر بن محمد بن

---

(١) نفس المصدر (٢٠٦) ، وانظر التاريخ : ابن الفرضي (٣٦٦) .

(٢) الاستيعاب : ابن عبد البر (٢٢/١) .

(٣) نفس المصدر (٢١/١) ، وانظر فهرسة ابن خير (٢٣٠) .

(٤) الفهرسة : ابن خير (٢٣٣) .

(٥) نفس المصدر : (١٥١) .

(٦) نفس المصدر : (٣٧٧) ، وانظر جذوة المقتبس : الحميدي : (٢٩٦) .

(٧) نفس المصدر : (١٥٠) .

(٨) نفس المصدر : (١٣٦) .

(٩) نفس المصدر : (١٣٧) .

(١٠) نفس المصدر : (١٢٦) ، وانظر الجذوة : ٩٤٠ .

(١١) الجذوة : الحميدي (٢٩٦) .

(١٢) نفس المصدر : (٢٩٦) ، وانظر الفهرسة : ابن خير (١٢٤) .

(١٣) الفهرسة : ابن خير (٥١ – ٥٢) .

شاكر الصائغ [١] (وكتاب العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي [٢] ، وغيرها من الكتب التي ساهمت في بناء الحضارة الإسلامية في الأندلس [٣] .

وشحن كتابه « الاستذكار » بالرواية عنه ، انظر مثلاً : (١:٤٢٧، ٥٦٤، ٦٦٥، ٦٩٥ ، ٧٥١ ، ٧٧٥) ، (٢٩٠٤٩:٢٠) ، وغيرها كثير ، فانظر الفهارس .

٣٢ – عُبيد الله بن محمد بن قاسم الكزني [٤] ، يكنى : أبا مروان : روى عنه في « الاستذكار » (١٨٥٨:٢) و (٤٧٧٠:٤) ، و (١٠٧٠١:٨)، و(٢١٠٦٣:١٥) ، وغير ذلك .

٣٣ – علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدي الشيرازي ، أبو الحسن [٥] : (٣٤٧ – ٤٢٦) ، روى عنه في « الاستذكار » (٦٩٦٤:٥) .

٣٤ – عمر بن حسين بن محمد بن نابل الأموي ، أبو حفص [٦] (م:٤٠١) ، روى عنه في « الاستذكار » (١٥٩٨٠:١١) .

٣٥ – قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبي الفراء المعروف : بابن عسلون ، ويكنى : أبا محمد [٧] (٣١٤ – ٣٩٦) ، روى عنه في «الاستذكار » (٩٠١٦:٦) ، و (١٦٢٩٤:١١) ، و (٣٠١٥٤:٢٠) ، وغيرها .

٣٦ – محمد بن إبراهيم بن سعيد بن أبي القراميد [٨] : روي عنه في

---

(١) نفس المصدر (٢٧١) .

(٢) نفس المصدر(٣٤٩) .

(٣) ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : ليث سعود ، ص (١٤٠) .

(٤) الصلة : ٣٠١ ، التكملة (٢٩٣:١) .

(٥) جذوة المقتبس : ٣١٢ ، بغية الملتمس : ٤٢٠ ، الصلة : ٤٣٠ .

(٦) جذوة المقتبس : ٣٠٠ ، بغية الملتمس : ٤٠٥ ، الصلة : ٣٩٦ .

(٧) جذوة المقتبس : ٣٢٩ ، بغية الملتمس : ٤١٦ ، الصلة : ٤٦٧ .

(٨) جذوة المقتبس : ٤١ ، ٢٣١ ، بغية الملتمس : ٥٦ .

«الاستذكار» (١:٩٠٩، ١٠١٩)، (٢:١٢٩٢) ، (٤:٥٣٠٢)، (٥:٧٢٩٢) . . . ، و(١٥:٢٢٧٢٢) ، وغيرها كثير .

٣٧ - محمد بن زكريا الزهري الإفليلي ، أبو عبد الله[1] (٢:٢٢٠٦) ، (١٤:٢٠١٩٧).

٣٨ - محمد بن خليفة ، أبو عبد الله ، يعرف بالإمام[2] ، روى عنه في «الاستذكار » (٨:١٠٧٠٧ ، ١٠٨١٢ ، ١٠٨١٤ ، ١٠٨٤١) ، وغيرها .

٣٩ - محمد بن عبد الله بن حكم الأموي ، المعروف بابن البقري ، أبو عبدالله[3]: روى عنه في « الاستذكار » (١:٤٩٨) ، (٢:١١٧٩) ، (٣:٢٥٧٩) ، (١٤:١٩٧٦٢) ، وغير ذلك .

٤٠ - محمد بن عبد الملك بن ضيفون اللخمي القرطبي الحداد[4] (٣٠٣ - ٣٩٤) ، الشيخ المحدِّثُ المعمَّر ، أبو عبد الله .

سمع عبد الله بن يُونس القَبْري ، وأحمد بن زياد ، وقاسم بن أصبغ ، ثم حج في سنة تسعٍ وثلاثين ، فشهد رَدَّ الحجرِ الأسودِ إلى مكانه ، وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي ، وعبد الكريم بن النِّسَائي ، وأبي جعفر محمدِ بن يحيى بن دحمان المِصيِّصي ، لقيه بطرابُلُس ، وعبدِ الله بن محمد بن مسرور القَيْرواني .

وكان صالحاً مُعَدّلاً ، آخرُ أصحابه موتاً أبو عمر بنُ عبد البَرِّ ، وروى عنه في

---

(١) الصلة : ٤٩٢ .

(٢) جذوة المقتبس : ٥٤ ، بغية الملتمس : ٧٤ .

(٣) جذوة المقتبس : ٦٥ ، بغية الملتمس : ٩٠ ، الصلة : ٤٩٤ .

(٤) تاريخ علماء الأندلس (١٠٨/٢ ، ١٠٩) ، جذوة المقتبس (٦٨) ، بغية الملتمس (١٠٢) ، العبر (٥٧/٣) ، دول الإسلام (٢٣٧/١)، سير أعلام النبلاء (١٧:٥٦) ، المغني في الضعفاء (٦٠٩/٢)، ميزان الاعتدال (٦٣٣/٣) ، نفح الطيب (٢٣٧/٢) ، شذرات الذهب (١٤٤/٣ ، ١٤٥) .

«الاستذكار» (٥:٧٦٨١) ، (٨:١٠٣٨٣) ، (١٣:١٧٩٠٨) ، (١٤:١٩٨٩٤) ، وغيرها .

٤١ – محمد بن قاسم بن محمد الأموي الجالطي ، أبو عبد الله[١] : (٣٣٦ – ٤٠٣) روى عنه في «الاستذكار» (١٧:٢٥١٠٨) .

٤٢ – يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى ، المعروف بابن وَجْه الجَنَّة[٢]: (٣٠٤ – ٤٠٢) الشيخُ الثقة المعمَّر، أبو بكر القرطبيّ ، سمع من قاسم بن أصبغ ، ومحمد بن أبي دُليم ، ومحمد بن معاوية ، وأحمد بن مُطرِّف ، وكان خيِّراً ديِّناً ، حَدَّثَ عنه أبو عمر بن عبد البَرّ في «الاستذكار» (١٤:٢٠١٩٧) و(٢٠:٢٩٦٧٥) ، وغيرها .

٤٣ – يحيى بن محمد بن يوسف الأشعري ، أبو زكريا : روى عنه في «الاستذكار» (١:٧٤) ، (١٤:٢٠٦٨٢) .

٤٤ – يعيش ين سعيد بن محمد الوراق ، أبو عثمان[٣] : روى عنه في «الاستذكار» (٦:٨٨٥٦) ، و (١٤:١٩٣٥٨ م)(*) .

---

(١) الصلة : ٤٩٠ ، ترتيب المدارك (٤:٦٨٣) .

(٢) الصلة (٢:٦٦٣) ، جذوة المقتبس (٣٣٧)، بغية الملتمس (٥٠٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧:٢٠٤).

(٣) جذوة المقتبس (٣٨٦) ، بغية الملتمس (٥١٥) .

(*) بقية شيوخ ابن عبد البر في غير «الاستذكار»

٤٥ – إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري القاضي المعروف بابن الأفليلي (٣٥٢ – ٤٤١)[١] .

٤٦ – أحمد بن عمر بن أنس بن لهاث بن أنس بن فلذان بن عمران العذري المري ، المعروف بابن الدلائي[٢] (٣٩٣ – ٤٧٨) ، من طبقة تلاميذ ابن عبد البر ، ولعله روى عنه بعض الأخبار . =

---

(١) الصلة لابن بشكوال (٩٣) .

(٢) جذوة المقتبس (١٣٦) ، الصلة (٦٦) ، بغية الملتمس (١٩٥) ، شجرة النور الزكية (١٢١) ، معجم البلدان (٢:٤٦) .

= ٤٧ – أحمد بن محمد الأشبيلي يعرف بابن الحرار ، ويكنى أبا عمر .(١)

٤٨ – أحمد بن محمد بن عبادل .(٢)

٤٩ – أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي المقرئ يكنى أبا عمر : (٣٤٠ – ٤٢٩ هـ)(٣) .

٥٠ – أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني (٤) .

٥١ – أحمد بن محمد بن هشام بن جهور بن إدريس بن أبي عمرو (٥) .

٥٢ – أحمد بن مطرف : يعرف بابن الخطاب ، يكنى أبا بكر (م ٤١٠ هـ) (٦) .

٥٣ – أصبغ بن محمد بن مسرة أبو القاسم الحناط (٣١٠ – ٣٨٨) (٧) .

٥٤ – أمية بن غالب الأديب المورري ، يكنى أبا العاص (٨) .

٥٥ – الحسين بن عبد الله بن حسين بن يعقوب اليماني ، يكنى أبا علي (٣٢٦ – ٤٢١) (٩) .

٥٦ – حكم بن منذر بن سعيد بن حكم بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله بن نجيح (م ٤٢٠) (١٠) .

٥٧ – سلمة بن سعيد الأستجي (٣٢٧ – ٤٠٦) (١١) . =

(١) الجذوة : ١٠٨ ، البغية : ١٥٥ .

(٢) الصلة : ١٦ .

(٣) الجذوة : ١١٤ ، الديباج (١/١٧٨) ، الشذرات (٣/٢٤٣) ، غاية النهاية (١/١٢٠) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٩٨) ، شجرة النور (١١٣) .

(٤) الجذوة : ١٠٥ ، الصلة : ٤٧ ، الديباج (١/١٦٥) ، شجرة النور : ١١٠ .

(٥) الصلة لابن بشكوال : ٤٧ ، شذرات الذهب (٣/١٤٥) .

(٦) الصلة : ٦ .

(٧) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس : ٧٥ .

(٨) التكملة لابن الأبار (١/٤٠٣) ، الجذوة : ٣٢٤ .

(٩) الجذوة : ١٩٣ ، البغية : ٢٦٦ ، الصلة : ١٤١ ، شذرات الذهب (٣/٢١٩) .

(١٠) الصلة : ١٤٨ .

(١١) الجذوة : ٢٣٦ ، البغية : ٣١٦ ، تذكرة الحفاظ (٣/١١٧٨) .

=

٥٨ – سلمة بن محمد الألبيري له رحلة وسماع [(١)] .

٥٩ – سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي ، يكنى أبا الوليد (٤٠٣–٤٧٤)[(٢)] .

٦٠ – سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي المعروف بالمتلمس وبالحسين جودي ويكنى أبا أيوب[(٣)].

٦١ – صاعد بن الحسن الربعي اللغوي يكنى أبا العلاء (م ٤١٧) [(٤)] .

٦٢ – عباس بن أصبغ بن عبد العزيز بن غصن الهمذاني [(٥)] .

يعرف بالحجاري ، ويكنى أبا بكر (٣٠٦ – ٣٨٦) [(٥م)] .

٦٣ – عباس بن يحيى بن قرلمان اللخمي يكنى أبا القاسم (٣٥٠ – ٤٢٦) [(٦)] .

٦٤ – عبد الرحمن بن أبان (م ٣٧٩) [(٧)] .

٦٥ – عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قاسم بن سهل بن عبد الرحمن بن قاسم بن مروان بن خالد بن عبيد التيجيبي المعروف ويكنى أبا بكر (٣٢٩ – ٤٠٩) [(٨)] .

٦٦ – عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطين بن أصبغ بن فطيس يكنى أبا المطرف (٣٤٨ – ٤٠٢)[(٩)] .

=

---

(١) البغية ، رقم (١٣٤٧) .

(٢) البغية : ٣٠٢ ، الصلة : ٢٠١ ، الديباج (٣٧٧/١) ، الشذرات (٣٤٤/٣) ، شجرة النور (١٢٠) ، ترتيب المدارك (٨٠٢/٤) .

(٣) الجذوة : ٢٢٢ ، البغية : ٢٩٧ ، الصلة : ١٩٧ ، الديباج (٣٧٦/١) .

(٤) الجذوة : ٢٤٠ ، البغية : ٣١٩ ، الحلة السيراء (٢٨٣/١) ، شذرات الذهب (٢٠٦/٣) .

(٥) البغية : ٤١٧ .

(٥م) تاريخ علماء الأندلس (٢٩٨/١) ، الجذوة : ٣١٧ ، البغية : ٤٣٠ .

(٦) الصلة : ٤٤٣ .

(٧) الصلة ٣١٦ .

(٨) الصلة : ٣١٥ ، الجذوة . ٢٧٠ ، البغية : ٣٥٩ .

(٩) الصلة: ٣٠٩ ، البغية: ٣٥٦ ، الديباج (٤٧٨/١)، تذكرة الحفاظ (١٠٦١/٣)، ترتيب المدارك (٧١/٤–٦٧٢) .

= ٦٧ – عبد الرحمن بن يوسف بن نصر الرفا القرطبي ، يكنى أبا المطرف [١] .

٦٨ – عبد العزيز بن أحمد النحوي اليحصبي المعروف بالأخفش ، ويكنى أبا الأصبغ [٢] .

٦٩ – عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن جهور بن يخت المعروف بالغراب ، ويكنى أبا الأصبغ (ت ٤٠٣ هـ = ١٠١٢ م) [٣] .

٧٠ – عبد الملك بن زكريا ويكنى أبا مروان [٤] .

٧١ – عبيد بن محمد ويكنى أبا عبد اللّٰه [٥] .

٧٢ – عثمان بن أبي بكر حمود الصفاقسي المعروف بابن الضابط ويكنى أبا عمرو (ت ٤٤٤ هـ = ١٠٥٢ م) [٦] .

٧٣ – عمر بن عبادل الرعيني يكنى أبا حفص [٧] .

٧٤ – عمر بن نماره بن عمر بن حبيب بن مطروح الأموي ويكنى أبا حفص [٨] .

٧٥ – عمر بن عبيد اللّٰه بن يوسف بن عبد اللّٰه بن يحيى بن حامد الذهلي (٣٦١ – ٤٥٤ هـ = ٩٧١ – ١٠٦٢ م) [٩] .

٧٦ – عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ ، ويكنى أبا الأصبغ (ت ٣٩٠ هـ = ٩٩٩ م) [١٠] . =

---

(١) الصلة : ٣٢٠ .

(٢) الجذوة : ٢٨٨ ، البغية : ٣٨٤ ، ٤٣٩ ، الصلة : ٣٦٩ ، التكملة : القسم الثالث لوحة ٩٥ مخطوطة مصورة بمعهد المخطوطات .

(٣) الجذوة : ٢٨٩ ، البغية : ٣٨٥ ، الصلة : ٣٦٨ .

(٤) التكملة : القسم الثالث الجامعة مصورة عن الأزهر لوحة ٢٢ .

(٥) الجذوة : ٢٩٦ ، البغية : ٤٠٠ .

(٦) شجرة النور : ١٠٩ .

(٧) ترتيب المدارك (٤/٦٨٥ – ٦٨٧) .

(٨) الجذوة : ٣٠٣ ، البغية : ٤٠٩ ، الصلة : ٣٩٦ .

(٩) الصلة : ٣٩٩ ، البغية : ٤٠٨ .

(١٠) الجذوة : ٢٩٨ ، غاية النهاية (١/٦٠٨) .

= ٧٧ – فائق مولى أحمد بن سعيد بن حزم [١] .

٧٨ – قاسم بن أحمد بن محمد بن عثمان التجسي المعروف بابن أرفع رأسه ويكنى أبا أحمد (م ٣٩٣) [٢] .

٧٩ – قاسم بن مروان الوراق ويكنى أبا بكر [٣] .

٨٠ – أبو القاسم النشيري [٤] .

٨١ – محمد بن أبان بن عثمان بن محمد بن يحيى بن عبد العزيز يكنى أبا بكر [٥] .

٨٢ – محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي يعرف بالمهدي ويكنى أبا نصر [٦] .

٨٣ – محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمود البجاني يكنى أبا عبد الله [٧] .

٨٤ – محمد بن إبراهيم بن مصعب الأشعري يعرف بابن أبي مقنع ويكنى أبا بكر (٣٧٨ – ٤٢٦)[٨] .

٨٥ – محمد بن إبراهيم بن يزيد بن محمود يكنى أبا عبد الله [٩] .

٨٦ – محمد بن أحمد بن حيوه يكنى أبا عبد الله [١٠] .

٨٧ – محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد [١١] . =

---

(١) الصلة : ٤٦٥ .

(٢) الجذوة : ٣٣١ ، البغية : ٤٤٧ ، الديباج (١٤٨/٢) .

(٣) الصلة : ٤٦٨ ، جامع بيان العلم : لابن عبد البر : ٩٨ .

(٤) الصلة : ٦٠٢ .

(٥) الجذوة : ٤٢ ، البغية : ٥٩ .

(٦) الصلة : ٦٠٢ .

(٧) الصلة : ٥٠٧ .

(٨) الصلة : ٥١٨ ، جامع بيان العلم : ٢٣٤ .

(٩) الصلة : ٥٦ .

(١٠) الصلة : ٥٠٠ .

(١١) الجذوة : ٣٩ ، البغية : ٤٩ .

= ٨٨ – محمد بن أحمد بن عبد اللّه المعروف بابن العطار [(١)] .

٨٩ – محمد بن أحمد بن محمد المكتب [(٢)] .

٩٠ – محمد بن الحسن بن عبد اللّه بن مذحج الزبيدي الإشبيلي يكنى أبا بكر (م : ٣٩٧) [(٣)] .

٩١ – محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني يكنى أبا بكر (توفي بعد ٤٥٠ هـ) [(٤)] .

٩٢ – محمد بن رشيق المكتّب يعرف بالسراج ويكنى أبا عبد اللّه [(٥)] .

٩٣ – محمد بن سعيد بن ثبات يكنى أبا عبد اللّه مات بعد الأربعمائة [(٦)] .

٩٤ – محمد بن عبد اللّه بن عيسى بن أبي زمنين الإلبيري (٣٢٩ – ٣٩٩) [(٧)] .

٩٥ – محمد بن عبد اللّه بن عثمان بن سعيد بن هاشم بن إسماعيل بن سفيان الأسدي يكنى أبا جعفر (٣٢٦ – ٤٠٣) [(٨)] .

٩٦ – محمد بن عبد اللّه بن مفوز بن غفول بن عبد ربه بن صواب بن مدرك بن جعفر المعافري ويكنى أبا عبد اللّه (م : ٤١٠) [(٩)] .

٩٧ – محمد بن عمر المعروف بابن الفخار [(١٠)] .

٩٨ – محمد بن عمروس بن العاص القرطبي يكنى أبا عبد اللّه (م : ٤٠٠) [(١١)] . =

---

(١) ترتيب المدارك (٤/٦٥٠) .

(٢) الجذوة : ٤٠ ، البغية : ٥٠ .

(٣) الجذوة : ٤٦ ، البغية : ٦٦ ، الديباج (٢/٢١٩) .

(٤) الصلة : ٦٠١ .

(٥) الجذوة : ٥٦ ، البغية : ٩٠ ، الصلة : ٤٩٨ .

(٦) البغية : ٧٩ ، الجذوة : ٦٠.

(٧) الشذرات (٣/١٥٦) .

(٨) الصلة : ٤٩٢ .

(٩) الصلة : ٥٠٣ ، البغية : ٩٢ .

(١٠) ترتيب المدارك (٤/٧٢٤ – ٧٢٦) .

(١١) الصلة : ٤٨٧ ، نفح الطيب : للمقري (١/٦٢) .

= ٩٩ - محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن موسى بن نصير (٣٢٦ - ٣٩٠) [١] .

١٠٠ - محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود التميمي بن الحذاء (٣٣٦ - ٤١٦) [٢] .

١٠١ - محمد بن نصر بن حامد بن نصر الرومي الكاتب يكنى أبا القاسم [٣] .

١٠٢ - مسلمه بن محمد البتري يكنى أبا محمد [٤] .

١٠٣ - هارون بن موسى بن صالح بن جندل القيسي الأديب يكنى أبا نصر (م : ٤٠١ هـ)[٥].

١٠٤ - هشام بن سعيد الخير بن فتحون القيسي يكنى أبا الوليد (توفي بعد ٤٣٠ هـ) [٦] .

١٠٥ - وسيم بن أحمد بن محمد بن ناصر بن وسيم الأموي يعرف بالخنتمي ويكنى أبا بكر (٣٤٥ - ٤٠٤) [٧] .

١٠٦ - وهب بن محمد بن محمود بن إسماعيل الشذوني ويكنى أبا الحزم . [٨]

١٠٧ - يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس المؤدب الأستجي يكنى أبا عمر [٩] .

١٠٨ - يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد الله يكنى أبا عمر (٣٢٦ - ٤٠٠)[١٠] . =

---

(١) الصلة : ٤٩٩ .

(٢) الصلة : ٥٠٥ ، الديباج (٢/٢٣٧) ، البغية (١٤٦) ، شجرة النور (١١٢) ، الشذرات (٣/٢٠٦) .

(٣) التكملة (١/٣٧٨) ، جامع بيان العلم : ٧٠ .

(٤) الجذوة : ٣٤٦ ، البغية : ٤٦٣ .

(٥) الصلة : ٦٥٦ .

(٦) الصلة : ٦٥١ ، البغية : ٤٨٥ .

(٧) الصلة : ٦٤٥ .

(٨) الجذوة : ٣٦٠ ، البغية : ٤٧٩ .

(٩) الجذوة : ٣٦٧ ، البغية : ٤٨٧ .

(١٠) الصلة : ٦٧٤ .

= ١٠٩ – يوسف بن هارون الرمادي الشاعر يكنى أبا عمر [١] .

١١٠ – يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله يكنى أبا الوليد (٣٣٨ – ٤٢٩) [٢] .

١١١ – وأجازه محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي في « الاستذكار » (١٣٩٤:٨ ١١) [٣] ، وفي غير « الاستذكار » أجازه .

١١٢ – إبراهيم بن علي بن الحسين بن سِيْبُخْت البغدادي ، يكنى أبا الفتح ، نزيل مصر (م:٣٩٤) [٤] .

١١٣ – أحمد بن نصر الداودي الأسدي القيرواني (٤٠٢ هـ = ١١١١ م) ، يكنى أبا جعفر : إمام المالكية في القيروان [٥] وقال ابن عبد البر : «كتب إلي .. بإجازة ما رواه وألفه » .

١١٤ – عبد بن أحمد بن محمد الهروي يكنى أبا ذر (٣٥٦ – ٤٣٤ هـ) [٦] .

١١٥ – عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز المصري المعروف بابن النحاس ، يكنى : أبا محمد (٣٢٣ – ٤١٦) [٧] .

١١٦ – عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري يكنى أبا محمود (٣٢٣ – ٤٠٩)[٨] ، كتب له مجيزا من مصر . =

---

(١) الصلة : ٦٧٤ ، البغية : ٤٩٣ ، الشذرات (١٧٠/٣) .

(٢) الصلة : ٦٨٤ ، البغية : ٥١٢ ، الجذوة : ٣٨٤ ، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي : ٩٥ ، الشذرات (٢٤٤/٣) شجرة النور الذكية : ١١٥ .

(٣) أجازه في غير « الاستذكار » .

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٥٠/١) ، العبر في أخبار من عبر للذهبي (٥٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥٦/١٨) . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٣٧١/١) ، والشذرات (١٤٤/٣) .

(٥) الديباج (١٦٥/١) ، شجرة النور : ١١٠ ، فهرسة ابن خير : ٤٤٠ .

(٦) شجرة النور : ١١٤ ، الديباج (١٣٢/٢) ، العقد الثمين (٥٣٩/٥) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٣١٣:١٧) ، والعبر (٨٠/٣) ، الشذرات (٢٠٤/٣) ، معجم المؤلفين (١٦٢/٥) .

(٨) تذكرة الحفاظ (١٠٤٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥٦/٧٣) ، حسن المحاضرة (٣٥٣/١) ، الشذرات (١٨٨/٣) .

منزلته العلمية : -

١ – مصـــنفاتـه

تمهيد : لم يكن بالأندلسِ مثل أبي عمر بن عبد البَرّ ، وقد أخَذَ عن كبار علماء عَصْرِهِ ممن كانت لهم الصدارة ، وجدَّ في التحصيل والطلب ، وامتدَّ عمره قرناً إلا قليلاً ، فملكَ القُدرة الفائقة على التصنيف ، « وكان موفقاً في التأليف ، مُعاناً عليه ، ونفع الله بتواليفه » (١) حتى كانت أمنيةُ العلماءِ الرحلة إليه ، والأخذ عنه ، والثناء على مؤلفاته ، قال أبو طاهر السلفي :

« وبالجملة فالرجل جليلُ القَدْرِ ، واسع العلم ، وكُتُبه متعددة كثيرة ، وقد قلت فيها لحسنها وكثرة فوائدها :

يا مَنْ يُسافر في الحديث مُشَرِّقاً ... ومُغَرِّباً في البحر بعدَ البَرِّ
ما أن يَرى أبداً لِكُتبِ صاغَها ... بالغربِ حافظُها ابن عبد البَرِّ (٢)

= ١١٧– عبد الله بن الحسن بن جهضم بن سعيد الهمداني أبو الحسن كتب إليه في مكة يجيزه(١).

١١٨ – عُبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي البغدادي المكي يُكنى أبا القاسم (٢) .

١١٩ – علي بن عبد الله بن موهب الجذامي ، آخر من أجازه (٣) .

(١) سير أعلام النبلاء (١٨ : ١٥٨) .

(٢) مقدمة أبي طاهر السلفي ضمن مجموع (٧١) بالمكتبة الظاهرية / دمشق .

---

(١) فهرسة ابن خير : ٤٣٩ .

(٢) الصلة : ٦٧٧ ، وفهرسة ابن خير : ٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء (١٥٦/١٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥٦:١٨) ، وفي شيوخه انظر أيضاً : ملحق (٣) من كتاب ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ، ص (٤٩٥) .

وقال الحافظ الذهبي :

« ومَنْ نَظَرَ في مُصنَّفاتِهِ بانَ لَهُ مِنْزِلتُهُ مِنْ سعَةِ العِلمِ ، وقُوَّةِ الفَهْمِ ، وسَيَلانِ الذّهنِ» [1] .

أولاً : مصنفاته في القرآن والقراءات

تراثُنا في دراسة القرآن الكريم وعلومه جزء أصيل من تراثنا الإسلامي ، جزء ينبض بالحياة ، بل لعلّه أكثر هذا التراث حيوية ، إذ يضع أمام أبصارنا ما تقوم عليه أسس حياتنا كأنها تُلقى إلينا اليوم ، وقد توَّج ابن عبد البر مُصنفاته في تأليف عدة كتب في القراءات والتجويد ، وتلاوة القرآن ، ولا نعرف بالضبطِ في أيّ مرحلة من عمره صنَّفَ هذه الكتب ، بيد أن ما يغلب على الظن أنَّهُ كَتَبَها في باكورةِ مؤلفاته ، استهلَّ بها التصنيف بعد حفظه القرآن الكريم ، وإتقانه تلاوته وتجويده .

١ – البيان عَنْ تلاوة القرآن [2] :

استوعبَ القول فيه ، وذَكَرَ الآثار في قراءة النبي (ﷺ) ومعنى الهذّ ، والترتيل ، والحدر ، وأي ذلك أفضل والقول في قراءة القرآن بالألحانِ ، ومن كرهَ ذلك ومن أجازَهُ ، وما رويَ في صوت داود، وجاء من هذه المعاني [3] بما فيه شفاء، كذلك ما ورد في قراءة القرآن الكريم في ركعة، وختمه مرتين أو أكثر في ليلة، وما إلى ذلك.

٢ – الاكتفاء في القراءة [4] ، أو « الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو ابن العلاء ، والحجة لكل منهما » :

وهو في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء ، وتوجيه ما اختلفا فيه ، والحجة لكل منهما .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥٧:١٨) .

(٢) أشار إليه في الاستذكار (١٠٣٦١:٨ ، ١٠٣٨٢ ، ١٠٣٨٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٣:١٨) ، جذوة المقتبس (٣٦٨) ، بغية الملتمس (٤٩٠) ، فهرسة ابن خير : ٧٢ .

(٣) الاستذكار (١٠٣٨٢:٨) .

(٤) بغية الملتمس : ٤٩٠، جذوة المقتبس : ٣٦٨، سير أعلام النبلاء (١٥٩:١٨)، نفح الطيب (١٧٠:٣).

٣ - المدخل إلى علم القراءات بالتجويد [١] :

وفيه يدرسُ اختلاف أئمة الأمصار في نَظْمِ القرآن في نفس حروفها ، ثم يذكر معرفة صفات الحروف ومخارجها معرجاً على شيء من أقوال أئمة القراءات .

٤ - اختصار التجويد [٢] :

ويبدو أنه صَنَعَهُ لطلبةِ العِلْمِ مجردًا من القراءات لما شعر بحاجتهم إلى مؤلف مختصر في التجويد ، سهل مطالعته وحفظه كمدخل لتلاوة القرآن الكريم .

ثانياً : مصنفاته في الحديث وعلومه

حمل ابن عبد البر لواءَ مَدْرسة الحديث في الأندلس وهو المدرك لمكانَةِ السنَّةِ وحُجّيتها بعد كتاب الله تعالى ، فعكفَ على دراسة علوم السنة كلها السنين الطويلة، حتى فاقَ أهل زمانِهِ ، وأصبحَ من الأئمة المرموقين في عَصْرِهِ ، فأطلقوا عليه: بخاريُّ المغرب ، وحافظ الأندلس ؛ لأنه كان حافظاً جليلاً ، ومحدِثاً كبيراً ، ضَبَطَ الأحاديث النبوية ، وأسماءَ رواتها ، وحَرَّرَ ألفاظَها ، وبيَّنَ حال رواتها وشروطهم ، وأضاف المرويات وما يتعلق بها ، وسَبَرَ أحوال السَّنَدِ والمتن ، وعلى هذا النحو كانت آثاره في هذه البابة ، وكانَ لسان مدرسة الحديث الذي قال فيه أبو عبد الله بن أبي الفتح : كان أبو عمر أعلمَ مَنْ بالأندلس في السُّنن والآثار واختلاف علماء الأمصار[٣] .

وأول ما يطالعنا في مصنفاته الحديثية :

---

(١) كشف الظنون (٢ : ١٦٤٤) ، هدية العارفين (٢ : ٥٥) ، جذوة المقتبس : ٣٦٨ ، وبغية الملتمس : ٤٩٠ .

(٢) ترتيب المدارك (٤: ٨١٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨: ١٦٠) .

٥ - التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك [1] :

المسمى أيضاً : تجريد التمهيد : وقد أراد أبو عمر في هذا التصنيف أن يجمعُ الأحاديث التي كانت أصلاً لكتابه « التمهيد » التالي برقم (٢٠) ، حيث جمعَ الأحاديث التي كانت أصلاً لكتابه « التمهيد » و جرّدَها مسندةً ومرسلة ومتصلة ، حتى يكونَ هذا الكتاب مدخلاً سهلاً إلى « التمهيد » ومساعداً على حفظ أحاديث رسول اللّه (ﷺ) ، وجعله على أبواب « التمهيد » حتى يسهلَ الرجوع إلى أصله عند إشكال علة ، أو استغلاق معنى ، أو إبهام وجه .

وفي « التقصي » نراه يقدم الحديث المتصل المسند عن رسولِ اللّه (ﷺ) ، ثم ما يليه حتى يذكر في النهاية : المرسل والمنقطع ، والبلاغ .

وقد مضى في « التقصي » يَذْكُرُ في أول كل باب اسم شيخ مالك ونسبه وكنيته وممن سمع باختصار وإيجاز ، ويحيل عند وجودِ أي اختلاف في الاسم والكنية أو الرواية إلى « التمهيد » ، ثم هو يرتب أحاديث شيوخ مالك بحسب شيوخهم أيضاً ، فعندما يتكلم عن ابن شهاب الزهري يبدأ بروايته عن أنس بن مالك ويذكر أنها خمسة أحاديث ، ثم بروايته عن سهل بن سعد الساعدي ، ثم بروايته عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وهكذا حتى يذكر مراسيل ابن شهاب عن نفسه .

وبعد أن يذكر ما لرسول الله ﷺ من حديث مرفوع أو ما له حكم المرفوع يأتي بالأحاديث المرسلة والبلاغات عن مالك في باب خاص ، وفي أثناء ذلك يورد باختصار من رواه مسندا أي مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وفي هذا الباب يذكر الأحاديث الأربعة التي لم يستطع أن يصلها بأسانيده فبقيت لا تعرف مرفوعة إلى النبي ﷺ بأسانيد صحيحة غير طريق الموطأ .

---

(١) ترتيب المدارك (٤: ٨١٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٨: ١٥٩) ، فهرسة ابن خير : ٨٦ ، ٩١ ، وبغية الملتمس : ٤٩٠ .

وبعد أن ينتهي من حديث رسول الله ﷺ الوارد في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي يبدأ بايراد الزيادات التي ذكرها رواة الموطأ على رواية يحيى بن يحيى، وقد رتب هذه الزيادات – أيضا – على ترتيب شيوخ مالك وبحسب أوائل أسمائهم وفيها يعين من رواه ويذكر من لم يروه من رواة الموطأ بإيجاز ويحيل إلى التمهيد لمن يريد المزيد .

وقد اهتم العلماء بكتاب « التقصي » ، فأقبلوا على مطالعته وحفظه ، وتبادله ، وكان يعتبر من الكتب التي يجب على الطالب دراستها ، وَشَرَحَهُ العلماء لفوائده الحديثية الجمة ، وكان أبو الوليد الباجي وأبو عمران الفاسي يفضلان التقصي لأبي عمر ابن عبد البر على الملخص للقابسي الذي جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك في الموطأ برواية ابن القاسم على ما جاء في الرسالة المستطرفة : ١٤ ، وذلك لسهولة تناول التقصي ، وإيجاز عبارته [(١)] .

***

وصنَّفَ ابن عبد البر رسالة في إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ، ذكراً كان أو أنثى ، وأن جماعة الفقهاء على ذلك ، وأسماه :

٦ – الشواهد في إثبات خبر الواحد [(٢)] :

واستدل فيه على العمل بخبر الواحد قول رسول الله (ﷺ) لأم سلمة : (ألا أخبرتيها) في مرسل عطاء بن يسار [(٣)] أن رجلاً قَبَّلَ امرأَتَهُ وهو صائمٌ في رمضان فأرسل امرأته تسأل له أم سلمة عن ذلك . . . الحديث ، فأوضح قوله (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك) أن خبر أم سلمة يجبُ العمل به ، وكذلك خبر المرأة لزوجها ، ولو

---

(١) التقصي : (٩ . ١٠ . ٢٥٨ . ٢٥٩) ، فهرسة ابن خير : ٩١ ، التكملة لابن الأبار (٧٣٨:٢ ، ٨٤٤) ، المعجم له : ٦٧ ، برنامج الوادياشي (٤:١) .

(٢) **التمهيد** (١١٦:٥) ، جذوة المقتبس : ٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء (١٥٩:١٨) ، ترتيب المدارك (٨١٠:٤) .

(٣) انظره في المجلد العاشر من الاستذكار ، ١٨ – كتاب الصيام (٥) باب « ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم » .

كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة ، وخبر المرأة لا يلزم زوجها ؛ لما قال رسول الله (ﷺ) لأم سلمة: «ألا أخبرتيها»، لأنَّها كانت تقول: وكيف كنت أخبرها عنك وحدي؟.

وأي فائدة في نقلي عنك وحدي ؟

أو كيفَ تنقلُ المرأة الخبر وحدها إلى زوجها ؟

ثم يعقب ، فيقول : وهذا بينٌ في إيجابِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وقبوله ممن جاءَ به إذا كان عَدْلاً ، ويذكرُ أنَّ الحُجَّةَ في إثباتِ خَبرِ الواحدِ به قائِمَةٌ من الكتابِ والسنَّةِ ودلائلِ الإجماعِ والقياس .

* * *

وابن عبد البر المحدث الذي نُعِتَ بـ : بخاريُّ المغرب ، والذي أوْقَفَ نفسه على خدمة حديث رسول الله (ﷺ) ، وقدم لنا دراسات متعددة جديدة على الموطأ ، وسجل ابن حزم في رسالة في فضل الأندلس أن ابن عبد البر أحد سبعة من الحفاظ لكتب الحديث الستة ، وأحسنوا التصنيف فيها ، يُسأل عن معاني بعض الأحاديث التي استغلقت على بعض طلاب العلم ، فيصنّف كتاب :

٧ – الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري[١] :

فيشرح هذه الأحاديث شرحاً وافياً ، يأتي فيها على ذكر غريب الألفاظ ، فيقدم معانيها من شواهد العربية ، ثم يبسط المعنى العام المراد من كل حديث ، وما يستفاد منه ، فيكون هذا الكتاب مما يعد من أفضل الشروح على بعض أحاديث صحيح البخاري ، بالإضافة إلى ذكر الإسناد ، والعلة – إن وجدت – ببيان واضح [٢] .

فإذا انتقلنا إلى كتاب :

---

(١) سير أعلام النبلاء ، (١٨:١٥٩) ، ترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

(٢) الاستذكار (٢:٢١١٨) .

٨ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله [1] :

ظهرت لنا شخصية ابن عبد البر ، وسعة اطلاعه ، إذ قدم في هذا الكتاب علوم الحديث ورجاله ، ونقد الروايات ، وتكلم على معانيها وفقهها ، وأصول العلم ، وما يحتاج إليه العالم والمتعلم من آداب وآلات ليكونوا علماء ، ومحدثين ، ورواة .

ويمكن أن أسجل النقط الرئيسية التالية :

١ - صنف هذا الكتاب إجابة لسؤال من طلاب العلم رجاء عظيم الثواب ، والتقرب إلى الله ، ونشر العلم ؛ لأنَّ ما كتب في هذا الباب قبله غير كافٍ ، ولا وافٍ.

٢ - يستهل الكتاب بجمع طرق حديث: « طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وأن العلم ما هو فرض عين ، وهو ما لا يسع الإنسان جهله ، ومنه ما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع ، ثم يذكر فضل العلم وأهله ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى ، وورواياتها المتعددة ، وفضل تقييد العلم ، وتعلمه منذ الصغر والحض على ذلك .

٣ - ثم يذكر الرحلة في طلب العلم ، والصبر عليها ، وما يجب على العالم من العمل في علمه ، وما يكره فيه الجدال والمراء ، وما يجوز فيه التناظر . . .

٤ - ويؤكد على حقيقة أن العلماء هم الغرباء لكثرة الجهال ، وما يجب على طالب العلم تعلمه ، ومكانة السنة ، وما ينبغي على العلماء من الوقوف أمام البدع والأهواء.

٥ - يعتبر كتابه هذا المرجع الأساسي الأصيل في موضوعه .

* * *

---

(١) جذوة المقتبس :٣٦٨ ، بغية الملتمس : ٤٩٠ ، فهرسة ابن خير : ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء (١٨: ١٥٩) ، ترتيب المدارك (٤: ٨٠٩) ، وكشف الظنون (٢: ١٢٧٩) .

ولما أخذ ابن عبد البر في شرح « الموطأ » ، ومن المعروف أن نسخ الموطأ عدتها أربع عشرة نسخة ، واعتمد على نسخة يحيى بن يحيى المصمودي ، وجد أن هناك زيادات في نسخ « الموطأ » ليست عند يحيى ، فحصرها في رسالة لطيفة أسماها :

٩ – الزيادات في ذكر ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي (ﷺ) ، ورواها غيره في الموطأ (١) :

وهذه الرسالة مرتبة على شيوخ مالك كما في « التمهيد » وأولها حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذاً شديداً قال أنس حتى نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك قال : فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير وسليمان بن برد ومعن ابن عيسى ومصعب الزبيري وهو عند القعنبي خارج الموطأ وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم ولا ابن عفير ولا أبي المصعب في الموطأ ولا عند القعنبي أيضاً في الموطأ .

وختم الرسالة بحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

وقال ابن عبد البر وهذا الحديث عند معن ، وسليمان بن برد ، ومصعب الزبيري في الموطأ دون غيرهم بهذا الإسناد .

* * *

وقد صنَّفَ ابن عبد البر الكتب التالية في الحديث ومعلوماتنا عنها قليلة إذ أن بعضها في حكم المفقود على ما سيأتي بيانه :

---

(١) تاريخ التراث العربي (١٢٢:٢) .

١٠ - واضح السنن [١] :

وقد ذَكَرَ فيه الآثار في فضائل العبادات ، كفضلِ التَّهْجِيرِ إلى الجمعة أوّل النهار، وفضل قيام رمضان ، وما إلى ذلك .

١١ - الاستظهار في طرق حديث عمار [٢] :

والحديث هو : « تَقْتلكَ الفئةُ الباغِيَةُ » .

١٢ - اختصار كتاب التحرير [٣] .

١٣ - اختصار كتاب التمييز لمسلم [٤] .

١٤ - التغطا بحديث الموطّأ [٥] .

١٥ - حديث مالك خارج الموطأ [٦] .

١٦ - عوالي ابن عبد البر في الحديث [٧] .

١٧ - وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل [٨] .

١٨ - منظومة في السُّنة [٩] .

١٩ - مسند ابن عبد البر [١٠] .

---

(١) الاستذكار (٥:١٥٦٥) .

(٢) الاستيعاب (٢:٤٤٨) و (٣:١١٣٩) ، وهدية العارفين (٢:٥٥) .

(٣) ترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

(٤) ترتيب المدارك (٤:٨١٠) .

(٥) هدية العارفين (٢:٥٥) .

(٦) ترتيب المدارك (١:٢٠٠) .

(٧) الغنية فهرس القاضي عياض اللوحة (٩٤) .

(٨) الرسالة المستطرفة : ١٥ .

(٩) المعجم لابن الأبار : ٣٢٠ .

(١٠) الدلائل السمعية : ٧٤١ .

الحديث والفقه

كان ابن عبد البر علماً من أعلام الحديث والفقه ، فهو العالم المحدِّث الفقيه ، وكان من أهل الاجتهاد وعالماً بإجماع العلماء واختلافهم ، ومع أنه كان مالكي المذهب لكنه لم يَجْرِ فيه مجرى التقليد ، وإنما كان مجتهداً في المذهب يختار ما وافق الدليل بعد النظر والتمحيص ، ونلمس اعتداله في المسائل الفقهية التي تعرَّضَ لبسطها وشرحها حيث تجلَّتْ مَلَكَتُهُ الفقهية في قوة الحفظِ ، وسَعَةِ الاطلاع ، وحُسْنِ الانتقاءِ، وفهم المسائل على وجهها الصحيح بالأدلَّةِ القوية ، والحُجَّةِ الساطعة.

ويتجلَّى ذلك في مصنفيه : « التمهيد » ، و« الاستذكار » ، ثم في رسالة : «الإنصاف فيما في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف » .

٢٠ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

« الموطأ » لإمام الأئمة ، وعالم المدينة مالك بن أنس من أول ما أُلِّفَ في السنة ، أوْدَعَهُ أصولَ الأحكام من الصحيح المُتَّفَقِ عليه ، ورتَّبَهُ على أبوابِ الفقه ، وقال فيه الإمام الشافعي : « ما ظهرَ كتابٌ بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك » ، وقد يَسَّر الله لشرحِهِ وتوضيحه مُحَدِّث المغرب : أبو عمر بن عبد البَرّ ، الذي توجه إلى «الموطأ» بالشرحِ والإيضاح ، وَذَكَرَ الأسانيدَ والرواياتِ واتصالها كمحدثٍ ناقدٍ ، وعالمٍ متثبتٍ ، وفقيهٍ متمكنٍ ، يستهلُّ شَرْحَهُ بتقدمةٍ واسعةٍ عن إجماع أهْلِ الفقه والأثر على قبولِ خَبَرِ الواحدِ العَدْلِ ما لم يكن مَنْسوخاً ، ويُعَرِّفُ المُرْسَلَ ، والمُسْنَدَ ، والمُنْقَطِعَ ، والموقوفَ ، والمُدَلَّسَ ، ويختمُ التَّقْدِمَةَ بذكرِ الأحاديثِ الواردةِ في ذَمِّ الكذبِ على رسول اللَّه (ﷺ) ، وما وَرَدَ من الأخبار في وجوب الحيطةِ في روايةِ الأحاديث ، ومن كان يُدَقِّقُ في الروايةِ من العلماءِ والمحدِّثينَ .

ويبدأُ كتابَهُ بباب مَنْ اسمه على حرف الألف من شيوخِ مالك الذين روَى عنهم حديث النبي (ﷺ) ، مستهلاً بابراهيم بن عتبة ، فيذكر اسمه ونسبه ، ثم يبدأ

بالأحاديث المروية عنه في « الموطأ » .

ولندع المصنف يشرح عمله في « الموطأ » ، حيث يقول في تقدمة « التمهيد » :

لما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل ، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس – رحمه الله– في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه من حديث رسولِ اللّٰه (ﷺ) : مسنده ، ومقطوعه ، ومرسله ، وكل ما يمكن إضافته إليه، صلوات الله وسلامه عليه.

ورتبت ذلك مراتبَ ، قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل .

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك – رحمهم الله – ، ليكون أقرب للمتناول .

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك ، وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه – رحمة الله عليه – فيما بلغني علمهُ ، وصحَّ بروايتي جمعه ، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة ، واعتمدتُ في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقاتُ هذه الأمة ، وذكرتُ من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ، ما عَوَّل على مثله الفقهاء أولو الألباب ، وحملت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها ، وأحكامها ومعانيها ما يشتفى به القارئ الطالب ، ويبصر وينبه العالم ويذكر .

وأتيتُ من الشواهدِ على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره ، وصحبني حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب ، وأشرتُ إلى ما استعْجم من الألفاظ مقتصرا على تأويل أهل اللغة ، وذكرتُ في صدر الكتاب من الأخبارِ الدالة على البحث عن صِحَّةِ النَّقْلِ ، وموضع المتصل والمرسل ومن أخبار مالك – رحمه الله تعالى –

وموضعه من الإمامة في علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد في الرواية ، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين والمخالفين ، يستدلّ بها اللبيب على المراد ، وتغني المقتصر عليها من الازدياد ، وأومأتُ إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ، ومنازلهم ، وذكر من حفظت تاريخ وفاته منهم ، معتمداً في ذلك كله على الاختصارضاربا عن التطويل والإكثار .

والله أسأل العون على ما يرضاه في بعض ما قصرنا ، فلم نصل إلى شيء مما ذكرنا إلا بعونه وفضله - لا شريك له - فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير كتاب بعد كتابه وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسول الله محمد (ﷺ) وما توفيقي إلا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل [1] .

وقد أمضى ابن عبد البر ثلاثين عاماً في هذا الكتاب ، ولعلّه ابتدأ تصنيفَهُ مبكرًا لكثرة ما يحيل إليه في كتبه الأخرى ، .

وكان تصنيفُهُ له سَمَرٌ لفؤاده يعتزُّ به دائماً ، وينظم فيه الشعر :

سَميرُ فؤادي في ثلاثين حجة ... وصاقِل ذهني والمفرّج عن همي

بسطتُ لهم فيه كلامَ نبيهم ... لما في معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الآداب ما يُهتدى به ... إلى البر والتقوى ، ويُنْأى عن الظلم

وقد أَقْبَلَ العلماء على « التمهيد » ينهلون من معينه الثر ، واتساع شَرحه وتفصيله حتى شملَ جميع العلوم المتصلة بمواضيع الكتاب كالقراءات ، واللغة ، والتاريخ ، والفقه ، والأدب ، وحرصوا على تلقّيه وروايته في مجالس العلم على مدى العصور .

كما اهتمّ العلماء بعد دراسته على اختصاره لتيسيره للمبتدئين من طلاب العلم ، كما صنع محمد بن أحمد بن فرج القرطبي (٧٦١ هـ) فاختصره في مجلدات

(١) **التمهيد** (١ : ٨ - ٩) .

لطيفة [1] ، أو نظمه شعراً ليسهلَ حفظه ، وكما صنع القاسم بن خيرة الرعيني الشاطبي في قصيدة دالية بلغت خمس مئة بيت مَنْ حَفِظَها أحاطَ علماً بكتاب «التمهيد» [2] ، أو شرحه لحلّ بعض ما يُشْكِلُ من عباراته ، واستدراكِ بعض ما فات مصنِّفَهُ كما صنع أبو عبد الله الأنصاري في القرن الخامس ، فألف « التقريب لكتاب التمهيد » [3] .

كما نالَ ابن عبد البر التقديرَ من علماءِ عصره ، وما تلا من عصور بفضل هذا المصنف النفيس ، وكان إذا أريد التعريف بابن عبد البر قيل : صاحب التمهيد ، وجعله ابن حزم – تلميذ ابن عبد البر – مفخرة من مفاخر الأندلس ، تَفْضُلُ به غيرها من ديار الإسلام ، فقال فيه :

« لم أر مثله ، فكيف بأحسن منه » [4]

٢١ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار :

وسيأتي الكلام به مستوعباً في المبحث الثاني « منهج كتاب الاستذكار » ، والله الموفق .

٢٢ – الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف [5] :

وقد جمعَ فيه ما كان عليه علماء السلف من الصحابة والتابعين في قراءة (بسم

---

(١) بروكلمان (٣:٢٧٦) ، والكتاب في مكتبة القرويين بفاس ، برقم (٥٢٣) .

(٢) الديباج المذهب (٢:١٤٩) .

(٣) بروكلمان (٣:٢٧٦) ، ونسخة منه في مكتبة القرويين بفاس برقم (٥١٩) .

(٤) تاريخ الأدب الأندلسي : إحسان عباس ، ص (٣٥٩) ، وسيأتي في المبحث الثاني : « منهج كتاب الاستذكار » مقارنة بين « التمهيد » ، و« الاستذكار» .

(٥) هذا العنوان مطابق لما أشار إليه المصنف في « **التمهيد** » (٢:٢٣٠)، وفي هذا الكتاب (٤:٤٨٣٥)، وفي المطبوع ورد العنوان هكذا : « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » .

الله الرحمن الرحيم) في أوَّل فاتحة الكتاب في الصلاة ، وهل كانوا يعدّونها آية منها فيجهرون بها إذا قرؤوا فاتحة الكتاب ، أو يخفونها عند قراءتهم لها ؟ أو يُسقطونها فلا يَرَوْنها آيةً منها ، ولا من أوائلِ سائِر سُورِ القرآن سواها ؟ وهل اختلفوا في ذلك أو كانوا على وجه منه متفقين ؟ وما الذي اختاره أئمة الفقهاء الذين تدورُ على مذاهبهم الفُتْيا في أمصارِ المسلمين من ذلك ، وما الآثار التي كانت سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه من إسقاط (بسم الله الرحمن الرحيم) وفي إثباتِها ، وفي الجَهْرِ بها، وإخفائِها ، وما نزعَتْ به كل فرقة لمذهبها من جهة الأثرِ وَاحْتَجَّتْ به من ذلكَ لاختيارها بما رَوَتْهُ عن سَلَفِها .

الفقه وأصوله

فإذا انتقلنا إلى ما صنفه في الفقه لوجدنا كتابه :

٢٣ - أصول الفقه (١) :

مرجعاً يغني عن كثير من المصنَّفاتِ الطوال في موضوعه ، حيث جمعَ فيه أقوالَهُ في أصولِ الفقه المتناثرة في كتبه في هذا التصنيف الخاص، وهذا الكتاب لم يصل إلينا، ويعتبر من الكتب المفقودة ، وهو مدخل لما صَنَّفَهُ في الفقه بعد ذلك ، خاصة كتابه :

٢٤ - الكافي في فروع المالكية (٢) :

وهو الذي قال عنه ابن حزم : اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه ، وبوَّبَهُ ، وَقَرَّبَهُ ، فصارَ مغنياً عن التصنيفات الطوال في معناه (٣) .

---

(١) أشار إليه في « الاستذكار » (٦:٨٨٦٢) عند ذكر الاختلاف فيما لم يرد به التوقيف ؛ هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم ، وذلك في باب « ما جاء في الصلاة على النبي (ﷺ) » .

(٢) وقد طبع الكتاب .

(٣) نفح الطيب (٤:١٩٣) .

وهو من كتب ابن عبد البر المهمة في فروع المذهب المالكي ، أَلَّفَهُ بناءً على طلب بعض طَلَبَةِ العِلْم ، واعتمدَ فيه على المشهور من المؤلفات التي تعتبر من أصول المالكية، كالموطأ ، والمدونة ، والمختصر لابن عبد الحكم ، والمبسوط للقاضي إسماعيل ابن إسحاق، والحاوي في الفقه لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي ، والمختصر في الفقه لأبي مُصعب الزهري ، والموطأ لابن وهب ، والموازية لابن المواز ، والعتبية لمحمد العتبي ، والواضحة في الفقه لعبد الملك بن حبيب .

وفي هذا الكتاب يعرضُ أقوالَ مالك وأصحابه واختلافهم ، ويرجح ما يراه من هذه الأقوال حسب اجتهادِه ، ويعرضِ آراء بعض المذاهب الأخرى ، طارقاً أكثر مواضيع الفقه التي يحدثُ فيها الخلاف بين الناس ، فيهبون إلى المفتي ليسعفهم بالجواب عنها (١) .

٢٥ – اختلاف قول مالك وأصحابه (٢) :

ويبحث في الخلاف الفقهي في مذهب الإمام مالك ، والذي وقع بين الإمام مالك وأصحابه ، وأتباعهم ، اختصر فيه ، ابن عبد البر هذه الأقوال ، وأوردَ الاختلاف ، ورتبه على أبواب الفقه بدءاً من كتاب الطهارة ، فالصلاة ، وهكذا .

وهذا الكتاب متناثر في « الاستذكار » فعند كل مسألة فقهية يقول : واختلف أصحاب مالك فيمن . . . ، فيذكر ذلك بإيجاز ، ثم يحيل إلى كتابه هـذا ، فيقول: « وقد تقصيّْتُ خلافهم في اختلافِ قول مالك وأصحابه » (٣) .

٢٦ – أحكام المنافقين :

أشارَ إليه في هذا الكتاب (٦:٩٢٧٥) في : ٩ – كتاب قصر الصلاة في السفر ،

---

(١) انظر المجلد العشرون من هذا الكتاب ، الفقرات (٢٩٥٣٣ ، ٢٩٥٧٤ ، ٢٩٦٠٢) .

(٢) الاستذكار (١٦:٢٣٣٢٢) ، و (١٩:٢٨٩٣٥) ، و (٢١:٣١٤٦٧) ، جذوة المقتبس : ٣٦٨ ، وبغية الملتمس : ٤٩٠ .

(٣) الاستذكار (٢١:٣٠٢٣٨ ، ٣١٥٤٧) .

(٢٤) باب « جامع الصلاة » ، عند شرحه لحديث استئذان رجل رسول اللّه (ﷺ) في قتلِ رجلٍ من المنافقين ، فقال : وقد أفردْتُ لحكم المنافقين في عهد رسول اللّه (ﷺ) وأحكامهم في مناكحتهم لبناتِ المسلمين الصالحين المؤمنين كتاباً أتيتُ فيه على معاني المنافقين وكيف أَقَرَّهُمْ رسولُ الله (ﷺ) على مناكحة بنات المؤمنين ، وكيف الحكم فيهم عِنْدَ السلف والخلفِ بما فيه الشفاء من هذا المعنى ، والحمد لله .

٢٧ - جوائز السلطان [١] :

وقد استعرض في هذه الرسالة أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأجازَ فيها جوائز السلطان .

٢٨ - الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف[٢] :

وهو أحدُ مواضيع الفقه الهامة التي تعتبر أحياناً علماً قائماً بذاته ، وهو علم «الفرائض » ، الذي يَبْحَثُ عن أحوالِ المواريث ، وقسمةِ التركة على مستحقيها على فروضٍ مقدرة في كتابِ اللّهِ ، وسُنَّةِ رسولِهِ ، وإجماعِ الأمة ، فبيَّن في هذا الكتاب أصول علم الفرائض ، وما فيها من الاختلاف بين العلماء .

في علم الرجال

مذكورٌ لأبي عمر بن عبد البر في تاريخ الرجال عدة كتب صنفها في معرفة نَقَلَةِ الحديث وأحوالهم ذلك أن طبيعة عَمله العلمي أملت عليه وصل الأحاديث المرسلة ، والمنقطعة ، وبلاغات الإمام مالك في « الموطأ » ، وذلك لتمييز الصحابي عن التابعي، فكان « الاستيعاب » ، و « الكنى » ، و « الأنساب » ، وغير ذلك .

---

(١) الصلة : ٢٨٤ ، الحلل السندسية (٣ : ٢٥٩) ، **التمهيد** (٤ : ١١٤) ، هدي الساري لابن حجر : ٤٢٥ .

(٢) الغنية ، فهرس القاضي عياض ، اللوحة (١٢٣) ، سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٩) ، وأشار إليه في الاستذكار كثيراً .

٢٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

استوعبَ فيه المصنف (٤٢٢٥) ترجمته بعد أن نظر فيما صَنَّفَ العلماءُ قَبْلَهُ في ذلك (١) ، فرأى أنهم قد طوّلوا في بعض التراجم ، وأكثروا من تكرار مخارج الروايات ، وأضربوا عن التنبيه على عيون أخبارهم التي يوقف بها على مراتبهم .

ورأى ابن عبد البر أنّ كلّ واحد منهم قد وصلَ إليه من ذلك شيء ليس عند صاحبه ، فجمعَ ذلك واختصره ، وذكر عيون فضائل ذوي الفضل ، وبيّن مراتبهم بأوجز ما تيسر ؛ ليستغني اللبيب بذلك ، ويكفيه عن قراءة التصنيف الطويل فيه ، وَجَمَعَهُ على حروفِ المعجم ليسهلَ على من ابتغاه .

أما الكتب التي اعتمدها فقد صَدَّر بها كتابه ، ذاكرًا أسماء مصادِرَهُ وعدد الطرق التي يرويها بها عن شيوخه (٢) .

وقد نص ابن عبد البر على أنه نقل في الاستيعاب من مصادر أخرى ولكنه لم يُثبتها في قوائم مصادره في المقدمة ، فقال « وفي كتابي هذا من غير هذه الكتب من

---

(١) وقد ألف قبل ابن عبد البر بعض المصنفين منهم : أبو الحسن المديني (٢٣٤) ، وكتابه « معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان » في خمسة أجزاء لطيفة ، والبرقي أبو بكر (٢٧٠) ، وعبد الله المروزي « عبدان » (٢٩٣) له كتاب « المعرفة في مئة جزء » ، وأبو منصور الباوردي شيخ ابن منده (٣٠١) ، ثم أبو القاسم البغوي (٣١٧) ، ثم أبو الحسين بن قانع (٣٥١) ، ثم أبو علي بن السكن (٣٥٣) ، وكتابه الحروف ، ثم أبو حاتم بن حبّان البُسْتي (٣٥٤) ، وكتابه مختصر جدا ، ثم أبو أحمد العسكري (٣٨٢) ، وكتابه « معرفة الصحابة » مرتب على القبائل ، ثم أبو حفص ابن شاهين (٣٨٥) ، ثم أبو عبد الله بن منده (٣٩٥) ، وكتابه كبير جليل ، قال ابن عساكر وله فيه أوهام كثيرة، ثم أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠) ، وكتابه « معرفة الصحابة » في ثلاث مجلدات، ثم أبو العباس المستغفري (٤٧٥) على ما في الرسالة المستطرفة (١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧) ، وتدريب الراوي(٢:٢٠٦) .

(٢) الاستيعاب (١:٢٠ - ٢٤) .

منثور الروايات والفوائد والمعلقات عن الشيوخ ما لا يخفى عن متأمل ذي عناية(1)».

ولعل ابن عبد البر لم يورد أسماء هذه المصادر في مقدمة كتابه إيثاراً للاختصار، ولكنه مع ذلك ينص على كثير منها ، ونصٌّ على بعضها في كتابه الاستيعاب عند الاقتباس منها (٢) .

وقد بدأ كتابه بسيرةِ النبي (ﷺ) ، فاقتصرَ من خَبَرِهِ وسِيَرِهِ على النكت التي يجب الوقوف عليها ، والتي لا يليق بذي علم جهلها ، ثم يعقبها بمن يبدأ اسمه بحرف الألف من الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

ولما كانَ الفقه الإسلاميُّ وَحْدَةً واحِدَةً ، وحلقات متكاملة بين الأقطار ، ورجاله هم الذين صاغوا البنيانَ الفكريَّ الذي نهضَتْ عليه الحضارة الإسلامية ، وأئمة المذاهب هم الذين بنوْا صرحه الراسخ ، وقعَّدُوا قواعِدَهُ ، وأصَّلوا أصوله ، وابن عبد البر الفقيه المجتهد الذي عاش في نصفي القرنين : الرابع والخامس في عهد استقرار المذاهب الإسلامية ، يَعْرِفُ لأصحاب هذه المذاهب فَضْلَهُمْ ، وأنهم أئمة الهدى ، ويريد أن ينقلَ لتلاميذه إسهامهم ، ويبين لهم قدرهم ، فضلاً عن محو التعصب الذي قد يدعو إليه العجب بأحد الأئمة دون غيره من غير تدبر أو نظر ، فيدون كتاب :

٣٠ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :

مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، ولم يبين سبب ترجمته للثلاثة فقط مع أنه في هذا الكتاب بَسَطَ أقوال الإمام أحمد في كثير من المسائل ، وقال عنه في الانتقاء : ١٠٧ : « وله اختيارٌ في الفقه على مذهب أهل الحديث وهو إمامهم » ، فلعله اقتصر

---

(١) الاستيعاب (١ : ٢٤) .

(٢) ذكرها ليث سعود جاسم مؤلف كتاب ابن عبد البر وجهوده في التاريخ مستقاة من الاستيعاب.

على الثلاثة لكثرةِ أتباعهم ، وشيوع مناهجهم الفقهية ونيلها ثِقَةَ جمهورِ المسلمين باتباعهم [١] ، أو لعله إنما فعل ذلك ؛ لأنَّ الذين سألوا إنما سألوه عن هؤلاء فقط ، وهو بذلك يثبت مبدأ مهماً في أدب الخلاف ، وهو : « أن الخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرق في الدين ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء ، ولكُل مُجتهدٍ أجرُهُ ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظلِّ الحُبِّ في اللَّه والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجُرَّ ذلك إلى المراء المذموم والتّعصب » [٢] .

قسم ابن عبد البر كتاب الانتقاء إلى ثلاثة أجزاء ، خصص كل جزء منها لإمام من الأئمة .

ثم قسم كل جزء إلى قسمين متميزين بمقدمة وخاتمة ، القسم الأول : يتضمن الأخبار المتعلقة بالإمام المترجم له ، والقسم الثاني : يتضمن الأخبار المتعلقة بتلاميذ الإمام المختصين به وأشهر رجال مذهبه من بعده .

ثم قسم الجزء الخاص بالإمام إلى أبواب ، وفرع من هذه الأبواب فروعاً تتضمن جزئيات الموضوع ، بينما القسم الثاني الخاص بتلاميذ الإمام وأشهر رجال مذهبه ، كان يتضمن تراجم هؤلاء فقط وأخبار كل واحد منهم على وجه الإجمال[٣] .

وقد عرضَ ابن عبد البر مادة كتابه بطريقة أهل الحديث ، وذلك بإيراد الأخبار بأسانيدها عن طريق شيوخه إلى راوي الخبر ، وقد يستغني عن ذكر السند أحياناً عندما يحيل إلى كتاب آخر ، متوجاً ذلك كله بالحيدة العلمية ، ونبذ التعصب ، وتوجيه المتناقض من الأخبار .

٣١ – الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى [١] :

وهو كتابٌ يحتوي على ذكر اسم من عُرف بكنيته ، أو كنية من عرف باسمه ،

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث : د . عبد المجيد محمود : ١٢٨ .

(٢) الاتجاهات الفقهية ، د. عبد المجيد محمود : ١٢٨ .

(٣) ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ، ليث سعود جاسم : ٣١٩ .

وقد أوردَ فيه من عُرف من الصحابة والتابعين بكنيته واشتهر بها ، ولم يوقف على اسمه ، أو عرف اسمه على اختلاف فيه ، وأتى فيه على أكثر أسماء المشهورين بالكنى ممن وقف أهل علم الرجال على اسمه من المحدثين والفقهاء ، وسائر العلماء مع التعريف بهم والإشارة إلى بعض أحوالهم .

وقد أثنى ابن الصلاح على ابن عبد البر بقوله : « ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائعة » [٢] .

التاريخ

٣٢ - أخبار أئمة الأمصار [٣] :

وهو كتاب في حكم المفقود ، فلم تذكر كتب الفهارس عن مظان وجوده شيئاً، ولعله قد ترجم فيه لكبار الفقهاء والمحدثين كإبراهيم النخعي ، وابن أبي ذئب ، وابن خواز منداذ ، وابن شهاب ، وابن المواز ، والأبهري ، والطبري ، والحسن بن صالح ابن حي ، وربيعة الرأي ، وسحنون ، والليث بن سعد ، ومن في منزلتهم .

٣٣ - أخبار القاضي منذر بن سعيد البلُّوطي (٢٧٣ - ٣٥٥) [٤] :

وعلى سنة ابن عبد البر في الترجمة لأئمة الأمصار ، وفقهاء الأقطار ، لتكون

---

(١) فهرسة ابن خير : ٢١٤ ، ترتيب المدارك (٤ : ٨١٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨ : ١٥٩) ، وأشار إليه في « الاستذكار » (٨ : ١٠٨١٠) ، فقال : « وقد ذكرنا أبا عبد الله الأغر ، وأبا مسلم الأغر في كتاب الكنى بما ينبغي من ذكرهما » ، وكلاهما تابعي .

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لعبد الرحيم العراقي : ٣٦٨ .

(٣) جذوة المقتبس (٣٦٨) ، وترتيب المدارك (٤ : ٨١٠) .

(٤) التكملة لابن الأبار (١ : ١٨٠) ، وترتيب المدارك (٤ : ٨١٠) .

سيرتهم قدوة ، فإنه أفرد للقاضي منذر بن سعيد البلّوطي ، أبو الحكم الأندلسي[1] (٢٧٣ - ٣٥٥) ، قاضي الجماعة بقرطبة كتاباً جمع فيه أخباره ، ومواقفه مع الخليفة الناصر لدين الله التي جعلته علماً للنزاهة والصلابة في الحق ، وكان فقيهاً محقّقاً ، خطيباً بليغاً مُفوَّهاً ، له اليومُ المشهورُ الذي ملأ فيه الأذان ، وبهر العقول ، وذلكَ أنَّ المستنصرَ باللَّه ، كانَ مشغوفاً بأبي عليٍّ القالي ، يؤهِّلُه لكلِّ مهم ، فلما وَرَدَ رسولُ الرُّومِ أَمَرَهُ أن يقومَ خطيباً على العادة الجارية ، فلما شاهد أبو عليٍّ الجمعَ العظيم جَبُن فلم تَحْمِلْهُ رجلاه ، ولا ساعَدَهُ لسانهُ ، وفطن له منذر بنُ سعيد ، فوثَبَ في الحال ، وقام مقامَه ، وارتجَلَ خطبةً بديعة ، فَأبهَتَ الخَلْق ، وقال رسول الروم : هذا كبش الدولة[2] .

ومن أخباره أن الناس قحطوا في بعض السِّنين آخر مدَّةِ الناصِر ، فأَمَر القاضي منذر بن سعيد بالبروز إلى الاسْتسْقاء بالنَّاس ، فصامَ أيّاماً وتأهَّب ؛ واجتمع الخلقُ في مصلَّى الرَبَض ، وصعِد النَّاصر في أعلى قصره ليشاهد الجمع ، فأبطأ منذر ، ثمَّ خرجَ راجلاً مُتخشِّعاً ، قامَ ليخطُب ، فلمَّا رأى الحالَ بَكَى ونَشَج وافتتح خُطبَتَهُ بأن قال : سلامٌ عليكم ، ثمَّ سكتَ شبهَ الحَسير ، ولم يكنْ من عادته ، فنظرَ الناسُ

---

(١) ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين: ٣١٩ - ٣٢٠ ، تاريخ علماء الأندلس (٢/١٤٤-١٤٥)، جذوة المقتبس (٣٤٨ - ٣٤٩) ، فهرسة ابن خير : ص ٥٤ ، بغية الملتمس (٤٦٥ - ٤٦٦) ، معجم الأدباء (١٩/١٧٤ - ١٨٥) ، معجم البلدان (١/٤٩٢) ، إنباه الرواة (٣/٣٢٥) ، الكامل لابن الأثير (٨/٦٧٤ - ٦٧٥) ، اللباب (١/١٧٦) ، العبر (٢/٣٠٢ - ٣٠٣) ، سير أعلام النبلاء (١٦:١٧٣) ، البداية والنهاية (١١/٢٨٨ - ٢٨٩) ، تاريخ قضاة الأندلس (٦٦- ٧٥) ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة (٢٦٤ - ٢٦٤) ، بغية الوعاة (٢/٣٠١) ، نفح الطيب (١/٣٧٢ - ٣٧٦) و(٢/١٦ - ٢٢) ، شذرات الذهب (٣/١٧) ، مطمح الأنفس (٢٣٧ - ٢٥٩) ، هدية العارفين (٢/٤٧٢).

(٢) معجم الأدباء (١٩:١٧٥) ، ونفح الطيب (١:٣٧٢) .

بعضُهم إلى بعضٍ لا يدرونَ ما عَرَاه ، ثم اندفع ، فقال : ﴿ سلامٌ عليكم ، كَتَبَ ربُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ الآية [الأنعام : ٥٤] استغفروا ربَّكم وتُوبوا إليه ، وتقرَّبوا بالأعمال الصالحة لديه ، فَضَجَّ الناسُ بالبكاء ، وجأروا بالدُّعاء والتَّضرُّع ، وخطبَ فَأبلغ ، فلم يَنْفَضّ القومُ حتَّى نَزَل غيث عظيم .

واستَسْقى مرَّة ، فقال يهتفُ بالخلق : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَراءُ إِلَى اللَّه ﴾ الآيتين [فاطر : ١٥ - ١٦] فهيَّجَ الخلقَ على البكاء .

ومن أخباره المحفوظة : أنَّ أميرَ المؤمنين عملَ في بعض سطوح الزَّهراء قبةً بالذَهب والفضَّة ، وجلسَ فيها ، ودخل الأعيان ، فجاء منذر بنُ سعيد ، فقال له الخليفة كما قال لمن قبلَه : هل رأيتَ أو سمعتَ أنَّ أحداً من الخلفاء قَبْلي فعلَ مثلَ هذا؟ فأقبلتْ دموعُ القاضي تتحدَّر ، ثمَّ قال : واللَّه ما ظننتُ يا أميرَ المؤمنين أنَّ الشيطانَ يبلغُ منكَ هذا المبلَغ ، أن أنزلَكَ منازل الكفّار ، قال : لِمَ ؟ فقال : قال اللَّهُ عزَّ وجلّ : ﴿ وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمةً واحِدَةً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بالرَّحمن لبيُوتِهمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّة ﴾ إلى قوله : ﴿ والآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلمُتَّقِين ﴾ [الزخرف : ٣٣ - ٣٥] فنكَس الناصرُ رأسَهُ طويلاً ، ثم قال : جزَاكَ اللَّهُ عنَّا خيراً وعن المسلمين ، الذي قُلتَ هو الحقّ ، وأمرَ بنقضِ سَقفِ القبّة .

وخطَبَ يوماً فأعجَبَتْهُ نفسُه ، فقال : حتَّى متى أعظُ ولا أتَّعِظ ، وأزجُر ولا أزدَجِر ، أدلُّ على الطريق المُستَدلِّين ، وأبقى مُقيماً مع الحائرين ، كلا إنَّ هذا لَهُو البلاء المُبين ، اللهُمَّ فَرِّغْني لما خَلَقتَني له ، ولا تَشْغَلْني بما تكَفَّلْتَ لي به . (١)

* * *

وصنف أبو عمر بن عبد البر مدخلاً لكتاب « الاستيعاب » سماه :

(١) سير أعلام النبلاء (١٦ : ١٧٧) .

٣٤ - الإنبـاه على قبائـل الـرواة عن النبي (ﷺ) :

فقال في تقدمته: «وجعلته دليلا على أصول الأنساب ومدخلا إلى كتابي في الصحابه ليكون عونا للناظرين فيه، ومنبها على ما يحتاج إليه من معرفة الأنساب»(١).

وقد قدم ابن عبدالبر لكتابه مقدمة ذكر فيها أهمية علم الأنساب وقال: «فلو كان لا منفعة له لما اشتغل العلماء به ؛ لأن معرفة الأنساب علم لا يليق جهله بذوي الهمم والآداب».

ثم أورد جملة من النصوص يستدل بها على ندب النبي ﷺ إلى تعلم هذا العلم بقوله: «تعلَّموا من أنسابكُم ما تصلُون به أرحامكُم»(٢).

واستشهد بقول عمر بن الخطاب: « تعلّموا أنسابكُم تَصِلوا أرحامكم ولا تكونوا كنبط السَّواد - قبائل تسكُن العراق - إذا سُئل أحدهم ممن أنت قال: من قرية كذا فوالله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء لو يعلم الذي بينه وبينه من دَخْلَة الرّحم لرَدَعهُ ذلك عن انتهاكه».

ثم قال: «وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان أعلم الناس بالنسب نسب قريش وسائر العرب »(٣).

ثم ذكر بعد ذلك مصادره التي استقى منها مادة كتابه فيقول: «هذا كتاب أخذته من أمهات كتب العِلمِ بالنسب وأيام العرب بعد مطالعتي لها ووقوفي على أغراضها»(٤)

وقد طبع مع كتاب الإنباه كتاب:

---

(١) القصد والأمم : ٣٤ .

(٢) الإنباه : ٤٢ - ٤٣ .

(٣) الإنباه : ٤٣ .

(٤) الإنباه : ٤٥ .

٣٥ - القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم[١] وأول من تكلم بالعربية من الأمم:

تكلم فيه عن الجنس البشري من لدن آدم ونوح، وما تفرع من أجناس توزعوا سطح الأرض، وأول من تكلم بالعربية، وذكر الروم، والفرس، والأكراد، والترك، والصقالبة، وغيرهم.

وقد اهتم المستشرقون بهذا الكتاب، وعدوه من التفسير الجغرافي للحديث النبوي[٢].

٣٦ - اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصُّدفي (٢٨٤ - ٣٥٠) [٣]

صنف الشيخ العالم الحافظ الكبير المؤرخ: أبو عمر، أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصَّدفي (م: ٣٥٠هـ): «التاريخ الكبير» في أسماء الرجال في عدة مجلدات، فجاء أبو عمر ابن عبدالبر فهذبه، واختصره حتى يسهل تناوله والرجوع إليه، وهو من الكتب المفقودة التي لم تشر الفهارس إليه حتى الآن.

٣٧ - الدرر في اختصار المغازي والسير :

كان ابن عبدالبر قد ذكر في «الاستيعاب» نتفاً عن مولد النبي (ﷺ)، ونسبه، وتسميته، وفضائله، وأزواجه، ووفاته، وبعض أخباره التي لا يليق بذي علم جهلها، وتحسن المذاكرة بها لتتمَّ الفائدة للعالم الراغب، والمتعلم الطالب في التعريف بالمصحوب والصاحب[٤].

---

(١) نفح الطيب (٤:١٧٣) .

(٢) تاريخ الأدب الجغرافي (٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٣) ترتيب المدارك (٤:٨١٠) ، جذوة المقتبس : ١٢٥ ، وفي ترجمة الصدفي انظر : تاريخ علماء الأندلس (١:٤٣) ، جذوة المقتبس : ١٢٥ ، فهرسة ابن خير : ٢٢٧ ، بغية الملتمس : ١٨١ ، معجم الأدباء (٣:٥٠) ، الوافي بالوفيات (٦:٣٨٩) ، نفح الطيب (٣:١٧٠) .

(٤) الاستيعاب (١:٢٥) .

بيد أنه أفرد بعد ذلك للسيرة النبوية كتابا مستقلاً، انتقى فيه الدرر من الأخبار، وجعله خاصاً بسيرة النبي(ﷺ) ومغازيه، ابتدأ فيه بمبعث النبي(ﷺ) وانتهى بوفاته، وهو من أوائل ما صنف الأندلسيون في السيرة النبوية، اعتمد فيه على كتاب محمد ابن إسحاق، بالإضافة إلى ما يفيده من كتاب موسى بن عقبة، وبعض الفوائد التي التقطها في السنن والصحاح، بالإضافة إلى كتاب الواقدي، وابن أبي خيثمة، وغير ذلك من المصادر(١).

وفي هذا الكتاب مَزَجَ أسلوبَ المحدث والمؤرخ، فكان يهتم بالأسانيد فيذكرها، ويفضلها أحياناً، ويحكم عليها تصحيحاً وتضعيفاً، بالإضافة إلى تناوله لبعض المسائل الفقهية على سبيل الاستطراد، وترجيحه بعض الروايات على الأخرى(٢).

٣٨ - أعلام النبوّة (٣)

يعتبر هذا التأليف تكملة لكتاب الدرر، حيث أشار عند الصفحة: ٣١ إلى أنه سيؤلف كتاباً في أعلام النبوة يفرده لذلك، لأنه لم يفصل في الدرر هذا الموضوع، بل أشار إليه إجمالاً حسب ما يقتضي السياق التاريخي لكتاب الدرر وواضح أن موضوعه ينصب على إرهاصات النبوة ودلائلها.

٣٩ - تاريخ شيوخ ابن عبدالبر (٤)

وصل إلينا من هذا الكتاب نقول مضمنة في مؤلفات تلاميذ ابن عبدالبر ممن ألف في تراجم علماء الأندلس، مثل: أبو نصر الحميدي (م: ٤٤٨) الذي تتلمذ على ابن عبد البر، وصنف كتاب «جذوة المقتبس» وضمنه نقولاً ضافية عن ابن عبدالبر، وكذا

---

(١) انظر مقدمة محقق الدرر الدكتور شوقي ضيف، ص ٨.

(٢) انظر مقدمة الدكتور شوقي ضيف، وكتاب ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، ص (٢٧١).

(٣) الدرر: ٣١.

(٤) نفح الطيب (٣:٦٩).

ابن بشكوال (م:٥٧٨)، الذي صنف كتاباً في شيوخ أبي عمر ابن عبدالبر[١].

٤٠ – كتاب في أخبار القضاة[٢]

٤١ – تواليف الفقيه الحافظ ابن عبد البر، وجمع رواياته عن شيوخه[٣]

٤٢ – فهرسة الشيخ الفقيه الحافظ أبو عمر بن عبدالبر[٤]

٤٣ – الذب عن عكرمة البربري[٥]

٤٤ – محن العلماء[٦]

٤٥ – المغازي

الأدب والثقافة العامة

من أهم خصائص أبو عمر بن عبدالبر أنه على الرغم من تبحره في الحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، فقد كان فارساً في ميدان الأدب، شاعراً مكنته ثقافته أن يحفظ ديوان العرب وأن يستشهدَ به في كل مجال، ترى ذلك منثوراً في هذا الكتاب مما حدا بنا إلى وضع فهرس قائم بذاته لما استشهد به من شعر، ولما شرحه من ألفاظ، مما يدل على ثقافته الواسعة، وذوقه الأدبي.

ولقد شهدَ مؤرخو الأدب الأندلسي لابن عبدالبر أنه كان في الأدب فارسا[٧]، ووصفه ابن خاقان بقوله: أما أدبه فلا تَعْبُرُ لُجَتَهُ، ولا تَدْحَضْ حُجَتُهُ، وله شعرٌ لم

(١) فهرسة ابن خير الاشبيلي : ٤٣٢ .

(٢) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي : ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٤ .

(٣) فهرسة ابن خير : ٤٤٤ .

(٤) الدرر : ٢٧٦ ، وفهرسة ابن خير : ٤٢٩ .

(٥) تهذيب التهذيب (٢٧٣:٧) ، وتذكرة الحفاظ (٩٥:١) .

(٦) مدارج السالكين (٣٢٣:٢) .(٢) برنامج شيوخ الوادياشي : ١٢٥ ، هدية العارفين (٥٥:٢) .

(٧) المغرب في حلي المغرب (٤٠٨:٢) .

أجد منه إلا ما نَفَثَ به عن أَنَفَةٍ، وأوصى فيه عن مَعْرِفَةٍ»[1]

وقد وصلَ ابن عبدالبر إلى ما امتاز به لدأبه المتواصل في طلب العلم والانقطاع إليه، وصرف النظر عما عدا ذلك من أمور الدنيا ومغرياتها، فتجمع عنده رصيد ضخم من شعر ونثر، وخطب وأمثال، وحكم ونوادر، وملح وفكاهات، وقصص وتجارب، إلى غير ذلك، فلما تجمع هذا التراث الضخم، ورأى أنه من العسير الإحاطة به واستقصاؤه، اختارَخير ما روى، وما وصل إليه، وضمنه كتاب:

٤٦ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس :

اعتمد في مادة الكتاب على كتب ابن قتيبة، كعيون الأخبار، والمعارف، والشعر والشعراء، وكتب الجاحظ: البيان والتبيين، والحيوان، وكتب أبي حيان التوحيدي في الصداقة والصديق، وحماسة أبي تمام، ومعظم دواوين الشعراء المشهورين وغير المشهورين مما وجد منها في عصره، ثم تفسير الطبري وتاريخه، فمادة الكتاب معظمها مشرقية إلا أنها فقدت مصادرها في المشرق نفسه، ولم تصل إلينا إلا عن طريقه، ومن أهم ذلك: شعر منصور الفقيه الأديب المصري الذي كان شعره مشهوراً في الأندلس، وكذا الشاعر البغدادي: محمود الوراق، وأخبار كشاجم، وخالد بن يزيد الكاتب وسعيد بن حميد، وسهل الوراق، وأبي الفرج الببغاء، وأبي بكر العرزمي، وغيرهم، بالإضافة إلى تقديمه قدراً كبيراً من شعر شعراء الأندلس ، كيحيى ابن حكم الغزال ، ويوسف بن هارون الكندي الرمادي ، وأبي القاسم محمد بن نصير الكاتب ، وابن عبد ربه ، وغيرهم مما لا يوجد في أية مصادر أخرى .

وقسم الكتاب إلى مئة واثنين وثلاثين بابا ، يستشهد في كل باب بالآيات ثم الأحاديث التي ترتبط بموضوع الباب ، ثم يُتبعه بذكر عيون الأخبار والشعر ، والحكم والأمثال عند العرب ناقلاً ذلك كله عن أمهات المصادر [2] ، وقد يحيل إليها

---

(١) مطمح الأنفس : ٧٠ .

(٢) بهجة المجالس : ٥٦/١ ، ١٢٠ ، ٢٦٢ . . . إلخ .

في سياق كلامه فضلاً عن إحالته إلى كتبه التي سبقت التأليف ، كالتمهيد[١] والاستيعاب [٢] وجامع بيان العلم وفضله [٣] .

وقدم لنا بذلك نموذجا من المؤلفات الأدبية في الأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين . [٤]

ولقيمة الكتاب الأدبية اهتم به أدباء الأندلس فأقبلوا على روايته[٥] واختصاره[٦]، واهتم المُحَدثون ببعض بحوثه وأفردوها بالنشر .

أما كتاب :

---

(١) نفس المصدر : ٥٧/١ ، ١١٨ ، ١٦٤ . . . إلخ .

(٢) نفس المصدر : ٥٨/١ .

(٣) نفس المصدر : ٥١/١ ، ٢٠٥ ، ٤٢٨ ، ٧٦٧ . . . إلخ .

(٤) ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : ٢٢٨ .

(٥) انظر : جذوة المقتبس : ٣٦٨ .

فهرسة ابن خير الإشبيلي : ٢٢٧ .

الغنية فهرسة عياض : ورقة ١٢٣ .

مرآة الجنان : ٨٩/٣ ، وأسماه بهجة المحاسن .

(٦) اختصره سعيد بن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن اليون التجيبي (٨٦١ هـ - ٧٥٠ هـ) .

وسمّاه (بغية المؤانس من بهجةالمجالس وأنس المجالس) وتوجد منه نسخة في جامعة القرويني برقم: ١٣٥١.

انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٢٦٣/٦ ، وهناك نسخة أخرى في الخزانة العامة بالرباط، انظر : فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالرباط : ٦٠/٢ .

جردت الأمثال التي وردت في الكتاب وطبعت في ذيل مجلة المحيط المجلدة الخامسة : القاهرة ١٩٠٧ (انظر بروكلمان : ٢٦٣/٦).

٤٧ – الجامع :

فهو رسالة صغيرة ملحقة بكتاب (الكافي) تتضمن ما يجب أن يتحلى به طالب العلم بخاصة ، والمسلم بعامة من أخلاق شخصية في نفسه وأسرته ومجتمعه، وعرض فيه بعض العادات الاجتماعية المباحة في اللباس ، والزينة ، والزيارة ، والطعام، وغير ذلك .

٤٨ – الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال :

وهو ديوان أبي العتاهية بروايته ، ذكر ابن عبد البر فيه أشعاراً لم ترد بروايات أخرى لشعر أبي العتاهية ، وجمع فيه كل الأبيات الداعية إلى مكارم الأخلاق ، وترجم فيه لأبي العتاهية ، وذكر أقوال الأدباء فيه .

٤٩ – الأمثال السائرة والأبيات النادرة :

وهو قطعة من كتاب « بهجة المجالس » بدأ به من باب « أدب المجالسة وحق الجليس » ، وله نسخة مفردة بدار الكتب المصرية برقم (١٩٦٣) أدب ، في ١٣٥ قطعة .

٥٠ – رسالة في أدب المجالسة وحمد اللسان :

وقد ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦:٢٦٣) ، أنها كتاب مستقل ، وواضح من عنوانها أنها قطعة من كتاب « بهجة المجالس » .

٥١ – مختارات من الشعر والنثر :

ذكرها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦:٢٦٣) ضمن مخطوطات المتحف البريطاني ، وقد رتبت في سبعين فصلاً .

٥٢ – نزهة المستمتعين وروض الخائفين :

ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦:٢٦٤) أنه توجد نسخة منه في المتحف البريطاني .

٥٣ – الإنصاف في أسماء الله :

يبدو من عنوانه أنه يتحدث عن أسماء الله الحسنى ، وقد أشار إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ : ١٥٩) ، وفي تذكرة الحفاظ (٣ : ١٢٩) .

٥٤ – البستان في الإخوان :

رسالة صغيرة في أدب الإخوة ، وما ورد بشأنها في القرآن والحديث ، وما قيل فيها من شعر ونثر ، ترتيب المدارك (٣ : ٨١٠) .

٥٥ – الرقائق :

وهو كتاب صغير في الأخلاق والزهد ، يذكر فيه فضل العبادة ، والزهد في الدنيا ، وما إلى ذلك .

٥٦ – العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن العلماء والحكماء :

أحال إليه ابن عبد البر في كتابه « بهجة المجالس » (١ : ٥٣٢) ، وذكره الحميدي في « جذوة المقتبس » : ٣٦٨ ، والضبي في « بغية الملتمس » : ٤٧٦ .

٥٧ – رسالة في الأنواء أو منازل القمر :

اهتم ابن عبد البر بحديث النبي (ﷺ) حاكيا عن الله عز وجل : « أَصْبَحَ من عبادي مُؤْمِنٌ بي وكافِرٌ بي ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بي كافِرٌ بالكوكَبِ ، وأمَّا مَنْ قال : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا ، فَذلِكَ كافرٌ بي ، مُؤْمِنٌ بالكوكَبِ » .

فذكر أن هذا من جوامع كلمه (ﷺ) ، وأفاض في تعريف « النَّوْءِ » في كلام العرب ، وأنَّ من أضاف المطر للنوء فقد خرج من ملة الإسلام ، والأصح في ذلك ، واستطرد إلى ذكر منازل القمر ، وذكر أنها كلها أنواء ، وهي ثمانٍ وعشرون منزلةً[1].

---

(١) الاستذكار (٧ : ١٥ : ١٠٠) .

٢ – تلاميذه :

أصبحَ الإمامُ ابن عبد البر حامل لواء الحديث والفقه في الأندلس ، وصارَ علماً تهفو القلوب والعقول للقائه والسماع منه والأخذ عنه ، محط أنظار طلاب العلم من مختلف الأصقاع ، وقصده الداني والقاصي رجاء التلقي عنه ، ونيل إجازته لما اتسم به من سعة الإطلاع ، وقوة الحفظ ، وغزارة التصنيف ، وحيازته لمؤلفات شيوخه ، حتى قال القاضي عياض : « سمع منه عالمٌ عظيمٌ فيهم من جلة أهل العلم المشاهير »، حتى طالبات العلم من النساء كن حريصات على التتلمذ على يديه ، وصار تلاميذه من بعده مثابة لأجيال العلماء ، فمن لم يدرك ابن عبد البر سعى للقاء من تتلمذ على يديه ، فخلف مدرسة حديثية فقهية كان لها دور في الحركة العلمية إجمالاً ، عمرت بهم الحواضر الإسلامية ، وحفظ الله بهم المغرب دار حديث وفقه .

ويضيقُ المجالُ هنا عن استيعاب تلاميذه ، وقد عمرت بهم كتب التراجم للأعيان في القرن الخامس [١] ، فلأقتصر هنا على من كان له ظهور في حياته ، فيما نعلم – بدءاً بأخص تلاميذه ، وأنبغهم في علوم السنة ، ومن كان قوي الصلة به .

« **الإمامُ الحافظُ النَّاقِدُ المجوِّدُ أبو الحسن طاهرُ بن مفوِّز**[٢] **بن أحمد بن مفوِّز المعافِريّ الشاطبيّ** » (٤٢٩ – ٤٨٤) ، تلميذه وخصيصه ، أكثر عنه وجوَّد ، وكانَ فَهِماً ، ذكياً ، إماماً ، من أوعية العلم ، وفرسان الحديث ، وأهل الإتقان والتحرير مع الفضل والورع ، والتقوى والوقار والسَّمت ، وإليه انتهى علم ابن عبد البر ، واعتبر

---

(١) رصد الأخ ليث سعود جاسم حوالي المئة في كتابه: ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ، ص : ٥٠٨.

(٢) ترجمته في : الصلة (١:٢٤٠) ، بغية الملتمس : ٣٢٧ ، العبر (٣:٣٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٩:٨٨) ، وتذكرة الحفاظ (٤:١٢٢٢) .

سنده من أعلى الأسانيد ، وتعتبر مروياته عن ابن عبد البر من أوثق الروايات ، وكان شيخه ابن عبد البر يميل إليه ، ويتبسَّط معه في الحديث ، وهو الذي نقل إلينا أصح ما روي في تأريخ ولادة ابن عبد البر حيث أراه له شيخه (١) لمتانة صلته به ، وهو الذي صلى على ابن عبد البر عند وفاته .

« الإمامُ الحافِظُ المجوِّدُ ، الحُجَّةُ الناقِدُ ، مُحدِّثُ الأندلس أبو علي الحُسينُ ابن محمد بن أحمد الغسانيُّ الجَيَّانيُّ الأندلسي » (٢) (٤٢٧ – ٤٩٨) صاحب الكتاب النفيس « تقييد المُهْمَل » ، وكانَ مِنْ جَهابِذَةِ الحُفَّاظِ ، ومِنْ أَكْمَلِ المُحدِّثِينَ عِلْماً بالحديثِ ، ومعرفَةً بِطُرقِهِ ، وحِفْظاً لرجالِهِ ، قويَّ العربيَّةِ ، بارعَ اللُّغَةِ ، مُقَدَّماً في الآداب والشعرِ والنَّسبِ ، مَوْصوفاً بالجلالةِ ، والنباهَةِ ، والتَّواضعِ .

ذكر السُّهيلي في « الرَّوْضِ الأُنف » (٦:٣٣٤) : حدثنا أبو بكر بن طاهر ، عن أبي علي الغَسَّاني ، أنَّ أبا عمر بن عبد البَرّ قال له : أَمَانَةُ الله في عُنُقِكَ ، مَتى عَثَرْتَ على اسم من أَسْماءِ الصَّحابَةِ لم أذكرْهُ ، إلا ألحقتَهُ في كتابي ، يعني « الاستيعاب » .

وقد أكْثَرَ أبو علي الغسَّاني النَّقْلَ عن شَيْخِهِ ابن عَبْدِ البَرّ روايةً ، وإجازةً ، فما مِنْ كتابٍ رُوِيَ بسندٍ عن ابن عبد البَرّ ، أو مؤلَّفٍ نُسِبَ إليه ، إلا كان اسمُ أبي علي الغساني راويةً له ، عن ابن عبد البَرّ ، فكان خَيْرَ حافِظٍ لعلمِ أُستاذه ، ومُبَلِّغٍ له من بعده (٣) .

«الشيخ العلامَةُ،المحدِّثُ الصدوق، مسندُ الأندلُسِ ، أبو محمد عبدُ الرحمن ابن

---

(١) تقدم هذا عند ذكر تاريخ ولادة ابن عبد البر في صدر هذا المبحث .

(٢) الصلة (١:١٤٢) ، بغية الملتمس : ٢٦٥ ، وفيات الأعيان (٢:١٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١٩:١٤٨) ، العبر (٣:٣٥١) ، تذكرة الحفاظ (٤:١٢٣٣) ، عيون التواريخ (١٣:١٣٥) ، مرآة الجنان (٣:٤٦ ، ١٦١) ، شجرة النور (١:١٢٨) ، أزهار الرياض (٣:١٤٩) .

(٣) فهرسة ابن خير : ٢٤ ، ٤٨ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٩١ . . . إلخ .

المُحَدِّث محمد بن عَتَّاب بن محسن القرطبي [1] » (٤٣٣ - ٥٢٠) ، أجازَهُ شَيْخُهُ ابنُ عَبْد البَرِّ لكلِ مروياتِهِ ، فقد كانَ مُلازماً له ، وأخذ عنه كلَّ علمِهِ ، ومصنَّفاتِه ، وهو آخرُ الشيوخِ الجلَّة الأكابر بالأندلس في علوّ الإسناد ، وسَعَةِ الرِّوايَةِ ، وكانَ صَدْرًا فيمنْ يُسْتَفْتى ، وكانَ من أهْلِ الفَضْلِ والتَّواضعِ ، والحِلم والوَقار ، وكانَتِ الرِّحْلَةُ في وَقْتِهِ إليه ، وكان صابِراً للطلبة ، مواظباً على الإسْماع ، يجلسُ لهمُ النهارَ كُلَّهُ ، وَبَيْنَ العِشَاءين ، كانَ يُؤدي زَكاة عِلْمِهِ بتبْليغِهِ ، سَمِعَ منه الآباءُ والأبناءُ ، وروى عنه خَلَقٌ كثيرٌ .

« **الإمامُ القُدوة المتقنُ الحافِظُ ، شَيْخُ المحدِّثينَ ، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فُتُوح بن عبد الله الأزْدِيُّ ، الحُميديُّ ، الأندلسيُّ** » [2] (٤٢٠ - ٤٩١) ، النابغة ، حمله أبوه على كتفه وهو ابن خمس سنين ليسمع من العلماء ولما شبَّ بدأ يلازم ابن حيان ، وابن عبد البر ، وكان لقاؤه به في شاطبة ، فحمل عنه علماً جمّاً ، وأجازه في رواية كتبه ، ثم رحل إلى بغداد ، وتألق نجمه ، حيث روى عن أكبر عالمين في عصره : حافظ المغرب ، ابن عبد البر ، وحافظ المشرق : الخطيب البغدادي ، مما هيَّأَ له ثروة علمية ضخمةً ، ووصفه الذهبي بقوله : « كان إماماً في علم الحديث ومعرفة متونه ورواته ، محققاً في علم الأصول على مذهب أصحاب الحديث، متبحراً في علم الأدب والعربية » ، صنف « جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث والأدب » ، و « الجمع بين الصحيحين » : البخاري ، ومسلم ، « وجُمل تاريخ الإسلام » ، وبعض الكتب في الأدب ، والشعر .

---

(١) الصلة (٢:٣٤٨) ، سير أعلام النبلاء (١٩:٥١٤) ، العبر (٤:٤٧) ، تذكرة الحفاظ (٤:١٢٧١) ، عيون التواريخ (١٣:٤٦٨) ، الديباج المذهب (١:٤٧٩) ، طبقات المفسرين للداوودي (١:٢٨٥).

(٢) الصلة (٢:٥٦٠) ، بغية الملتمس : ١٢٣ ، معجم الأدباء (١٨:٢٨٢) ، الأنساب (٤:٢٣٣) ، فهرسة ابن خير : ٢٢٦ ، الكامل في التاريخ (١٠:٢٥٤) ، سير أعلام النبلاء (١٩:١٢٠) ، تذكرة الحفاظ (٤:١٢١٨) ، النجوم الزاهرة (٥:١٥٦) ، نفح الطيب (٢:١١٢) .

« **أبو محمد بن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي القرطبي الظاهري** »[1] كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام – وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار ، وكانَ ذكيَّ الفؤاد ، حادَّ الذهن ، عالما بعلوم الحديث والكتاب ، وقد كان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر نفاة القياس ، وزهد في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه ، متواضعاً ، ولكنه كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه حتى قيل : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين ، فنفرت منه القلوب ، ومال الفقهاء إلى بغضه ورد قوله وشنعوا عليه ، وأجمعوا على تضليله ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا العوام عن السماع منه ، والأخذ عنه ، فأقصته الملوك ؛ وشردته عن قرطبة ، فتوفي ببادية ليلة سنة ست وخمسين وأربعمائة .

وقد قيل أنه أخذ علم الحديث عن ابن عبد البر وبه تخرج [2] .

« **أبو داود** [3] **: سليمان بن نجاح** » – مولى المؤيد بالله الأموي – مقرئ الأندلس وصاحب أبي عمرو الداني – وأثبت الناس به ، له تواليف كثيرة تدل على سعة علمه ومعرفته بالقراءة ، كتب صحيحي البخاري ومسلم بخطه ، واعتنى بضبطهما حتى أصبحت نسخته مرجعا للضبط والاتقان ، ولم يزل يقرأ كتاب الله – عز وجل – وحديث رسول الله ﷺ إلى أن توفي وكانت جنازته مشهودة في سنة ست وتسعين وأربعمائة ، وكان مولده سنة ثلاثة عشر وأربعمائة .

---

(١) ترجمته : قد أفردت في كتب وذكرها كثيرون منهم : الصلة ١ : ٣٩٥ ، والمعجب(٩٣ – ٩٧) ، والمطمح (٦٣–٦٤) ، والبغية (٤٠٣–٤٠٥) ، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٤٦:١–١٤٧)، والنفح (٩٦:٥) ، والشذرات (٢٩٩:٣–٣٠٠) .

(٢) سير الأعلام ١٨٤–١١–١٨٤/٢ .

(٣) ترجمته في البغية : ٢٩٠ ، والصلة (٢٠٠:١) ، والشذرات (٤٠٣:٣–٤٠٤) .

« **أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الشاطبي المقرئ** » [١] ، أصله من قرطبة، اقرأ الناس القرآن وأسمعهم الحديث ، وكان ثقة فيما رواه ، ثبتا فيه ، دينا فاضلا، توفي بشاطبة يوم الأربعاء لثلاث خلون من شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة.

« **خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الازدي** » [٢] الخطيب بالمسجد الجامع بقرطبة ، سكن المرية مدة ثم صار إلى قرطبة واقرأ الناس بها وسمع منه جماعة من أهلها وكان ثقة فيما رواه ضابطا لماكتبه ، حسن الخط ، كثير الجمع والتقييد ، أكثر عن ابن عبد البر ، وكان مولده سنة سبع وعشرين وأربعمائة وتوفي يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة خمس وتسعين وأربعمائة .

« **أبو محمد عبد الله بن حيان بن فرحون الأروشي** » [٣] نزيل بلنسية ، فقيه محدث كانت له همة عالية في اقتناء الكتب وجمعها ، سمع من أبي عمر كثيراً ، وتوفي – رحمه الله في النصف من شوال سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، وكان مولده سنة تسع وأربعمائة .

« **أبو بحر سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي الأسدي** » [٤] – أسد خزيمة – أصله من « مر بيطر عمل بلنسية » إمام محدث أديب متقدم ، وله فهرسة جامعة لشيوخه ، ولد في نحو الأربعين وأربعمائة وتوفي بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة ودفن في مقبرة الربض .

« **أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدس الأنصاري** » [٥] ، من أهل شريون روى عن أبي عمر بن عبد البر فأكثر ، وسمع بطليطلة وتفقه بها ،

---

(١) البغية : ٤١٢ ، والصلة (١:٤٠١) ، والشذرات (٣:٤٠٤) .

(٢) الصلة (١:١٧٠) .

(٣) البغية (٣٣٠-٣٣١) ، والصلة (٢:٢٧٨) .

(٤) البغية : ٢٩١ ، والغنية : ١٤٠ .

(٥) البغية : ١٤٤٤ .

وكان من أهل العلم ، حافظا متفننا ، وله كلام على معان من الحديث ، توفي بفاس منتصف شوال سنة (٥٠٥) .

هكذا على امتدادِ أكثر من قَرْنٍ يَلْقانا تلاميذ ابن عبد البرّ طبقةً بعد طبقةٍ ، اقتصرتُ فيهم على ما يحتمله المجال .

منـزلتـه العلـميـة

٣ - أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه :

ولقدْ نالَ بخاريُّ المغرب وحافظها : ابن عبد البر الثَّناءَ الجميل ، والاحترام الوفير من أهْلِ عَصْرِهِ من الأُمَّةِ وعلمائِها وحُكَّامِها ، وتلاميذِه ، ومن كَتَبَ عنه فيما بعد ، وكلّهم تسابقوا على النَّهْل من علمه الغزير ، وثقافَتهِ الموسوعية ، ومجالسهِ العلمية .

وَجَّهَ إليه المعتضد رسالة بخط ابنه عبد الله الذي كان يشْغل منصبَ الوزارة ، قال له فيها :

إنْ كُنَّا لم نَتَعارفْ تَرائيا ، ولم نتلاقَ تَدانياً ، ففضلكَ في كل قطرٍ كالمُشاهَدِ ، وشخصكَ في كل نفس غير متباعد ، فأنْتَ واحدُ عصركَ ، وقريعُ دهرِكَ عَلَماً بيدك لواؤه ، وكنتَ كذلك والناسُ موفورون ، والشيوخُ أحياءُ يُرزقون ، فكيفَ وقد دَرَسَ الأعلام والكُدى ، وانْتُزِعَ العلم بقبضِ العلماء ، ولم تَزَلْ نفسي إليكَ جانِحَةً ، وعيني نَحْوَكَ طامِحَةً ، انجذاباً إلى العِلْمِ ورَغْبَةً فيه » (١) .

قال شيخُ الذهبي أبو عبد الله بن أبي الفتح : كانَ أبو عمر أعلَم من بالأندلس في السُّنَنِ والآثارِ ، واختلافِ عُلماءِ الأمْصَارِ (٢) .

أما الذهبيُّ ، فقد قال : كانَ إماماً دَيِّنًا ، ثِقَةً ، مُتْقِنًا ، عَلامَةً ، مُتَبَحِّرًا ، صاحب سُنَّةٍ واتباع . . . بَلَغَ رتبةَ الأئمة المجتهدين ، ومن نَظَرَ في مُصَنَّفاتِهِ ، بانَ لَهُ مَنْزِلتُهُ

(١) الذخيرة (٣:١/١٣٤) طبعة إحسان عباس .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨:١٦٠) .

من سَعَةِ العِلْمِ ، وقُوَّةِ الفَهْمِ ، وسَيَلانِ الذِّهْنِ »[1] .

أضاف الذهبيُّ : لقد كانَ أبو عمر بن عبد البر من بُحور العِلْمِ وَاشْتُهِرَ فَضْلُهُ في الأَقْطارِ .

وقال ابن بَشْكوال : ابنُ عبد البَرّ إمامُ عَصْرِهِ ، وواحدُ دَهْرِهِ .

وقال الباجي : لم يكنْ بالأندلس مثلُ أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، وهو أحفظُ أهل المغرب .

وقال أبو سعيد المغربي في كتابه « المغرب » (٢:٤٠٧) : « إمامُ الأندلس في علم الشريعةِ ورواية الحديثِ ، لا أستثني من أحد ، وحافظها الذي جاز خصل السبق واستولى على غاية الأمد ، وانظر إلى آثارِهِ ، تُغْنك عن أخباره ، وشاهد ما أورده في تمهيده واستذكاره وعلمه بالأنساب يُفْصح عنه ما أوردَه في « الاستيعاب » ، مع أنه في الأدب فارس ، وكفاك على ذلك دليلاً كتاب « بهجة المجالس » ، وبالأفق الداني ظهر علمه ، وعند ملوكه خَفَقَ عَلَمُهُ » .

وقال السيوطي : سادَ ابن عبد البَرّ أَهْلَ الزَّمانِ بالحِفْظِ والإتقان ، وبَلَغَ رُتْبَةَ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدينَ .

وقالَ ابن فَرْحون : ابن عبد البَرّ شيخ عُلماءِ الأندلس ، وكبير محدثيها ، واحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ، سادَ أهل الزمان في الحفظ والاتقان .

وقال الفتح بن خاقان في « مطمح الأنفس » : أبو عمر يوسف بن عبد اللّه ابن عبد البَرّ إمامُ الأندلس وعالمها الذي التاحت به معالمها ، صَحَّحَ المَتْنَ والسَّنَدَ ، ومَيَّزَ المُرْسَلَ مِنَ المُسْنَدِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المَوْصولِ والمُنْقطِع ، وَكَسا المِلَّةَ مِنْهُ نورٌ ساطعٌ ، حَصَرَ الرُّواةَ ، وأَحْصى الضعفاءَ منهم والثقات ، جَدَّ في تَصْحيح السَّقيمِ ، وَجَدَّدَ مِنْهُ ما كَانَ كَالكَهْفِ والرَّقيمِ ، مع التنبيهِ والتَوْقيف ، والإِتْقان والتَّثْقيفِ ، وَشَرَح

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨ : ١٥٧) .

المُقْفَلَ ، واستدرك المُغْفَلَ ، له فنونٌ هي للشريعةِ رِتَاجٌ ، وفي مفرق المِلَّةِ تاجٌ ، كان ثِقَةً ، والأنفسُ على تَفْضِيلِهِ مُتَّفِقةٌ ، أما أدبه فَلا تَعْبُرُ لُجَّتَهُ ، ولا تَدْحَضْ حُجَّتَهُ ، له مِنَ الصِفَاتِ والمزايا ما يَجْعَلهُ أَحَدُ الأئمة الأعلام .

حتى أنَّ الأندلسيين كانوا يصفون الفترة التي عاشها ابن عبد البر : **عصر ابن عبد البر** (١) ، وصنَّفَ يوسف بن عبد الله بن أبي زيد بن عباد من المريَّة كتاباً أسماه : « طبقات الفقهاء من عصر ابن عبد البر » ، ولم ينس الشاطبيون فضله فقد خلدوا ذكره بروضة من رياض شاطبة الغناء التي كان يدفن فيها كبار العلماء ، والتي توفي بها حافظ المغرب ابن عبد البر بعد عمر طويل قضاه في العلم والعمل ، وكان ذلك في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مئة ، واستكمل خمساً وتسعين سنة – رحمه الله – (٢) .

---

(١) الحلل السندسية (٣:٢١٨) .

(٢) ترجمته في :

١ – جمهرة أنساب العرب : ٣٠٢ .
٢ – جذوة المقتبس : ٣٦٧ – ٣٦٩ .
٣ – مطمح الأنفس المورد مجلد (١٠) عدد ٣ – ٤ ١٩٨١ ص ٣٦٧ – ٣٦٩ .
٤ – وفيات الأعيان : ٧ / ٦٦ – ٧٢ .
٥ – ترتيب المدارك : (٤:٨٠٨).
٦ – المختصر في أخبار البشر : ٢:١٨٧ – ١٨٨ .
٧ – العبر : ٣/٢٥٥ .
٨ – دول الإسلام (١:٢٧٣) .
٩ – الصلة لابن بشكوال (٢:٦٧٨) .
١٠ – المشتبه (١ : ١١٧) .
١١ – تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨ – ١١٣٢).
١٢ – سير أعلام النبلاء (١٨:١٥٣) .
١٣ – تتمة المختصر (١/٥٦٤) .
١٤ – مرآة الجنان (٣ : ٨٩) .
١٥ – البداية (١٢ : ١٠٤) .
١٦ – الديباج المذهب (٢/٣٦٧) .
١٧ – القاموس المحيط (نمر) .
١٨ – طبقات الحفاظ (٤٣٢).
١٩ – كشف الظنون (١/١٢ ، ٤٣ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٤٢) .
٢٠ – شذرات الذهب (٣/٣١٤) .
٢١ – تاج العروس (٣/٥٨٦) .
٢٢ – روضات الجنات (٤/٢٣٩) .
٢٣ – إيضاح المكنون (٢/٢٦٦).
٢٤ – هدية العارفين (٢/٥٥٠) .
٢٥ – الرسالة المستطرفة (١٥) .
٢٦ – شجرة النور الزكية (١/١١٩) .
٢٧ – المغرب في حلي المغرب (٢:٤٠٧).
٢٨ – مدرسة الحديث في الأندلس وأمامها ابن عبد البر د . صالح رضا .
٢٩ – ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : ليث سعود جاسم .

المبحث الثاني : منهج المصنف في شرح «الموطأ»

ومنزلة كتاب « الاستذكار » بين شروح « الموطأ »

أول من صنَّفَ في الحديث والفقه – موطأ مالك – الاستذكار أهم شرح للموطأ وخصائصه – تفضيله على كل ما ألف في هذا الموضوع – الإستذكار عشر أضعاف الموطأ – من هم فقهاء الأمصار ؟ منهجه في تصنيف الإستذكار – مصادره – عناية العلماء بهذا الكتاب النفيس .

* * *

يُعدّ « المُوَطَّأُ » أوَّلَ مُؤَلَّفٍ ثابتَ النِّسْبَةِ ، ذاعَ وانتشرَ في الإسلامِ ، وتناقَلَتْهُ الأجيالُ إلى يَوْمِنا هَذا ، ويعدّ الأوَّل في التَّأْليفِ في الفِقهِ والحديثِ معًا ، فالآثارُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ لم تكُنْ في عَصْرِ الصَّحَابةِ وكبارِ التَّابِعِينَ مُدَوَّنَةً في الجوامعِ ، ولا مُرَتَّبَةً حَتَّى صَنَّفَ الإمامُ مالكٌ « الموطّأ » وتوخَّى فيه القَوِيَّ من حَدِيثِ أهْلِ الحجازِ ، وَمَزَجَهُ بِأقْوالِ الصَّحَابَةِ ، وَفَتَاوَى التابعين ، وَمَن بَعدهم ، وَلَمْ يَحْفَظِ التاريخُ مُدَوَّنًا مَأْثورًا في الحديثِ والفقهِ يَقْرَؤُهُ النَّاسُ إلى اليومِ أقدمَ من « الموطأ » (١) .

وقدْ وضعَ مَالكٌ « الموطأ» على نحو عشرةِ آلافِ حديثٍ . فلم يَزَلْ ينظرُ فيه ، في كل سنة، ويُسقط منه . حتى بقي هَذا .

وَقد أخرَجَ ابنُ عبد البرّ ، عن عمر بن عبد الواحد ، صاحب الأوزاعيّ ، قال :

---

(١) أول من صنف في الحديث ورتبه على الأبواب :

مالك ، بالمدينة . وابن جريج ، بمكة . والربيع بن صبيح ، أو سعيد بن أبي عروبة ، أوحماد بن سلمة ، بالبصرة . وسفيان الثوريّ ، بالكوفة . والأوزاعيّ، بالشام. وهشيم ، بواسط . ومعمر ، باليمن . وجرير بن عبد الحميد ، بالريّ . وابن المبارك ، بخراسان .

وقال الحافظان : ابن حجر والعراقيّ: كان هؤلاء في عصر واحد . فلا يُدْرَى أيهم سَبَقَ .وَذَلك في سنة بضع وأربعين ومئة .

عرضنا على مالك «الموطأ » في أربعين يوما . فقال : كتابٌ ألفّتهُ في أربعين سنة ، أخذتموه في أربعين يوما ! ما أقل ما تفقهون فيه !

وقالَ مالكٌ : عَرَضْتُ كتابي هذا على سبعينَ فقيهًا من فقهاءِ المدينة ، فكلهم واطأني عليه، فَسَمَّيْتُهُ :(الموطأ) .

وقال الجلال السيوطيّ : وما من مُرْسلٍ في الموطأ إلا وله عاضِدٌ أو عواضِدَ .

فالصواب أنَّ « الموطأَ صحيح كله ، لا يُستثنى منه شيء .

قَالَ الإمامُ الشافعيُّ: ما ظَهَرعلى الأرضِ كتابٌ بَعْدَ كتابِ اللَّهِ أصَحُّ من كتاب مالكٍ .

والشافعيّ هذا ، هو الذي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: كنتُ سمعتُ «الموطأ» من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك . فأعدته على **الشافعي** لأني وجدته أقومهم .

ولأمر ما ، قال الإمام البخاريّ – وهو مَنْ هو – : أصحُّ الأسانيدِ ، مَالكٌ ، عن نافعٍ عن ابن عمر .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي ، في شرح الترمذيّ :الموطأ هو الأصلُ الأول واللباب ، وكتاب البخاريّ هو الأصل الثاني في هذا الباب . وعليهما بَنَى الجميعُ ، كمسلم ، والترمذيّ .

ولم يَكُنِ الباعثُ أنْ يُدَوِّنَ الإمام ُمالك ٌطائفة من الأحاديثِ التي صَحَّتْ عِنْدَهُ،كمَا هو الشَّأْنُ في صِحاحِ السُّنَّةِ التي دُوِّنَتْ مِنْ بَعْدِهِ، بَلْ كَانَ الغَرَضُ من الكتابِ جَمْعُ الفِقْهِ المدنيٌ ، والأساسُ الذي قامَ عليه ، فهو كتابُ حديثٍ ، وسُنَّةٍ، وفِقْهٍ ، ولذا نجدهُ يَذْكرُ الأحادِيثَ فى الموْضوعِ الفقهيٌ الذى آجتهدَ فيه ، ثم عَمَلُ أهل

المَدينَةِ المُجمَعِ عليه ، ثم رأيُ مَنِ التقَى بهم من التَّابِعينَ وأهلِ الفقْهِ والرَّأيِ المَشْهورِ بالمدينةِ ، فإنْ لم يكُنْ شيٌ من ذلك في المسألةِ التي بيْنَ يديه آجتَهَد رأْيَهُ على ضَوْءِ ما يَعْلمُ من الأحاديث والفَتاوى والأقْضيَةِ، ودوَّنَ رأْيَهُ في ذلك .

وقد اشتُهِرَ الإمامُ مالكٌ بنَقْدِ الرِّجَالِ نَقْدَ الفاهِمِ الخبير ، وَوَزْنِ الحديثِ بكتاب اللّهِ والمشْهورِ من السنَّةِ ، وَما يَراهُ مُجْمَعًا عليه مَن عَمَلِ أَهْلِ المدينة .

وإذا كانَ أخصّ ما يُعنى به المحدثونَ دِراسةَ رجالِ الحديث ، وَعَدالتهم وَضبْطِهم وفَهْمهم ، فمالكٌ قد فَتَحَ بِمَسْلَكِهِ لهم عَيْنَ الطريقِ ، فهو القائل : « لا يُؤْخَذُ العلمُ من أربَعَةٍ ، ويؤخذُ مِنْ سِواهُمْ ؛ لا يُؤْخَذُ من سَفيهٍ ، ولا يُؤْخَذُ من صاحِبِ هَوى يَدْعو إلى بِدْعَةٍ ، ولا مِنْ كَذَّابٍ يَكْذبُ في أحاديثِ النَّاسِ، ولا مِنْ شَيْخٍ له فَضْلٌ وصلاحٌ وعِبادَةٌ إذا كان لا يَعْرِفُ ما يَحْمِلُ وما يُحَدِّثُ بِهِ »[1] .

فهو لا يكتفى بالعدالة ، والضَّبْطِ ، بل لابدَّ أنْ يكونَ الراوي عنده ممن يزنُ مايُنْقَلُ إليه ، وَيَتَعَرَّفُ حالَهُ وحالَ من يَنْقُلُ عنه ، ولذاكان يَرْفُضَ أحاديثَ رجالٍ كثيرين من أهلِ الصَّلاحِ ويعرِفُ لهم فَضْلهم، وتقواهُم وَصلاحهم ، وكان يقول : «أدركتُ بهذه البَلدة أقوامًا لو استُقِيَ بهم المطرُ لسُقوا ، قد سَمِعوا العلمَ والحديثَ كثيرًا، ما حدَّثْتُ عن أحَدٍ منهم شيئا ؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف اللّه ، وهذا الشأن (يعنى الحديثِ والفتيا) يحتاجُ إلى رجلٍ مَعهُ تُقىً وورعٌ وصيانةٌ، وإتقان وعلم وفهم ، فَيَعْلَمُ ما يخرجُ من رأسِهِ، ويصلُ إليه ، فأمارجلٌ بلا إتقانٍ ولا معرفةٍ، فلا يُنْتَفَعُ به ولاهو حُجَّةٌ، ولا يُؤْخَذُ عنه[2] .

---

(١) الانتقاء ، ص : ١٦ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٢٢ .

لهذا لم يَرْوِ عن كثيرينَ من أهْلِ الصَّلاحِ والتُّقى إذا لم يكونوا ضَابطين ، ولذا كان يقول : « إنَّ هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمن تَأْخُذونَهُ ، لقدْ أدْرَكْتُ سبعين ممن يقول: قالَ رسولُ اللّه ﷺ ، عند هذه الأَساطين - وأشارَ إلى المسجد - فما أخذتُ عَنْهُمْ شيئا، وإنَّ أحَدَهُم لو ائتُمِنَ على بيتِ مالِ لكانَ أمينًا ، إلا أنهم لم يَكونُوا من أهْلِ هذا الشأْنِ [1] » .

أمّا حِرصُهُ على سلامةِ المتْنِ فقد كان لايقلُّ عن حِرْصِهِ في معرفة حال الراوي وضبطهِ ، ولقد كان يستأنسُ بروايةِ غيره دائمًا؛ ولذلكَ كانَ يَنفرُ من الغريبِ نفوراً شديداً مهما يَكُنْ حال رواته .

وقد قيل له : إنَّ فلاناً يُحدّثنا بغرائبِ ، فقال : إنا من الغريب نَفِرٌ ، وإذا قيل له : إنَّ هذا الحديث لم يُحَدَّثْ به غيركَ تركَهُ ، وإذا قيل له : هذا حديثٌ يحتجُّ به أهل البدع تركَهُ .

وكان كثيرَ التفتيش فيما يَرْوي بَعْدِ روايَتِهِ ، حتى إنه ليُسْقِطُ كثيراً مما رواهُ، لِعَيْبِ اكْتَشَفَهُ في الراوي ، أو لشذوذِ في الحديثِ ، أو نحوِ ذلك ، ولقد قيل : إنَّ «الموطأ » كان نحو عشرة آلاف حديث . فلم يزلْ يَنْظرُ فيه كُلَّ سَنةِ ، ويُسقط مِنْهُ ، حتى بقي هذا الذي رَوَتْهُ الأجيالُ ، ولقد قالَ بعضُ تلاميذه : «كان عِلمُ النَّاسِ في زيادةِ ، وعلمُ مالكٍ في نُقْصانِ » .

ولقد كان يحدّثُ بالحديثِ أحيانًا، ثم يبدو له عيبٌ، ويأخذُ في فِقْهِهِ بغيرهِ ، فيدّون بالحديثِ بغيرِ رأيه، ولقد قيل له في ذلك : « أرأيت يا أبا عبد اللّه أحاديث

---

(١) الانتقاء: ١٧ .

تحدّثُ بها ليس عليها رأيك ، لأيِّ شيء أقررتها؟ فقال : لو استَقْبَلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما فعلتُ ؛ ولكن انتشرت عندَ النَّاسِ، فإنْ سألني عنها أحدٌ لمَ أخذت بها، وهي عند غيري ، اتخذني غرضا » .

هذه عنايةُ مالك بالحديثِ روايةً ودرايةً ، ولذلكَ كانت أحاديثهُ في « الموطأ » منتقاة ، وعدَّ أهل الفن كل ما فيه من الحديث صحيحًا ، ولقد وصفَ ابن عبد البَرّ مالكا في روايته وَصْفًا موجزًا مُحْكَمًا، فقالَ :« إنَّ مالكًا كانَ مِنْ أشدِّ الناسِ تَرْكا لشذوذِ العلم وأشدِّهم انتقاداً للرجالِ ، وأقلِّهم تكلفًا ، وَأتْقَنِهم حِفْظًا ، ولذلكَ صارَ إمامًا » .

أما فقهه ، فقد كانَ بَعضُهُ تخريجًا للأحاديثِ ، وبعضُهُ بيانًا للأمرِ الذي كان مُجْتَمَعًا عليه بالمدينة ، وبَعْضُهُ بيانًا لما كانَ عليهِ التابعون الذين التقى بهم ، وبعضُهُ رأيًا اختارَهُ من مجموعِ آرائهم ، وبعضُهُ رأيًا رآه قد قاسَهُ على ما عَلِمَ ، فهو شَبيهٌ بما عَلِمَهُ من كتابِ اللّهِ وسُنَّةِ رسولهِ ﷺ ، وما اجتمعَ عليه أهلُ المدينة ، وما نَقَلَهُ عَنْ أهْلِ العِلْمِ من الصَّحَابةِ والتابعين .

فالموطأ كتابُ حديثٍ وفقهٍ ، والأحاديثُ التي ذُكِرَتْ ، لسببِ استنباط قضايا الفِقْهِ من نُصوصها ، وتخريجِ الأحْكَامِ على مُقْتَضَاها ، ولم يَقْتَصِرْ على الأحَاديثِ يَرْويها ويَسْتَنْبِطُ منها ، بل يَذْكُرُ أقْضيَةَ الصَّحَابَةِ ، وَيَحْكُمُ بِمُقْتَضاها ، ويختارُ من بَيْنِها مايراهُ أنسبَ وأَصْلَحَ في المَسْأَلَةِ ، وَيَذْكُرُ الأمْرَ المجتمعَ عليه في المدينة ، ويقيسُ ما لم يَجِدْ لَهُ حُكمًا على ما عَلِم من أقْضِيةِ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يَلْتَزِمْ في حديثه الإسنادَ المُتَّصِلَ ، فَهوَ لم يَصِلْ كُلَّ الأحاديثِ التى رواها بسندٍ متصل إلى النَّبيِّ ﷺ ، بل فيها المُرْسَلُ الذي لم يُذْكَرْ فيه الصحابيُّ الذي رواهُ ، وفيه المنقطعُ الذي لم يُذْكَرْ فيه

راويه بعد طبقةِ الصحابيِّ ، وفيه البلاغات التي لم يُذْكَرْ فيها سندٌ ، ويظهر أن التقيدَ بالسند لم يُسَدَّ في عَصرِ مَالك ٍ رضى اللّه عنه ، بل تَقَيَّدَ المحدِّثون من بعده بذلك لما كَثُرَ الكَذِبُ على رسول اللّه ﷺ وأرادوا أن يَستوْثِقوا من النِّسْبَةِ بمعرفةِ الرِّجال ِ ، فاشترطوا وَصْلَ السَّنَدِ ، ولم يأْخُذوا بالمرسلِ والمنْقطعِ ، ولذلكَ كَان المتقدمونَ من الفقهاء يحتجُّونَ بالمرْسَلاتِ من الأحاديثِ، فأبو حنيفةَ مع تَشَدُّدِهِ في قُبول ِ الرِّوَايَةِ احتجَّ بِها ، ومالكٌ احتجَّ بها وقبِلَها ؛ ومن العلماء مَنْ ظَنَّ أنَّ المَرسَل أقْوى من المتصلِ(١) .

ولاشتمالِ « الموطأَ » على المُرْسِلِ والمُنْقَطعِ وقبولِهِ له ، وأَخْذِهِ به، قال ابن حجر في « الموطأ» : « كتابُ مالك صحيح عندَه ، وعندَ مَنْ يُقلِّدُهُ على ما اقتضاهُ نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي استقرَّ عليه العَمَلُ بَعْدُ في الصَحة»(٢) .

ولقدْ وَصَلَ بعضُ العلماءِ ما أرسله مالكٌ من أحاديثَ وما تَرَكَهُ من غيرِ سند ٍ من بلاغاتٍ، فَوُجدَ أنَّ كلَّ حديثٍ لم يَذْكُرْ سَنَدَهُ مُتَّصِلا ، له سَنَدٌ آخرَ إلا أربعة أحاديث، ولذا جاء في شرح الزرقاني على « الموطأ » : « ما من مُرْسَلٍ في « الموطأ » إلا وَلَهُ عاضِدٌ أو عواضِدَ ... فالصواب إطلاقُ أنَّ الموطأ صحيحٌ لا يُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ».

وذَكَرَ الإمامُ الدّهْلوي أن « المُوَطَّأ » في طبقةٍ واحِدَةٍ مع الصحيحين ، فقال : «اتفقَ أَهْلُ الحديث ِ على أنَّ جميعَ ما فيه صحيحٌ على رأْي ِمالك ٍومن وافقَهُ ، وأما

---

(١) مالك لأبي زهرة : ٢٤١ .

(٢) تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك للسيوطي : ٤٧ .

على رَأْيِ غيره فليسَ فيه مُرْسَلٌ ولا مُنْقَطِعٌ إلا قَدِ اتْصَلَ السَّنَدُ من طُرُقٍ أخرى ، فلا جَرْمَ أنها صحيحةٌ من هذا الوَجْهِ» (١) .

أحدها : إني لا أَنْسَى لكن أُنَسَّى لأَسُنَّ . (أخرجه فى: ٤ – كتاب السهو ، حديث ٢).

والثاني : أن رسول الله ﷺ أرِيَ أعمار الناس قبله ، أو ما شاء اللّه من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذي بلغَ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه اللّه ليلة القدر خير من ألف شهر. (أخرجه في : ١٩ – كتاب الاعتكاف، حديث ١٥).

والثالث : أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ ، حين وضعت رجلى في الغَرْز ، أن قال « أحسن خُلُقك للناس . يا معاذ بن جبل » (أخرجه في : ٤٧ – كتاب حسن الخلق ، حديث ١) .

والرابع : إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت ، فتلك عين غُدَيقة (أخرجه في: ١٣– كتاب الاستسقاء ، حديث ٥) (٢)

وهنا نقف لننقل كلمة خاتمة المحدثين المحققين المرحوم الشيخ محمد حبيب اللّه الشنقيطيّ من كتابه (دليل السالك ، إلى موطأ الإمام مالك) ص ١٤ عند قوله :

وقد رأيت بعض متقني السنن ** من حاز في كل العلوم خير فن

عزا إلى نجل الصلاح أن وصل ** أربعة الأخبار ، فالكل اتصل

قولي (بعض متقني السنن الخ) هو الشيخ الفُلاني شهرة، العمريّ نسبة ، المدنيّ مهاجرا في حواشيه على شرح زكريا الأنصاريّ على ألفية العراقي، عند قوله (ولايرد

(١) حجة الله البالغة : ٢٨١ .

(٢) التخريجات على الموطأ : طبعة عبد الباقي .

موطأ مالك الخ) فقد قال، بعد أن تعقب كلام الحافظ العراقيّ ، وتسليم الحافظ ابن حجر له ، بكلام متين ،ما نصّ المراد منه : وما ذكره العراقي من أنَّ من بلاغاته مالايعرف ، مردود بأن ابن عبد البرّ ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته ، كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة أحاديث .

وقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل ، وهو عندي ، وعليه خَطُّهُ .

فظهر بهذا أنه لا فرقَ بين الموطأ والبخاريّ ، وصحّ أنَّ مالكا أولُ من صَنَّفَ في الصحيح ،كما ذكره ابن عبد البرّ ، وابن العربيّ القاضي، والسيوطيّ ، ومغلطاي ، وابن ليون ، وغيرهم ، فافهم .

وقد سبق ابنُ عبد البر ابنَ الصلاح في وصل كل ما في « الموطأ» من المرسل ، والمنقطع ، والمعضَل، حتى قال الفتح بن خاقان في مطمح الأنفس : أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر امامُ الأندلس وعالمها الذي التاحت به مَعالـمُها ، صَحَّحَ المَتْنَ والسَّنَدَ ، ومَيَّزَ المُرْسَلَ مِنَ المُسْنَدِ ، وفَرَّقَ بَيْنَ المَوْصول ِ وَالْمُنْقِطعِ ، وكَسَا المِلَّةَ مِنْهُ نورٌ ساطعٌ ، حَصرَ الرُّواةَ ، وأحْصى الضعفاءَ منهم والثقاتَ ، جَدَّ في تَصْحيحِ السَّقيمِ ، وَجَدَّدَ مِنْهُ ما كانَ كالكَهْفِ والرَّقيم ِ ، مع التنبيهِ والتَّوقيف ، والإتْقانِ والتَّثْقِيفِ ، وَشَرَحَ المُقْفَلَ ، واستدركَ المُغْفَلَ ، له فنونٌ هي للشريعةِ رِتَاجٌ ، وَفِي مفرق المِلَّةِ تاجٌ ،كانَ ثقةً، والأنفسُ على تَفْضِيلِه مُتَّفِقَةٌ ، أما أدبه فَلا تَعْبُرْ لُجَّتُهُ ، ولا تَدْحَضْ حُجَّتُهُ ، له مِنَ الصِفَاتِ والمزايا ما يَجْعَلُهُ أَحَدُ الأئمة الأعلام .

وكتابهُ « الاستذكار » تَفَنن فيه وَبَرَعَ ، وَجَدَّدَ واجتهدَ في الفقهِ والحديثِ، واستَنْبَطَ المسائِلَ الفقهيةَ والأحكامَ ، وبَسَطَ الدَّلائلَ في الحُجِّيَّةِ على آرائِهِ وفَهْمِهِ أثناءَ شرْحِهِ للأحاديثِ النَّبويَّةِ، وَمَا وَرَدَ حَوْلَ كل حديثِ مِنْ أقوال ِ عن الصَّحابَةِ

والتابعينَ ، فَضْلاً عن ايرادِ أقوالِ مالك التي بَنى عَليها مَذْهَبَهُ ، واعتماده على رواية أهل المدينةِ الذين هم الحُجَّةُ على من خالفهم ، ثم يَرْدُفُهُ بأقوال سَائر فقهاء الأمْصارِ ، وعلماء الأقْطارِ، ثُمَّ يُمَحِّصَ المتونَ والأسانيدَ مُبيِّنًا دَرَجَةَ الحديثِ ، وَمَنْزِلَةَ رُواتِهِ ، مُحيلاً إِلى كُتُبِهِ وَمَصادِرِهِ التي اعتمدَ عليها ،كما يردفُ ذلك بتمحيص آراء الأئمة المجتهدين ، فيقبلُ ويدحضُ ويُرَجِّحُ ويستدلّ لرأيه بالسنَّةِ ، ويقارِعُ الحُجَّةَ بالحُجَّةِ ، لا يَرْفُضُ قَولا إلا عَنْ بَيِّنَةٍ، ولا يُرَجِّحُ رأيًا إلا ببرهان ، وَيستقْصي شَرْحَ «الموطأ» كلَّه على شَرْطِ الإيجازِ والاختصارِ ، وَطَرْحِ مافي الشَّواهِدِ من التَّكْرارِ ، والإقتصارِ من الحُجَّةِ والشاهدِ على فِقَرٍ دالَّةٍ ، ونُكَتٍ كافِيَةٍ ليكونَ أَقْرَبَ إلى حِفْظِ الحافِظِ، وَفَهْمِ المُطالعِ إن شَاء الله ، فَسبكَهُ في سبيكَةٍ نَقِيَّةٍ مِنْ شواهَدِ العربية فَجاءَ نُضاراً صَافيًا ، وَمَفْخَرَةً مِنْ مَفاخِرِ التصنيف في عصورِ الأندلس الزاهِرةِ ، ونَعت العلماء مَصنَفَّهُ : ابن عبد البر : ببخاريّ المغرب ، وَحافِظها .

هذا على وَجْهِ الإجمالِ ؛ أمَّا مِنْهَجُهُ في تَصْنِيفِ « الاستذكار » تفصيليًا، فيمكن إيجازُه كما يلي :

١ - يذكر حديثَ أو أحاديث الباب من « موطّأ » مالك برواية يحيى بن يحيى، ثم يَذْكُرُ من رَوَى من الصَّحَابَةِ هذا الحديثَ أيضًا ، وَمَنْ روَى مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَهُ.

٢ - يُفصل إسنادَ الحديثِ بذكر عيونٍ كافية ، ويحيلُ على « التمهيد» لمن أراد البسط.

٣ - يَذْكُرُ اختلافَ ألفاظِ النَّاقِلينَ لهذا الحديث .

٤ - يَشْرحُ ألفاظُ الحديث من شواهِدِ العربيَّةِ.

٥ - يشرحُ الحديثَ ، وما يُسْتَنْبَطُ منهمن معانٍ ، ويُستَفادُ منه أفكار .

٦ – يذكر اختلافَ أصحابِ مالكٍ في المسألةِ المستنبطة من الحديث .

٧ – ثم يستعرضُ أقوالَ بقية فقهاء الأمصار ، فَعلماءِ الأقطارِ في هذه المسألة، ثم يقارنُ ، ويناقشُ أدِلَّةَ وحججَ كل فريق، وينبه على الضعيف والشاذ منها ، ناقدًا ، ومرجحًا ، ومستشهدًا بأحاديث أخرى ، وما عليه العمل .

٨ – ويخلص من ذلك إلى الترجيح ، وما يطمئنُّ إليه بعد .

مثال: ١ – الوضوء من مسّ الفرج – المجلد الثاني ، ص ٢٥ – ٤١

وهذه مسألةٌ حَصَلَ فيها خلافٌ ؛ فَلا يَنْتَقِضُ الوضوءُ عِنْدَ الحَنفِيَّةِ بمسِّ الفرجِ ، وينتقضُ عند الجمهور ، ودليلُ الحنفيةِ حديثُ طلق بن عليّ، ودليلُ الشافِعيَّةِ والحَنَابِلَةِ حديث بُسرةَ، ودليلُ المالِكيَّةِ حديث : «مَنْ مسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأ».

فكيف عالجَ ابنُ عَبْدِ البَرّ هذه المسألةَ ، وكيف سَرَدَ الآثارَ الوارِدَةَ في هذه المناظرة؟

بَدأ ابن عبد البَرّ بذكرِ حديث بُسْرة بنت صفوان : أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « إذا مسَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » فَذَكَرَ نَسَبَها والاختلافَ فيهِ ، ثم ذَكَرَ الاختلافَ الذي وَقَعَ في إسنادِ حديثِ بُسْرَةَ ، وأنَّهُ لا يصحُّ فيهِ إلاّ ما في «المُوطَّأ » من روايةِ مالكٍ ، وأنَّ ابن وهبٍ ذَكَرَهُ في « مُوطِئِه » مَعْلُولاً ، ثم ذَكَرَ مايؤكد أنَّ الحديثَ رواهُ مَروان بن الحكم عن بُسْرَةَ ، ورواهُ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ ، عن مَروان، وأنَّ عُرْوَةَ سَمعَ مِنْ مَروان، ومروان سَمعَ من بُسْرَةَ ، وأنَّ سَماع الحرسيّ أو الشرطيّ لايَقْدَحُ فيما صحّ من سَماع مروان للحديثِ من بُسْرَةَ ، بل يَزيدُهُ قُوَّةً ، ثم أكَّدَ أنَّ الروايَةَ الصحيحةَ عن ابن شهاب مثل رواية مالك.

وَبعدَ ذلكَ ذَكَرَ حديثَ أُمِّ حبيبةَ ، قَالَت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ

مسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَأَنَّ حَدِيثَها حَسَنُ الإسنادِ ، وأنَّ الإمامَ أَحْمَدَ قَالَ عَنْهُ: هُوَ حَسَنُ الإِسْنَادِ ،كَما أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ بُسْرَةَ هُوَ وسعيدُ بن السَّكنِ وهُما إِمَاما أَهْلِ الحديثِ.

ثم ذكرَ حديثَ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « مَنْ أَفْضى بيدهِ إِلى فَرْجِهِ لَيْسَ دونَهُ حجابٌ فَقَدْ وَجبَ عليهِ الوُضوءُ » ، وَذَكَرَ مَنْ صَحَّحَهُ ، وَمَنْ أَعَلَّهُ .

وبعدَ أنْ أَوْرَدَ الأحاديثَ المُشابِهَةَ لحديث بُسْرَةَ ، ذَكَرَ القائلينَ من الصَّحَابةِ والتابعين بايجابِ الوضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، وَأَتبَعُهُمْ بِذِكْرِ مَنْ كانَ لا يوجِبُ الوضوءَ.

ثم يَنْتَقِلُ خطوةً أُخْرى فيذكرُ مَذْهَبَ الإمامَ مالكٍ في ذلكَ ، ثُمَّ مَذْهَبَ أصحابِ الإمامِ مالكٍ ، وأختلافهم على أربعةِ أقوالٍ ؛ ثم تَحصيل المَذْهَبِ عند المالكيينَ ، مُفَرِّقًا بين المسِّ بباطنِ الكَفِّ ، أَوْ بِباطِنِ الأَصَابعِ ، وَعَكْسُ ذلِكَ، وَبَيْنَ المسِّ العَمْدِ والنِّسْيانِ .

فإذا ذكرَ ذلكَ انتقلَ إلى عَمَلِ الفاروق عُمَرَ ، وابنه عبد الله : الوضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ ، وأنَّ ذلكَ وَرَدَ عن الإمامِ عليٍّ ، وابنِ مسعود ، وعَمّار ، وحُذيفة ، وابن عَبّاس ، وعمران . وأبي الدرداء، وَلَمْ يُخْتَلَف عنهم في ذلك ، واختُلف فيه عن أبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص .

هذا عَنِ الصَّحَابَةِ ، أمَّا عَنْ عُلَماءِ الأَمْصَارِ فَيَذْكُرُ ما ذَهَبَ إليه ابنُ جُرَيْجٍ ، والثَّوْريُّ ، والحسن بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ ، وغيرهم .

ويعقب على ذلكَ بأنَّ المناظرةَ سائغَةٌ في هذه المسألةِ لاختلافِ الآثارِ فيها عن النبيِّ ﷺ ، واختلافِ أَصْحابِهِ ومن بَعْدَهُمْ في ذلك ، ولو كانَ فيها أثَرٌ لا معارضَ

له ، ولا مَطْعَنَ لِسَلَّم الجميعُ لَهُ ، وَقَالَ به .

وأنَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ العراقيينَ هو ضَعْفُ الأحاديثِ الوارِدَةِ ، وَعَلَّلوا حديثَ بُسْرَةَ بأنَّ مَرْوانَ بن الحكم قَتَلَ سيدنا طَلْحَةَ ، وأنَّ الحديثَ المُسْقِطِ للوضوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ هو حديثُ الأعْرَابِيِّ « طلق بن علي »، وأنَّ أحسنَ أسانيد هذا الحديثِ يُضَعَّف، وأنَّهُ انفردَ به أَهْلُ اليمامةِ ، واستدلَّ جماعَةٌ من العَلَماءِ أَنَّهُ مَنْسوخٌ بحديثِ بُسْرَةَ، وأنَّ إيجاب الوضوءِ منه إنما هو مَأْخُوذٌ من جِهَةِ الشَّرْعِ لا مدخل فيه للعَقْلِ لاجتماعِهِ مع سائر الأعْضاءِ ، فمحالٌ أن يقالَ : إنما هو بضعةٌ منكَ ، والشرعُ قد وَرَدَ بإيجابِ الوضوء منه ، وجَائِزٌ أنْ يَجِبَ منهُ الوضوءُ بعد ذلك شَرْعًا .

مثال ٢ : من المجلد الخامس ، ص : (١٤٦ – ١٨٠) **باب ما جاء في قيام رمضان**

يستهلُّ البابَ بجمعِ الفاروقِ عُمَرَ النَّاسَ على قارئٍ واحدٍ في قيامِ رمضانَ ، ثم يُفَسِّرُ ألفاظَ الأثرِ ، ويَرْويه من طريق أُخْرى ، ويذكرُ أنَّهُ رواه أيضًا : أبو مسعود الأنصاري ، ويعضده بآثار أخرى في قيامِ رمضانَ عَنِ الفاروقِ عُمَرَ ، ثم يَذْكُرُ حديثَ الباب الثاني في جَمْعِ الفاروقِ عُمَرَ النَّاسَ على أُبَيِّ بن كعب ، وتميمٍ الداريِّ، أنْ يَقُومَا للناسِ ، ثم يَذْكُرُ روايةَ سفيان بن عُيَيْنَةَ لهذا الأثرِ كما رواه الإمام مالك .

فإذا ذكرَ ذلك أعْقَبَهُ بخبرٍ يُوَضِّحُ أنّ تميمًا الداريّ أُقيمَ للنساءِ ، ويوردُ أثرًا رواه ابن عُيَيْنَةَ ، عن هشام، عن عُروة ، يفيدُ ذلك ، ثم يورد أثرًا عن أنس بن مالك يدلُّ على التفافِ الرجالِ حول أُبَيّ بن كعب .

ثم يأتي على لفظ « نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذه » فَيُفَسِّرُهُ من لسانِ العرب، ويذكرُ لفظ البدعة في القرآن ، والآثار، وما وردَ في ثناءِ الله – سبحانه – على المستغفرينَ بالأَسْحَارِ .

ثم يأتي إلى ما ورَد في الحديث الذي رواه مالك : إحدى عشرة ركعة ، فيذكر أنَّ هذا أول ما عمل به الفاروق عمر ، وكانوا يقومونَ بالمئين، وينصرفونَ في فروع الفَجْرِ، فَخَفَّفَ عليه طولَ القيامِ ، وَنَقَلَهُمْ إلى إحدى وعشرينَ رَكْعَةً ، يخففون فيها القراءةَ ، ويقررُ أنَّ الصحيحَ ثلاثٌ وعشرون ، ويعضِدَ ذلك بأثرٍ عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي في رمضان عشرين ركعة والوتر ، وأنَّ هذا قول جمهور العلماءِ ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح عن أبَيّ.

يَسْتَعْرِضُ- بعد ذلك - أقوالَ التابعين ، ثم يوضِّحُ أنَّ الاختيارَ هو ثلاثٌ وعشرينَ ركعةً بما فيها الوترُ .

مثال ٣ في باب ما جاء في القرآن وأنَّهُ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، (المجلد الثامن، صفحة ٢٧) . فبعد أنْ يَذْكُرَ المصنِّفُ حديثَ « إنَّ هذا القُرآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَٱقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ » وتكلَّم عَنْ إسْنَادِهِ ، وأشْبَعَ القَوْلَ في معانيه من خلالِ أقوالِ عُلماءِ السَّلَفِ والخَلَفِ ، يستعرض اختلافَ العلماءِ وأهْلِ اللُّغَةِ في مَعْنى « السبعة أحرفٍ » وحُجَّةِ كُلٍّ واحدٍ من الآثارِ المرفوعةِ إلى النبي ﷺ في هذا الباب ، ومنها ينتقلُ إلى جَمْعِ القُرآنِ في عَهْدِ الصديق أبي بكر، وفي عَهْدِ عُثمان ذي النورين ، ينتهي به المطافُ إلى رأيٍ قاطعٍ في المسألة ، وهو أنَّ المرادَ بالأحرافِ تأديةُ المعنى باللفظِ المرادفِ ولو كان من لغةٍ واحدةٍ ، إشارةً إلى أنَّ التعددَ في القراءةِ للتيسير على القارئِ، وأنه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَقرَأَ بغيرِ ما في المصحفِ المجتمعِ عليه ، وخاصةً مصحف عثمان ، وبذلك يحسم المسألة وما ورد في الحديث من خلافٍ في تفسير معانيه .

ويَرْوي ابنُ عبد البَرّ في هذا الكتابِ ما يَرْبو على ستينَ ألف حديثٍ ، فلابُدَّ أنْ يَتَعَرَّضَ أثْناءَ رِوايَتِهِ لهذهِ الأحاديثِ – خاصة – وأنَّهُ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ يهمهُ أمْرِ الترجيحِ إلى إسنادِ الأحاديث ومعرفةِ أهْلِ الحِفْظِ والاتقانِ وأحْوالِ الرّواةِ ، وما يُقْبَلُ من الأخبارِ وما يردّ ، وتعديل الرواةِ وجَرْحهم بما يفيدُ في تقنينِ السُّنَّةِ ، والتَّثَبُّتِ في الرواية .

وقد تَوَفَّرَ لابن عبد البَرّ حصيلة كبيرة متنوعة من أقوالِ الأئمةِ قَبْلَهُ في علومِ الرّواةِ وتواريخهم وطبقاتِهم ومراتبهم ، وبيان أحوالهم ، والتي تَلَقَّاها عن علماءِ عَصْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ المحدثينَ ، ومن شيوخِهِ ، وأقرانِهِ ، وما توصَّلَ إليه من خلالِ اطّلاعهِ وبَحْثِهِ ودراساتِهِ ، فاستعملَ هذه الثَّرْوَةَ الجليلةَ في كتابِهِ « الاستذكار » ، وقامَ بِكَشْفِ أحْوالِ الرّواةِ ومَراتبِم من حيث قبول روايتهم أو ردّها ما وَسِعَهُ المقام ، وبَرَزَ ذلك مَبْثوثاً في ثنايا الكتابِ بشكلٍ مُلْفِتٍ للنَّظَرِ وإنْ كانَ مُوجزاً ، ولكنَّهُ بشكلٍ يفي بالغرضِ ، ومنسجم مع شَرْطِهِ في الكتاب في الإيجاز والاختصار .

وَقَدِ اسْتَطَعْتُ أنْ أرْصُدَ إحدى وعشرينَ لَفْظاً اسْتَخْدَمهَا ابنُ عَبْدِ البَرِّ في الكَشْفِ عَنْ مَنْزِلَةِ الرّاوي وَدَرَجَةِ حَدِيثِهِ ، وهي كما يلي :

١ – **ثِقَةٌ** : احتجَّ بِحَديثِهِ ، وعَمِلَ بِروايَتِهِ في تَرْجِيحِهِ واجتهادِهِ في مَسائِلِ الفقهِ ، واعتبرَ الثِّقَةَ أعْلى رتبةٍ في الرُّواةِ مِنْ حَيْثُ العَدالةِ والضَّبْطِ ، مِثْلَ ما قالَهُ في تَوْثِيقِ « ابراهيم بن طهمان » في (٢٢ : ٣٢٥٦٨) ، وابن أبي عَمّار ، وابن بابيه في (٦ : ٧٨٣٧) ، وإبراهيم بن أبي عَبْلَةَ في (١٣ : ١٩٠٩٩) ، وأبو روق في (٣ : ٢٦٦٢) ، وأبو المثنى الجهني في (٢٦ : ٣٩٥٩١) ، وأبو المثنى الحمصي

في (١ : ٦٩٦) وجبر بن نوف في (١٨ : ٢٧٤٩٩) ، والحارث بن يزيد في (٢٤ : ٣٦٣٧٦) ، وغيرهم ، وقال عن قُرَّة في (٢ : ١٦٥٥) ثقةٌ ثَبْتٌ .

٢ - **ثقةٌ مأمونٌ** : وقد ذَكَرَ ذلك عن حكيم بن الديلم في (٢٧ : ٤٠٦٦٦) .

٣ - **فقيهٌ ثِقَةٌ** : مثل الحارث بن يزيد في (٢٤ : ٣٦٣٧٦) .

٤ - **حافِظٌ** : كَقَوْلِهِ عن ابراهيم بن نافع في (١٧ : ٢٦٢٥٣) ، وابن شهاب الزُّهْرِي (٢٣ : ٣٣٣٣٤) ، وابن مَهْدي في (٢٥ : ٣٧٣١٠) ، وأيوب في (٣ : ٢٦٩٢) ، وعمرو بن دينار في (١٢ : ١٦٧٦٧) .

٥ ـ **أعْدَلُ مِنَ المِيزانِ** : ذَكَرَهُ عن عبد الملك بن أبي سُلَيْمان العُرزمي في (٢١ : ٣١٣٠٢) .

٦ - **إمامٌ حافِظٌ** : كقولِهِ عن عَمْرو بن دينار في (١٢ : ١٦٧٦٧) .

٧ - **ثِقَةٌ فاضِلٌ** : كَقَوْلِهِ عن عيسى بن يونس بن أبي إسحق السّبيعي في (١٠ : ١٤٤٦٤) ، وقال عن عَبّاد بن كثير في (٢٧ : ٤٠٠٢٤) : رَجلٌ فاضِلٌ .

٨ - **حافِظٌ مُدَلِّسٌ** : قال ذلك عن قَتَادَةَ في (١٧ : ١٥٤٠٢) .

٩ - **ليسَ بالحافِظِ** : كقولِهِ عن يُونس بن بُكَيْر في (٦ : ٩١٣٥) .

١٠ - **ليس بالقويّ** : كقولِهِ عن خُزَيْمَةَ بن ثابت في (١٣ : ١٨٤٣٩) ، وسعيد ابن المرْزبان (٩ : ١٣٣٧٧) ، وسفْيان بن حسين (٧ : ٩٨٠٥) ، وغيرهم .

١١ - **ليسَ بِحُجَّةٍ ، ليس ممن يحْتجُّ به** : كقولِهِ عن ابن لهيعةَ في

(١٩ : ٢٨٤٨٣) ، وأبي هارون العَبْدي في (٥ : ٦٨٣٣) ، وجَعْفر بن سُلَيْمان في (٢٦ : ٣٩٤٤٠) ، وزهير بن محمد في (٨ : ١١٠٦٧) ، وصالح بن محمد بن زائِدَةَ في (١٤ : ٢٠٠٧٨) ، وهشام بن سعد في (١٠ : ١٤٠٩١) ، وغيرهم .

١٢ - **لاحُجَّةَ فيما يَنْفَرِدُ به ، لاحُجَّةَ فيما رواهُ :** كقولِهِ عن مَعْبَد بنِ نَباتَهَ في (٣ : ٢٦٦٧) ، وعن جابر الجُعفي في (٤ : ٤٩٣١) .

١٣ - **مَجْهولٌ :** والمجاهيلُ كثيرونَ مثل : إبراهيم بن إسماعيل (٥ : ٦٥٣٦) ، وأبو جعفر (١١ : ١٦١٣٥) ، وخراش (٢٦ : ٣٨٩٨٧) ، وخشف بن مالك (٢٥ : ٣٦٧٥٧) وغيرهم .

١٤ - **كان لا يكذِب :** كقولِهِ سَعيد بن المَرْزبان في (٩ : ١٣٣٧٧) .

١٥ - **لَيِّنُ الحَديثِ ، فيه ضَعْفٌ :** كَوَصْفِهِ لسعيد بن المرزبان في (٩ : ١٣٣٧٧) أيضاً ، وسُفيان بن حسين في (٧ : ٩٨٠٥)

١٦ - **ضَعيفٌ :** كقولِهِ عن اسماعيل بن أبي حَبيبة في (٦ : ٨٧٦٦) ، وزُهَيْر بن محمد في (٤ : ٥١٥٩) ، وطلحة بن عَمْرو في (٢٣ : ٣٣٣٦٩) ، وعبد الله بن سعيد في (١٠ : ١٤٤٦٦) ، وغيرهم .

١٧ - **كَثيرُ الخَطَأ ، سَيِّئُ الحِفْظِ :** مثل قوله في عبد الله بن المُؤَمّل (١٢ : ١٧٣٧٩) ، وسليمان بن موسى (١٥ : ٢١٦٠٦) ، واسماعيل بن كثير (١٦ : ٢٤٨٠٢) ، وغيرهم .

١٨ - **مَتْروكٌ** : كقولِهِ في إبراهيم بن محـمد ، وإسْحق بن أبي فَرْوَة (١ : ٩٩٣) ، و (٤ : ٣٨٥٤) ، وفي أبي جابر البياضـي (١٥ : ٢١٥٤٥) ، واسحق بن عبد الله (٧ : ١٠٠٢٥) ، وغيرهم .

١٩ - **ليس بشيء** : مثلَ حسين بن ضُمَيْرةَ في (٢٤ : ٣٥٢٣٥) .

٢٠ - **ضعيفٌ متروكٌ** : كقوله في أبي عقـيل = يحيى بن المتوكل (٨ : ١٢٠٩١) وفي إسحق بن عبد الله (٧ : ١٠٠٢٥) ، وغيرهما .

٢١ - **مُنْكَرُ الحديثِ** : كقولِهِ في عُـمارَةَ بن جُوَينْ في (٦ : ٨٠٦٨) وانظر (٥ : ٦٤٢٥) ، و (٣ : ٢٥٥١) أيضاً[١] .

إذَنْ فهـذِه أَهَمُّ الأَلْفاظِ التي رَصَدْتُهـا أثناءَ تحقيقِ الكتـابِ ، والتي ارْتَبطَتْ بمراتبِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ في « الاستذكـار » ، وَصَدَرَتْ من ابن عـبد البَـرّ ، وهي في جُمْلتـها أحكامٌ استَقاها من عُلماءِ هذا الفَنِّ ، ويمكنُ تعمُـيمها على الراوي ، وجَعْلُها هي الحُكْمُ الأَمْثَلُ الصـحيحُ لبـيانِ دَرَجَتِـهِ ، وهي في أَغْلَبِها نُقُـولٌ عن أئِمَّةِ الجَـرْحِ والتَّعْديلِ كـما يصـرِّحُ بذلك ؛ ولـم يَتَـفَـرَّدْ بمصطلحـاتٍ جديدة من مُـصْطَلحـاتِ النَّقْـدِ .

مصطلح الحديث ونقده عند ابن عبد البر في الاستذكار :

امْتـازَ ابنُ عَبْـدِ البَـرِّ بالإِحـاطَةِ والشُّـمـولِ في جانِبِ المـرْوِيَّاتِ من مَرْفـوعـاتٍ ، وموقوفاتٍ ، ومَقْـطوعاتٍ ، ومضطرباتٍ ، وما يتعلقُ بِأَقْوالِ فُقَهـاءِ الأَمْصَارِ ، وعُلَماءِ الأَقْطارِ ، وَمذاهِبِهم ، ومسائِلِ الاختلافِ بَيْنَهُمْ في الأَحكامِ وغيرها ، وهوَ إِلى جانب

(١) أنظر فهرس الجرح والتعديل في المجلد الثلاثين

تَحَرِّيهِ في النَّقْلِ ودِقَّتِهِ فيه لا يَجْزُمُ في الحُكْمِ عن حديثٍ أو أثَرٍ ألا بتحقيقٍ وَتوثُّقٍ وتَيَقُّنٍ .

ولَمْ يُمَهِّدْ لكتابِ « الاستذكار » بمقدِّمَةٍ ، حَوْلَ مُصْطَلَحِ الحديثِ لِنَعْرِفَ اتجاهَهُ ، إلاَّ أنَّهُ اكتفَى بما كَتَبَهُ في مقدمةِ « التمهيد » حَوْلَ هذا المَوْضوعِ ، ومعَ ذلكَ فإنَّ له هَدَفاً جَوْهَرِيًا أساسِيًا وراءَ ألفاظِ مُصْطَلَحِ الحديثِ التي تَأْتي في « الاستذكار » مُفَرَّقَةً بَيْنَ ثَنايا الأحاديثِ ؛ إنَّ كل مَنْ قَصَدَ إلى تخريجِ ما في « موطأ » مالك بن أنس - رحمةُ الله - في حديثِ رسولِ الله (ﷺ) قَصَدَ بزَعْمِهِ إلى المُسْنَدِ ، وأَضْرَبَ عن المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ ، فَتَأَمَّلَ ابنُ عَبْدِ البَرّ في كل ما جُمِعَ على اختلافِ الأَزْمانِ ، وفي سائِرِ البُلْدانِ فَلَمْ يَرَ جامِعِيهِ وَقَفُوا عِنْدَما شَرَطُوهُ ، ولا سَلِمَ لهم في ذلكَ ما أَمِلُوهُ ، بل أَدْخَلُوا مِنَ المُنْقَطِعِ شَيْئَاً في بابِ المُتَّصِلِ ، وأَتَوْا بالمُرْسَلِ مع المُسْنَدِ ، وأَضْرَبُوا عن المُرْسَلِ والمقطوعِ .

ولَمَّا كان أَصْلُ مَذْهَبِ مالك - رحمه الله - أنَّ مُرْسَلِ الثِّقَةِ تَجِبُ بِهِ الحُجَّةُ ويلزمُ به العَمَلُ ، كما يجبُ بالمُسْنَدِ سواءً ، وأنَّ طائِفَةً قالتْ : مراسيلُ الثِّقاتِ أَوْلى من المُسْنَداتِ لأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ حديثاً فَقَدْ قطَعَ لَكَ عَلَى صِحَّتِهِ ، وكَفاكَ النَّظَرَ ، فإنَّ المصنِّف عَرَّفَ المُرْسَل بِأَنَّهُ حَديثُ التَّابِعيِّ الكبيرِ عَنِ النَّبيِّ (ﷺ) مِثْلَ أَنْ يَقولَ : عُبَيْد الله بن عَدي بن الخيار ، أو أبو أمامة بن سَهْل بن حنيف ، أو عبد الله بن عامر بن رَبيعة ، ومن كان مثلهم : قال رسول الله (ﷺ)(١) .

---

(١) التمهيد (١ : ١٩) .

وكذلكَ مَنْ دونَ هؤلاء ، مثل سعيد بن المسيَّب ، وسالم بن عبد الله ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم .

وكذلك علقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذينَ صَحَّ لهم لقَاء جماعةٍ من الصَّحَابةِ ومجالستهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

ومثله أيضا ، مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم ، مرسل من دون هؤلاء ، مثل حديث ابن شهاب ، وقتادة ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، عن النبي (ﷺ) يسمونه مُرْسَلا ، كمرسلِ كبار التابعين[1] .

والمرسلُ إذا أُحِيلَ على الثقة فهو صحيحٌ ، قال حَبيب بن الشهيد : قال لي محمد ابن سيرين : سَلِ الحسنَ مِمَّنْ سَمعَ حديثَ العقيقة ؟ فسألتُهُ ، فقال : من سَمُرَةَ .

قال ابن عبد البَرّ : فهكذا مراسيلُ الثِّقَاتِ ، إذا سُئِلُوا أحالوا على الثِّقَاتِ[2].

نماذج من المرسل في الاستذكار وكيف تصرف فيه ابن عبد البر :

لقد صَرَّحَ ابنُ عَبْدِ البَرّ في (١١ : ١٥١٥٥) بِأَنَّ مُرْسَلَ مالكٍ أقوى ، وفي (٢١ : ٣١٢٨٩) قال : مُرْسَلُ مالكٍ أحبّ إليَّ ، فمن هنا سَبَقَ ابن عبد البر في وَصْلِ كل ما في « الموطأ » من المُرْسَلِ ، وَمَيَّزَهُ عن المُسْنَدِ ، وكانَ وَصْلُهُ لِلْمُرْسَلِ من

---

(١) التمهيد (١ : ٢٠) .

(٢) التمهيد (١ : ٣٧) .

طرقٍ قَوِيَّةٍ مُسْنَدَةٍ ثابِتَةٍ مُتواتِرَةٍ .

في (١ : ٦٣٩) وَصَلَ مُـرْسَلَ ابـن المسـيب في « الموطأ » « مـن نَسِيَ الصَّـلاةَ فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَهَا .... » من طريق أبي هُرَيْرَةَ ، وذَكَرَ من تابعَ مالِكا ، عن ابنِ شهابٍ مِنْ أصْحابِهِ في إرْسالِهِ ، وَمَنْ وَصَلَهُ فَأسْنَدَهُ .

وفي (١ : ١٠١٦ - ١٠١٩) وَصَلَ مُـرْسَلَ عُـرْوَةَ بن الـزُّبَيْـر « إذَا بَدا حـاجِبُ الشَّـمسِ ، فَـأخِّرُوا الصَّـلاةَ .... » ، من طريق ابن عـمـر ، وذَكَـرَ من وَصَلَهُ من طريق عائِشَةَ فَأخْطأَ فيه ولم يُتابَعْ عليه ، وصَحَّحَ الحديثَ من طريقِ عُرْوَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ .

وفي (٥ : ٧٤٠٣) وَصَلَ مُرْسَلَ عُـرْوَةَ في صَلاةِ أبي بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسولِ اللَّهِ (ﷺ) ، وَصَـلاةِ النَّاسِ بِصَـلاَةِ أبي بكْرٍ مِنْ طَـريقِ عـائِشَـةَ ، وَذَكَـرَ أنَّهُ مُـرْسَلٌ في « الموطأ » وَقَدْ وَصَلَهُ حَمَّـاد بن سَلَمَةَ ، وابن نُمَيْر ، وأبو أُسامَـةَ ، فَرووهُ عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

وفي (٥ : ٦١٩٦ - ٦١٩٩) وَصَلَ مـرسل جـعـفـر بن مـحـمـد ، عن أبيـه في خُطْبَتَيْ يَوْمِ الجمعةِ والجلوسِ بَيْنهما ، وأسْنَدَهُ من طرقٍ صِحاحٍ كلها عن ابن عـمر ، وعن جابر بن سَمُرَةَ .

في (١١ : ١٥١٥١ - ١٥١٥٤) وَصَلَ حديثَ عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء ، وذَكرَ أنَّهُ مُرْسَلٌ لأنَّ القاسِمَ لَـمْ يَسْمَعْ من أسماء بنت عُمَيْس ، وقَدْ وَصَلَهُ من طريـقِ القـاسم بن مـحـمـد ، عن أبيـه ، عن أبي بكرٍ الـصـديق ، ومن طريقِ القاسم ، عن أبيه ، عن عائِشةَ ، وعن نافع ، عن ابن عمر .

وفي (١٢ : ١٧١٥٨) وَصَلَ مُرْسَلَ عُرْوَةَ عن الفاروق عمر في قولِهِ وهو يطوفُ بالبيت للركن الأسود : إنَّما أنْتَ حَجَرٌ ، ولوْلا أني رأَيْتُ رسولَ الله (ﷺ) قَبَّلك ما قَبَّلْتُكَ ، ثم قَبَّلَهُ ، من طريق سالم ، عن أبيه ، عن الفاروق عمر ، ومن طريق زيد بن أسْلم ، عن أبيه ، عن عُمرَ ، وذَكَرَ أن عُرْوَةَ لم يَسْمْع من عُمَرَ ، وأنَّ الحديثَ رُوِيَ مُتَّصِلاً مُسْنَداً من وُجوهٍ ، وأنَّ البَزَّارَ زَعَمَ أنَّ هذا الحديثَ رَواهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النبي (ﷺ) مُسْنَداً أَرْبعَةَ عَشَرَ رَجُلاً .

وفي (١٢ : ١٧٤٧٨) ذَكَرَ أنَّ حديثَ أبي النَّضْرِ ، عن سُليمان بن يسار ؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) نَهى عَنْ صيامِ أيَّامِ مِنى لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ في إرسالهِ في « الموطأ » وَوَصَلَهُ مِنْ طريق سُلَيمْان بن يَسَار ، عن عبدِ اللّهِ بن حُذَافة ، وقال : إنَّما صارَ مُرْسَلاً لأنَّ سُليمان بن يَسار لم يَسْمَعْ من عبد اللّه بن حُذَافَةَ ، وهذا وإنْ كانَ مُرْسَلاً فإنَّهُ يَتَّصِلُ من غير ما وَجْهٍ ، وَيَتَّصِلُ حديثُ عبد الله بن حُذافَةَ من حديثِ ابن شهاب ، عن سَعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُرَيْرَة أنَّ رسولَ الله (ﷺ) بَعَثَ عبد الله بنُ حذَافَة يطوفُ في مِنى : « لا تَصوموا هذهِ الأيام فَإنَّها أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلّ »

وفي (١٤ : ١٩٣٨٢) ذَكَرَ أنَّ حديث ابن شهاب عن ابنٍ لكعبِ بن مالك في « نَهْيِ رسولِ الله (ﷺ) الذينَ قَتَلُوا ابن أبي الحُقَيْق عن قَتْلِ النساء والولدان .... » حديثٌ مُرْسَلٌ لم يُسْنِدْهُ أحدٌ عن مالك إلا الوليد بن مسلم ، فقال فيه : عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك .

وفي (١٦ : ٢٣٨١٠) ذَكَرَ أنَّ حديثَ المِسْور بن رفاعة في طلاقِ رفاعة بن

سِمْـوال امرأتَهُ ... في رواية يحيى وجـمهورِ رواةِ « المـوطأ » مُرْسَلٌ ، وأنَّ ابن وَهْبٍ ، رواه عن مـالك ، عن المِسْور ، عـن الزُّبَيْر بن عـبـد الرحمن ، عن أبيـه فـوصله وأَسْنَدَهُ وأَوْضَحَ أنَّهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) من وجوهٍ أحالَ عليها في « التمهيد » .

وهكذا في (٢١ : ٣٠٢٧٠ ، ٣٠٢٦٢ ، ٣٠٧١٤ ، ٣١٥١٨) ، وفي (٢٢: ٣٢٦٥٢) ، و (١٩ : ٢٨٤٩٥) ، و (٢٦ : ٣٨٩١٢) ، و (٢٧ : ٤٠٠١٤ ، ٤١٤٤٣) ، وغيرها .

ذِكْرُ بعضِ أغراض المرسل واستعمالاته في « الاستذكار » :

الأَصْلُ في هذا الباب عند ابن عبد البَرّ اعتبار حال المُحَدّثِ ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثِقَةٍ ، وهو في نفسه ثقةٌ وَجَبَ قبولَ حديثِهِ : مرسله ، ومسنده ، وإن كان يأخذُ من الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وَجَبَ التوقف عما أَرْسَلَهُ حتى يُسَمّيٌ : مَنِ الذي أخبره ، من هنا فقد كان يَحْكُمُ على مراسيلِ التابعين ، فمراسيل إبراهيم النخعي (٢٤: ٣٦٣٧٦) صحاحٌ ، ومراسيل مالك أقوى (١١ : ١٥١٥٥) ، وأحبّ إليه (٢١ : ٣١٢٨٩) ، ومرسل قتادة عن الإمام عليٍّ أضعف من رواية خِلاس بن عَمْرو عن الإمام علي .

أما في (٥ : ٧٠٧٩) فإننا نراهُ يذكر بعد مرسل ابن المسيب في شهودِ صلاة العشاء والصبح أنَّ لفظَ هذا الحديث لا يُحْفَظُ مُسْنَداً ، ولكنَّ معناهُ محفوظ من وجوهٍ

ثابتة[1] ، فالمرسل هو الثابتُ ، والمعنى المحفوظ هو المسندُ ، ومثل ذلك في (١ : ٢٢٢) ، و (١٠ : ١٣٩٠١) .

وقَدْ يكونُ المُرْسَلُ مُنْقَطِعا فينبهُ إلى ذلكَ في (٥ : ٦٠٧٦) ، ويصلهُ من وجوهٍ حِسَانٍ أيضاً .

وفي (١٥ : ١٨٥٣٤) يذكر حديثاً مرسلاً عن النبي (ﷺ) : « لايَبِيتَنَّ أحَدٌ إلا بمنىً حتى يُتِمَّ حَجَّهُ » ويذكرُ أنَّ المرسل لا يَصِحُّ ، وأنَّ الأثَرَ عَنِ الفاروقِ عمر بن الخطاب في « الموطأ » وأنَّ أحسنَ شيء رويَ فيه عن ابن عمر : أَنَّهُ قَدْ باتَ رسولُ الله (ﷺ) بمنى وَصَلّى .

وفي (١٥ : ٢١٣٢٨) يردّ قَوْلَ مَنْ قَالَ عن حديثِ مالكٍ ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عَبَّاد بن تميم ، « أنَّ عُويمر بن أشْقر ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أنْ يَغْدو إلى الأضحى وأَنَّهُ ذَكَرَ ذلكَ لرسولِ (ﷺ) فأمَرَهُ أن يعودَ بضحيةٍ أخرى » ، أنه منقطعٌ ، أو مرسلٌ ، بأنه ليسَ ذلك لأنَّ حَمّاد بن سَلَمَةَ روى عن يحيى بن سعيد ، عن عَبّاد بن تميم أنَّ عُوَيْمِرَ بن أشقر ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّي ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) أنْ يُعيدَ .

وهكذا يُسْنِدُ ابن عبد البَرّ الحديثَ المرسل ، ويصلهُ من طرقٍ أخرى ثابتةٍ فَيُضْفي على « الموطأ » للإمام مالك تَوْثِيقا فوقَ تَوْثِيقٍ ، وَحُجِّيَّةً بعد حُجِّيَّةٍ ، ويَقْبَلَ المرسلَ بشرطِ أن يكونَ راويهِ ثقة في نفسه ، ولا يرسلُ إلا عن ثِقَةٍ ، فإذا عُرِفَتِ المسامحة فيه لم يُقْبَلْ مرسله ومسنده ، هذا مع أَنَّهُ يَعْتَبِرُ المسندَ أوْلى من المرسلِ لسكونِ النَّفْسِ إليه ،

---

(١) الاستذكار (٥ : ٧٠٧٩) ، والتمهيد (٢٠ : ١١) .

وطمأنينةِ القلبِ لصحتهِ ، إلا أنَّهُ يَقْبلُ المُرْسَلَ لأنَّ العلماءَ ما زالوا يُرْسِلونَ ، والفقهاءُ يأخذونَ به مع الضوابط والشروطِ التي توفِّرُ له أسبابَ القُوَّةِ والصحةِ في ذاتِهِ .

المسند المتصل ، والمسند المنقطع عند ابن عبد البر في الاستذكار :

أَوْجَزَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في تعريفِ المُسْنَدِ ، وَفرَّعَهُ إلى قسمين : مُسْنَدٌ متصلٌ ، ومسندٌ مُنْقَطِعٌ ، فقال :

وأما المسند : فهو ما رفع الى النبي (ﷺ) خاصة .

فالمتصل من المسند مثل :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، (ﷺ) .

ومالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي (ﷺ) .

ومالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) .

ومالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) .

ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أو أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أو الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) .

ومعمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) .

وأيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) .

وما كان مثل هذا كله .

والمنقطع من المسند مثل : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) .

وعن ابن شهاب ، عن ابن عباس ، عن النبي (ﷺ) .

وعن ابن شهاب ، عن أبي هريرة .

وعن زيد ابن أسلم ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي (ﷺ) .

فهذا وما كان مثله مسند ، لأنه أُسْنِدَ إلى النبي (ﷺ) ، ورفع إليه ، وهو مع ذلك منقطع ، لأنَّ يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، لم يَسْمعا من عائشة ، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ، ولا من أبي هريرة ، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر ، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر ، والصحيح عندي أنه سمعَ منه .

وأكثر من هذا في الانقطاع : مالك أنه بلغه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (ﷺ) وعن عائشة ، وعن أنس ، عن النبي (ﷺ) ، وما كان مثله[1] .

أمثلة من المسند المتصل في « الاستذكار » :

في (٨ : ١١٢٧٦) قالَ عَنْ حدثِ ابن شِهاب ، عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيف بعدَ أنْ وَصَلَهُ عن سَهْل بن حُنَيْفٍ أنه حديثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ من وجوهٍ .

وفي (١٣ : ١٩٠٦٧) قال عن حديثِ مالك ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْب ، عن ابن عَبّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) مَرَّ بامرأة وَهِيَ مِحَفَّتِها ... الى آخر الحديث أنه حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ، لأنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ أَسْنَدَهُ ثقاتٌ ، لَيْسوا بدونِ مَنْ

(١) التمهيد (١ : ٢١ – ٢٣) ، وقد قال ابن حجر في شرح النخبة (٤٧) : أنَّ ابن عبد البر أَبْعَدَ حيث قال : والمُسْنَدُ المرْفوعُ ، ولم يتعرضْ للإسنادِ فإنَّهُ يَصْدُقُ على المرسَلِ والمُتْصِلِ والمُنْقَطعِ إذا كانَ المتنُ مَرْفوعاً ولا قائِلَ به .

قَطَعَهُ .

في (٨ : ١٠٨٥١) قالَ عن حـديثِ عائِشَـةَ « كنتُ نائِمَةً إلى جنـبِ رسولِ الله (ﷺ) فَفَـقَدْتُهُ من اللَّيْلِ ... » أنه حـديثٌ مُتَّصِلٌ صـحيحٌ رواهُ أبو هريرةَ عن عـائِشَةَ ، ورواهُ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ .

ويمكن أيضـاً النَّظَرَ في قَـوْلِهِ في المُسْنَدِ المتـصلِ في (١٠ : ٦٠٦ح) ، (٢٠ : ٢٩٥١٥) ، (٩ : ١٢٨٠٨) ، (٢٠ : ٢٩٧٢٧) ، (٢٢ : ٣٣٠٣٣) ، وغيرها .

أما المُسْنَـدُ المنقطعُ فهـو عِنْدَهُ أقسامٌ تنـاثَرَتْ أقواله حولهـا في ثنايا الكتـابِ ، وقدِ استَطَعْتُ أنْ أَرْصُدَ منها ما يلي :

- المُسْنَدُ الذي ظاهِرُهُ الانقـطاع ، وهو مُسْنَـدٌ متـصلٌ صـحيـحٌ كمـا في (١٦ : ٢٣٧٢٨) و (٢٦ : ٣٩٨٥٦) ، حيث قال عن حديث :

١٠٧٥ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَه ، قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ . وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ » فَقَالَتْ : ثَلِّثْ .

قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ ، وَهُوَ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ ، صَحِيحٌ ، قَدْ

سَمِعَهُ أَبو بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ، مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

– ثم هنالك المنقطعُ الذي لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ في انقطاعِهِ ، وهو متصلٌ من وجوهٍ ثابتةٍ ، وقد وَصَلَها كلها ابنُ عبد البر ، وهذا كثير مثل قوله في (١٤ : ٢٠٦٤٦) ، (٩ : ١٣١٠٩) ، (١٠ : ١٥٠٨٧) ، (١١ : ١٥٧٥٣) ، (١٤ : ٢٠١٦٦) .

ومنهجُ ابنِ عَبْدِ البَرِّ بعد حُكْمِهِ بأنَّ الحديث منقطعٌ أنَّهُ يَصِلُهُ من وجوهٍ يذكرها ، ولنأخذْ على ذلك مثالاً من (١٤ : ٢٠٦٤٦) حيث ذكرَ حديثاً ووصله ، فقال :

٩٧٩ – مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنِي . فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ .

قالَ أَبُو عُمرَ : هَذا الحديثُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ في انْقِطَاعِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

رواه عنهُ جماعةٌ منهم أَبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عليٍّ ، ومحمدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ محمدِ بْنِ عقيلٍ ، وأَبُو الزُّبيرِ ، والشَّعبيُّ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثيراً مِنْ طُرُقِهِ في « التَّمْهِيدِ » .

مِنْ أَحْسَنِهَا : ما حدَّثناهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ الحَافِظُ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ أَبُو الحسينِ ابنُ جعفرٍ الزياتُ ، قالَ : حدثنا يُوسُفُ بْنُ يزيد القراطيسيُّ ، قالَ : حدَّثنا حجاجُ بْنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيينةَ ، عَنِ ابْنِ المنكدرِ قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ .

قال سفيان : وحدَّثنا عَمْرو بْنُ دينارٍ ، عَنْ محمدِ بْنِ عليٍّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ – يزيدُ أحَدُهما على الآخرِ – قالَ : قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَو قَد جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أعطَيْتُكَ هكَذا وهَكَذَا وهَكَذَا » وقال بِيَدَيْهِ جَميعاً ، فَمَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ البَحْرَيْنِ حتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلمَّا قَدِمَ مَالٌ مِنَ البِحْرَينِ ، قَالَ أَبُو بكرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنٌ أو عِدَةٌ ، فَلْيَأتِنَا .

قالَ جَابِرٌ : فَأَتَيْتُ أبَا بكرٍ ، فَقُلْتُ : إنْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَدَنِي إذا قَدِمَ مَال مِنَ البحْرَيْنِ أعْطَيْتَكَ هكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا ، قالَ : فحثى لِي أَبُو بَكْرٍ حثيةً ، ثُمَّ قالَ لِي : عُدَّها ، فإذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ ، قالَ : خُذْ مِثْلَها مرَّتَيْنِ .

وعندهُ المنقطع الذي ردّه ثم أتى به على وَجْهِهِ الصحيح كما في (١٤ : ١٩٨٨٩ – ١٩٨٩٠) في رَدِّهِ خَبَرَ مكحول أنَّ أوَّلَ من أسْهَمَ للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق ، فقال : هذا حديثٌ منقطعٌ لم يسمعه مكحول من خالد ولا أدْرَكَهُ ، ثم أتى به على وجهه الصحيح بأنَّ الذي أسْهَم للبرذاين هو المنذر بن أبي حُمَيْصَةَ وكتب بذلك للفاروق عمر فَأَعْجَبَهُ .

– ثم هنالكَ الحديث غير المتصل مثل قوله في (١١ : ١٦٢٦٨) عن حديث مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار أنَّ رسول الله بعث أبا رافع – مولاه – ورجلاً من الأنصار ، فزوَّجاه مَيْمونَةَ بنت الحارث ورسولُ الله (ﷺ) بالمدينة قبل أنْ يَخْرُجَ » أنه حديث غير متصلٍ ، وأنَّهُ قَدْ رواهُ مطر الوراق فَوَصَلَهُ ، عن ربيعةَ ، عن

سُليمان بن يَسار ، عن أبي رافع .

- ثم هنالك أحاديث نادرة وهي لَيْسَتْ مِنْ أحاديث « الموطأ » ، أشارَ إلى انقطاعها فقط ولم يصلها كما في (١٩ : ٢٨٤٤٦) ، فقد قال عن حديث بيع العرايا أنه رويَ بإسنادٍ منقطعٍ عن محمود بن لبيد .

- أضف إلى ذلك المنقطع الذي لا يصح كما في (٢ : ١٤١٠) ، والمنقطع الذي لا يثبت مثله كما في (١٧ : ٢٥٣٥٩) ، والمنقطع الضعيف كما في (١٦ : ٢٣٣٩٤) ، والمنقطع الذي لا حجة فيه كما في (١١ : ١٦٢٠٨) .

- بالإضافة إلى أن المنقطع يمتد ليشمل الأخبار المنقطعة كما في (٢٢ : ٣٢٢٠٧) و (٢٣ : ٣٣٤٩٣) و (٢٤ : ٣٥٩٢٣) و (٢٥ : ٣٧٦٦٣) .

الموقوف عند ابن عبد البر :

وَضَّحَ ابنُ عَبد البَرّ تعريفَ هذا النوع ، فقال :

والموقوف : ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي (ﷺ) مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .

وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله .

وابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قوله ، وما كان مثل هذا .

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع .

وقد ذهب قوم الى أن المرفوع كل ما أضيف الى النبي (ﷺ) ، متصلا كان أو

مقطوعا ، وأن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي (ﷺ) .

فـفرقـوا بين المرفـوع والمُسْنَدِ ، بأنَّ المُسْنَـدَ هو الذي لا يَدْخُلُهُ انقطاعٌ ومما يعـرف به : اتصالُ الرواةِ ولقاء بعضهم بعضا ، فلذا صارَ الحديثُ مقطوعاً وإنْ كان مُسْنَدا ، لأنَّ ظاهِرَهُ يتصلُ إلى النبي (ﷺ) ، وهو منقطع .

وقـال آخـرون : المرفـوعُ والمسندُ سـواء ، وهمـا شيء واحـد ، والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال(١) .

والموقوفُ في « الاستذكار » نادِرٌ ، ومثله ما جاء في (١ : ٣٩٦) في حديث :

٧ – مَـالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ؛ عَـنْ عَـبْدِ الـلَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَـوْلَى أُمِّ سَلَمَـةَ ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ . أَنَّهُ سَـأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّـلاَةِ . فَـقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَـا أُخْبِـرُكَ . صَلِّ الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَالْعَصْرَ ، إِذَا كَـانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ . يَعْنِي الْغَلَسَ .

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث مـوقوف من رواية مالـك عن أبي هريرة ، وقد ذكرناه عن أبي هريرة في « التمـهيد » مرفوعـاً ، واقتصر فيه على ذكـرِ أواخرِ الأوقاتِ المُسْتَحَبَّةِ دونَ أوائِلها .

وفي (٦ : ٨٣٦٢) ذكرَ عن حديثٍ رواهُ عَلْقَمةَ والأسود : أنَّ ابن مَسْعودٍ صَلّى بهما فـقامَ وَسَطَهُما ، قال ابن عبـد البر : « قد ذكرنا في التمهـيد من رفع هذا الحديث

(١) التمـهيد (١ : ٢٥) ، وقـد ذهب جمهـور علماء الحديث إلى مـا ذهب إليه ابن عبـد البر ، إلا أنهم أضافـوا إطلاق الموقوف على غير الصحـابي مقيـداً ، فيقـال : وحديث كـذا وكذا وقفـه فلان على عطاء أو على طاووس ونحو هذا .

إلى النبي (ﷺ) والصحيحُ أَنَّهُ مَوْقوفٌ » .

وفي (٢٧ : ٤١٥٨٨) ذَكَرَ أَنَّ حديث مالك عن عَمِّهِ مَوْقوفٌ أيضاً .

أحكام أخرى يصدرها في كتابه :

يصدرُ ابنُ عَبْدِ البَرّ في كل الأحاديث التي يرويها أحكامَهُ حَوْلَها مُبَيِّناً درجتها ، وما إلى ذلك ، وهذه كثيرة جداً في « الاستذكار » يمكن أن نَقْتَطِفَ منها بعض العبارات :

١ – **الآثار المتواترة الصحاح** : كما في (٨ : ١١٦٦٠ ، ١٠٧٥٥) و (١٨ : ٢٦٨٧٧) .

٢ – **صحيح ، أجمعوا على صحته ، وصحيح ثابت ، مسند صحيح** : كما في (٧ : ١٠٢٢٣) ، (١٣ : ١٩١١٠) ، (١٠ : ١٣٩٦٤) ، (١٠ : ١٤٢٢٢) ، (١ : ٧٠٨) ، (٤ : ٣٨٨١) ، (٣ : ٢٤٥٢) ، (١٥ : ٢٢٠٦٥) ، (١٣ : ١٨١٢٦) ، (١٠ : ١٤٢٢٥) ، (٢ : ١٥٥٤) ، (٩ : ١٣٣١٤) ، (١١ : ١٥٤٤٠) ، (١ : ١٠١٨) ، (٢٧ : ٤١١١٥) ، (٢١ : ٣٠٤٩٤) ، وغيرها كثير .

٣ – **مسند حسن ، اسناد حسن ، حسن صحيح ، حسن صحيح ثابت الإسناد** : كما في (٨ : ١٠٨٦٣) ، (٣ : ٢٨١٩) ، (٢ : ٢٢٤٠) ، (٢٦ : ٣٨٩٨٠) ، (٢١ : ٣٠٦٥٦) ، (٢٦ : ٣٩٠٥٤) ، (٢٢ : ٣٢٣٧٨) ، (٧ : ١٠٢٤٥) ، (١٠ : ١٥١٤٨) ، (٢٧ : ٤١٤٠٦) ، وغيرها .

٤ ـ أصح ما في الباب ، وأحسن ما روي ، أجود ما روي ، من أفضل ما روي لايجيء إلا من هذا الوجه :

كما في (٢ : ١٤٨٠) ، (٥ : ٢٦٨٧) ، (٣ : ٢٥٤٨) ، (٨ : ١٠٩٤٤) ، (٢٧ : ٤٠٦٩٣) ، (٦ : ٨٧٠٣) ، (١٩ : ٢٨٣٥٥) .

٥ – حديث مشهور : كما قال عن أحاديث الصنابحي التي في الموطأ في (١ : ٩٥٧) ، وفي (٧ : ١٠٢٨٧) عن بلاغ مالك عن بُسْر بن سَعيد ، أنَّ رسول الله (ﷺ) قال : « إذا شهدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاء ، فلا تمسَّنَّ طيباً » ، وكذا في (٧ : ٩٧٧٨) ، قال : هي آثارٌ مَشْهورَةٌ صحاحٌ ، وفي (٢٠ : ٢٩٣٥٧) ، قال : هذا حديثٌ مَشْهورٌ .

٦ – حديث محفوظ : كما في (٢٥ : ٣٨٢٣٣) و (١٠ : ١٥١٣٢) ، و (٢٧ : ٤٠١٤٦) ، (١٨ : ٢٧٧٢٥) ، (١٣ : ١٨٩٢٩) ، (٩ : ١٣٣٢٣) ، (٢٦ : ٣٨٦١٨) .

٧ – إسنادٌ جيد : كما في قوله حديث ابن عباس (٢٢ : ٣١٧٥٤) ، وفي (٢١ : ٣٠٣٨٠) قال عن حديث طارق المحاربي : حديثٌ مُسْنَدٌ جيد ، وهو حُجَّةٌ ، وفي (٢٧ : ٤١٠٦٠) قال : هذا إسْنادٌ جَيِّدٌ .

٨ – الأحاديث المنسوخة : نبَّهَ أثْناء تَعَرُّضِهِ للأحاديثِ المنسوخَةِ ، فقال في (٥ : ٧٤١٤) : قوله « فَصَلّوا جُلوسًا » مَنْسوخٌ ، وفي (٤ : ٥٢٧٥) قال : حديث أبي هُرَيْرَةَ في قصةِ ذي اليَدَيْنِ مَنْسوخٌ ، وفي (٥ : ٧٤٠٤) : في الحديث ما يدلُّ على أنَّ

قَوْلُهُ (ﷺ) في الإمام : « وإذا صَلّى جالساً فَصَلُّوا جُلوساً » منْسوخٌ ، لأنَّ هذا الفِعْلَ كَانَ سنَّةً في عِلَّتِهِ التي ماتَ منها (ﷺ) .

وفي (٨ : ١١٥٦٩) قال عن حديثِ القيامِ للجنازةِ أنَّهُ مَنْسوخٌ ، وفي (٣ : ٢٨٢١) ذَكَرَ أنَّ حديثَ الماءِ من الماءِ هو حديثٌ منسوخٌ .

٩ – ألفاظ أخرى كثيرة يستعملها تدل على تحسين الحديث والميل به إلى الصحة : في (١٣ : ١٧٨٨١) : إسنادُهُ صحيحٌ عند الفقهاء ، وفي (١ : ٤٨) : حديثُ عائِشَةَ صحيحٌ من جِهَةِ النَّقْلِ ، وفي (٢٦ : ٣٩٩٤٧) : حديثُ أبي ريحانة لا تجدُ بمثلِ إسنادِه حُجَّةٌ ، وفي (٩ : ١٢٢٠٢) : حديثُ أبي سعيد الخدري صحيحٌ ولا مَطْعَنَ فيه لأَحَدٍ ، وفي (٢١ : ٣١٥٣٦) : حديثُ الشفعة للشريك في الدور والأرضين حديثٌ متفقٌ على القولِ والعمل به ، وفي (٢ : ١٥٦٩) : حديثٌ صحيحٌ المعنى ، وفي (٢ : ١٣٣٢) : حديث عبد الله بن عمرو لا علة في شيء منه ، وفي (١٦ : ٢٤٧٠٨) : حديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح ، وفي (٢٠ : ٢٩٥٠٩) : حديث عمرو بن شعيب مقبول ، وفي (٢٠ : ٢٩٥١٥) : حديث عمرو بن شعيب صحيح متصل ، وفي (٢٤ : ٣٦٤٤٠) : حديث مرفوع ثابت ، وفي (١٥ : ٢٢٥٩٠) : حديث معاذ من أثبت الأحاديث ، وفي (٢٢ : ٣٣١٨٩) : حديث هشام مسند صحيح معمول به ، وفي (٣ : ٢٩٦٠) : حديث همام بن الحارث أثبت من جهة الإسناد ، وفي (٢١ : ٣٠٢٦٥) : حديث يحيى بن سعيد متصل صحيح مسند ، وفي (٢ : ١٣٣١) الحديث يروى متصلاً ،

وفي (١٤ : ١٩٤٤٧) سماع الحسن من سمرة صحيح ، وفي (٤ : ٥٢٨١) : كل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء ، وفي (١٥ : ٢١٧٥٩) : هذا الحديث أصل هذا الباب ، وفي (٢٧ : ٤٠١٥٢) : هذا حديث حسن صحيح ثابت الإسناد شريف المعنى رفيع ، وفي (١٦ : ٢٣١٠٤) : هذا حديث رفيع صحيح ، وفي (١٨ : ٢٧٦٦٨) : هذا حديث صحيح نقله العدول ، وفي (٦ : ٩٣٠٣) : هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصله حسان متواترة ، وفي (٣ : ٢٨٦٧) : هذا الحديث قد صح عن أُبَيّ بن كعب ، وفي (٢٣ : ٣٣٣٢٩) : هذا حديث لا يختلف في صحة إسناده ، وفي (٤ : ٥٢٩٩) : هذا حديث مستقيم صحيح ، وفي (٢٦ : ٣٨٨٩٠) : هذا حديث مستقيم معروف ، وفي (١٥ : ٢٠٩١٦) : هذا الحديث يتصل عن النبي (ﷺ) من وجوه ، وفي (١٣ : ١٧٨٨١) : هذا الحديث يتصل من حديث جابر ، وفي (١٨ : ٢٦٩٧٢) : هذا قول صحيح ، وفي (١٤ : ١٩٢٣٥) : هذا من أجلّ حديث روي في فضل الجهاد .

١٠ - **ألفاظ أخرى كثيرة تدل على توهين الحديث :** مثل قوله في (١٧ : ٢٦٥٠٨) : أحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف ، وفي (٢١ : ٣١١٨٧) : أحاديث رافع مضطربة الألفاظ ، وفي (١١ : ١٥٦٩٨) : الأحاديث عن عائشة مضطربة في هذا جداً ، وفي (٧ : ٩٧٧٩) : تلك آثار معلولة ضعيفة ، وفي (١٠ : ١٤٢٣٣) : الحديث أنه قاء فأفطر ليس بالقوي ، وفي (٤ : ٤٧٥٦) : حديث

ضعيف ، وفي (١١ : ١٥٧١١) : حديث ليث هذا منكر ، وفي (٢٥ : ٣٧٩٣٩) : حديث ليس بالقوي ، وفي (٨ : ١٢٠٣٠) : الحديث ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها ، وفي (٤ : ٣٩٠٦) : حديث معاوية مضطرب الألفاظ ، وفي (١٩ : ٢٧٩٧٢) : الحديث منكر اللفظ لا أصل له ، وفي (٢ : ١٤٧٩) : حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل ، وفي (٤ : ٣٩٩٠) : في إسناده لين وضعف ، وفي (١ : ٥١٧) : في إسناده نظر ، وفي (٢ : ١٩٤١) : لا له إسناد يحتج به ، وفي (٥ : ٦٣٧١) : لا يصح عن النبي (ﷺ) في القنوت في الوتر حديث مسند ، وفي (٢٥ : ٣٦٨٥١) : لا تقوم لحديث أبي قلابة ، عن أبي المليح هذا حجة ، وفي (٢ : ١٥٦٤) : ليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به حجة ، وفي (١٧ : ٢٥٩٦٨) : ليست هذه الآثار بالقوية ، وفي (٥ : ٧٤١٥) : منكر باطل لا يصح من جهة النقل ، وفي (٢٦ : ٣٨٩٨٦) : هذا إسناد ضعيف ، وفي (٢٤ : ٣٥٨٩٧) : هذا حديث شاذ ، وفي (٧ : ١٠٠٢٣) : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه ، وفي (٢ : ١٧٣٥) ، هذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ، وفي (٧ : ١٠٠٢٦) : هذا الحديث لا يحتج به أحد ، وفي (٧ : ١٠٢٧٢) : هذا الحديث لا يصح ، وفي (١٤ : ٢٠٤٢٠) : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وفي (٣ : ٢٨٠٨) و (٤ : ٤٤٧١) ، و (٨ : ١٠٦١٧) و (١٦ : ٢٣٤٨٤) : هذا حديث منكر ، وفي (٢٢: ٣٢٧١٨) : هذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه ، وفي (٢٦ : ٣٩٧٣٣) : هذا عندهم موضوع ، وفي (٣ : ٣٠٨٠) : هذا غريب عجيب ، وفي (١٧ : ٢٦١٦٥) : هو عندي قول تالف ، وفي (١٤ : ٢٠٦٨٣) : هو غريب ليس له غير

هذا الإسناد ، وفي (١٦ : ٢٤٣٨٨) : هو قول شاذ مجهول .

إنَّ كُلَّ مَنْ تَعَرَّضَ – بعد ابن عبد البَرِّ – لِشَرْحِ أحاديثَ موجودة في « الموطأ » اعتمدَ على « الاستذكار » إذ هو زاخرٌ بفرائدِ الفوائدِ ، وجَواهِرِ النوادرِ ، غنيٌّ بما أوْدَعَهُ فيه مصنِّفُهُ من عُصَارَةِ فِكْرِهِ وفِقْهِهِ ، وبَديعِ استنباطِهِ وفهمه ، فهذا البَدْرُ العيني ينقلُ عنه كثيراً ، والفقرات المطولة في كتابه الجامع الشهير « عُمْدَةُ القارئَ » ، انظر على سبيل المثال (١١ : ٤٦ ، ١٢٦ ، ٢٩٢) ، (١٢ : ١٠) ، كما نَقَلَ منهُ صاحِبُ الجَوْهَرِ النَّقي على السنن الكبرى للبيهقي ، انظر (١ : ١٢٤) ، وكل من شَرَحَ الموطأ – بعد ذلك – اعتمد على شرح ابن عبد البر ، حتى أن الزرقاني المتأخر قد لَخَّصَ « الاستذكار » في شَرْحِهِ لأحاديث الموطأ .

وجمعَ محمد بن سعيد بن أحمد بن زَرْقون المتوفي (٥٨٦هـ) بين « الاستذكار » لابن عبد البَرّ ، و« المنتقى » لابن الباجي في تأليفٍ مستقل أسماه « الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار » ، كما جمعَ بينهما محمد بن عبد الحق التلمساني المتوفي (٦٢٥هـ) في تصنيفٍ أسْمَاهُ « المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار » .

أما المنتقى فقد صَنَّفَ ابن الباجي في أول الأمر شَرْحا مطولاً وافياً على « الموطأ » أسْمَاهُ « الاستيفاء » وخصصه لمن رسخَ في العلم ، ولما صَعُبَ على أكثرِ النَّاسِ دَرْسَهُ وَفَهْمَهُ وحِفْظَهُ طَلَبَ منه بعضُهم أنْ يَخْتَصِرَهُ ، فَاخْتَصَرَهُ في « المنتقى » وقال في منهجه : « ورغبتُ أنْ أقْتَصِرَ فيه على الكلامِ في معاني ما يَتَضَمَّنَهُ ذلك الكتاب من الأحاديثِ والفقه ، وَانْتَقَيْتُهُ من الكتابِ المذكورِ على حَسْبِ ما رَغِبْتُهُ وشَرَطْتُهُ ،

وأعْرَضْتُ عن ذِكْرِ الأسانيدِ واستيعابِ المسائِلِ والدلالةِ وما احْتَجَّ به المخالِفُ ، وسَلَكْتُ فيه السَّبيلَ الذي سَلَكْتُ في كتابِ « الاستيفاء » من إيرادِ الحديثِ والمَسْأَلَةِ من الأصْلِ » .

ومنهجُهُ في « المنتقى » يختلفُ عن منهج ابن عبد البَرّ في « الاستذكار » أو « التمهيد » لأنَّ الباجي شَرَحَ « الموطأ » على أبواب الفقه دونَ اكتراث بالأسانيدِ والرواةِ ، وغَلَّبَ الجانِبَ الفقهي على جانبِ الحديثِ ، فأطالَ في ذكرِ المسائِلِ على مَذْهَبِ الإمام مالكٍ وأصْحابِهِ ، وأكْثَرَ من تَفْريعِ المسائِلِ والفتاوى ، وزادَ في الشَّرْحِ والتأويلِ والقياسِ والتنظيرِ ، وأعْرَضَ عن ذِكْرِ حُجَّةِ المخالفِ ، ونَقَلَ كثيراً عن شيوخِهِ المتقدمينَ .

من هنا قال ابن كثير : وقد اعْتَنى النَّاس بكتابِهِ (أي كتاب الإمام مالك) وعَلَّقوا عليه كُتُباً جَمَّةً ومِنْ أجْوَدِ ذلك كتابي : « التمهيد » ، و« الاستذكار » للشيخ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله(١) .

وقال محمد بن حبيب الشنقيطي عن الموطأ(٢) :

وَبَلَغَتْ شُروحُهُ نَحْوَ المِئَة ... فكلّها عما حَواه مُنْبِئَة

أعْظَمُها « التمهيد » لابن عبد ... البَرّ إذ كانَ إمامَ جَد

سبعونَ جزءاً حَرَّرَ الأخْبَارا ... فيهِ وقد حازَ به الفَخَارَا

وغيره له « كالاستذكار » ... لنهج جَمْعِ الرَّأْيِ والآثارِ

---

(١) اختصار علوم الحديث : ١٧

(٢) إضاءة الحالك : ١٢

بين التمهيد والاستذكار

لَقَدْ تَكلَّمْنَا آنفاً عن كتابِ «الاستذكار» الذي شَرَحَ فيه الإمامُ ابن عبد البَرّ كتابَ «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، وكتاب «التمهيد» كذلكَ هُوَ شَرْحٌ للموطأ، ولَقَدْ أَكْثَرَ علماءُ الأُندلسِ مِنْ شَرْحِ «الموطأ» وكثيراً ما تَجِدُ لأحَدِهم أَكثر منْ شرحٍ واحدٍ للموطأ كالباجي، وابن العربي، وابن عبد البر، وأحياناً يقال : كانَ لَهُ شَرْحٌ كبيرٌ ثُمَّ اخْتَصَرَهُ في نحو الثلث كما ذكرنا عن الباجي، أَما ابن عبد البَرّ فإنَّ كتابَهُ «الاستذكار» وَضَعَهُ على غَيْرِ ما وَضَعَ عليه كتاب «التمهيد»، فَبَيْنَما رتَّبَ «التمهيد» على شيوخِ الإمام مالك، وفيه الكثيرُ من تراجمِ شيوخِ مالك ورواةِ الحديثِ إذا به يَضَعُ «الاستذكار» لِيُذَكِّرَ طَلَبَةَ العِلْمِ بمعاني الحديثِ والآثارِ، وينصبُّ على شرح الحديثِ دون تعَرُّضٍ للرجالِ إلا بِشَكْلٍ جِدٌّ مختصر على حسب شَرْطِهِ في أوَّلِ الكتابِ ومع ذلكَ استطعتُ من خلال دراستي للاستذكار والتمهيد أَنْ أَرْصُدَ النّقَطَ المهمة التاليةَ التي تبينُ أهمَّ الفروقِ بينهما :

	التمهيد	الاستذكار
١ـ سبب تصنيفه	ـ أراد به تبسيطَ وتمهيدَ موطأ الإمام مالك، وما فيه من معانٍ وأسانيدَ، وإصلاح طرقه بالمتابعاتِ والشواهدِ * * *	ـ وَضَعه ليذكِّرَ طلبةَ العلْم بمعاني الحـديث، ومـا وَرَدَ في بابه من الآثار، وأقوال فـقـهـاءِ الأمْـصـارِ وعلماءِ الأقطار. * * *
٢ـ بين الإسناد والفقه .	ـ يعتبر كمسند لشيوخ الإمام مالك خرجَ من الموطأ . * * *	ـ يعتبر كمسند لشيوخ ابن عبد البر وروايته «للموطأ» ، مرتب حسب الأبواب الفقهية . * * *
٣ـ بداية كل كتاب .	ـ بَدأهُ بمقدمةٍ ضافية ذكرَ فيها من علمِ مصطلح الحديث ما يكفي للردِّ على من طعن في «الموطأ» لما فيه من المراسيل وردِّ قولَ من شذَّ في عدمِ قبولِ خبرِ الواحدِ العَدْلِ . * * *	ـ بَدَأَهُ بمقدمةٍ موجزةٍ وضَّح فيها سببَ تصنيفِه، وأنه اقتصرَ من الحجَّة والشاهَد على فِقَرٍ دالّة، ليكون أقربَ إلى حِفْظِ الحافِظ . * * *
٤ـ بين الشرح، والإحاله .	ـ يُترجم لشيخ مالكٍ ، ويذكر اسمه ونسبته وممن تَلَقَّى العلم، ومن سمع منه وروى عنه ليقرر مكانته وتوثيقه وحجيته (١ :٩٣، ١٢٩، ١٣٨ ، ١٩٧) وغيرها .	ـ يحيل إلى «التمهيد» أحياناً فى ذكر شيخ الإمام مالك أو يذكره بإيجازٍ شديد .

	التمهيد	الاستذكار
٥ـ بين الإطالة والايجاز .	ـ يترجم للصحابي، انظر مثلاً (٢٠ : ١٠٨) في حديث إهداء أبي جهم للنبي ﷺ خميصة، .. فإنه ترجم لأبي جهم .	ـ لا يترجم ، أو يوجز إيجازاً شديداً نفس حديث أبي جهم، انظر (٤ : ٥٥٦١) حيث ذكر أبا جهم باختصار .
	* * *	* * *
٦ـ بين الاختصار والشمول .	ـ يورِدُ الإحاديث المرفوعة فقط، ولا يوردُ الآثارَ، والمراسيل التي في «الموطأ» وهي كثيرة .	ـ يوردُ الأَحاديثَ، والمراسيلَ، والبلاغات، والآثار، ولا يستثني شيئاً من «الموطأ» ، أي أنه شامل لكل ما في الموطأ» .
	* * *	* * *
٧ـ الأسانيد	ـ الأحاديثُ التي يستشهدُ بها يذكرها بأسانيدها، مثل حديث أبي ذر في قيام الليل (٨:١١٢) .	ـ يذكرها بدون الأسانيد، ويحيل على التمهيد، مثل حديث أبي ذر في قيام الليل (٥ : ٦٢٣٥) .
	* * *	* * *
٨ـ في الاستذكار زيادة شرح .	ـ ليس في التمهيد وهذا من زِيادات المصنف لأنَّ الاستذكار صنَّفه بعد «التمهيد» .	ـ في الإطار العام لشرحِ الحديث في «الاستذكار» زيادات ليست في «التمهيد» مثل شرحه لكلمة : «نعاس» في حديث عائشة (٥:٦٤٥٦) ، واستشهاده ببيت شعر إضافي، وكذا استشهاده بآثار في (٧٢١٨ ـ ٧٢٢١)، وغيرها كثير يصعب حصره .

	التمهيد	الاستذكار
٩ـ في الإستذكار زيادة تفصيل .	ـ قد يورد شرحاً مختصراً للحديث كما في شرحه لحديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدة ... (٨ : ١٢١ ـ ١٢٨) .	نفس الحديث في «الإستذكار» (٥ : ٦٥٤٧ ـ ٦٦٧١) بشرح مطوَّل، أدلته أكثر .
	* * *	* * *
١٠ـ المسائل الفقهية .	ـ نفس حديث ابن عباس في التمهيد (١٣ : ٢٠٧) وما بعدها بالإشارة إلى هذه المسائل دونَ التعرض لها .	ـ يُكثرُ من التعرض لمسائل ذات علاقة من قريب ومن بعيد بالحديث موضع الشرح، كما في حديث ابن عباس أنه باتَ ليلةً عند ميمونة ... حيث تعرض لمسألة قراءة الجنب للقرآن ، ولمس المصحف، ثم مسألة النية لمن قام بجانب الإمام .
	* * *	* * *

	التمهيد	الاستذكار
١١ـ الإحالات	١ ـ لم يذكر أي إحالة على «الاستذكار» خلا مرة واحدة (٤ : ٢٣٤) حيث قال : وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فى كتاب الزكاة من كتاب «الاستذكار» [١]	١ـ يحيل على «التمهيد» كثيراً لاستيفاء سند حديث، أو لاستيفاء بعض الشروح، وما إلى ذلك .
	٢ـ يحيلُ في « التمهيد» قليلاً إلى «التمهيد» أيضاً ، انظر مثلاً (١١ : ١٧٣) ، (١ : ١٩٧).	٢ ـ يحيلُ إلى « الاستذكار» أحياناً بعبارة : « وقد أوضحنا هذا في موضعه من هذا الكتاب ، انظر مثلاً (٥:٦٦٣٣) .
	٣ ـ لا يذكر أي إحالة إلى «الاستذكار» ، بل يحيل أيضا على موضع آخر في «التمهيد» كقوله في (١ : ١٩٧) : وسيأتي ذكر العبارة والقول فيها في باب بلاغات مالك : إن شاء الله .	٣ـ يختتم شرحه لكل حديث بالإحالة على « التمهيد» وهي متناثرة في أكثر الأبواب .
	* * *	* * *

(١) إنّ كلام المصنّف في «التمهيد» (١ : ٢١ـ ٢٢) صريح أنه صنّف «الاستذكار» بعد «التمهيد» فلعلّ هذه الإحالة مما ألحقه ــ بعد ـ أثناء المراجعة، خاصة وأنها ليست فى نسخ « التمهيد» الخطية كلها .

	التمهيد	الاستذكار
١٢ـ وحدة الموضوع :	مفقودة بما أنه بوّب على أسماء شيوخه، ففقد وحدة الموضوع الفقهي، لأنّ أحاديث كل باب المشتملة على مسألة فقهية قد يرويها عن عدة شيوخ، فيضطر أن يشرح أحاديث الباب في عدة مواضعٍ متفرقة . **مثلاً** : موضوع عمرِه ﷺ في «التمهيد» فى أكثر من موضع تبعاً لاسم الشـيخ الذي روى عنه الحديث، فجاء الموضوع مفرقاً فى : (٢٤ :٤١٠) و (٢٢ : ٢٩٠) و (٢٠ : ١٣) . وكذلك موضوع نكاح الْمُحْرم ورد في «التمهيد» مفرقاً ، فجاء حديث ربيعة في (٣ :١٥١) وحديث نبيه في (١٦ :٤٥) وحديث داود بن الحصين استشهد به أثناء حديث ربيعة (٣ : ١٥٤) وحديث نافع عن ابن عمر فى (٣ :١٥٤)، وكذا حديث سعيد بن المسيب .	موجودة لأنه يشرح أحاديث الباب مرة واحدة، إما بسردها مجتمعة ثم بشرحها، أو بتفريقها وشرح كل حديث على حدة، ولكن في باب واحد ، وموضع واحد . هو في الاستذكار فى موضع واحد (١١ : ١٥٩٧٠) وما بعدها . ورد فى موضع واحد .

	التمهيد	الاستذكار
	وكذا موضوع ما يجوزُ للمحرمِ أكله من الصيد جاء في التمهيد» (٢١ :١٥٠) و (٤ :١٢٧) و (٢٣ : ٣٢٤) .	في موضع واحد .
	موضوع فدية من حلق قبل أن ينحر، جاء في «التمهيد» حديث حميد (٢ : ٢٣٣) ، وحديث عبد الكريم (٢٠ : ٦٢) ، وحديث عطاء الخراساني (٢١ : ٤٠) .	
	ـ وقد يمتد الأمر أن يجعل الموضوع في أكثر من مواضع، مثل مسألة : لا تبيعوا الذهب بالذهب التي وردت في «التمهيد» في : (٢ :٢٤٢) و (٦ : ٢٨١)، و(٨: ٧٠)، و (١٣ : ١٨٩)، و (١٦: ٥)، و(٢٤ : ١٠٤, ٢٠٩)، فهذه ستة مواضع تفرق فيها الموضوع بعينه	ـ ذكره في الاستذكار في موضع واحد (١٩ :٢١٣ـ ٢١٧) واستشهد به في أول المجلد العشرين.
	ـ والمصنف نفسه يدرك هذا فيحاول عن طريق الإحالات أحياناً، وعن طريق قسمة الموضوع على موضعين بالاستشهاد أن يلحق بوحدة الموضوع إلا أنها فقدت في أغلب الحالات .	وحدة الموضوع مستوفاة في «الاستذكار» من غير داعٍ لإحالات أو استشهادات

الاستذكار	التمهيد	
الاستذكار أشمل شرحاً : لا يترك شرح كل ماله علاقة بالموضوع، وإن ترك فإنه يحيل إلى موضع آخر . شرح كلمة : يا ابن أم في (٦ : ٨٢٨٧) . ذكره في (٦ :٨٢٨٤) ذكر ذلك في (٦ :٨٢٨٣) . تعرض له في (٦ :٨٢٨١) . شرحه في (٦ : ٨٢٩٥) وما بعدها . ذكره واستوفى شرحه في (٦ : ٨٩٠٠) وما بعدها . استوفى شرحه في (٦ :٨٩٥٤) وما بعدها . شرح كل ما ورد في «الموطأ» . ذكرها كلها بالتفصيل وهذا مهم إذ أن أبواباً في كتاب الأقضية،وكتاب العقول، وغيرها لا يوجد فيها إلا أقوال مالك .	ـ والأدلة كثيرة ١ـ بينما يشرح حديث صلاة الضحى في أكثر من ثلاث مواضع إذا به يترك عدة أفكار رئيسية لا يتعرض لها بالشرح مثل كلمة : يا ابن أم، وبيت الشعر مرحباً لم يذكره . لم يذكر من صفات رسول ﷺ : الرحمة لم يتعرض لرد شهادة الأعمى. لم يشرح حديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . ٢ـ حديث أبي مسعود الأنصاري في كيفية الصلاة على النبى ﷺ ذكره في (١٦ : ١٩٦) غير مستوفٍ شرحه . ٣ ـ حديث أبى هريرة : أَتَرَوْنَ قبلتي ههنا ؟ ... ذكره في (١٨ : ٣٤٦) وأوجز شرحه . ٤ـ لم يشرح الآثار ، وأغلب المراسيل، والأحاديث الموقوفة . ٥ ـ أقوال مالك كلها لم يتعرض لها .	١٣ـ التمهيد أقل شمولاً :

	التمهيد	الاستذكار
١٤ ـ شرط المصنِّف :	لم يستطع أن يلتزم بشرط ذِكْرِ أحاديث كل شيخ من شيوخه على حدة، فبينما هو يشرحِ حديث شيخه زيد بن أسلم ذَكَرَ حديث شيخه نافع عن ابن عمر : أنَّ رجلاً سأل عبد الله بن عمر، ثم ذكر حديث يحيى بن سعيد، وكلاهما ليس موضعه في حرف الزاي، هذا حتى يصل إلى وحدة الموضوع . * * *	أوفى بشرطه حيث شرح أحاديث كل باب على حدة مع بعض الإحالات على «الاستذكار» نفسه، ومنحصرة في أحاديث ذكرها قبل، مثل (٥ :٧٢٣٣ ـ ٧٢٣٤) . * * *
١٥ ـ المسائل الفقهية :	ـ أقل استيعاباً للمسائل الفقهية لتفكك وحدة الموضوع من جهة، وتركه الموقوفات، والآثار وغيرها، فترى المسألة الفقهية متناثرة في أكثر من موضع واحد ، ففي «التمهيد» (١١ : ١٨٨) قال : مسائل السفر تكثر جداً، وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها في معناه . * * *	ـ المسائل الفقهية أكثر استيعاباً لترابط الموضوع من جهة، وشرحه كل ما ورد في الباب من أحاديث، وآثار، وأقوال، وغيرها، فزادت المسائل الفقهية، وفروعها، أضف إلى ذلك ، كثرة مناقشاته، واستدلالاته، وتفريعاته حتى يصل إلى جوهرالمسألة . * * *

	التمهيد	الاستذكار
١٦ـ استيعاب أبواب الفقه :	ـ تعرض بالشرح للأحاديث فقط، ولم يتعرض لأقوال الصحابة، ولا للمراسيل، أو البلاغات، أو الآثار، أو أقوال الإمام مالك .	ـ شرح كل أبواب «الموطأ» وكل أحاديثه، ووصلَ المراسيل، والبلاغات، ووجدَ للآثار أصولاً من أقوال النبي ﷺ وفَصَّل كل ذلك على ضوء أقوال فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار ومن هنا فيوجد أبواب كثيرة في الاستذكار، وليست موجودة في «التمهيد»، وعلى سبيل المثال لا الحصر انظر باب : «الوضوء من قبلة الرجل لامرأته (٣:٢٥٩٦) وما بعدها، ثم انظر (١٨) باب «الغسل إذا التقى الختانان» فليس في التمهيد»، وكذا (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة ....وغير ذلك .
	* * *	* * *

خصائص كتاب « الاستذكار »

لا شكَّ أنَّ كتابَ « الاستذكار » كتاب فقهٍ من نوعٍ جديد ، لأنَّ ابنَ عبد البّر سَلَكَ فيه منهجاً لم يَسْبِقْهُ فيه أحدٌ ؛ فقد عَرَضَ الفقه الاسلامي على نَسقٍ خاصٍ مُستفيداً في عَرْضِهِ هذا من أَحْسَنِ المزايا في مَناهجِ الفقهاءِ والمحدّثِينَ ، وأَبْدَعَ في هذا الأُسْلوبِ ، وابْتَكَرَ في هذا النَّوعِ مِنَ التَّأليفِ وَإِجْمالاً فإنه يختصُّ بخصيصةٍ ثابتةٍ أنَّ الأحاديثَ فيه مُسْنَدَةٌ ، فهو لا يُخْرِجُ في كتابه حديثاً ، أو أثَراً ، أو قَوْلاً ، أو حكايةً إلا بالإِسْنادِ ، وبشرطِ أن يكونَ قد تَلَقَّاهُ بِصِفَةٍ شَرْعِيَّةٍ وِفْقَ طُرُقِ التحملِ المَعْروفَةِ .

ولقد اعتنى بالمَتْنِ عِنايةً فائقَةً بالنِّسْبَةِ للكشفِ عن اختلافاتِ ألفاظِ المتونِ المُتَشَابِهَةِ ، وشَرْحِ غريبها ، والتَّنْبيهِ على عِلَلِها واضطرابِها ، وبيانِ معانيها وما يُسْتَنْبَطُ منها ويستفاد ، وما اشتملتْ عليه من لطائفَ وإشارات .

وبالإضافة إلى أحاديثِ « الموطأ » التي لا تصلُ إلى ألفي حديث ، فإنَّ « الاستذكار » استوْعَبَ ما يزيد على ستين ألف حديث شَمَلَتْ كل أحاديث السنن والأحكام والفقه اقتصر في إيرادها على ما يصح ، ونبه على الأدنى ، واستعمل هذه الثروة الحديثية الغزيرة في تقنين الفقهِ الاسلامي ، وترجيح ما يراهُ بالدليلِ بتقديمِ النص – متصفاً بالورع في اجتهاده – والوصول في كل مسألة بعد استعراض أقوالِ علماء الأقطار ، وفقهاءِ الأمصار إلى قولٍ واحدٍ فقط لتجتمع عليه الأمة وينهض عليه بناء الفقه الاسلامي ، وتُحل على أساسه كل مشكلة طارئة .

ومن استعراضِ تاريخِ الفقه المالكيِّ وانتشارِهِ في الأندلسِ يَتّضِحُ أنَّ الأندلسيينَ عكَفوا على مُدوَّنَة سَحْنون عِدَّةَ قُرونٍ ، ولم يُصَنِّفوا إلى تُراثِ الفِقْهِ المالكيِّ شيئاً جَديداً لانشغالِهم بِوَضْعِ شروح وتفاسيرَ للمدوَّنَةِ ، كأنهم حرَّموا على أنفسهم وَضْعَ كتبٍ جديدةٍ في الفقة ، حَيْثُ أداروا حَرَكَةَ الفقهِ حول « المدونة »[1] و « الواضحة » وحفظِ فروعِ مَذْهَبِ الإمام

---

(١) كانت المدونة أول مرجع في الفقه المالكي ، ألفها عبد السلام بن سعيد التنوخي ، الملقب بسحنون الفقيه المالكي ، وقد اهتم بها المالكيون اهتماما بالغا ، وغالوا في احترامها مغالاة شديدة ، =

مالك ، ولكنَّ ابنَ عبد البَرِّ كانَ أوَّلَ مُحَـدِّثٍ وفقيهٍ أندلسيٍّ عارضَ هذا النوع من الجُمود ، فقامَ بدعوة التَّجْديدِ والاجتهادِ ، وكتابُهُ « الاستذكار » يُعتبر منارَةً جديدة لكلِّ مَنْ يَرْغَبُ عَنِ التَّقْليدِ ، ويَتَطَلَّعُ إلى الاجتهادِ وَوَحْدَةِ المسلمين وصونِهم عن الخلافاتِ في النطاق الذي بَيَّنَهُ ابنُ عبد البَرِّ .

لقد صَنَّفَ ابنُ عبـد البرّ « الاستذكار » بناءً على طَلَبِ جمـاعةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ سَألوهُ في مواطِنَ كثيرةٍ ، وكتبوا إليـه من آفاقَ نائية أنْ يُصَـرِّفَ لهم كتـاب « التمهـيد » على أبواب « الموطأ » ونَسَقِهِ ، ويحذفُ لهم منه تكرارَ شواهِدِهِ وطُرُقِهِ ، وأنْ يصلَ لهم شَرْحَ المُسْنَدِ ، والمُرْسَلِ ، اللذينِ قَصَدَ إلى شرحهما خاصة في « التمهيد » على شَرطِ الإيجازِ والاختصارِ ، وطرح ما في الشَّواهِدِ من التكرار ، ليكونَ أقربَ إلى حِفْظِ الحافظ ، وفَهْمِ المُطَالِع(١) .

ولهـذا الكتاب خَصائِصَـهُ المميـزة التي تَفَرَّدَ بـها عَنْ سـائِرِ المُصَنَّفَاتِ في هذا البـاب ، ولعلَّ أهم مـا ينفردُ به هذا الكتـاب بِخَصِـيصَةٍ تُـحَدِّدُ طبيـعتَـهُ ، وتميزُ مـلامِحَـهُ ، ووضوحَ شخصيـةِ مُصَنِّفِـهِ : أنَّهُ المُحَدِّثُ والفـقيـهُ المتوازِنُ الذي احْـتَلَّ الصدارة بين مُـحَدِّثي الطبـقةِ الثالثَةِ(٢) .

= ولم يكن هذا الاحترام والمبالغة فيها مقصورا على عصر من العصور ، بل استمر عدة قرون إلى يومنا هذا ، قال ابن رشـد الجد : رَحَلَ سحنون إلـى ابن القاسم فكان مما قرأ عليـه مسائل المـدونة والمختلطة ودونها فحـملت أصل علم المالكيين ، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مـالك رحمه الله ، ولا بعد الموطأ ديوان فـي الفقه أفيـد من المدونة ، هي عند أهل الفقـه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وككتـاب أقليدس عند أهل الحسـاب ، وموضعهـا في الفقه موضع أم القـرآن من الصلاة ، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها !!

وهذه مبالغة شديدة من أكبر فقيه في عصر المرابطـين فما بال الفقهاء الذين عاشوا في عصر ابن عبد البر وقبله ؟

(١) ص١٦٥ من هذا المجلد .

(٢) الطبقة الأولى من أئمة الحديث بعد التابعين كسفيان الثوري ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وابن راهويه الذين خلفوا مـؤلفات قيمة في السنن ، أما الطبقة الثـانية فهم أعلام المحدثين كأصحاب السنن الستة الذين جمعوا وبوبوا السنن ، واختصت الطبـقة الثالثة بأخطر دور في السنة وهو تحقيق كتب أئمـة الحديث من الطبقتين الأولى والثانية من ناحـية الرجال والسند والمتن ووصل المراسيل والمنقطعات والبلاغات ... ألخ .

لَقَدْ بُنِيَ الفقهُ المالكيُّ على أصولَ ذكرها القرافي في ، « تنقيح الأصول » وهي : « القرآنُ ، والسنّةُ ، والإجماعُ ، وإجماعُ أهْلِ المدينةِ ، والقياسُ ، وقولُ الصحابيِّ ، والمصلحةُ المرسلةِ ، والعُرفُ والعاداتُ ، وسدُّ الذرائعِ ، والاستصحابُ ، والاستحسانُ » .

هذه الأصولُ عدَّها صاحبُ « شرح البَهْجَةِ » ستَّةَ عشرَ أصْلاً ، وأحصى السّبْكيُّ في « الطبقات » أصولَ المذهبِ المالكيِّ فزادَها على خمسِ مِئَةٍ[1] ، ولعّلهُ قصَدَ القواعِدَ الضابِطَةَ للفروعِ ... ، فهل كانَ ابنُ عبد البر مالكيَّ المذهب ملتزماً بكلِّ هذه الأصول ؟

لم يكُنْ ابنُ عَبْدِ البَرِّ مالكياً بَحْتاً ، بَيْدَ أنَّهُ كانَ مُجتَهِداً مُطْلَقاً له مَدْرَسَتُهُ الخاصّةُ في الفِقْهِ ، والاستنباطِ ، والترجيحِ مع التزامِ بأصولِ مَذاهبِ أهْلِ السُّنَّةِ الأرْبَعَةِ ، على ضَوْءِ أقوالِ فقهاءِ الأمْصارِ ، وعلماءِ الأقْطارِ ، وكانَ يُعارِضُ التَّقْليدَ الذي كان سائِداً في ذلك الوَقْتِ ، داعياً إلى التجديدِ ، بحيثُ لا ينشغلُ الفقيهُ في حفظِ مسائلِ الفقه ، أو فتاوى الفقهاء وأقاويلهم ، بل يَعْتَمِدُ على الأصولِ ، ويستنبطُ الأحكامَ في ضوءِ التراثِ الفقهيِّ الذي خَلَّفَهُ السَّلَفُ ، والأصولُ كثيرةٌ جداً ، ولكنَّ ابن عبد البر لا يتحدَّثُ إلا عنِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ وعملِ أهْلِ المدينةِ ، أما الأصول الأخرى كالمصالح المرسلةِ ، والاستحسانِ ، وسَدِّ الذرائع وغيرها فلا ذِكْرَ لها في كتب ابن عبد البر ، فالمسائلُ – عنده – أساسها الأدلة ، ومن أمثلة ذلك قوله في المجلد الثالث ، فقرة (٢٦٨٥) في موضوع لمسِ الرجل امرأتَهُ وبالعكس : وأصحابُنا يوجبونَ الوضوءَ على من لَمَسَ مع الحائِلِ إذا كان رَقِيقاً ، وكانَتِ اللَّذَّةُ موجودةً مع اللَّمْسِ ، وجمهورُ العلماء يخالفونهم في ذلك ، وهو الحقُّ عندي .

وهناكَ مسائلَ كثيرة لم يَملْ فيها ابنُ عبد البرِّ إلى أقوالِ مالكٍ ، أو الشافعيِّ أو غيرِهِما لأنَّ الأدِلَّةَ التي استَدلّوا بها في هذه المسائلِ لا تكفي – في نظره – للأخذِ بأقوالهم ، ولذا نراهُ يتركهم ويذهبُ مذهبَ غيرِهما مثل مذهب أبي حنيفة ، والإمام أحمد .

ففي (٥ : ٦٧٤٤) يقول : « الفَرائِضُ لا تَثْبُتُ إلا بِيَقينٍ » ، وفي (١٢ : ١٧٥٨٧)

---

(١) مالك لأبي زهرة : ٢٧٥

يقول : « لا تُتْرَكُ السُّنَنُ بالظَّنِّ أو الوَهْمِ » ، فعنده لابُدَّ من اليقينِ ، ولابُّد من الحقيقةِ ، والآثارُ إذا تعارَضَتْ سَقَطَتْ (٢٠ : ٢٩٣٧٩) ، وكانَتِ الحُجَّةُ في عمومِ ظاهِرِ القرآنِ ، وفي (٥ : ٧٢٣٠) يقول : « والعجيبُ من مالك – رحمه الله – قوله : لأنَّها تصيرُ شَفْعا ، وهو يحتجُّ بقول ابن عمر : لا فصْلَ أفضلُ من السلام ، فكيفَ وبعد السلام مَشَى وعمل ، فكيف تَنْضَافُ مع ذلك صلاة إلى أخرى ؟ !!

وخالفَ المالكيةَ في أنَّ الوسطى هي العصر ، ولم يُرَجِّحْ ذلكَ في نهاية الفَصْلِ ، كما خالفَ مالكاً في تفضيله المدينةَ على مكَّةَ (٧ : ١٠٢٢٩ – ١٠٢٥٦) ، وأوْرَدَ أفعالَ وأقوالَ الصَّحابَةِ ، وقال : « هُمْ أولى أن يُقلدوا » .

وفي (١٤ : ١٩٧٦٣) قال ابن عبد البر : « وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ : أنَّهُ لم يَبْلُغْهُ أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال : « مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ » إلا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَدْ بَلَغَ غَيْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ما لم يَبْلُغْهُ ، وقد نفَّلَ رسولُ اللَّهِ بِبَدْرٍ وَغَيْرِها ... الخ .

وفي (٥ : ٦٧٠٩) يقولُ عن احتجاج الحنفيَّة والمالكية بحديث ابن عمر « صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النَّهارِ ، فَاجْعَلُوا آخرَ صَلاةِ اللَّيْلِ وتْراً » : احتجَّ بهذا الحديث : المالكيونَ ، والحنفيونَ ، وليسَ فيهِ حُجَّةٌ واضِحَةٌ بهذا لأحَدِ الفريقَيْنِ .

وفي (٦ : ٨٨٩٩) يَسْتَعْرِضُ قَوْلَ الإمامِ الشافعيِّ في ايجابِهِ الصَّلاةَ على النبي (ﷺ) ، ثم يقولُ : الأصْلُ في الفرائِضِ لا تثبتُ إلا بدليلٍ لا مُعارِضَ لَهُ ، أو بإجماعٍ لا مُخَالِفَ فيه ، وذلك معدومٌ مِنْ هذه المسألة .... وحُجَّةُ أصحابِ الشَّافِعيِّ فيها ضعيفٌ ، ولستُ أوجبَ الصَّلاةَ على النبي (ﷺ) فَرْضاً في كُلِّ صَلاةٍ ، ولكن لا أحِبُّ لأحَدٍ تَرْكَها ...

وفي (١٩ : ٢٨٧٣٠) من الاستذكار و (٢ : ٢٤٨) من التمهيد ، يقول في مسألة الذهب بالذهب تبره وعينه ... ويسوق رواية الشافعي ، عن ابن عُيينة ، عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر ، فقال : إني رجلٌ أصوغُ الحليَ ثم أبيعُهُ ، واستفضلُ فيه قَدْرَ أُجْرَتي أو عملَ يدي ، فقال ابن عمر : الذَّهَبُ بالذَّهَبِ لا فَضْلَ بينَهما ، هذا عَهْدُ صاحِبنا

إلينا وعهدنا إليكم – قال الشافعيُّ : يعني بقوله : صاحبنا = عمر بن الخطاب ، وقول حميد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر : عَهْدُ نَبِيِّنا خطأ !

عَقَّبَ ابن عبد البَرّ ، فقال :

قول الشافعي عندي غلطٌ على أَصْلِهِ لأنَّ حديثَ ابن عُيَيْنَةَ في قوله « صاحبنا » مجملٌ يحتملُ أن يكونَ أرادَ رسول الله (ﷺ) وهو الأظهرُ فيه ، ويحتملُ أن يكونَ أرادَ « عمر » فلما قال مجاهد ، عن ابن عمر : هذا عهد نبينا فَسَّرَ ما أجمل وَرْدَ ان الرومي . وهذا أصلُ ما يَعْتمدُ عليهِ الشافعي في الآثار ، ولكِنَّ الناس لا يسلم منهم أحدٌ منَ الغلط .

وإنّما دَخَلتِ الداخلةُ على النَّاسِ من قِبَلِ التقليدِ لأنهم إذا تكلمَ العالمُ عند من لا يُنْعِمُ النَّظَرَ بشيءٍ كتبهُ وجعله دِيناً يردّ به ما خَالَفَهُ دونَ أن يعرفَ الوَجْهَ فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق .

وفي التمهيد (٤ : ٦١) والاستذكار (٢١ : ٣٠٣٤٢) ، في مسألة جواز تعجيل الزكاة استدل الشافعيُّ على ذلك بحديثِ : استسلف رسول الله (ﷺ) بَكْراً ، فجاءَتْهُ إبلٌ من الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أبا رافع أنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، قال ابن عبد البر : « وَلا حُجَّةَ للشافعيِّ فيما استدلَّ به من هذا الحديثِ في جوازِ تعجيلِ الزَّكاةِ » .

وفي الاستذكار (١٨ : ٢٦٨٤١) في مَسألة مهر المثل للمرأة المطلقة الرجعية إن جامعها مطلقها ينوي الرجعة أو لا ينوي ، فليس برجعةٍ ، ولها عليهِ مَهْرُ المِثْلِ ، قال ابن عبد البر : « لا أعلمُ أحداً أوجبَ عليها مَهْرَ المثلِ إلا الشافعيّ – والله أعلم – وليس قوله بالقويِّ لأنهما في حكم الزوجين تَرِثُهُ ويَرِثُهَا ، فَكيفَ يجب مهرٌ في وَطْءِ امرأةٍ حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة .

وفي (٢١ : ٣٠٢٧٠) عند استعراضهِ لأقوالِ فقهاءِ الأمصارَ في حديث التَّفْليسِ : « إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ غَرِيمَهُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فهو أحقّ به » ، قال : حديث التفليسِ هذا من رِوايَةِ الحجازيينَ وأَهْلُ الأثَرِ على القَوْلِ بجملتِهِ ، وإن اختلفوا في أشياءَ من فروعِهِ ، وَدَفَعَهُ من أهلِ العراق : أبو حنيفة وأصحابُهُ وسائرُ الكوفيين وردُّوهُ ، وهو مما يُعَدُّ عليهم من السُّنَنِ

التي ردُّوها بِغَيْرِ سُنَّةٍ صاروا إليها ، وَأَدْخَلوا النَّـظَرَ حيثُ لا مدخلَ له فيه ، ولا مدخلَ للنظرِ مع صحيحِ الأثر ...

وفي (٢٠ : ٢٩٩٥٦) حَـوْلَ حديث « المتبـايعـانِ كُلُّ واحدٍ منـهمـا بالخيـارِ مـا لم يَتَفَرَّقا إلا بيْعَ الخيارِ » ، قال :

أجمعَ العلماءُ على أنَّ هذا الحديث ثَابتٌ عن النبي (ﷺ) ، وأنه من أثبتِ ما نقل الآحاد العدول ، واختلفوا في القـولِ به والعمل بما دلَّ عليـه : فطائفة استعملتـه وجعلتـه أصلا من أصولِ الـدين في البيـوع ، وطائفة ردته ؛ فـاختلف الذين ردوه في تأويل مـا ردّوه به ، وفي الوجوهِ التي بها دفعوا العملَ به .

فأما الذين ردوه : فمالكٌ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهما ، لا أعلمُ أحداً رَدَّهُ غير هؤلاء .

ثم بعد أنْ يَذْكُرَ حـجتهما يعقب ، فـيقول : قَدْ أكثرَ المتـأخرونَ من المالكيينَ والحنفيين من الاحتجاجِ لمذهبهما في رَدِّ هذا الحـديث بما يطولُ ذكره ، وأكثرهُ تشغيبٌ ، لا يحصل منه على شيءٍ لازمٍ لا مـدفعَ له ؛ ومن جـملة ذلك ، أنهم نَزَعـوا بالظواهر ، وليس ذلك من أصلِ مـذهبهم ؛ فـاحتـجوا بعـموم قـول الله عز وجل « أوفـوا بالعقـود » قالوا : وهـذان قد تعاقدا ، وفي هذا الحـديث إبطالُ الوفاءِ بالعقد ؛ وبعمـوم قول رسول الله ﷺ : من ابتاعَ طعـاماً فـلا يبعـه حتـى يستـوفيـه . قالوا فـقـد أطلق بيعـه إذا استـوفـاه قبل التـفريق وبعـده . وبأحاديث كثيـرة مثل هذا ، فيها إطلاق البيع دون ذكر التـفرق . وهذه ظواهر وعموم ، لا يُعْتَرضُ بمثلها على الخصوص والنصوص ، وبالله التوفيق .

وفي الاستذكار (١٩ : ٢٨٢٨٧) في مسألة بيع النخل فيها ثمر قد ظهر ، يستعرضُ ابن عبد البر أقوال أبي حنيفة وصاحبيه فيقول :

وَقَالَ أَبو حَنيفَـةَ ، وأَصْحَابُهُ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ نَخْلاً ، أو شَجـراً فِيها ثَمرٌ قَدْ ظَهَـرَ ، فَهُوَ لِلْبَائع إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي ، وَعَلَيْهِ قَلْعَهُ مِنْ شَجَرِ الْمُشْتَرِي وَمِنْ نَخْلِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ إِلَى الجـذَاذِ ، وَلا إِلَى غَـيْرِهِ ، وَسَـوَاءٌ عِنْدَهُم أُبِّرَ ، أَوْ لَمْ يُـؤَبَّرْ إِذَا كَانَ قَـدْ ظَهَـرَ فِي النَّخْلِ ، فَـإِنْ اشْتَرَطَ البَائعُ فِي البَيْعِ تَرْكَ الثَّمَرَةِ إِلى الجذَاذِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ قَالا : البَيْعُ فاسِدٌ .

وَقال مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا كَانَ صَلاحُهَا لَمْ يَبْدُ فالبَيْعُ فاسِدٌ إِنِ اشْتَرطَ البَائعُ بَقَاءَهَا إلى جُذَاذِها ، وإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلاحُها فالبَيْعُ ، والشَّرْطُ جائزانِ .

واخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ .

ثم يعقب قائلاً : خَالَفَ الكُوفيُّونَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ إِلى قِيَاسٍ ، ولا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ .

وَمِنْ حُجَّتِهِم الإِجْماعُ عَلَى أَنَّ الثَّمرَةَ لَوْ لَمْ تؤَبَّرْ حَتَّى تَنَاهَتْ ، وَصَارَتْ بَلَحاً ، أَو بُسْراً ، وَبِيعَ النَّخْلُ أَنَّ الثَّمرَةَ لا تَدْخُلُ فِيهِ .

قَالُوا فَعَلِمْنَا أَنَّ المَعْنى فِي ذِكْرِ التَّأْبِيرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ ، فَاعْتَبَرُوا ظُهُورَ الثَّمرَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ المُؤَبَّرِ وَغَيْرِ المُؤَبَّرِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : سَوَاءٌ أُبِّرَ النَّخْلُ ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ ، إِذَا بِيعَ أَصْلُهُ ، فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهَا ، أَو لَمْ يَشْتَرِطْها كَسعفِ النَّخْلِ .

– **قَالَ أَبُو عُمَرَ :** هَذَا أَشَدُّ خِلافاً لِلْحَدِيثِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وفي (١٧ : ٢٦٠٥٢) في باب ما جاء في اللعان قال ابن عبد البر : أَظُنُّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ جَبُنوا عَنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عليها ، بِدَعْوى زَوجِها ، وَيَمِينِهِ دُونَ إِقْرَارٍ مِنْها ، وَلا بَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَيْهَا ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ شُبْهَةً دَرَأُوا بِها الحَدَّ عَنْها .

وَاحْتَجَّ بَعْضُهم بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ ... » وَلَيسَ مِنْها المُلاعَنَةُ ، إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ .

وَقَدْ نَقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ هَاهُنَا أَصْلَهُ فِي القَضَاءِ بِالنُّكُولِ عَنِ اليَمِينِ فِي سَائِرِ الحقُوقِ .

وَلَكِنَّهم زَعَمُوا أَنَّ الحُدُودَ لا تُؤْخَذُ قِيَاساً .

ليس هذا فقط ، ولكن قال عبد الله بن عباس قولاً ، فرأى ابن عبد البر أنه يخالفُ السُّنَّةَ ، رده ، وقال في (٢٠ : ٢٩١٥١) : « والحجة في السنة لا فيما خالفها من الأقوال التي هي جهالةٌ يلزمُ ردها للسنة » .

وكذا في (١٩ : ٢٨٧٥٠) وما بعدها : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : عَهْدِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِستَّةٍ وثَلاثِينَ يَوماً ، وَهُوَ يَقُولُهُ وَمَا رَجعَ عَنْهُ .

قالَ أَبـو عُمَرَ : رَجَـعَ ابنُ عَبَّـاسٍ ، أَو لَمْ يَرْجعْ بِالسَّنةِ كِفَـايَةٌ عَنْ قَولِ كُلِّ أَحَـدٍ ، وَمَنْ خَالَفَها جَهْلاً بها رُدَّ إِلَيْهَا .

قال عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ : رُدّوا الجَهالاتِ إِلى السَّنةِ .

وعلي سنته تلك في الاستدلال بالقرآن والسنة نراه يَصِفُ طائفةً ، منهم : مجاهد ، قالوا : أنه من أفاضَ من جَمْعٍ قبل الإمام – وإن بات بها – أن عليه دماً – قال ابن عبد البر : أظنُّهم لم يسمعوا بهذه الآثار ، وهي الآثار التي أوردها في الاستذكار (١٣ : ١٨٠٢٩) ومابعدها .

ويرد قول إبراهيم النخعي في (٢١ : ٣٠٢٧٧) في مسألة صاحب السلعة يجد سلعته عند المفلس ؛ هو والغرماء فيها شرعٌ ، فيقول : وليس قول ابراهيم حُجَّةٌ عند الجمهور ، ثم يضيف : ويشبه قولُهُ في هذه المسألة قوله في المسكر ، يعني إباحته كل ما أسكر من الأنبذة ، ويعقب قائلاً : على إبراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليه الجماعة.

ويردُّ شذوذَ ابن عُلَيَّةَ في مسألة النّسيئة والتفاضلِ في باب بيع الطَّعامِ بالطعامِ لافَضْلَ بَيْنَهما (٢٠ : ٢٩١٥٤) ، فقال : وشذَّ ابنُ عُلَيَّةَ في ذلكَ أيضاً ، فقالَ : إذا اختَلَفَ النَّوْعانِ كالبُرِّ بالشعيرِ ، والبُرِّ بالزبيبِ ، فليسَ بواحدٍ بِأَضْعافِ الآخَرِ ، يَداً بِيَدٍ ، ونسيئةً قِياساً لِكُلِّ ما يُكالُ على ما يُوزَنُ .... .

فقال ابن عبد البر في (٢٠ : ٢٩١٥٦) بعد أن ساقَ كلام ابن عُلَيَّةَ : « ما أصابَ وَجْهَ القياسِ ، ولا اتَّبَعَ الجمهورَ ، ولا اعْتَبَر الآثار ... » .

كما يردُّ شذوذَهُ أيضاً في (٤ : ٥٤٩٨) عندما أَوْجَبَ ابنُ عُلَيَّةَ فسادَ صلاةِ مَنْ لم يَأْتِ بِأَعْمالِ الصَّلاةِ : سُننها ، وفرائضها ، وَعِنْدَهُ أَنَّ كُلَّ ما عَمِلَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) في الصلاةِ ولم يُخْتَلَفْ عَنْهُ فيه ، فهوَ واجبٌ تَفْسُدُ الصَّلاةُ بتَرْكِهِ ، قال ابن عبد البر : لُه إغراقٌ في القياسِ ، وشذوذٌ عن العلماء كثيرٌ ، وليسَ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ .

ويردّ شذوذَ ابن أبي لَيْلى في (١٩ : ٢٨٢٩٣) في مسألة تَأْبيرِ النَّخْلِ إِذا بِيعَ أَصْلُهُ أَنَّ الثمرة للمشتر« اشتراطها أَوْ لم يَشْتَرِطْها ، قال ابن عبد البرّ : هذا أشدُّ خِلافاً للحديث .

ويردُّ شذوذَ ربيعةَ الرأيِ (١٠ : ١٤١١٣ – ١٤١١٥) ، في أثرٍ نقَلَهُ الشافعيُّ في « الأم[1] » بأنَّ ربيعةَ كان يقول : شهرُ رمضان فُضِّلَ على اثني عَشرَ شهراً ، فمن أفطر يوماً كان عليه اثْنَيْ عَشَرَ يوماً !!

قال ابن عبد البرّ : كانَ الشافعيُّ يعجبُ من هذا ، وينتقصُ فيه ربيعةَ .

وعقَّبَ ابن عبد البر قائلاً : ولربيعةَ شذوذٌ منها في المُحْرِمِ يَقْتُلُ جَرادةً أنَّ عليه صاعاً من قَمْحٍ لأنَّهُ أذى الصَّيْدَ ، ومنها فيمن طَلَّقَ امرأةً من نسائِهِ الأرْبَع وجَهِلَها بعينها أنَّه لا يَلْزَمُهُ فيهنَّ شيءٌ ، ولا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ .

وأمّا أهل الظاهر فقد ردّ شُذوذهم في مواضع كثيرة منها :

– في (٤ : ٥٤٨٦) حيثُ أَوْجَبُوا الجلسةَ الوُسطى فَرْضاً ، فقال : وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ فَأَوْجَبَتْها فَرْضاً ، وأَوْجَبَتْ الرُّجوعَ إليها مالَمْ يَعْمَلِ المُصَلِّي بَعْدَها ما يَمْنعهُ من الرجوع إليها ، وذلك عِنْدَ رَكْعَتِهِ التي قامَ إليها بِرَفْعِهِ رأسه مِنْها ، وقولُهم هذا ليسَ بشيءٍ لأنَّ الغَرْضَ مِنْ عَمَلِ البَدَنِ في الصلاةِ يُنْصَرَفُ إليه ، ويرتبُ مع ما بعدَهُ ، ولا يسلِّمُ من الصلاةِ إلا أنْ يُؤْتَي به مع الذِّكْرِ ، وهذا أيضا مردودٌ بالسنَّةِ في حديث ابن بُحَيْنَةَ وغيرهِ فَلا وَجْهَ للإشْتِغَالِ به .

في (٢٠ : ٢٩١٥٣) ، قال : « وشَذَّ داود ؛ فأجازَ النَّسيئةَ والتفاضُلَ فيما عدا البُرَّ والشعير والتَّمْرَ والمِلْحَ من الطعامِ والإدامِ ، لِنَصِّ رسولِ الله (ﷺ) ، ولعمومِ قول الله عز وجل (وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْع) ، فَلَمْ يضم إلى النَّسيئَةِ المَنْصوصَةِ في حديث عُبَادَةَ وغيره شيئاً غيرها .

– في (٢٥ : ٣٧٦٦١) في مَسْأَلَةِ الدية سَبيلها سبيل الميراثِ ، قال : اتَّفَقَ على ذلك العلماءُ ، وجماعةُ أئمةُ الفَتْوى بالأمصار ، فلا معنى فيه للإكثار ، وقد شَذَّ عنهم من المتأخرين من أصحابِ الظاهرِ من لم يستحي من خلافِ جماعتهم ، فهو محجوجٌ بهم ، ولا يُلْتَفَتُ إليهِ معهم .

---

(١) (٢ : ٩٩) ، ونقله البيهقي في « المعرفة » (٦ : ٨٦٩٦) .

- في (٦ : ٧٨٥٣) في مسألة قصرِ الصلاةِ في السَّفَرِ يَنْعي على داود الظاهري أنَّهُ نَقَضَ أصْلَهُ في تَرْكِهِ ظاهرَ كتابِ الله عز وجل في قوله : (وإذا ضَرَبْتُمْ في الأرضِ) حيثُ لم يخصَّ ضرباً في حجٍّ ولا غيره ، وأخذَ بقول ابن مسعود : لا تقصر الصلاة إلا في حجٍّ أو جهاد .

وردَّ شذوذَ أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن في مَسْأَلَةِ ميراثِ المرأةِ من دِيَةِ زَوْجِهَا في (٢٥ : ٣٧٦٥٤) حيث قال بعد أنْ ذَكَرَ أنَّ الفاروقَ عمر انصرفَ إلى ما بَلَغَهُ من السُّنَّةِ في أنَّ المرأةَ تَرِثُ من ديةِ زوجِها لميراثِها من سائرِ مالِهِ ، وكذا سائر الورثةِ ذووا فرضٍ كانوا أو عَصبة : إلا شيءٌ رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن شَذَّ فيه عن الجماعةِ ، ولا أدْري عمَّنْ أخَذَهُ ..... وهذا مثلُ شذوذِهِ في قوله : إنَّ الجُنُبَ المتيممَ إذا وَجَدَ الماءَ ، ليس عليه غُسْلٌ !! وهذا أيضاً لم يَقُلْهُ أحدٌ غيره - فيما علمت - فرحمَ الله القائلَ : كان أبو سَلَمَةَ يُماري ابنَ عباس ، فحرمَ بذلك عِلْماً كثيراً .

وردَّ قولَ الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحق في مسألة طلاقِ البتّة (١٩ : ٢٥٠٦١) ، وقال عنهما : كِلاهُما ليسَ بِفقيهٍ ، ولا حُجَّةَ فيما قالَهُ .

وفي نفسِ هذه المسألة نَعَى على طاووس روايَتَهُ عن ابن عبّاس المخالفة لرواية الصَّحابَةِ كُلِّهم ومعهم ابن عبّاس ، وذكرَ في (١٩ : ٢٥٠٥٨) أنَّ أهْلَ البِدَعِ تَعَلَّقُوا بروايةِ طاووس فَلَمْ يَرَوْا الطلاقَ لازماً إلا على سُنَّتِهِ ، فجَعَلوا مُخالِفَ السُّنَّةِ أخفَّ حالاً ، فَلَمْ يُلْزِموهُ طلاقاً ، وبيَّنَ أنَّ هذا جَهْلٌ واضحٌ ، لأنَّ الطلاقَ لَيْسَ من القُرَبِ إلى الله تعالى .

وردَّ ما ذَكَرَهُ الطّحاوي في مَسْأَلَةِ جَلْدِ الفاروقِ عمر ابنَهُ لما شَرِبَ ما يُسكر في (٢٤ : ٣٦٤٩٦) ، وذكرَ أنَّ اعتِلالَهُ بالتَّكفيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وقال :

وَأَمَّا اعْتِلالُهُ بِالتَّكْفِيرِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الإجْمَاعِ كفر المُخالفِ لَهُ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ أخْبارِ الآحَادِ ، لَمْ يكفرِ المُخالفَ فِيهِ .

ألا تَرى أنَّهُ لا يُكَفَّرُ القَائِلَ بِأَنَّ أُمَّ القُرآنِ جَائِزٌ الصَّلاةُ بِغَيرِها مِنَ القُرآنِ ، وَجَائِزٌ تَرْكُها فِي قِراءَةِ الصَّلاةِ ، وَلا مَنْ قَالَ : النِّكَاحُ بِغَيرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ ، لا يُكفرُ ، وَلا مَنْ قَالَ : الوُضُوءُ

بِغَيرِ نِيَّةٍ يجزِئُ .

وَمثلُ هَـذا أكثَرُ مِنْ أنْ يُـحْصى ، ولا يُكفَّرُ القَائِلُ بِهِ ، ويُعْـتَقَـدُ فِيهِ التَّحْرِيمُ والتـحليل وَالحُدُودُ .

ألا تَرى أنَّهُ لا يُكَفَّرُ مَنْ قَالَ : لا يُقْطَعُ سَارِقٌ فِي رُبعِ دِينارٍ ، مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أخْبارِ الآحَادِ العُدُولِ .

كُلُّ هذا أتى مِنْ فَهمِ ابنِ عَـبْدِ البَرِّ الدَّقيقِ للنصـوصِ ، فَلَيْسَ هذا الكتاب مُجَـرَّدَ تجميعٍ وشَرْحٍ ، ولكنَّ مِيزَتَه تَنْحَصِرُ في التَّألُّقِ الفِكْرِيِّ لابنِ عَـبْدِ البرِّ وَإبْداعِهِ ، وَمِنْ فَهْـمِهِ الدَّقيقِ للنُّصوصِ هذا حَـمَلَ لواءَ النَّتاجِ الفِكْرِيِّ في القَرْنِ الخامس الـهجريِّ ، وحافَظَ على مُـسْتَواهُ من ناحيَةِ الابتكارِ وكَـمِّيَّةِ الانتاجِ ، وتنوعِهِ في مُـخْتَلَفِ مجالاتِ الثَّقَـافَةِ ، ويُؤكِّدُ في هذهِ المَوْسوعَـةِ على إعادَةِ تَنْظيمِ مـادَّةِ الحديثِ والفقـهِ وتَقْديمهمـا في شكلٍ أسْهَلَ مَنالاً ، وأكْثَرَ استيعاباً .

انظُرْ فـي (٢٣ : ٣٤٠٨٢) في رَدِّهِ على من تَـأوَّلَ أنَّ الخَـيْـرَ هو المال ، ودليلـه على ضَعْفِ هذا التَّأويلِ ببيانٍ ساطعٍ ، وحُجَّةٍ قاطِعَةٍ .

وانْظُرْ في (٧ : ١٠٢٢٤) كيفَ استدلَّ على ضَعْفِ تأويلِ عبـد الله بن نافع لحديث أبي هريرة أنَّ رسـول الله (ﷺ) قال : « صَـلاةٌ في مَسْجدي هذا خَيرٌ مِنْ ألْفِ صَلاةٍ فيـما سِواهُ ، إلاَّ المسجدَ الحرامَ » وأنَّ تأويلَ ابن نافع بأنَّ الصلاة في مَسْجِدِ النَّبِيِّ (ﷺ) أفْضَلَ مِنَ الصَّلاةِ بالمسـجـدِ الحرامِ بدونِ ألْفَ صَـلاةٍ ، ووهَّن ابن عـبـد البَـرّ تأويلَ ابن نافع بالعـربيـة الفصحى ، فقال :

هَذا التَّأويلُ عَلَى بعدِهِ وَمُخَالفَةِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ لَهُ فِيهِ لاحَظَّ لَهُ فِي اللِّسَانِ العَرَبيِّ ؛ لأنَّهُ لا يَقُومُ فِي اللِّسانِ إلاَّ بِقَرِينَةٍ وَبَيانٍ ، وَلا بيانَ وَلا دَلِيلَ لِمَنْ تأوَّلَ تَأوِيلَ ابْنِ نَافعٍ يَشهدُ لَهُ .

وَأهْلُ العَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ : إذا قُلْتَ : اليَمَنُ أفْـضَلُ مِنْ جَمِيعِ البِلادِ بِألْفِ دَرَجَةٍ إلا العِرَاقَ جَازَ أنْ يَكُونَ العِـرَاقُ مُسَاوِياً لِلْيَـمَنِ فَاضِلاً فَـإذَا كَانَ مُسَاوِياً فَـقَدْ عُلِمَ مِقْـدَارُ فَضْلِهِ ، وَإذَا كَـانَ فَاضِـلاً أو مَفْـضُولاً فَـمُطْلَقٌ فِي الفَضْلِ لا يُعْلَمُ كَـمْ مِقْـدَارُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَهُـما إلا بِقَـرِينَةٍ

وَدَليلٍ عَلى عِدةِ دَرجاتٍ فَإنْ أَيَّدَهُ عَلى تِلْكَ أَو ناقَضَهُ عَنْهُ فَيحتاجُ إلى الإِتْيانِ بِها .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ عَلِمنا أَنَّهُ لَمْ يحملِ ابْنُ نَافعٍ عَلى مَا تَأَوَّلَهُ فِي حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا ... » إلا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِليهِ هُوَ وَشَيْخُهُ مَالكٌ مِنْ تَفضِيلِ المَدينَةِ عَلى مكَّةَ ، وَتَفْضيلِ مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ عَلى المَسْجِدِ الحَرامِ .

وَتَفْضِيلُ المَدِينَةِ عَلى مكَّةَ أَو مكَّةَ عَلى المَدِينَةِ مَسْأَلَةٌ قَد اخْتَلَفَ فِيها أَهْلُ العِلْمِ .

ثم انْظُرْ استنباطَهُ الرائع في (١٣ : ١٨٧١٩ – ١٨٧٢٢) :

وَأَمَّا قول عائشة : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَليحلّ بالحجِّ مَعَ العُمرَةِ ، ثُمَّ لا يحلّ حتى يَحلَّ مِنْها جَميعًا » ففيه أَدلُّ دَليلٍ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا ، فَإِنَّهُ لا خِلافَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يومَئِذٍ الهَدْيُ ، سَاقَهُ مَعَ نَفسِهِ ، وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وَأَشْعرَهُ إِلى مَا أَتى بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ .

وَيُؤيِّدُ مَا ذَكَرْنَا حَدِيثُ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولُه : « إِنِّي لَبَّدتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهدْيَ .

فَهذَا القَولُ مَعَ قَولِهِ لأَصْحَابِهِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيهلّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ أَوضح دليل عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ﷺ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – إِلى الآثارِ الَّتِي قَدَّمْنا ذِكْرَها فِي بَابِ القِرَانِ ، قَدْ صَرَّحَتْ وَأَفْصَحَتْ ، بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنا كَما وَصَفْنا كَانَ مَعْنى قَولِ عَائِشَةَ – رَحِمَهَا اللَّهُ – فِي رِوَايَةِ القَاسِمِ ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْها بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ ، أَيْ : أَباحَ الإِفْرادَ وَأَذِنَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ ، وَبَيَّنَهُ ﷺ .

أَضِفْ إِلى ذلكَ جُهودَهُ في دَفْعِ التَّعارضِ عن بَعْضِ الأَحاديثِ التي يُظَنُّ أَنها متعارِضَةٌ مع بَعْضِها ، ولا بَأْسَ أن أَذْكُرَ مثالاً وردَ في حاشية الفقرة (١٩ : ٢٨٧٢٨) عن حديث ابن عمر : كنتُ أَبيعُ الإِبِلَ بالبقيع ، فآخُذُ من الدَّنانيرِ دراهِمَ ... وأَنَّ قوْماً جعَلوهُ معارِضاً لحديثِ أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبيعُوا مِنْهَا شَيْئًا . غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

قال ابن عبد البر : وليس الحديثانِ بمتعارضين عِنْدَ أكثَرِ الفقهاءِ ؛ لأنه ممكنٌ استعمال كل واحدٍ منهما ، وحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مُجْمَلٌ ، فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائبا – ليس في ذمة – بناجز . وإذا حملا على هذا لم يتعارضا .

ثم انظُرْ رَدَّهُ أقاويلَ بعض التابعينَ بالعراقِ والحجازِ في الفقرة (١٠ : ١٤١٢٠) في مسألة كفَّارةِ مَنْ أفْطَرَ في رمضان حيث ذكر أنَّ أقاويلهم لا وَجْهَ لها عِنْدَ أهْلِ الفِقْهِ لمخالفتها السُّنَّةَ ، وأوْرَدَ في المسألة قولَ مالك ومَنْ تابَعَهُ ، وقول الشافعي ومن تابَعَهُ .

وانظرْ تَحْقيقَهُ في (١٠ : ١٤١٨٦) لما قال : لم يُتابَع البخاريُّ عليه في مَسْأَلةِ تصنيف عَطاء الخراساني من أجْلِ لَفْظَةٍ جاءَ بها في حديثٍ رواهُ عن سَعيد بن المسيّب في كفّارة مَنْ أفْطَرَ في رمضان ، هذه اللفظة « انحرْ جَزوراً » ، وأنَّ التحقيقَ قادَهُ إلى أنَّ اللَّفْظَةَ « انحرْ بَدَنَةً » من غير روايةِ عطاء الخراساني ، وأنَّ العَمَلَ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بالحجازِ والعِراقِ على ما في حديثِ ابن شِهاب ، عن حُمَيْد ، عن أبي هريرة ، وليسَ فيه نَحْرُ البَدَنَة .

كما تتضحُ قوة احتجاجِهِ في حديثِ نكاح النبي (ﷺ) مَيْمونَةَ انظر إلى هذه القوة في الاستدلال عند الفقرة (١١ : ١٦٢٧١) وما بعدها :

وَما أعْلَمُ أحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ (عليه السلام) نَكَحَ مَيْمُونَة وَهُوَ مُحْرِمٌ إلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَحَديثُهُ بِذَلِكَ صحيحٌ ثَابتٌ مِنْ نكاح ميْمونَةَ ، إلا أنْ يَكُونَ مُتعارضاً مَع رواية غيرِهِ فَيسقُطُ الاحْتِجاجُ بكلامِ الطَّائفتَيْنِ ، وتُطْلَبُ الحجَّةَ مِنْ غيرِ قِصَّةِ مَيْمونَةَ .

وَإذا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فإنَّ عثمانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ روى عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عنْ نِكاحِ المُحْرِمِ ، وَقَالَ : « لا يَنْكِحُ المُحرِمِ ، وَقَالَ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحْ » . ولا مُعارِضَ لَهُ ؛ لأنَّ حَديثَ ابْنِ عباس فِي نكاحِ مَيْمونَةَ قَدْ عَارضَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ .

ثم يروي حديث يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ ، قَالَ : حدَّثتني مَيْمُونَةُ ابْنَهُ الحَارِثِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَها وَهُوَ حَلالٌ .

قَالَ يزيدُ : كَانَتْ خَالتي وخالةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ورَوَى حمّاد بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ الشهيدِ ، عَنْ مَيمونِ بْنِ مهران ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ ، عنْ مَيْمونَةَ ، قالتْ : تَزَوَّجَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسرفَ ، وهُما حلالان بعْدما رَجعا

مِنْ مكَّةَ .

ثم ذكـر رواية عبـد الرزاق عن يَزِيدُ بْنُ الأصمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُـونةَ حلالا ، ثم عقب قائلاً :

قَدْ نَقَلَ قومٌ حَدِيثَ يَزيدَ بْنِ الأصمِّ مُرْسلاً ؛ لِظَاهِرِ رِوايَةِ الزهريٍّ ، ولَيس كما ظَهَرَ إلا رِوايةَ الزُّهريٍّ فحملت للتَّأويلِ .

وجَاز لمنْ أخْبرتْهُ مَيْمُونةُ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَـها حلالا أنْ يخبرَ بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمونَةَ حلالاً يحـدثُ بِهِ هكذا وَحدهُ ، يَقُولُ : حـدَّثتني مَيْمـونَةُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَها حلالا .

عَلى أنَّهم يلْزمهم مِثْلهُ في حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاس : « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُو مُحْرِمٌ » ، لأنَّهُ لَيسَ فِيهِ أنَّ مَيْمُونَةَ أخْبَرتْهُ ، وَمَوْضعُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ مَيْمونَةَ بِمَوْضعِ يَزِيدَ بْنِ الأصمٌ سَواءٌ .

وانْظُرْ - بَعْدَ ذلـك - في (١٢ : ١٦٧٩٧) كـيف يَنْقُـدُ أصـحـابَهُ المالكـيين في احتـجاجِهم بحديثٍ رواهُ عـبد الرزاق ، عن الثَّوْري في الحجِّ عن الأبِ إنْ لم يَزِدْهُ خَيْراً لم يَزِدْهُ شرًا ، وأثْبَتَ أنَّ هذا الحـديث قَدْ أنكرَ على عبد الرزاق ، وخُطِّئَ فـيه لأنَّهُ لم يَرْوِهِ أحدٌ عن الثَّوْريِّ غيـره ، ولا يوجد في غير كتابِهِ ، وأنَّهُ لا يُشـبه ألفاظَ النبي (ﷺ) ، لأنَّهُ محالٌ أنْ يأْمُرَ النبي (ﷺ) بما لا يَدْري أيَنْفَعُ أمْ لا ؟ وأنَّ عبد الرزاق قد وَهِمَ في لَفْظِهِ وأشْبَهَ عليه .

وفي (١٥ : ٢٢٠٨٢) انظرْ إلى أسْـرارِ التشـريع في استنبـاطِهِ للمعـاني الدقيـقة وهو يَذْكُرُ أصْلَ النَّهْيَ في القرآن والسُّنَّةِ وكيف يكونُ النَّهْيُ للأدبِ والإرشـادِ والاختيارِ ، ومتى يكونُ على التَّحْرِيمِ .

ومثله عندما يقولُ في (١٧ : ٢٥٠٥٩) أنَّ الطلاقَ ليس من القُرَبِ إلى اللَّه تعالى .

ثم انْظُرْ لتقريرِهِ لقاعِدَةٍ أُصوليَّةٍ في (٢٤ : ٣٥١٤٨) حيث يقول : « الصحيحُ عندي ألا يُحْكَمَ بِنَسْخِ شَيْءٍ من القـرآنِ إلاّ مـا قـامَ الدَّليلُ الذي لا مَـدْفَـعَ لَهُ ... لأنَّهُ لا يصحّ إلا بإجماعٍ لا تنازعَ فيه ، أوْ لِسُنَّةٍ لا مَدْفَعَ لها ، أو يكونَ التـدافعُ في الآيتين غَيْرَ مُمْكِنٍ فيهما استعمالهما ولا استعمال أحدهما .

ذلك يقينه أنَّ السُّنَّةَ قَدْ أَحْكَمَتْ كُلَّ مسائِلِ الفِقْهِ الاسلامي ، وأَنَّهُ لا تَثْبُتُ سُنَّةٌ مع الأختلاف (٨ : ١١٢٧٠) ، وفي (٤ : ٥١٦٦) : الحُجَّةُ عند التَّنازُعِ : الكتابُ والسُّنَّةُ لا ما سِواهُما .

أيّ شيء أبين من هذا ؟

التوازن في فقه ابن عبد البر

وتتمثلُ شخصيتهُ ابن عبد البر الفقهية بأنه لا يستطيع أن يمرَّ به شيءٌ فيه خلافٌ بين الأئمة يعرفه ، أو حُكْمٌ يجب التنبيهُ عليه إلا بَيَّنَ ذلك وأَوْضَحَهُ ، وهذا ما قَصَدَهُ عندما نَعَتَ كتابه بـ « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ... » فهوَ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَأتي بِأَقْوالِهِمْ ، ويَسْرُدُ اختلافاتهم ، وعِنْدَهُ أنَّ الاختلافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وإنما الحُجَّةُ في « الإجماع »[1] .

والإجماعُ مَسْأَلَةٌ من مَسائِلِ الأُصولِ ، وهوَ المَطْمَحُ الذي يَطْمَحُ إليه ابنُ عبد البرّ في كتابِهِ هذا ، وهو الخَطُّ الذي يَرْبُطُ أَوَّلَ الكتابِ وآخِرِهِ ، تَلْمَحُهُ في كُلِّ فَقْرَةٍ ، وفي كل مَسأَلَةٍ ، ووراءَ كل لفظِ : **قال أبو عمر** .

في (٨ : ١١٢٤٥) **قَالَ أَبو عُمَرَ** : اتَّفَقَ الفُقَهاءُ أَهْلُ الفَتْوى بِالأَمْصارِ عَلى أَنَّ التَّكْبيرَ عَلى الجَنائِزِ أَرْبَعٌ لا زِيادَةَ ، عَلى مَا جَاءَ فِي الآثارِ المُسْنَدَةِ مِنْ نَقْلِ الآحادِ الثِّقاتِ وَمَا سِوى ذَلِكَ عِنْدَهُم شُذُوذٌ لاَ يُلْتَفَتُ إليهِ اليَومَ وَلا يعرجُ عَلَيهِ .

فَإِذا كانَ السَّلَفُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلى قَولَيْنِ أو أَكْثَرَ ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ فِي آفاقِ المُسْلِمينَ بَعْدَهُم عَلى قَولٍ مِنْ أَقاوِيلِهِم وَجَبَ الاحْتِمالُ عَلَيهِ والوُقُوفُ عِنْدَهُ وَالرُّجُوعُ إِليه .

وفي (٢٤ : ٣٦٣٦٩) **قَالَ أَبو عُمَرَ** : انْعَقَدَ إِجْماعُ الصَّحابَةِ ، رِضْوانُ اللّهِ عَلَيْهِمْ ، فِي زَمَنِ عمر ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، عَلَى الثَّمانِينَ فِي حَدِّ الخَمْرِ ، وَلا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ ، وَعَلى ذَلِكَ جَماعَةُ التَّابِعِينَ ، وَجُمْهُورُ فُقَهاءِ المُسْلِمِينَ ، وَالخِلافُ فِي ذَلِكَ كَالشُّذُوذِ المَحْجُوجِ بِالجُمْهُورِ .

---

(١) انظر المجلد الرابع ، الفقرات : ٤٣٠٦ ، ٤٣٣٦ ، ٤٤٢٦ ، ٤٥٣٤ .

وَقَدْ أَجْمعَ الصَّحابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الأَحْرُفِ ، الَّتِي قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُنْزِلَ القُرآنُ عليها ، ومنعُوا مَا عَدا مُصْحف عُثْمانَ مِنْها ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَزِمَتِ الحُجَّةُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ :

﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ .. ﴾ الآية [النساء : ١١٥] .

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ حَسَنٌ .

وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُم بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّين بَعْدِي » .

وفي (٨ : ١٠٤٦٢) الذي عليهِ جَماعَةُ الأَمْصارِ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ والرَّأْيِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرأَ فِي صَلاَتِه نَافِلَةً كَانَتْ أَو مَكْتُوبَةً بِغَيرِ مَا في المُصْحَفِ المُجْتَمع عَلَيهِ سَواءٌ كَانَتِ القِراءَةُ مُخَالِفَةً لَهُ مَنْسُوبَةً لاِبْنِ مَسْعُودٍ أَو إِلى أُبِيٍّ أَو إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ أَو إِلى أبي بَكْرٍ أَو عُمَرَ أَو مُسْنَدَةً إِلى النَّبِيِّ ﷺ .

إِذَنْ فالوصولُ إلى الحَقِّ ، وتحقيقِ مقاصِدِ الشَّرْعِ هو مَطْمَحُ الفَقِيهِ المتوازِن : ابن عبد البَرِّ من وراءِ استعراضِهِ لأَقْوالِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ ، وعُلَماءِ الأَقْطارِ لأَنَّ الإختلافَ بَيْنَ البَشَرِ أَمْرٌ واقعٌ ولا يُشكِّلُ خطراً ما دامَ الوصولُ إلى الحَقِّ لِوَجْهِ الحَقِّ هُوَ المُبْتَغى .

ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في (١٣ : ١٨٧٨٦) أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابت ، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمارَيَا فِي صُدُورِ الحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ :

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَنْفُر .

وَقالَ زَيْدٌ : لا تَنْفُرُ ! فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلى عَائِشَةَ فَسأَلَها ، فَقالَتْ : تَنْفُرُ ، فَخَرَجَ زَيْدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا الكَلامُ إِلا مَا قُلْت .

وأخرج الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٩٦) : لما وقع الطاعون قال عمرو بن العاص : إِنَّهُ رِجْسٌ فتفرَّقوا عنه ، فبلغ ذلك شُرَحْبيل بن حَسَنَة ، فقال : لقد صحبتُ رسولَ الله (ﷺ) وعَمْرو أضلّ من بعيرِ أهْلِهِ ، إنّه دعوةُ نبيّكم ، ورحمةُ ربكم ، وموتُ الصالحينَ قبلكم ، فَاجْتَمِعوا له ولا تفرّقوا عنه ، فبلغَ ذلك عَمْرو بن العاص ، فقال : صَدَقَ .

وأخرجَ البخاري ومسلم ، وغيرهما أنَّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ

العَصْرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فغربتِ الشمسُ قَبْلَ أن يأتوهُمْ ، فقالَتْ طَائِفَةٌ من المسلمينَ : إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لم يُردّ أنْ تَدعُوا الصَّلاةَ فَصلُّوا ، وقالت طائفَةٌ : إنا لَفِي عَزِيمَةِ رسولِ اللّهِ ﷺ ما عَلَيْنَا من إثْمٍ ، فَصلَّتْ طائِفَةٌ إيماناً وَاحتِساباً ، وَتَركَتْ طَائِفَةٌ إيماناً واحْتِسَاباً ، ولم يُعَنِّفْ رسولُ اللّهِ ﷺ واحِداً مِنَ الفريقين .

وقد اختلفَ العلماءُ في المُصيبِ يومئذٍ مَنْ هُوَ ؟ بل الإجماعُ على أن كُلاً من الفريقين مأجورٌ ومعذورٌ ، غير معنَّف . فقالت طائفة من العلماءِ : الذينَ أخَّروا الصلاةَ يومئذٍ عن وقتها المُقَدَّرِ لها حَتَّى صَلُّوها في بني قريظةَ هم المصيبونَ ؛ لأنَّ أمرهم بتأخيرِ الصلاة يومئذ خاصٌ ، فيقدم على عمومِ الأمر بها في وقتها المقدر لها شرعاً ، وقالت طائفةٌ أخرى من العلماء : بل الذين صَلُّوا الصلاةَ في وَقْتِها لما أَدْرَكَتْهُمْ وهم في مسيرهم هم المصيبونَ ، لأنهم فَهِمُوا أنَّ الأمرَ المرادَ إنما هو تعجيلُ السَّيْرِ إلى بني قُريظَةَ لا تأخير الصلاة ، فعملوا بمقتضى الأدلة على أفضليةِ الصلاةِ في أوَّلِ وقتها مع فَهْمٍ عَنِ الشارع ما أراد ، ولهذا لم يُعنفهم ولم يأمرهم بإعادةِ الصَّلاةِ في وقتها التي حُوِّلتْ إليه يومئذ كما يَدَّعيه أولئك ، وأما الذين أخَّروا فعذُروا بِحَسْبِ ما فَهِموا . وأكثر ما كانوا يؤمرونَ بالقضاءِ وقد فَعلوهُ .

وقد اختلفَ الصحابَةُ قبل ذلك في أسارى بَدْرٍ : أيُفادون ، أم يُقتلون ؟ فقد استشارَ النبي ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال أبو بكر : يا رسول اللّه هؤلاءِ بنو العَمِّ والعشيرةِ والإخوان ، وإني أرى أن تأخُذَ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يَهْدِيَهُم اللّه فيكونوا لنا عَضُداً . فقال رسول اللّه ﷺ : « ما ترى ياابن الخطاب ؟ » . قال : قلت : واللّه ما أرى ما رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكنني من فلان – قريب لعمر – فأضربَ عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضربَ عنقهُ ، وتمكن حمزة من أخيه فلان فيضربَ عنقه ، حتى يعلم اللّه أنه ليستْ في قلوبنا هوادة للمشركين ، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم . فهوى رسولُ اللّه ﷺ ما قالَ أبو بكر ولم يهْوَ ما قال عمر ، ثم خرج عليهم ، فقال : « إن اللّه ليُلَيِّنُ قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ ألين من اللَّبنِ ، وإن اللّه ليشدد قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ أشدَّ من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم

قال : ﴿ فَمَنْ تَبعني فإنَّه مِنّي ومَنْ عَصَاني فإنَّك غفورٌ رحيم ﴾ [إبراهيم : ٣٦] . ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : ﴿ إنْ تُعَذِّبْهُمْ فإنَّهم عبادُك وإنْ تغفرْ لهمْ فإنَّك أنتَ العزيزُ الحكيم ﴾ [المائدة : ١١٨] ، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح ﴿ قالَ ربِّ لا تذرْ على الأرض من الكافرينَ ديَّاراً ﴾ [نوح : ٢٦] ، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال : ﴿ ربنَّا اطمسْ على أموالِهمْ واشْدُدْ على قلوبهم فلا يُؤمنُوا حتى يَرَوُا العذابَ الأليم ﴾ [يونس : ٨٨] . أنتم عالة فلا يبقينَّ أحد إلا بفداءٍ أو ضَرْبَةِ عُنُقٍ » .

أرأيت كيف وقع الاختلاف في موضوعٍ ما أخطره ، وكيف أقرَّ رسول اللّه ﷺ كُلاًّ على رأيه وأخَذَ بما هو أصلح للإسلام والمسلمين ؟ .

ليس هذا فقط ، بل وقع الاختلاف بعد ذلك في أحُدٍ ما بين الخروج إلى العدوّ ، وبين التحصينِ في المدينة ، وفي الحديبية عندما لم يُطِقْ بعض المسلمينَ شروطَ الصلح ، وفي الصوم والفطر في السفر ؛ كان الصحابَةُ يسافرونَ ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، فلا يَعِبْ أحدٌ على أحَدٍ ، والرسول ﷺ يُقِرُّ كلاً على ما هو عليه .

وانظر هُنَيْهَةً في قِصَّةِ الفاروق عمر رضي اللّه عنه مع هشام بن حكيم لما سَمِعَهُ يقرأ سورةَ الفرقان ، قال : فسمعته يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئنيها رسولُ اللّه ﷺ ، فقال له : من أقرأكَ هذه السورة التي سمعتُكَ تقرأ بها ؟ فقال : أقرأنيها رسولُ اللّه ﷺ ، فقال له : كذبتَ فإنَّ رسولَ اللّه ﷺ قد أقرأنيها على غير ما سمعتُك تقرأ من حروفٍ ، فانطلقتُ بهِ أقودُه بردائه إلى رسول اللّه ﷺ ، فقلت : إني سمعته يقرأ سورة الفرقان على قراءةٍ لم تُقرئنيها . فقال : « أرْسِلْهُ ، إقْرَأْ يا هشام » . فقرأ تلكَ القراءة التي سمعتُها منه ، فقال : « كذلك أُنْزِلَتْ » . ثم قال : « اقرأ يا عُمر » فقرأتُ القراءةَ التي أقرأنيها . فقال : « كذلك أنزلتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحْرَفٍ » .

واختلفَ الصدّيقُ أبو بكر مع الفاروق عمر في قضية مانعي الزكاة ، وفي جَمْعِ القرآن ، ووصلَ هذا الاختلاف إلى حَدٍّ أنْ مزَّق الفاروق عمر الكتابَ الذي كتبه أبو بكر لبعضٍ من كانَ يتألفهم حينما أرادوا من عمر أن يشهد عليه ، ويقول لهم : ليس لكم شيء ، إنما كان ونحن في ضَعْفٍ ، أما اليوم وقد أعزّنا اللّه فلا ، فرجَعوا إلى أبي بكر

وقالوا : الخليفةُ عمر أم أنتَ ؟ فيقول لهم : عمر إن شاء . ثم يُرسل إليه ويسأله ، فيقول له ما قاله سابقاً ، ويعلمهم إما أن يبقوا على إسلامهم وإما السيف بينهم . فما غضبَ أبو بكر لفعل عمر ، ولا تعصَّب لرأيه ، ولا أثَّر في نفسه تمزيق كتابه ، إذا الغرضُ هو مصلحة الإسلام والمسلمين(١) .

وتعتبرُ جميعُ الخلافاتِ المَذْهَبِيَّةِ وجهات نظرٍ فقهيةٍ ؛ ذلكَ أنَّ مَصادِرَ المبادئ والأحكام الإسلامية إِمَّا دلَّتْ عليها أدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ فاكتسبتْ صِفَةَ القَطْعِ مِنْ أدلتها ، ومِنْ ثَمَّ

---

(١) هذا في عصر الرسول ﷺ ، وعهد الصحابة ، والسلف الصالح من العلماء يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفوا ، ولا يعيب أحد منهم رأياً رآه غيره ، فكانوا بهذا أقرب في الوصول إلى الصواب وأسرع بلوغاً إليه إذا نحوه ، وأقوى تمسكاً به إذا أدركوه ، وكان شعارهم جميعاً في ذلك هو أن الرجوع إلى الحق من أمهات الفضائل .

وكان من أثر ذلك في علاقة بعضهم ببعض نموَ روح التسامح فيما بينهم ، وقوة المحبة والأخوة في اللّه ، وفي سبيل الحق ، والتعاون على كل ما يوصل إلى رضاء اللّه تعالى ، وإلى سعادة الأمة فبارك اللّه لهم في أعمارهم وأعمالهم ، وحفظها من أن تضيع في جدل عقيم ، ومراء سقيم ليس له من باعث سوى العناد للرأى ، والانتصار للمذهب ، مهما بعد عن الحق ، أو ظهر خطؤه .

وحفظهم سبحانه كذلك من التخاصم ، والتحاسد ، ومن كل ما يفسد القلوب ، ويحبط الأعمال ، فنفعهم بأعمالهم ، ونفع بها الأمة .

وها هي ذي آثارهم ، لا زالت مناراً يهتدي به من أراد سلوك طريقهم ، ونموذجاً لمن وهبه اللّه ما وهبهم من فقه في الدين ، وحرص على تحري الحق ، وأراد أن ينفع كما نفعوا ، ويثمر كما أثمروا .

ولعل من أسباب نجاحهم أنهم كانوا جميعاً يغترفون من نهر واسع الجنبات ، عميقالغور ، ذلك هو كتاب اللّه وسنة رسوله ، يرتوى منه كل منهم على قدر استعداده ، ولا يقابل من غيره بعتاب ولا ملام .

كان بعضهم يفهم في الآية أو الحديث فهماً ، ويفهم غيره فيهما فهما آخر ، فيناقش كل صاحبه بالتي هي أحسن ، فإن كانت النتيجة اتفاقاً حمدا للّه تعالى ، وإن كانت الأخرى عذر كل صاحبه ، وانصرفا صديقين متحابين .

ثم خلف من بعدهم خلف قدسوا هذه الآراء ، وبالغوا في التعصب لها ؛ والطعن فيما سواها ، فتشعبت بهم الطرق ، وتعرجت المسالك على السالك ، وأبعدتهم عن الأصل الأول « الكتاب والسنة » حتى أهملوا النظر فيه ، وتخاصموا وتعادوا كما يتخاصم ويتعادى أتباع الأديان المختلفة .

حتى جعل من أبناء الأمة الواحدة شيعاً وأحزاباً ، يخاصم كل حزب غيره ويعاديه .

فلا يَسَعُ المُسْلِمَ أَنْ يَشُكَّ فيها ، ولا يُعذر أحدٌ بجهلها كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة : ٤٣] . و ﴿ كُتبَ عليكم الصِّيامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . ﴿ ولله عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] . في وجوب ذلك على المسلمين وكقوله تعالى : ﴿ حُرِّمتْ عليكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحمُ الخِنزِير ﴾ [المائدة : ٣] . في النواهي ، وقوله : ﴿ ولَكُم في القِصَاص حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] . في الحقوق عموماً ، وقوله : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ فما استَيْسَرَ من الهَدْي فمنْ لَمْ يَجدْ فَصيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعْتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كَامِلَة ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذه مما لا اجتهادَ فيه .

أو دَلَّتْ عليها أدلةٌ صحيحةٌ غير صريحة ، أو صريحة غير صحيحة ، مما أطلق عليه : « الأدلة الظنية » .

فمن الصحيح غير الصريح : مثل قوله تعالى : ﴿ إلا أنْ يَعفُونَ أو يَعفُوَ الذي بيدهِ عُقْدَةُ النِّكاح ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فهو دائرٌ بين الزوج والولي ، وليس صريحاً في واحدٍ منهما . ومثل قوله تعالى : ﴿ لاَ تُضَارَّ والدةٌ بولدِهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فهو دائر بين اسم الفاعل واسم المفعول ، فيحتمل أن يكون الكلام موجهاً إليها بالنهي أنْ تضر الوالد بسبب ولدها ، ويحتمل أن يكون موجهاً للوالد دفاعاً عنها أن تضر في ولدها . ومن ذلك ما يكون اللفظ مشتركاً : اسماً أو فعلاً أو حرفاً . فمن الأسماء المشتركة : لفظ القرء في ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . حيث يستعمل للحيض وللطهر .

ولَمْ يختلفِ الأئمَّةُ اختلافاً جوهرياً في أيِّ مسألةٍ من المسائل ، أو اختلافاً يقوم في جَوْهَرِه على عَصَبِيَّةٍ أو هوى أو جهل ، إنما اختلفوا في بعض المسائل ذات الأدِلَّةِ الظنية اختلافاً اقْتَضَتْهُ ضرورةُ النَّظَرِ والاجتهادِ والبَحْثِ .

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حَجَّةِ الوداع فجعلوا يَسألونَهُ فقال رجلٌ : حلقتُ قبل أن أذبحَ ، فقال : اذبَح ولا حَرَجَ ، فجاء رجل آخر فقال : نَحرْتُ قَبْلَ أن أرميَ ؛ فقال : ارم ولا حرجَ ، فما سُئِلَ النبي ﷺ يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّرَ إلا قال : افعلْ ولا حَرَجَ ، وعدّد بعضهم الأشياء التي سُئِلَ عنها ﷺ

حتى أوصَلَها إلى (٢٤) صورة : الحَلْقُ قَبلَ الرَّمْيِ ، والحَلْقُ قَبلَ الذَّبْحِ ، والذَّبْحُ قَبلَ الرَّمْيِ ، والإفاضَةُ قَبلَ الذَّبْحِ ، والسَّعْيُ قبلَ الطوافِ ...

أرأَيْتَ في باب التيسير أفْسَحَ من هذا الأفق !! وَمِمَّنْ ؟ من صاحبِ الشريعة الغَرَاء .

أليسَ في هذا دليل على أنَّ كل فعلٍ طُلِبَ من المكلف ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ شيء يحدِّدُ كيفيته ، أو ترتيب بعضه على بعض ، يكونُ الأمر فيه واسعاً ، يفعلُ كُلُّ مكلف ما يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّهُ هو المطلوبُ ، ولا حرجَ عليه بعد ذلك ، لأنه لو كان غير ذلك لوجَبَ على النبي ﷺ أنْ يُبيِّنَهُ للناسِ .

أيْنَ هذا التيسير والتسامح من صاحب الشريعة الغراء مما يسود اليوم من تعصب لبعض المذاهب ، وما يجره هذا التعصب من كوارثَ على الأمة !

إنَّ هذا الروح السامي في التيسيرِ والتسامحِ هو الذي ينبغي أن يسودَ العالم الإسلامي إذا أريدَ لهذه الأمة أنْ تَتَوَحَّدَ كلمتُها ، وألا تكونَ شيَعاً وأحزاباً يضربُ بعضهم أعناقَ بعضٍ ، والمسلمونُ أمة واحدة ﴿ إنَّ هذه أمتكم أمةً واحِدةً وأنا رَبُكُمْ فاعبدُون ﴾ [الأنبياء : ٩٢] .. المسلمونَ جَماعَةٌ واحِدَةٌ ، ومهما تَعَدَّدَتْ أفرادهم وشعوبهم ، يجتمعون على عبادة ربٍّ واحد : ﴿ اللَّه الذى جعل لكم الأرْض قراراً ، والسماء بناء وصوّركم فأحسنَ صوركُم ورزقكم من الطيبات ، ذلكُم اللَّه ربكُم فتبارك اللَّه رب العالمين ﴾ [غافر : ٦٤] .. ﴿ إلهُكم إلهٌ واحد ، فالذين لا يُؤمنون بالآخرة قُلوبهم منكرة وهم مستكبرُون ﴾ [النحل : ٢٢]

وكما يجتمعونَ على عبادةِ ربٍّ واحدٍ يجتمعونَ على وَحْدَةٍ في الصلاةِ بين بعضهم بعضاً ، ووحدة في الفعلِ والترك فيما يتصل بخير أنفسهم وخير جماعتهم ، ووحدة في طاعة اللَّه ورسوله وفيما جاء عن اللَّه ورسوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمَنات بعضُهم أولياءُ بعض يَأمرون بالمعرُوف وينهون عن المنكر ، ويقيمُون الصلاة ويؤتُون الزكاة ، ويطيعُون اللَّه ورسوله أولئك سيرحمهُم اللَّه ، إن اللَّه عَزيز حكيم ﴾ [التوبة : ٧١] .

وقوةُ المسلمينَ في ولاءِ بعضهم لبعض ، يقول اللَّه تعالى : ﴿ والمؤمنونَ والمؤمنات

بعضهم أولياء بعض ﴾ [التوبة : ٧١] .. ويقول رسوله الكريم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » هذا هو نداءُ الإسلامِ للمسلمينَ للإبقاءِ على علاقاتِ الأخوةِ والمودةِ والولاءِ بين بَعْضِهِمُ البعض . إذْ في الإبقاءِ على علاقاتِ المودَّةِ والأخوةِ والولاءِ إبقاءٌ على شخصية المجتمع وعلى أهدافِهِ وغاياته ، وهي أهدافٌ وغاياتٌ تتصلُ بسيادتكم . وسيادتكم في عدم طواعيتكم لمن لا يؤمن باتجاهكم ودينكم : ﴿ ولا تؤمنُوا إلا لمن تَبِعَ دينكم ﴾ [آل عمران : ٧٣] .. يقول ذلك القرآن الكريم تحذيراً من تفتُّتِ الجماعةِ ومن وهنها إذا ما اتبعت ودانت بالولاء لمن لا يؤمن بإيمانها في الحياة .

إن المسلمينَ جماعةٌ قامتْ على مبدأ الإيمان باللّه ، ناضلتْ في سبيلِ الاحتفاظِ به ، وَعرِفَتْ بين الجماعاتِ الأخرى بِإنَّها الجماعة التي أسلمتْ للّه ولرسوله ، جماعة هذا وضعها من الطبيعي أن يكون مستقبلها مرتبطاً بما ارتبط به قيامها من الإيمان باللّه والنضال والكفاح في سبيله : « لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

ولا شيءَ أقوى في هَدْمِ كيانِ المجتمع منْ أنْ تَتَوَزَّعَ أفراده بين نِحَلٍ مختلفةٍ ومذاهبَ متفرقة واتجاهات متباينة ، تجعل العدو يستغل هذه الثغرة ويوسعها ويباركها كما يبارك الشيطان فعل الكبائر ، فأصبحنا نرى هذه الخصومات المذهبية وهذا الغلوّ الممقوت ، والمذاهب المتعددة في ظل دين واحد ، ورسول واحد ، يستغلها ذوو النيات السيئة ، وأصحاب المقاصد الدنيئة في ضرب المسلمين بعضهم ببعض .

أخرج الإمام أحمد في المسند ، حديث رقم (٣٩٨١) ، (٦ : ٣٥) ، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح عن عبد اللّه بن مسعود قال : أقرأني رسول اللّه ﷺ سورة من الثلاثين من آل حم ، يعني الأحقاف ، قال : وكانت السورةُ إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سُمِّيَتِ « الثلاثين » ، قال : فرُحْتُ إلى المسجد ، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني ، فقلت : من أقرأكَ ؟ فقال : رسول اللّه ﷺ ، قال : فقلت لآخر : اقرأها ، فقرأها على غير قراءتي وقراءةِ صاحبي ، فانطلقتُ بهما إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول اللّه ، إن هذين يُخالفاني في القراءة ! قال : فغضب وتمعرَّ وجههُ ، وقال : إنما أهلك من كان قبلكم

الاختلافُ ، قال زرّ : وعنده رجل ، قال : فقال الرجل : إن رسول اللّه ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أُقْرِئَ ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلافُ ، قال : قال عبد اللّه : لا أدري أشيئاً أسرّه إليه رسول اللّه ﷺ ، أو عَلِمَ ما في نفس رسول اللّه ﷺ ؟ قال : والرجل هو علي بن أبي طالب .

أرأيت روح الإسلام ، والمثل السامي في التيسير والتسامح وكراهة الاختلاف ؟!

وسوف ترى في المجلد الثلاثين في جدول المسائل الفقهية عند أصحاب المذاهب الأربعة انحصار الخلاف في أمور جد فرعية ، وتبين أوجه الاختلاف الذي ما وقع إلا بسبب أن يكون العمل الذي حصل من النبي (ﷺ) قد حضره جمع من أصحابه وغاب عنه جمع ، وانظر في حصر أسباب الخلاف معرفة السنن والآثار (١ : ٦٠ - ٦٤) .

إن كتاباً كالاستذكار يزيد وحدة المسلمين تماسكاً حيث يقدم فهماً ايجابياً للمسلم في هذا العصر ، ويقدم للباحثين منهجاً متكاملاً في بناء الفقه الإسلامي .

فرَّقَتِ السياساتُ قديماً أمْرَ المسلمينَ وشتتت شَمْلَهُمْ ، ثم عَزَّزَها أهلُ الكَيْدِ والدس بغشهم حتى جَعلوها تتغلغلُ في الأديانِ والعقائدِ ، وصارَ الدينُ الواحدُ أدياناً والأمةُ الواحدة أمماً . وما الأمرُ كله بالذي يستوجبُ بعض ذلك ، فلنأخذه بالتوسعة والتسامح ، ولكلٍّ رأيهِ في السياسة وفهمه للتاريخ فلا يضيقنَّ أحد ذرعاً بفهم أخيه ، ولا نجعلنَّ خلافَ الرأيِ في السياسات والحزبيات ماضيها وحاضرها مفرقاً وحدتنا وصادِعًا شملنا ومخْمِدًا نارنا ، ولا نجعلنَّ هذه الأحقاد والعداوات تتوارث إلى يومِ الدين .

إنَّ الأمم من حَوْلنا اليوم كالجياع على القصاع كما أخبر بذلكَ الرسولُ الأعظم ﷺ ، فلن يجدينا في موقفنا اليوم ذلك الجدلُ ولا تلكَ الفُرْقَةَ ، بخُويصَّة أنفسنا ما يشغلنا عن هذا الباطل ، وفي مطالب الحياةِ الجادَّةِ ما يلفتنا عن التفرقِ ... فلنقابلها صفاً واحداً وأمة واحدة كما بدأنا اللّه ، ولننبذَ عصورَ الظلامِ بآثارها جميعاً . إنَّ ربنا واحد ، ورسولنا واحد ، وكتابنا واحد ، فلنعد أمة واحدة كما أراد اللّه لنا ، ولنبرأ من كل فتنة وخلاف وتفرقة . إنا محاطون بالأعداء داخلا وخارجاً ، وهم دائبون على توسيع الشقة بيننا فلا نعيننهم على أنفسنا ، ولا نضعنَّ في أيديهم السلاح الذي يقتلنا ويجعلنا لهم طعمة سائغة .

المبحثان الثالث والرابع
في وصف النسخ الخطية العزيزة المعتمدة في نشر الكتاب والمنهج الذي اتبعته في إخراج الكتاب وتنسيقه

لقد سَلَخْتُ عقداً من الزمنِ فى نسخِ هذا الكتاب ومنَ ثمَّ تحقيقهُ، كنتُ فيها حيالَ معجزةٍ لا يجدُ القلمُ إلى وَصْفِها سبيلاً، وأخَصُّ ما يبْهرُكَ فيه علمٌ زاخرٌ كالبحرِ : بُعْدُ غَوْرٍ، وتلاطمُ أمواجٍ، وسعةُ آفاقٍ، فما شئتَ ممَّا تْطْلُبُهُ إلا أنْتَ واجدٌ منه ما يروعكَ من دِقَّةٍ، وَفَصَاحَةٍ، وبيانٍ، وأهمّ من هذا وذاك النتائجُ الباهرةُ التى يُرَكِّزُ عليها، فهو المصنِّفُ الواعي الذي يأْخُذ بيدكَ، وهو يَعْرِفُ أيْن سَينتهى بكَ المطافُ، من أجْلِ ذلكَ، فَقَدْ طال عليَّ الزَّمَنَ وأنا بصَدَدَ إخراج هذا الكتاب، والنسخُ الخطيةُ مبْتورةٌ علي قِلَّتِها ونُدرتْها، ولم يكن مقدراً لهذا العمل أن يرى النور لندرة نسخ هذا الكتاب الخطية الغير متوافرةُ، زد على ذلك ما اعترى هذه النسخ من تشويه، واضطراب ونقص .

وَلَسْتُ بسبيلِ بيانِ ذلك الآن، وإنَّما أُخبركَ بأنَّ أوّلَ اتصالي بنسخَةِ دار الكتب المصرية كان في أواخر العام (١٩٨٢) ولم أفرغْ من الاطلاعِ عليها، وقراءة بَعْضِ الأبوابِ حتى عَزَمْتُ على نَشْرِهَا للنَّاسِ، بل اعْتَقَدْتُ أني أُسْأَلُ عنْ إهمالِ هذه الذَّخيرةِ، فَلَمْ يَهْدأْ لي بالٌ حتى اقتنيت كل ما وصلَتْ إليه يَدي، وهداني إليه تَفْكيري، ويسَّره الله لي من نُسَخِ هذا الكتابِ النَّفيس.

١ - النسخة الأولى = النسخة الأم
دار الكتب المصرية، رمزت لها بالحرف (ك)

هذه النسخةُ التي أَخَذَتْ رقم (٢٤) حديث ـ على كلٍّ ما فيها من خرْم، وتآكل ـ هي أدقُّ النسخِ طُرّاً، وتشملُ أكْثَرَ أبوابِ الكتابِ، وكانتْ مِلْكاً للعلاَّمةِ عبد الحليم بن

عبد السلام بن تيميّة والد أحمد بن تيميّة، ثم آلَت إلى الأمير صرغتمش الذي وَقَفَها على طَلَبَة العلْمِ فى مَدْرَسته التي كانَتْ تُجاوِرُ جامعَ أحمد ابن طولون.

تقعُ هذه النُّسْخَةُ في مجلّديْنِ كبيرينِ يَشْتمِلُ كل مجلّدٍ على نصفِ الكتاب تقريبًا، المجلّدُ الأوّلُ ناقصٌ من أوّلِه وآخرِهِ، والباقي منه: (٣٧٨) لوحة، كل لوحة بها صفحتان، بالصفحة ٣٥ سطراً، بالسطر (٢٠) كلمة تقريبًا، وفوقَ ذلك فالمجلّدُ في أوراقه تَقْطيعٌ من أوّله إلي الورَقَةِ (١٤٤) وهو تقطيعٌ متفاوت؛يَذْهَبُ في الصفحات الأولى بأكثرِ من نصف الورقَة، ثم ينقُص على التدريجِ حتى يذهبَ بالقليلِ من الكلماتِ.

والمجلّدُ الآخرُ ناقصٌ من آخره، ويبدأُ بفهرسٍ لما يحتويه من كتبٍ وأبواب، وأوّله: باب ما يُنْهى عنه من الضحايا، وعدد أوراقه (٣٥٣) ورقة، وفي كل ورقة (٣٥) سَطراً كما في المجلد الأول.

وكلا الجزأين مكتوب بخطٍّ أندلسيٍّ، قديم من خطوط القرن السابع الهجري، وتميزت أسماء الكتبِ والأبواب بخطٍّ أكبر، وكذا لفظ « قال أبو عمر » فقد جاء في خاتمتها أنها كُتبت في سنة (٦٠٦)، كما كان يردُ عند انتهاء كل جزء من تجزئة المصنِّفِ ما يدلُّ على ذلك، مثل ذلك ما ورد بعد الفقرة (٧٥١٠): نَجَزَ الجُزْءُ الثاني بحمد اللّهِ وَعَونِه وصلّى الله على محمد رسوله وعبده وعلى آله وَصحبهِ وذُرّيّتِهِ وأهل بيتِهِ وسلَّم تسليماً كثيراً، وذلك في العَشْرِ الأوَّلِ من شهر شَعبانَ المكرم سنة ست وستمائة، فرحم اللّهُ كاتبَهُ والقارىء فيه ومن دعَا لهم بالرَّحْمَةِ والمغفرةِ ولجميعِ المسلمين أجمعين آمين... آمين... والحمدُ للّهِ ربِّ العالمين.

كما جاء فى آخر كتاب القرآن بعد الفقرة (١٠٩٥٢): « تَمَّ شَرحُ كتابِ الصّلاة، ويتلوه ـ إن شاء الله ـ كتابُ الجنائزِ في الجزءِ الرّابِعِ، وذلك فى يوم الاثنين الثانى عشر من رجب الفرد سنة ست وستمائة ».

وَقَدْ ذَكَرَ فؤاد سزكيْن في «تاريخ التراث العربي » ص (٤٦١) من الطبعة الألمانية أنّهما جُزءان تالِفانِ .

وينتهى المجلَّدُ الثاني قَبْلَ الحديث (١٨٦١) من ترقيمِ أحاديث الموطأ » أثناء:٥٦ ـ كتاب الكلام (٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان.

والنسخةُ تكادُ توافقُ في ترتيب كتبها وأبوابِها نسخة « الموطأ» المطبوع برواية يحيى، خَلا تقديم وتأخير في بعض الكتب ككتاب الجهاد، والمدبّر، وقد جعلتُها أصْلاً اعتمدتُ عليها فى نشرِ الكتاب، وأكملتُ النقص من النسخ الأخرى التالية وصفاً.

٢ـ النسخةُ الثانيةُ: نسخةُ صنعاء
تعتبر النسخة الأم من أوَّلِ الكتابِ حتى باب قيام رمضان
وقد رمزتُ لها بالحرف (ص)

نسخةُ صنعاء يوجدُ منها الجزء الأوَّل، وهو كامل، وفي دار الكتب مصورة له، رقمها: (٢٧٨٠٥ ب) وتشتمل على (١٦٦) لوحة، وتنتهي بنهاية باب قيام رمضان. خَطُّها أندلسيٌّ قديمٌ، التزمَ الناسخ فيها حَذْفَ الألِفِ من الأعلامِ التي تشبه: مالكا، وسليمان. وربما حَذَفها من غيرها أيضاً، نحو السلام. والتزم كذلك حذفَ الهمزةِ من نحو: النائم. والذئب، والفقهاء. وفيها خطأ قليل في الرسم: ككتابة ألّف بلامين، وكتابة يُنْجَى بالألف. ويكثرُ فيها التحريفُ، والسَّقط، والطمسُ، واستبهامُ الرسمِ، ولا تسلمُ مع ذلك من البياض. وبهوامشها استدراك لبعض الجملِ والمفرداتِ وساعدَ على كثرةِ الطمسِ واستبهام الرسم فيها أمران:

أحدهما: أنَّ الناسخَ شديدُ الحرصِ على عدمِ تجاوز الحدَّ الذي حَدَّدَهُ لنَهايةِ السطور، فإذا لم تتسعْ بقيةَ النهايةِ للكلمةِ الأخيرةِ في السطر لم يكتبها في أول السطر التالي، ولكن يضُّم الأحرف حتى يدخلَ بعضها في بعضٍ، لئلا يجاوز حد النهاية. بل ربما اضطرهُ هذا النهجُ المتشدِّدُ إلى رسمِ الكلمة مائلة أو رأسية.

والأمر الآخر أنَّ الخَطَّ الفاصِلَ بين نصف اللَّوْحَةِ قد يستعرضُ، حتى يغطي أواخرَ السطور في النصف الأيمن، أوائلها فى النصف الأيسر، أو يغطي هذه وتلك جميعاً.

وقد انتهتْ هذه النسخةُ عند آخر باب « ما جاء في قيام رمضان » وجاء في آخرها: كمل السفر الأول من كتاب « الاستذكار» والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً، يتلوهُ بحولِ الله تعالى فى أول الثاني: « باب صلاة الليل ».

ثم جاء: انتقل هذا الكتاب إلى مُلْكِ الفقيه سعيد بن محمد بن عبد الله... بالشراء الصحيح، وباللفظ الماضى الصريح، بثمن قبضه المشترى، وهو ستون....

٣ ـ النسخة الثالثة وهي نسخة اليمن الثانية وقد رمزت لها بالحرف (ى)

وهى من مكتبةٍ خاصة، صَوَّرها لي الأخ الكريم الفاضل الأستاذ سليمان بن صالح الغصن حفظه الله ـ وتقع فى (٣٨٠) لوحة، فى اللوحة (٣٥) سطراً، وخطّها خط نسخ عاديٌّ واضحٍ مقروءٍ بسهولةٍ، وبها طمْسٌ شديدٌ في بعض المواضعِ، ومُيِّزَتْ عناوينها بمدادٍ أسودٍ ثقيلٍ [لعله أحمر في الأصل] وكذا لفظ « قال أبو عمر ».

أولها « باب الإفاضة » وآخرها عند باب « ما يؤمر به من العمل في السفر » عند الحديث (١٨٤٠) أي قبل نهاية نسخة (ك)، وليس فيها كتابا : الجهاد، والنذور والأيمان إذا أخذنا فى الاعتبار ترتيب نسخة « الموطأ» المطبوع.

كما أنَّ هذه النسخة متوافقةٌ مع نسخة (س) التالية، وبها سقطٌ كثير متوافق مع نسخة (س) أيضًا وبها تقديمٌ وتأخيرٌ لبعض الجمل لا يؤثر على المعنى، وقد سقطت منها كثيراً العبارة المألوفة « قال أبو عمر».

٤ ـ النسخة الرابعة: نسخة استامبول وقد رمزتُ لها بالحرف (س)

هذه النسخة من مكتبة طوبقبو سراي مدينة، وتتكون من أربعة أقسام:

ـ القسم الأول: وهو الجزء الثاني من الكتاب، رقمه (٣٠٨) ويتكون من (١٤٥) ورقة.

ـ القسم الثاني: هو الجزء الخامس من الكتاب، رقمه (٣٠٩) ويتكون من (٢٧٠) ورقة، وتاريخ نسخ هذين القسمين ١٢٣١هـ.

ـ القسم الثالث: رقمه (٣٢٦) ويتكون من (١٣٠) ورقة.

ـ القسم الرابع: رقمه (٣٢٧) ويتكون من (١٣٠) ورقة أيضًا، وتاريخ نسخ القسمين الأخيرين (٨٥٠ هـ).

بدايةُ الموجود من نُسخةِ (استامبول) كتاب صلاة الليل، حتى باب « إعادة الصلاة مع الإمام» ثم خَرْمٌ من باب العمل في صلاة الجماعة إلى أوَّل كتاب العيدين، حتى باب «العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا » وقال عند آخر لوحةٍ في هذا القسم: « يتلوه في، أوَّلِ السفرِ الثالث باب « زكاة ما يخرص من النخيل والأعناب» ، وهذا السفرُ مفقودٌ، أما السفرُ الرابع فقد بدأ ببابِ الإفاضة وانتهى بباب القضاء في المكاتب ».

والقسم الثالث بدأ بأوَّل البيوع إلى آخر الحدود، أما القسم الأخير فقد بَدأ بباب « جامع القطع » حتى نهاية الكتاب.

وهذه النسخةُ خَطُّها نسخيٌّ عادي. وبها تصحيفٌ كثير وسَقْطٌ بالمقابلة مع النُّسخ الأخرى، وهذا كُلُّهُ أثْبتناهُ في حواشي الأجزاء، وقد مُيِّزَت الأبوابُ بمدادٍ أسودَ ثقيل، وعليها استدراكاتٌ قليلة في حواشيها، وفي أعلى اللوحة أقصى اليسار عنوان مختصر للبابِ يتغير بتغير الباب فمثلاً في باب « ما جاء في العتمة والصبح» نرى العنوان « العتمة والصبح» ....وهكذا، واللوحات مرقمة أقصى اليسار أيضاً، في كل لوحة (٤٢) سطراً.

ويَبْدُو أن النسختين (ي) و (س) متفقتان بنسبة كبيرة، وتختلفان عن بقية النسخ كلها، ويمكن أن أسجل بعض ذلك.

١ـ بهما خرم في عدة مواضع متفق فيما بينهما، غير موجود في النسخ الأخرى.

٢ـ أسماء الأعلام تذكر بهما مختصرة، كأن يقول: عمر ، ابن عمر، عبد الله، سالم، بينما هذه الأسماء ترد في نسخة (ك) كاملة: عمر بن الخطاب ، عبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود، سالم بن عبد الله، وهكذا.

٣ ـ عدا فروق أخرى بينهما وبين النسخ الأخرى أثبتها في الحواشي.

٤ - وأحياناً يقع خَرْمٌ كبير في إحدى النسخ كما فى (٢٨٧٤٨ ـ ٢٨٧٧١) فى نسخة (س) فيكون الاعتماد حينئذ على نسخة (ك).

٥- النسخة الخامسة: نسخة الرباط ورمزت له بالحرف (ط)

هى نسخة الخزانة الملكية بالرباط، ورقمها (٩٨٥٣)

أولها: باب « القضاء باليمين مع الشاهد »

وآخرها: مبتورٌ ينتهى أثناء باب « أسماء النبى ﷺ » .

خطها: أندلسيٌ جيدٌ من القرن السابع تقريباً

عدد لوحاتها (٣٠٠) لوحة، وكل صفحة بها (٢٩) سطراً مقاس (٢٧,٥X١٧) سم، وبها آثارُ أَرَضَةٍ ورطوبة، وأسماءُ الأبواب فيها مميزة، وغير متداخلة مع المتن، بما يُسَهِّلُ سرعةَ قراءتها.

٦- النسخة المساعدة الأولى: نسخة جوامع أنوار المنتقى والاستذكار

وهي من تأليف الشيخ الفقيه العلامة أبي عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون الأنصاري المتوفي (٥٨٦)(١).

وأول الموجود من هذه النسخة باب « ما جاء في الخلع » وآخرها باب « القضاء فيما يعطى العمال ».

وهي نسخة المكتبة الأزهرية، حديث (٤٢)، وعدد لوحاتها (٢٨٤) لوحة، وخطها نسخيٌ جيد، وكل لوحة بها (٢٩) سطراً، وكتبت في القرن السابع الهجري، والموجود منها المجلد الثالث فقط.

---

(١) معجم المؤلفين (١٠ - ٢٥)

٧- النسخة المساعدة الثانية: نسخة المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار = شرحي « الموطأ » لأبي الوليد الباجي، وأبي عمر ابن عبد البر.

من تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليعفري التلمساني المتوفى (٦٢٥ هـ)، والموجود من النسخة الجزء الأخير، وأوله باب « ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها... » وتنتهي بما جاء في أسماء النبي ﷺ.

وهي بخط أندلسي، تاريخ نسخها (٧٣٠ هـ)، كتبها محمد بن قاسم بن عيسى، ورقمها في الخزانة العامة بالرباط (١٨٠/٤٠)، وتتكون من (١٨٨) قطعة مقاس (X٢٤ ٢٩سم)، وبكل لوحة (٢٩) سطراً، والنسخة مقابلة، وبها بياض : كلمة، أو جملة، أو سطور في أكثر من موضع، وهناك خرْمٌ بين لوحتي (٧٤، ٧٥)، وبين (٩٢, ٩٣)، وبين (٢١٨, ٢١٩).

***

إنَّ كلامَ المُصنِّفِ في « التمهيد » (١ : ٢١-٢٢) صريح أنَّهُ صنَّفَ الاستذكار بعد التمهيد، ومع أنه كثيراً ما يحيل في « الاستذكار » على « التمهيد »، فلم أَجِدْ في «التمهيد» سوى إحالة واحدة على « الإستذكار » حيث قال في (٤: ٢٣٤): « وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار » ولا يمكن تفسير وضع هذه الإحالة إلا أنها مما أَلحَقَه أثناء المراجعة في نسخةٍ واحدةٍ، ذلك أنَّ «الاستذكار » من أواخر ما صنَّفَ ابن عبد البرّ، ولذلك فإنَّ نُسَخَهُ قليلة، خاصة النسخ الكاملة، حتى نسخة دار الكتب المصرية اعتورها النقص الشديدُ، وبقيةُ النُّسخِ غير كاملة، لذا فقد اعتمدت نسخة « دار الكتب المصرية» ، مع ترتيب كتب « الموطأ » الوارد في طبعة « محمد فؤاد عبد الباقي »، والمفهرس عليه في « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث »، ذلكَ أنَّ ترتيب الكتب في النسخِ الخطية ليس على نَسَقٍ واحدٍ، بل التقديمُ والتأخير واردٌ، فترى قوله في الفقرة (٣٣٣٠٤): وقد تقدَّمَ القولُ في ذلك في كتاب «المُدبَّر» مع أن كتاب المدبر في ترتيبَ «الموطأ» في نسخة يحيي بن يحيي بعد ذلك.

ولا بأسَ هنا أن أستطردَ إلى نسخة محمد بن الحسن الشيباني ونسخة أبي مصعب الزبيري

لأُسَجِّلَ أنَّ كلاهما يختلفُ ترتيبه للكتب تقديماً وتأخيراً عن نسخة « الموطأ » المطبوعة، إذن صار في المعلومِ أنَّ نسخة (ك) هي أقدم نُسْخَةٍ وهيَ الأقربُ إلى وفاةِ المصنف؛ إنَّهُ عدا ما ذكرتُ آنفاً من أنَّ تاريخ نسخها يرجع ألى عام (٦٠٦ هـ) فإنَّ فيها إشارات إلى أنَّ نَسْخَ بَعْضِ كُتبها كان قبل ذلك التاريخ؛ ففي آخر كتاب الذَّبائح (١٥ :٢١٨٢٩) وردتِ العبارة التاليةُ « ثمَّ كتابُ الذّبائحِ وهوَ آخرُ الجزءِ السادسِ، وذلكَ في العشر الآخر من ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة... » فباتَ من الواضحِ العنايةُ بنسخةِ « ك » هذه، وترميمُ صفحات التالفةَ، فكانَ أنْ عانيتُ أشدَّ الصعوبة أمامَ بعضِ اللَّوْحَاتِ الكثيرةِ المتآكلَة، وعدتُ إلى كثيرٍ من المظانِّ ؛ لَقَدْ كُنْتُ أقِفُ عِنْدَ بَعْضِ العبارات السَّاعات الطَّويلَة، لا بَلِ الأيام ذوات العَدد، وكذا عندَ بعض الكلمات المطموسة، أو تلكَ التي جلَّلَها السَّوادُ، أو التي تآكلتْ منْ سوءِ الحِفْظِ، فغابت مَعالِمها، فكنتُ أَبْحَثُ عنها في مَظانِّها من مراجعَ أُخرى أَحْدِسُ أنَّ بَعْضَ المصنفينَ نَقَلوا عن ابن عبد البرّ، فلا أَعْثرُ على شيء اللهمَّ إلا في القليلِ النادرِ.

لقد جردت كتابَ عُمْدَةِ القاري للبدْرِ العيني، وجوامع الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، والمختار الجامع بين المنتقى والاستذكار، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، والمنتقى لابن الباجي، والتمهيد، والموطأ، حتى استطعتُ أنْ أظفَرَ بالنَّصِّ الكاملِ للاستذكار كما صنَّفَهُ ابنُ عِبْدِ البَرِّ، وتذَكَّرْتُ ما قالَهُ شيخنا الفاضل المرحوم « محمد محى الدين عبد الحميد » : إنَّ الذي يلاقيه محقق كتاب من كتب الأقدمين يزيد كثيراً على ما يلاقيه إذا أرادَ أنْ يُؤلِّفَ كتابا في موضوعِ الكتابِ الذي يُحَقِّقُهُ، لأنه يَستطيع – إذا أرادَ أنْ يتركَ في تأليفه ما أغلقَ عليه فَهْمُهُ، ويخصّ بالذكرِ ما وضحَ له واستبانَ وجه الصواب فيه (١)

ومع ذلك فإن كتابين من كتب الموطأ هما: ٢١– كتاب الجهاد، و٢٢– كتاب النذور والأَيْمان تَمَّ نسخهما من نسخة واحدةٍ فقط هي نسخة (ك)، وكذا من أوَّلِ الكتابِ حتى الفقرة (٧٧٠) في المجلد الأول تَمَّ نسخه من نسخة (ص) فقط

---

(١) مقدمة المنهج الأحمد .

وبدأ الاعتمادُ على نسخة (ك) في المقابَلَة فيما بعد التآكلِ والقطع الحادثِ في أَوَّلِ نسخة (ك)، وفيما بعد الفقرة (٧٧٠) في المجلَّد الأَوَّلِ في (٦) باب « النوم عن الصلاة » من ١- كتاب وقوتِ الصَّلاةِ، وحتى قبل الحديث (١٨٦١) من تَرْقيم أحاديث الموطأ البالغ (١٨٩٧) حديثا، وعند (٥) باب « ما جاء فيما يخاف من اللسان »، في: ٦٥- كتاب الكلام.

وقد انتهتْ نسخة (ص) في نهاية ٦- كتاب الصلاة في رمضان، وبدأتْ نسخة (س) في الكتاب التالي له مباشرة وهو: ٧- كتاب صلاة الليل.

وهكذا تَمَّ نَسْخُ كتابِ صلاة الليل، وكتاب صلاة الجماعة، وكتاب قصر الصلاة في السفر، وكتاب العيدين، وكتاب صلاة الخوف، وكتاب صلاة الكسوف، وكتاب صلاة الاستسقاء، وكتاب القبلة، وكتاب القرآن، وكتاب الجنائز، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الحج كلهم من نسخة (ك) وتمت المقابلة على نسخة (س) ودَخَلَتْ نسخة (ي) اعتباراً من (٧٣) باب « الإفاضة » وانتهى المجلَّد الأول في نسخة (ك) أثناء باب (٧٧) « فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ».

ويبدأ المجلد الثاني في نسخة (ك) بكتاب الضحايا، وقوبل علي نسختي (ي) و (س)، وكذا كتاب الذبائح والصيد والعقيقة، والفرائض، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والبيوع، والقراض، والمساقاة، وكراء الأرض، والشفعة، والأقضية، ودخلت نسخة (ط) عند (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد، ومن هنا أضحت المقابلة على ثلاث نسخ وشملتْ مع الأقضية : الوصية، والعتق، والمكاتب، والمدبر، والحدود، والأشربة، والعقول، والقسامة، والجامع، والقدر، وحسن الخلق، واللباس، وصفة النبى ﷺ، والعين، والشّعر، والرؤيا، والسلام، والاستئذان، وانتهت نسخة (ي) أثناء (١٥) باب ما يؤمر به من العمل في السفر في كتاب الاستئذان، ومن هنا عادت المقابلة على نسختين هما (ط، س)، سوى النسخة الأم (ك)، حتى نهايتها أثناء (٤) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان في: ٥٦- كتاب الكلام، ثم اعتبرتُ نسخة (س) أصلاً، وقابلتها على نسخة (ط) إلى نهاية الكتاب سوى ورقة متآكلة في نسخة (ط).

أما المنهجُ الذي تَرَسَّمتهُ بعد تَوْليفِ نُسْخَةٍ كاملَةٍ من « الاستذكار »، فكانَ الالتفاتُ إلى النَّصِّ ومقابلةِ نصوصهِ على « الموطأ » وعلى « التمهيد »، ثم جوامع الأنوار، والمختار، وعمدة القارىء ثم تنظيم مادة الكتاب بما يفيدُ فَهْمَ النص فهما جيداً، وجعلتُ همي أن يكون الناظر فيه ماضياً في مطالعته والرجوع إليه، دونَ أن يَتَعَثَّر أو يتلفّت تلفُّتاً يعوقه عن المضيِّ في قراءته، فأعنته بترقيم أحاديث الموطأ ترقيماً مستقلاً عن نصوص الكتاب، وقد رأيت أن يكَون تنضيدَ الموطأ بحروف أكبر تمييزاً له عن الاستذكار، ثم تقسيم الكتاب إلي فِقَرٍ مرقمةٍ، والتي بلغت (٤١٨١٥) فقرة، وعلى هذا الترقيم تم صنع الفهارس الملحقة بآخر الكتاب.

وقد عُنيتُ بضبطِ النَّصِّ عنايةً بالِغَةً، وتَحَرَّيْتُ غايَةَ التحرّي، ورجعتُ في حِلِّ ما أشكل الي كتب المعاجِمِ وأسماء البلدان .

وقد اجتهدتُ في المقابلة بين النسخِ والتي أثبتّها في مواضعها من حواشي الكتاب، وبسطتُ المسائلَ الفقهية الواردة، وحاولتُ أنْ أوجز كل ما أحال عليه المصنف في التمهيد حتى لا يضطرَ الباحثُ إلى الرجوعِ إلى نسخة «التمهيد» لما ورد فيها من إحالات خطأ ، وكلامٍ مبتور غير كامل، وفهارس ضعيفة مخلة، وأخطاء مطبعية لا تحصى، وأخطاء تخل بالمقصود .

كما أثبتُّ تخريجَ الأحاديثِ النبوية كلها، وتراجم لفقهاء الأمصارِ، وعلماء الأقطار الذين أوْرَدَ ابن عبد البَرّ أقوالهم فيِ كل مسألة، وأوردتُ الإضافات الضرورية التي وجدتها عند العلماءِ الذينَ اعتنوا بالاستذكار، وأثبتُّ الأحاديث التي فاتَها المصنف وهي قليلة، واقتصرتُ بعد ذلك على شرحِ الغريبِ وما تمسّ إليه الحاجة .

وإن أخْتُمَ بشيءٍ فهو الإعجابُ الذي لا يُحدّ بالمحدثينَ الذين قَيَّضَهُمُ اللّهُ لهذا العلْمِ فجاهدُوا لعلمهم وأخْلَصوا له أكبر جهادٍ، وأتم إخلاصٍ، وكانوا فى دِقَّتهم وتحرّيهم وإخلاصهم وإحاطتم وإتقانهْم معجزة اللّه فيِ المؤلفينَ، لقد آمنتُ بعظمتَهمْ، وعظمة عمَلَهمْ وأنّهمْ الشهداءُ الصامتونَ وأنَّ مدادَهم أثمنَ من دمِ شهداء المعركَة، وأيقنتُ أنَّ ما قَدَّموا هو شيءٌ فَوْقَ طَوْق البَشَرِ الذي نعرفُ، فرحمهم اللّه، وأثابَهم، ونَفَعَ بهم، وقَيَّضَ لهذا العلْمِ الجليلِ من يُعنى به على غرارهم .

ذلَكَ أنَّ تقدمنا الحقيقيّ لا يقاسُ إلا بمقياسِ العلْمِ، وإذا أردْنا أن نَتَشبَّثَ بالحياة فى هذا العالمِ المعاصر : أنْ نمكنَّ أنْفُسَنا من العِلْم، وأنْ نشارِكَ فيه، وأنْ نُقدّمَ الإسلامَ زاخِراً بالحياةَ والنشاطَ العلميَّ في مختلف أفْرُعِ العِلْمِ .

إنَّ دراسةَ الصّورةِ التي تَمْتَدُّ إلي أربع مئة وألف سنة ماثلةً في أصولِ الإسلام، ودعوته إلى التوحيد والطهارةِ، والصلاة، والزكاة، والحج، هذه الوحدة هي الجوهرُ الثمينُ الذي دعا إليه الإسلامُ، فالربُّ واحدٌ، والصلاةُ إلى قبلة واحدةٍ، والدعوةُ إلى طلب أسبابِ التقدمِ بالعلمِ الذي نَضجَ بَدَ أن حَرَّرَ الإسلامُ الفكْرَ والعَقْلَ، يمكننا أن نتعرَّفَ ما أصابَ هذه الصورةِ من شَوْهٍ أو فسادٍ، وأن نَلْتَمِسَ الوسائلَ الحقيقة بردِّ الصورةِ إلى جلالها الأوّل، وبهائها المضيء.

إنَّ دراسةَ نتائج هذا الكتاب الموسوعيّ جَديرةٌ أن تَهْدي طريقنَا إلى الحَضَارَةَ التي نَنشُدَها، ويزيدنا قَدْراً للتأسيّ بالرسولِ ﷺ وتعاليمهِ، وإمْعان البَحْث فيما تَنْطوي عليه تعاليمُ الإسلام من حقائقَ عِلْميَّة باهرةَ الجلالِ، ناصعة البيانِ، سَبقَت تَقَدُّمَ العِلْمِ بقرونٍ، وهي – من بعدُ – أساسُ سعادَة الإنْسَان.

وغايةَ ما أرْجُو – وأَنا أَضعُ هذا الكتابَ النَّفيسِ بين أيدي مراكز البَحْث العلميِّ في عالمنا الإسلاميّ أنْ أكونَ قَدْ وُفِّقْتُ فيما قصدتُ إليه، وأن يكونَ ما بذلْتُ من جهدٍ استفرغْتُ فيه طاقتي عَبْر سنواتٍ من الكدّ والنّصَبِ والعَمَلِ الدؤوبِ ليْلاً ونهاراً، في سبيلِ رِفْعَة هذه الأُمَّة وتَقَدّمها الحقيقيّ بتقديم كتابِ عالمٍ حُرٍّ نزيهٍ سَما عن الاختلافاتِ، وسَمَقَ حتى عُدَّ أَحد عشرةِ علماء أكابر في تاريخنا الزاهر بجّده واجتهادِه وعلمه الذي حَلَّ به بين النجوم، وسارَ بذكره من شَرقٍ وغربٍ مثل عرفٍ في نسيم، وكان من أصحابِ المحابِرِ الذينَ تتبعَّوا آثارَ رسولِ اللّه ﷺ وكَتَبتُوها كيْ لا تنْدَرِسْ

(لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَها لها ما كَسبَتْ وعَلَيْها ما اكْتَسَبَتْ ربّنَا لا تؤاخذْنا إنْ نَسينا أو أَخْطأْنا ربّنا ولا تَحْملْ علَيْنا إصْراً كما حَملْتهُ على الذينَ مِنْ قَبْلنا ربّنَا ولا تُحمِّلْنَا مالا طاقَةَ لنا بِهِ واعْفُ عنّا وآغْفرْ لنا وارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فانصرْنا على القَوْمِ الكافرينَ) (سورة البقرة: ٢٨٦)

اللّهُم صَلِّ على« محمدٍ »وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ،
وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما باركْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ
إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ

ولله الفَضْلُ والحَمْدُ، والأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

١ - قال أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر النَّمَرَي - رحمة اللّه عليه - .

الحمدُ للّه ربِّ العالمين ، الذي لا يَبْلغ وصفَ صفاته الواصفون ، ولا يدرك كُنْهَ عظمَته المتفكرون ، ويقرُّ بالعَجْزِ عن مَبْلَغِ قُدْرَته المعتبرونَ ، الذي أَحْصى كُلَّ شيءٍ عدداً وعلما ، ولا يُحيط خَلْقُه بشيءٍ من علْمه إلا بما شاءَ ، خَضَعَتْ لَهُ الرقابُ ، وتضعضعت له الصعابُ أمرُه في كُلِّ ما أَرادَ ماضٍ ، وهو بِكُلِّ ما شاءَ حاكم قاض ، إذا قَضى أمراً فإنما يقول له : كن فيكون .

٢ - يقضي بالحق وهو خَيْرُ الفاصلين ، ذو الرَّحْمَة والطَّوْل ، وذو القُوَّة والحَوْل، الواحدُ الفرد ، له المُلك وله الحمدُ ، ليس له ندّ ولا ضد ، ولا له شريكٌ ولا شبيه جلّ عن التمثيل والتشبيه ، لا إله إلا هو إليه المصير .

٣ - أَحْمَدُه كثيراً عَدَدَ خَلْقه وكلماته ، وملْءَ أرضه وسمواته ، وأسألهُ الصلاةَ على نَبيِّه ورسوله محمد صلى اللّه عليه وعلى آله أجمعين ، وعَلَى جَميعِ النبيينَ والمُرْسَلينَ ، وسلَّم تسليما .

٤ - أما بعد ؛ فإنَّ جماعةً مِنْ أَهْلِ العلْمِ وطلبه والعناية به : من إخواننا ، نَفَعَهُمُ اللّه وإيانا بما علمنا - سألونا في مواطنَ كثيرة مشافَهةً ، ومنهم مَنْ سألني ذلك من آفاق نائيةٍ مكاتباً أَنْ أصرّف [1] لهم كتاب

---

(١) (أصّرف) = أرتب ، وأطابق .

« التمهيد » (١) على أبواب « الموطإ » ونَسَقه ، وأَحْذفُ لهم منه تكْرارَ شواهده (٢) وطرقه ، وأصِلُ لهم شَرْحَ المُسْنَد (٣) والمُرْسَل (٤) اللذين قَصَدْتُ إلى

---

(١) هو كتاب « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » . وهو تصنيف ابن عبد البر مصنف هذا الكتاب ، وقد رتبه بطريقة الإسناد على أسماء شيوخ الإمام مالك الذين روى عنهم ما فى الموطأ من الأحاديث ، وذكر ماله عن كل شيخ ، مرتباً على حروف المعجم .

وقد اقتصر فيه على ما ورد عن النبي ﷺ من الحديث متصلاً ، أو منقطعاً ، أو مرسلاً ، دون ما في الموطأ من الآراء والآثار التي أفردها بهذا الكتاب « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار » .

(٢) الشواهد والطرق : هي أحاديث تُروى عن صحابي آخر تشبه الحديث الذي يظن تفرده سواءً شابهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط .

وفي قول لابن حجر في شرح النخبة (٢٢ - ٢٣) : « قد تطلق المتابعة على الشاهد ، وبالعكس ، والأمر فيه سهل » .

والغرض من الشاهد أو المتابعة هو التقوية .

ولم يفرط المحدثون ويتساهلوا في قبول الشواهد ، بل اشترطوا ألا تكون ضعيفة .

(٣) (المسند) : هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٤) (المرسل) : هو ما رفعه التابعيُّ بأن يقول : قال رسول الله ﷺ سواءً كان التابعي كبيراً أو صغيراً ، وقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالمرسل اختلافاً كثيراً ، وقد قَبلَ الشافعي الحديث المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل ، والراوي المرسِل . الرسالة للشافعي (٤٦١ - ٤٦٧) .

أما الاعتبار فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور :

١ - أن يُروَى مسنداً من وجه آخر .

٢ - أو يروى مرسلاً بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحدث .

٣ - أو يوافقه قول بعض الصحابة .

٤ - أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم . =

شَرْحِهما خاصةً في « التمهيد » بشرح جميع ما في الموطإ مِنْ أقاويلِ الصحابة والتابعين ، وما لمالك فيه من قوله الذي بَنى عليه مَذْهَبَهُ ، واختَارَهُ مِنْ أقاويلِ سَلَفِ أَهْلِ بلده ، الذين هُمُ الحُجَّةُ عنده على مَنْ خَالَفَهُمْ ، وأذكرُ على كل قول رسَمَه وذكَره فيه ما لسائرِ فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه ، حتى يتم شرح كتابه « الموطإ » مُسْتَوْعَبا مستقصى بعونِ الله إن شاءَ الله ، على شرط الإِيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار ، إِذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب « التمهيد » ، والحمد لله .

٥ - وأقتصرُ في هذا الكتاب مِنَ الحُجَّةِ والشاهد على فِقَرٍ دالَّة ، وعيون مبيِّنة ونُكَتٍ كافية ؛ ليكونَ أَقَربَ إلى حفظِ الحافظ ، وفَهْمِ المطالع إِن شاء الله .

٦ - وأما أسْماء الرِّجالِ فقدْ أفردْنا للصحابة - رضوان الله عليهم - كتابا مُوعِبًا (١) . وكلُّ مَن جرى ذكره في مسنَد « الموطإِ » أو مرسَله فقد وَقَعَ التعريف به أيضا في « التمهيد » ، وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إِن شاءَ الله .

٧ - وإِلى الله أرغبُ في حُسْنِ العَوْن على ذلك ، وعلى كل ما يرضاهُ من قولٍ وعملٍ صالح ، وَأَضْرَعُ إِليه في السلامة من الزللِ والخَطَلِ ، وَأَن يجعلني ممّن يريدُ بقولِه وفعلِه كُلِّه وَجْهَهُ ورِضَاهُ ، فهو حَسْبُنَا فيما أَمَلناه ، لا شريك له .

٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمر القاضي المالكي ببغداد ،

= وأما الاعتبار في راوي المرسَل فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية .

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه ، كما قال الشافعي ، فيحتج به .

(١) هو كتاب الموعب = الجامع : « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » ، وانظر تقدمة هذا الكتاب في فصل مصنفات ابن عبد البر .

قال : حدثنا عبد الواحد بن العباس الهاشمي ، قال : حدثنا عيّاش بن عبد الله الرقّى ، قال : قال عبد الرحمن بن مَهْدي (١) : ما كتابٌ بعدَ كتابِ الله أنفع للناس من موطإِ مالك بن أنس (٢) .

٩ - حدثنا علي بن إبراهيم بن حمَوَيه الشيرازي ، حدثنا شَبَابة ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : سمعتُ هارون بن سعيد الأيْليّ يقول : سمعتُ الشافعي يقول : ما كتابٌ بعد كتابِ الله أنفعُ من كتاب مالك بن أنس (٣) .

١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا يحيى بن مالك ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الشريف ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي : ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطإِ مالك بن أنسٍ (٤) .

١١ - حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ، قال: حدثنا علي بن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القروي ، قال :

(١) « عبد الرحمن بن مهدي » : (١٣٥ - ١٩٨) ، سيِّدُ الحُفَّاظ ، الإمامُ العالمُ النَاقدُ المجوِّد ، الحُجَّة القدوة في العلم والعمل ، الثبْتُ المُتْقِنُ ، قال فيه الإمام الشافعي : « لَا أعرفَ له نظيراً في الدنيا » ومن أجله كتب الإمام الشافعي « الرسالة » ، ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٧) ، التاريخ الكبير (٥ : ٢٥٤) ، مقدمة الجرح والتعديل (١ : ٢٥١، ٢٦٢) ، حلية الأولياء (٩ : ٣ - ٦٣) ، تاريخ بغداد (١٠ : ٢٤٠) ، العبر (١ : ٣٢٦) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٩) ، سير أعلام النبلاء (٨ : ١٩٢) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٧٩) ، النجوم الزاهرة (٢ : ١٥٩) ، طبقات الحفاظ (١٣٩) ، شذرات الذهب (١ : ٣٥٥) .

(٢) ترتيب المدارك ، في باب « ذكر الموطأ وتأليف مالك إياه » ، ص (١ : ١٩١) .

(٣) ترتيب المدارك في الموضع السابق ، وكشف المغطا في فضل الموطا لابن عساكر ، صفحة (١٣) .

(٤) المصدران السابقان .

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي يقول : ما رأيتُ كتابا أُلِّفَ في العلمِ أكثر صوابًا من موطإِ مالك [١] .

١٢ - حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، حدثنا القاسم بن علي ، حدثنا إبراهيم بن الحسن السيرافي ، حدثنا يحيى بن صالح ، قال : سمعتُ أبي يقول : قال ابن وهب [٢] : مَن كتب « كتاب الموطإِ » لمالك فلا عليه ألا [٣] يكتب من الحلال والحرام شيئًا .

١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، حدثنا القاسم بن علي ، حَدَّثنا إبراهيم ابن الحسن ، قال : سمعت يحيى بن عثمان ، يقول : سمعت ابن أبي مريم [٤] يقول - وهو يقرأ عليه «موطأ مالك» وكان ابنا أخيه قد رَحَلا إلى العراقِ في طلب

---

(١) ترتيب المدارك (١ : ١٩٢) ، وكشف المغطّا ص (١٢ ، ١٤) .

(٢) هو « عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي » (١٢٥ - ١٩٧) ، درس على الإمام مالك سنة ١٤٨ ، وروى عنه ، وهو الوحيد الذي سماه مالك : « فقيه مصر » . انظر التهذيب لابن حجر (٦ : ٧٤) .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٨) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢١٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٨٩) ، الرجال للقيسراني (٢٦٠) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧) ، وفيات الأعيان . بولاق (١ : ٣١٢) ، ترتيب المدارك (٢ : ٤٢١) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٥٢١) ، تذكرة الحفاظ (٣٠٤) ، الديباج لابن فرحون (١٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٢٢٣) ، النجوم الزاهرة (٢ : ١٥٥) ، معجم المؤلفين (٦ : ١٦٢) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ١٣٤) .

(٣) في الأصل : أن يكتب .

(٤) هو « سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري » ، (١٤٤ - ٢٢٤) ، محدث الديار المصرية ، حافظ ، علاَّمة ، فقيه ، حديثه في الكتب الستة ، مجمع على توثيقه .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٥١٢) ، الجرح والتعديل (٤ : ١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٣٢٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٨٢) ، حسن المحاضرة (١ : ٣٤٦) ، طبقات الحفاظ (١٦٧) .

العلم - فقال : لو أنَّ ابْنَي أخي مَكَثَا بالعراقِ عمرَهما يكتبان ليلا ونهارا ماأتيا بعلمٍ يشبه موطأ مالك ، ولا أتيا بسنَّةٍ مُجمعٍ عليها خلاف موطإِ مالك .

١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحق ، قال : حدثنا أبو طاهر ، قال : حَدَّثنا صفوان ، عن عُمَر بن عبد الواحد (١) - صاحب الأوزاعي - ، قال : عَرَضْنا على مالك الموطأ إلى أربعين يوماً ، فقال : كتابٌ ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ، قلما تتفقهون فيه ! .

١٥ - ولم أذكر في كتابي هذا شيئًا من معاني النقل وغوائله وعلم طرقه وعلله ، ولا من فضائل مالك - رحمه الله - وأخباره ، إذ ذاكَ كله مذكورٌ بأتم ذكر وأكمله في « كتاب التمهيد » ، والحمد لله (٢) .

١٦ - وقصدتُ من رواياتِ « الموطإِ » في كتابي إلى رواية يحيى بن يحيى الأندلسي ، فجعلتُ رسومَ كتابي هذا على رسومِ كتابِه ونسق أبوابه للعلة التي ذكرناها في « التمهيد » ، على أنَّهُ سينظِّم بهذه الرواية كثير من اختلافِ الرواية عن مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بِحَوْلِ الله .

١٧ - وأما الإِسناد الذي بيني وبين مالك في رواية يحيى بن يحيى فإنَّ أبا عثمان سعيد بن نصر (٣) حدثنا بجميع الموطإِ قراءَةً منه علينا من أَصْلِ كتابِه ،

(١) هو « عمر بن عبد الواحد السلمي ، أبو حفص الدمشقي (١١٨ - ٢٠١) ، يروي عن الأوزاعي ، وثقه ابن سعد . التهذيب (٧ : ٤٧٩) ، والعجلي (١٢٤٠) ، وابن حبان (٨ : ٤٤١) ، وغيرهم . التهذيب (٧ : ٤٧٩) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ، ص (٨٧ - ٩٢) .

(٣) هو الإمام المُحدِّثُ ، المُتْقنُ الوَرِعُ ، أبو عثمان = سعيد بن نصر مولى الناصر لدين الله الأموي ، صاحب الأندلسي حَدَّث عن : قاسم بن أصْبَغ ، وأحمدَ بنِ مُطَرِّف ، ومحمد بن مُعَاوية بن الأحمر .

وعُني بالروايةِ والضَّبْطِ ، وكان موصوفاً بالعلم والعمل .

وروي عنه : أبو عمر بن عبد البر مصنف هذا الكتاب . =

قال : حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ (١) ، ووَهْب بن مَسَرَّةَ (٢) ، قالا : حدثنا

= وتوفي سنة خمس وتسعين وثلاث مئة عن نيِّف وثمانين سنة .

جذوة المقتبس : ٢٣٤ - ٢٣٥ ، الصلة (١ : ٢١ .) ، بغية الملتمس (٣١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧ : ٨ .) .

(١) هو الإمامُ الحافظُ العلاَّمة مُحَدِّثُ الأندلسي = قاسم بن أصبَغ ، أبو محمد القرطبي سَمِعَ بقيَّ بن مَخْلَد ، ومحمدَ بنَ وضَّاح ، وأصبغ بنَ خليل ، ومحمدَ بنَ عبد السَّلام الخُشَني . وطائفةً بالأندلس ، ومحمدَ بنَ إسماعيل الصَّائغ ، وطبقَته بمكَّةَ ، ومحمدَ بنَ الجَهْم السِّمَّريَّ ، وأبا محمدٍ بنَ قُتَيْبَة ، وجعفرَ بنَ محمد بنِ شاكر ، وأبا بكر بنَ أبي الدُّنيا ، والحارثَ بنَ أبي أسامةَ ، ومحمدَ ابنَ إسماعيل التِّرْمذي ، وإسماعيلَ القاضي ، - وأكثرَ عنه جداً - وأبا بكر بنَ أبي خَيْثَمة - وحمل عنه تاريخَه - وإبراهيم بنَ عبد الله القَصَّار صاحبَ وكيع بالكُوفة ، وألف كتاب « برِّ الوَالدين » وكتابُ « مُسنَدِ مالكِ » وكتابَ « المُنتَقَى في الآثارِ » وكتابَ « الأنسابِ » ، وغير ذلك .

حدَّث عنه : حفيدهُ قاسم بنُ محمد ، وعبدُ الله بن محمد البَاجي ، وعبدُ الله بنُ نَصْر ، وعبدُ الوارث بنُ سفيان ، والقاضي محمدُ بنُ أحمد بنُ مُفرج ، وأبو عثمان سعيدُ بنُ نَصْر ، وأحمدُ بنُ القاسم التَّاهَرْتي ، والقاسمُ ابنُ محمد بن عَسلُون ، وأبو عُمر أحمدُ بنُ الجَسور ، وخَلْق كثير .

وانتهى إليه عُلُوُّ الإسناد بالأندلس مع الحِفْظ والإتْقَان ، وبَرَاعةِ العَرَبيةِ ، والتقدُّم في الفتوى والحُرْمة التَّامَّة ، والجَلالة .

أثنى عليه غيرُ واحد . وتواليفُ ابنِ حزم ، وابنِ عبدِ البَرّ ، وأبي الوليدِ البَاجي طافحةٌ برواياتِ قاسمٍ بنِ أصْبَغ .

* تاريخ علماء الأندلس : ٣٦٤/١ - ٣٦٧ ، جذوة المقتبس : ٣١١ - ٣١٢ ، بغية الملتمس : ٤٤٧ - ٤٤٨ ، معجم الأدباء : ٢٣٦/١٦ - ٢٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ٨٥٣/٣ - ٨٥٥ ، العبر : ٢٥٤/٢ - ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٤٧٢) ، مرآة الجنان : ٣٣٣/٢ ، الديباج المذهب : ٢٢٢ ، لسان الميزان : ٤٥٨/٤ ، طبقات الحفاظ : ٣٥٢ ، بغية الوعاة : ٣٧٥ ، شذرات الذهب : ٣٥٧/٢ .

(٢) وَهْبُ بنُ مَسَرَّة بن مفرّجٍ التميمي الأندلسيُّ الحجازيُّ المالكي الحافظ ، صاحبُ التَّصانيف (٢٦ . - ٣٤٦) ، سمع بقُرْطُبة ، وحدَّث بمسند ابن أبي شيبة ، وكان رَأْساً في الفقْه ، بَصيراً بالحديث ورجاله مع ورع وتقوى ، دارَتِ الفُتْيا عليه ببلدِه . وحمل عنه الحافِظان : ابن عبد البرّ ، وابن حَزْم ، وغيرهما . =

ابن وضاحٍ (١) ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٨ - وحدثنا أيضا به : أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءَةً مني عليه ، عن وهب بن مسَرّة ، وابن أبي دليم ، عن ابن وضاحٍ ، عن يحيى ، عن مالكٍ .

١٩ - وحدثنا به أيضاً : أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، عن أبي عمر أحمد بن مطرّف بن عبد الرحمن ، وأحمد بن سعيد بن حزم ، عن عُبيد الله بن

= تاريخ علماء الأندلس (٢ : ١٦٥) ، جذوة المقتبس : (٣٣٨) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٩) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٥٥٦) ، الديباج المذهب (٣٤٩) ، لسان الميزان (٦ : ٢٣١) ، شذرات الذهب (٢ : ٣٧٤) .

(١) هو الإمامُ الحافظُ ، محدِّث الأندلس مع بَقِيٍّ ، أبو عبد الله ، محمد بن وَضّاح بن بَزِيع المرْوَاني ، مولى صاحب الأنْدَلس عبد الرَّحمن بن مُعاوية الدَّاخل (١٩٦ - ٢٨٧) .

سمع : يحيى بن مَعين ، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس ، وأصبغ بن الفَرَج ، وزُهَيْر بن عَبَّاد ، وحَرْملة ، ويَعقوب بن كاسِب ، وإسحاق بن أبي إسْرائيل ، ومحمد بن رُمْح ، وطبقتهم .

وقيل : إنَّه ارتحل قبل ذلك في حياةِ آدم بن أبِي إياس ، فلم يسمَع شيئاً ، وقد ارتحل إلى العِراق والشَّام ومِصْر ، وَجَمَعَ فأوْعَى .

روى عنه : أحمد بن خَالد الجَبَّاب ، وقاسِم بن أصبغ ، ومحمد بن أيمن ، وأحمد بن عُبادة ، ومحمد بن المِسْوَر ، وخلقٌ .

قال ابن حَزْم : كان يواصِل أربعةَ أيّام .

وقال ابن الفَرَضي : كان عالماً بالحديث ، بَصيراً بطُرُقه وعِلَله ، كثيرَ الحكايةِ عن العُبَّاد ، ورِعاً ، زاهِداً ، صَبوراً على نَشْر العلم ، مُتَعَفِّفاً .

تاريخ علماء الأندلس : (١٥:٢) ، جذوة المقتبس : (٩٣ - ٩٤) ، بغية الملتمس : ١٣٣ - ١٣٤ ، تذكرة الحفاظ : (٦٤٦:٢) ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٤٤٥) ، ميزان الاعتدال : (٥٩:٤) ، الوافي بالوفيات : (١٧٤/٥) ، طبقات القراء لابن الجزري : (٢٧٥/٢) ، لسان الميزان : (٤١٦:٥) ، النجوم الزاهرة : (١٢١:٣) ، طبقات الحفاظ : (٢٨٣) ، شذرات الذهب : (١٩٤:٢) .

يحيى ، عن أبيه يحيى ، عن مالك ، وعن وهب بن مسرة أيضا ، عن ابن وضاح عن يحيى ، عن مالك .

٢٠ - وأما رواية ابن بُكَير عن مالك فقرأتها على أبي عمر : أحمد بن محمد ابن أخي عبد الله بن محمد بن عيسى بن رفاعة ، عن يحيى بن أيوب بن باب ، حدثنا العلاف ، عن ابن بُكَير ، عن مالك .

٢١ - وقرأتها أيضاً على أبي عمر : أحمد بن محمد ، وأبى القاسم عبد الوارث ابن سفيان جميعاً عن قاسم بن أصبغ ، عن مطرّف بن عبد الرحمن بن قيس ، عن يحيى بن عبد الله بن بُكَير ، عن مالك .

٢٢ - وأخبرني بها أيضاً : أبو القاسم خالد بن سهل الحافظ ، عن أبي محمد الحسن بن رشيق ، عن أحمد بن محمد المؤدب ، والحسن بن محمد ، جميعاً عن ابن بُكَير .

٢٣ - وأما رواية ابن القاسم للموطإ عن مالك فقرأتها على أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ، عن أبي العباس تميم بن محمد بن تميم ، عن عيسى بن مسكين ، عن سحنون بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك .

٢٤ - وأما رواية القعْنُبي عبد الله بن مسلمة ؛ فقرأتها على أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد ، عن أبي بكرٍ أحمد بن محمد المكي ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القعْنُبي ، عن مالك ، وعن بكرِ بن العلاء القاضي، القشيري ، عن أحمد بن موسى النسائي ، عن القعْنُبي ، عن مالك .

٢٥ - وأما رواية مطرف بن عبد الله الساريّ ، عن مالك فحدثني بها : أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد ابن عمر بن لبابة ، قال : حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مرين ، قال حدثنا مطرف ، عن مالك .

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَصلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ)

١ - كتاب وقوت الصلاة (*)

(١) باب وقوت الصلاة

(*) **المسألة - ١** - إن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، ثبتت في الأحاديث الصحيحة ، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيقُ الوقت حينئذ .

وكانت أوقات الصلاة تحدد بزوال الشمس ، وانحرافها عن وسط السماء ، حيث يبتدئُ وقتُ الظهرِ ، ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله ، فيكون وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال ، وينتهي إلى غروب الشمسِ الذي يتحدد عنده وقت المغربِ ، أما مغيبُ الشفقِ الأحمرِ فيعرف به دخول وقت العشاءِ ، والبياض الذي يظهر في الأفق يعرف به وقت الصبح ، وهو الفجرُ الصادق .

ولقد انتشرت الساعة الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح ، وهي الآن كثيرة في المدن والقُرى وعليها المعول في معرفة الأوقات الشرعية للصلوات الخمس والصوم وغيرها وانتشرت الجداول الحسابية التي من الممكن لها أن تحدد مواقيت الصلاة في سنة أو في عشرة سنوات قادمةٍ أو في أكثر من ذلك ، فأصبح الأمر سهلاً على المسلمين في مختلف الأصقاع .

أما في المناطق القطبية ونحوها فيقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم .

انظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١٥١) ، الدر المختار (١ : ٣٣١) ، اللباب (١ : ٥٩) ، القوانين الفقهية ص (٤٣) ، الشرح الصغير (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (١ : ١٧٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٢١) ، المهذب (١ : ٥١) ، المغني (١ : ٣٧٠) ، كشاف القناع (١ : ٢٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٠٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ١٨٢) ، معرفة السنن والآثار (٢ : ١٨٥) .

١ - مَالك ، عَن ابْن شهَاب ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزيز أخَّرَ الصَّلاةَ[(١)] يَوْمًا [(٢)] ، فَدَخَلَ عَلَيْه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر ، فَأخْبَرَهُ أنَّ الْمُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أخَّر الصَّلاةَ يَوْمًا ، وَهُوَ بالْكُوفَة ، فَدَخَلَ عَلَيْه أبُو مَسْعُود الأنْصَاريُّ ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغيرَةُ ؟ [(٣)] ألَيْسَ قَدْ عَلمْتَ أنَّ جبْريلَ نَزَلَ فَصَلَّى [(٤)] ، فَصَلَّى[(٥)] رَسُولُ اللَّه ﷺ . ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلى رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ. ثُمَّ صَلى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ قَالَ : بهَذَا أمرتُ [(٦)] ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْد العَزيز : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ به يَا عُرْوَةُ ، أوَ إنَّ جبْريلَ هُوَ الَّذي أقَامَ لرَسُولَ اللَّه ﷺ وَقْتَ الصَّلاة ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلكَ كَانَ بَشيرُ بْنُ أبي مَسْعُود الأنْصَاريُّ[(٧)]، يُحَدِّثُ عَنْ أبيه [(٨)] .

* * *

(١) (أخَّر الصلاة) = وفي رواية البخاري في كتاب « بدء الخلق » : « أخَّرَ العصر يوماً » وسيأتي قول ابن عبد البر أنَّ سيدنا عمر بن عبد العزيز = أخَّرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لاعن الوقت = وإنكار عروة عليه إنما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس .

(٢) (يوماً) = بالتنكير للدلالة على التقليل ، ومراده : يوماً ما ، لا أنَّ ذلك من سجيته كما كانت ملوك بني أمية تفعل .

(٣) أي ما هذا التأخير ؟

(٤) (إنَّ جبريل نزل) = كان ذلك صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء .

(٥) (فصلىَّ) = كانت صلاة رسول الله ﷺ متعقبة لصلاة جبريل عليه السلام والمنصوص أيضاً أنَّ جبريل أمَّ النبي ﷺ .

(٦) (أمرت) = بالفتح ، وبالضم = وأقوى الروايتين فتح التاء ، يعني : أنَّ الذي أمِرْتَ به من الصَّلاة البارحة مجملاً = هذا تفسيره اليوم مُفصَّلاً .

(٧) (بَشير بن أبي مَسْعود الأنصاري) = يَرْوي عن أبيه ، روي عنه : عروة بن الزبير ، وهو تابعيٌّ جليل ذُكرَ في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه مترجم في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٠٤) وثقات العجلي رقم (١٥٦) ، وثقات ابن حبان (٤ : ٧٠) وترتيبها رقم (١٥٨) .

(٨) موضعه في أول موطأ مالك (١:٣) باب « وقوت الصلاة » ورواه الشافعي في الأم =

٢ - قَالَ عُرْوَةَ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ (١) .

* * *

٢٦ - قال أبو عمر : هذا الحديثُ مُتَّصِلٌ (٢) صحيحٌ (٣) مُسْنَدٌ عِنْدَ جماعةِ أَهْلِ العلمِ بالنَّقْلِ .

٢٧ - وقد ذكرنا في كتاب « التمهيد » (٤) أن (أَنَّ) (٥) في هذا الموضع كعَنْ ، وأنَّ السَّنَدَ المعنعن (٦) محمولٌ على الإتصالِ حتى يبينَ الانقطاع ، وقد بانَ

= (١:٧١) باب «جماع مواقيت الصلاة» ، رواه البخارى فى كتاب الصلاة ، حديث (٥٢١) ، باب « مواقيت الصلاة وفضلها » . فتح البارى (٢:٣) ، وفي بدء الخلق - باب « ذكر الملائكة » ، وفى المغازى ، باب « حدثنى خليفة » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٣٥٥) ، باب « أوقات الصلوات الخمس» ، ص (٢:٨٤٩) من طبعتنا ، ورقم (١٦٦) ، (١٦٧) ص (١:٤٢٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقى .

ورواه أبو داود في الصلاة ، ح (٣٩٤) ، باب « فى مواقيت الصلاة » (١:١٠٧ - ١٠٨)

ورواه ابن ماجه في الصلاة ، ح (٦٦٨) ، باب « مواقيت الصلاة » ، ص (١ : ٢٢٠) .

وهو في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢) مطابقة لهذه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١: ٣٦٣) ، وفى معرفة السنن والآثار (٢:٢٣١٥) .

(١) (قبل أن تظهر) = قبل أن تصعد ، كالتي في قوله تعالى : ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ [الزخرف : ٣٣] ، والمعنى أن الرسول ﷺ - كان يصلي العصر ، وما تزال أشعة الشمس في حجرة السيدة عائشة ، لم تعل البيوت . تنوير الحوالك (١ : ١٩) ، فتح الباري (٢ : ٦) .

(٢) (الحديث المتصل) : ويقال له : الموصول أيضاً ، وهو الحديث الذي سمعه كل راوٍ من رواته ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه سواءً كان موقوفاً أو مرفوعاً . تدريب الراوي (١٠٨) ، حاشية الأبياري (٢٩) ، والأجهوري (٣٨) ، وجامع الأصول (٥٨) .

(٣) (الحديث الصحيح) = هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، وليس فيه علة توجب رده . تدريب الراوي (٣٦) .

(٤) « كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » لابن عبد البر ، المجلد الثامن ص (١١) .

(٥) يريد أن (أنَّ) التي في قول عروة : « لقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ رسول الله... ».

(٦) (السند المعنعن) = هو الحديث الذي يُقال في سنده : فلان عن فلان ، من =

في هذا الحديثِ اتصالُهُ لمجالسةِ بعض رواته بعضا [١] .

٢٨ - وقد ذكرنا مشاهدة ابن شهاب للقصةِ عند عمر بن عبد العزيز مع عُرْوَةَ ابن الزبير في هذا الحديث من أصحابِ ابن شهاب : مَعْمر بن راشد ، والليث بن سعدٍ ، وسفيان بن عيينة ، وشُعيب بن أبي حمزة ، وابن جُرَيج .

٢٩ - وقد ذكرنا أحاديثهم ورواياتهم عن ابن شهابٍ - كما وصفتُ لك - في كتاب « التمهيد » [٢] وفي روايتهم عن ابن شهاب أنَّ الصلاةَ التي أَخَّرَها عمر ابن عبد العزيز هي صلاةُ العَصْرِ ، وأنَّ الصلاةَ التي أَخَّرَها المغيرة هي تلك أيضاً .

= غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع ...
التبصر ة والتذكرة للحافظ زين الدين العراقي (١ : ١٦٦) ، وقواعد التحديث للقاسمي (١٢٣) .

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨ : ١١) :
هكذا رَوى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني . وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع ، لقوله : أن عمر بن عبد العزيز أخرَّ الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة ولم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة ، ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود وهذه اللفظة ، أعني « أن » عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء . ومنهم من لا يلتفت إليها ، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا ، ومشاهدة بعضهم لبعض . وأخذهم بعضهم عن بعض ، فإن كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة ، وكان الحديث عنده على الاتصال . وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك ، لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك .
وهذا الحديث متصل عند أهل العلم ، مسند ، صحيح لوجوه . منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة ، ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة ، وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك ، وابنه الوليد ، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » هكذا :
١ - رواية الليث (٨ : ١٢) .
٢ - رواية معمر (٨ : ١٣) .
٣ - رواية ابن عُيينة (٨ : ١٦) .
٤ - رواية شعيب (٨ : ١٦) .
٥ - رواية ابن جريج (٨ : ١٦) .

٣٠ - وليسَ في روايتهم لهذا الحديث أكثر من أنَّ جبريلَ صَلّى برسولِ اللَّه ﷺ خَمْسَ صلواتٍ في أوقاتهنَّ على ما في ظاهر حديث مالك أيضا .

٣١ - وليس في شيءٍ من رواية هؤلاء عن ابن شهاب ما يدلُّ أنَّ جبريلَ صلّى برسولِ اللَّه مرتين ، كل صلاةٍ في وَقتين ، فتكون عشر صلوات كما في سائرِ الآثارِ المروية في إمامة جبريل .

٣٢ - وفي حديث مَعْمرٍ ، وابن جُرَيج ، عن ابن شهاب في الحديث : أنَّ النَّاسَ صَلّوا خَلْفَ رسولِ اللَّه حين صَلّى به جبريل (١) .

٣٣ - وقد رُويَ ذلك من غير حديث ابن شهاب من وجوه .

٣٤ - وأما ابن أبي ذئب ففي روايَتِهِ لهذا الحديث ، عن ابن شهاب بإِسْنادِه أنَّهُ صلّى به مرتين في يومين على مثل ما ذُكر عن ابن شهاب ، أنه سَمِعَ عروة بن الزبير يُحَدِّثُ عمرَ بْنَ عبد العزيز .

٣٥ - وقد ذكرتُ هناكَ الاختلافَ في وقتِ الإسراء وكيفَ كانَ فَرْضُ الصلاةِ حينئذٍ .

---

(١) حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات أخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧١) في كتاب الصلاة - باب « جماع مواقيت الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٣٣) في مسند عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنه ، وأبو داود في الصلاة - باب « في المواقيت » - والترمذي في الصلاة حديث (١٤٩) - باب « مواقيت الصلاة » ١ : ٢٧٨) وقال « حسن صحيح » ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٦٨) في كتاب الصلاة - باب «فرض الصلاة على الأنبياء » الحديث رقم (٣٢٥) ، والدارقطني في الصلاة (١ : ٢٥٨) - باب « إمامة جبريل » . والحاكم في « المستدرك » (١ : ١٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٦٢ - ٣٦٤) ، وفي السنن الصغير (١ : ١١٥) . وفي معرفة السنن الفقرة (٢٣٢٣) من المجلد الثاني .

٣٦ - ولم تَخْتَلِف الآثارُ ، ولا اخْتَلَفَ أهْلُ العلمِ بالخبرِ والسِّيَرِ أنَّ الصلاةَ إنَّما فُرِضَتْ على النبي - عليه السلام - بمكةَ حين أُسرِيَ به من المسجدِ الحرام إلى المسجدِ الأقصى ، ثم عُرِجَ به إلى السماءِ ، ثم أتاهُ جبريل من الغد ، فَصَلَّى به الصلواتَ لأوْقاتها ؛ إلا أنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في هيئتها حين فُرِضَتْ .

٣٧ - فرويَ عن عائشَةَ أنها فُرِضَتْ ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ ، ثم زِيدَ في صلاة الحَضَرِ ، فأكْمِلَتْ أرْبَعاً (١) .

٣٨ - ومن رواةِ حديثنا هذا من يقولُ : زِيدَ فيها بالمدينةِ ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ على ركعتين .

٣٩ - وبذلك قال الشعبي ، والحسن البصري ، في رواية ، ومَيْمون بن مهران ومحمد بن إسحق .

٤٠ - ورُوِي عن ابن عباس أنَّها فُرِضَتْ في الحَضَرِ أربعًا ، وفي السَّفَرِ ركْعَتَيْنِ (٢) .

---

(١) عن عَائِشَةُ : « فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فأقِرَّتْ صَلاة الصبح ، وزيدَ في صلاةِ الحَضَرِ » يَعني ثلاث صَلواتٍ دون المغرب والصبح .

رواه مالك في باب « قصر الصلاة في السفر » (١ : ١٤٦) ، والبخاري في الصلاة ح(٣٥٠) باب « كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ » فتح الباري (١ : ٤٦٤) ، ومسلم في الصلاة ح (١٥٤٢) من طبعتنا ص (٣ ك ٣) باب « صلاة المسافرين وقصرها » ، وصفحة (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١١٩٨) باب « صلاة المسافر » (٢ : ٣) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٥) باب « كيف فرضت الصلاة ؟ » .

(٢) عن ابن عباس ، قال : فَرَضَ الله - عزّ وجلّ - الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَرِ أربعا ، وفي السَّفَرِ ركْعتين ، وفي الخوف ركعة .

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٥٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥) ، وبرقم (٥ - ٦٨٧») ص (١ : ٤٧٩) من طبعة عبد الباقي ، في باب « صلاة المسافرين وقصرها » =

٤١ - وقال نافع ابن جُبَير بن مطعِم = وكان أحدَ علماءِ قريش بالنَّسَب [١] ، وأيامِ العربِ ، والفقه ، وهو رَوايَةٌ من رواةِ ابن عباس ، وهو يَرْوي عنهُ إمامةَ جبريل بالنبي - عليه السلام - أَنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ في أوَّلِ ما فُرِضَتْ أربعًا إلا المغرب ، فَإِنَّها فُرِضَتْ ثلاثا ، والصبح ركعتين .

= وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٤٧) ، باب « من قال : يُصلّى لكل طائفة ركعة ولا يقضون » (٢ : ١٧) ، والنسائي في مواضع من كتاب الصلاة (١ : ٢٢٦) ، باب « كيف فُرِضَتْ الصلاة » ، (٣ : ١٦٨) ، باب « صلاة الخوف » ، و (٣ : ١١٨ - ١١٩) ، في تقصير الصلاة في السفر ، ومواضع أخرى ، ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٦٨) ، باب «تقصير الصلاة في السفر » (١ : ٣٣٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣٧ ، ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦٤) ، والطحاوي (١ : ٣٠٩) ، وابن خزيمة رقم (١٣٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، ومعرفة السنن والآثار (٥ : ٦٧٤١) .

(١) نافع بن جُبَيْر : بن مُطْعِم بن عَديٍّ بن نوفل بن عبد مناف بن قُصَيّ ، الفقيه ، الإمام ، الحُجَّة ، أبو محمد وقيل : أبو عبد الله القرشيّ النَّوْفليّ المدنيّ ، أخو محمد بن جُبَير .

روايتُه عن العبَّاس ، والزُّبَيْر عند البخاري ، ورَوى أيَضاً عن أبيه ، وعائشة ،وجرير ، وعليّ والمغيرة ، وأبي هريرة ، ورافع بن خَديج ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي شريح الخُزاعيّ ، وأُمّ سَلمة ، ومسعود بن الحَكَم ، وعدةٍ .

وعنه رفيقهُ عُرْوة ، وعَمْرو بن دينار ، والزُّهْريّ ، وأبو الزُّبَيْر ، وعُبَيد الله بن أبي يزيد ، ومحمد بن سُوقة ، وصالح بن كَيْسان ، وصَفْوان بن سليم ، وغيرهم .

كان يعدُّ من فصحاء قريش ، وكان يحجُّ ماشياً وراحلتُه تُقاد معه ، ويقضي مناسكه على رجليه ، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك .

طبقات ابن سعد ٢٠٥/٤ ، طبقات خليفة ت ٢٠٦٥ ، تاريخ البخاري ٨٢/٨ ، ثقات العجلي رقم (١٦٧٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٥١) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٤٦٦) المعارف ٢٨٥ ، المعرفة والتاريخ ٣٦٤/١ و ٥٦٥ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٢١ ، تهذيب الكمال ص ١٤٠٥ ، تاريخ الإسلام ٦٢/٤ ، العبر ١١٧/١ سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٤١) ، البداية والنهاية ١٨٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠ ، شذرات الذهب ١١٦/١ .

٤٢ - وكذلك قال الحسن البصري في رواية ، وهو قَول ابن جُرَيج .

٤٣ - وروي عن النبي ﷺ مِنْ حَديث أنس بن مالك القشيري ما يدلُّ على ذلك وهو قوله : إِنَّ اللّه وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصلاة (١) .

٤٤ - ووضع لا يكون إلا من تمامٍ قبلهُ .

٤٥ - وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب ، قال : فُرِضَتِ الصَّلاةُ في الحَضَرِ أربعًا ، وفي السَّفَرِ ركْعَتَيْنِ (٢) .

٤٦ - وقد ذكرنا هذا الخبر في باب قَصْرِ الصلاة ، وذكرْنا علة إسنادِهِ وهو حديث حسنٌ .

٤٧ - فدلَّ هذا كُلُّهُ على أنَّ القَصْرَ كان من أربعٍ إلى اثنتين ، وعلى أنَّ الأصْلَ كان أربعًا لا ركعتين ، واللّه أعلم .

---

(١) عن أنس بن مالك - رجل منهم - أنه أتى النبي ﷺ المدينة ، والنبي ﷺ يتغدى ، فقال النبي ﷺ : « هَلُمَّ لِلغَدَاءِ » قال : فقلت يا نبي اللّه إنّي صائم .

فقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللّه وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٧) و (٥ : ٢٩) ، وأبو داود في الصوم ، حديث (٢٤٠٨) ، باب « اختيار الفطر » (٢ : ٣١٧) ، وفي روايته : عن أنس بن مالك رجل من بني عبد اللّه بن سعد إخوة بني قشير ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧١٥) ، باب « ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع » (٣ : ٩٤) ، وقال : « حديث حسنٌ ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد » ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٨٠ - ١٨١) ، باب « ذكر اختلاف معاوية بن سلام في حديث وضع الصيام في السفر » وفي (٤ : ١٩٠) ، باب « وضع الصيام عن الحبلى والمرضع » ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٦٧) ، باب « ما جاء في الإفطار للحامل » (٢٢ : ٥٣٣) والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٣١) . وفي « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٨٧١٧) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٥) .

٤٨ - فإن قيل : إنَّ حديثَ عائشَةَ صحيحٌ من جِهَةِ النَّقْلِ ، وهو أصحُّ إسناداً من حديث القشيري وغيره ، وأصحُّ من حديثِ ابن عباس ؛ فالجوابُ أنَّا لا حاجَةَ بنا إلى أَصْلِ الفَرْضِ إلا من طريق القَصْرِ . ولا وَجْهَ لقولِ من قال : إنَّ حديثَ عائشَةَ يعارِضُهُ قول اللَّه تعالى : ﴿ وإِذا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُروا مِنَ الصلاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] . وقد أُجْمَعَ العلماءُ أَنَّهُ لا يكونُ القَصْرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ في شيءٍ من السَّفَرِ في الأَمْنِ ، لأَنَّ حديثَ عائِشَةَ قد أَوْضَحَ أَنَّ الصلاةَ زِيدَ فيها في الحَضَرِ .

٤٩ - ومعلومٌ أَنَّ الفَرْضَ فيها كان بِمَكَّةَ والزيادة كانَتْ بالمدينة ، وأَنَّ سورةَ النِّساءِ مُتَأَخِّرَةٌ ، فلم يكن القَصْرُ مباحا إلا بَعْدَ تَمامِ الفَرْضِ ، وذلك يعودُ إلى معنى واحد في أنَّ القَصْرَ إنما وَرَدَ بَعْدَ تمامِ الصَّلاةِ أَرْبَعًا . ولا حَاجَةَ إلى أَصْلِ الفَرْضِ اليَوْمَ ، لأنَّ الإِجْماعَ مُنْعَقِدٌ بأَنَّ صلاةَ الحَضَرِ تامة غير مقصورة ، وباللَّه التوفيق .

٥٠ - وقد أوضحنا هذا المعنى في حديث مالك ، عن صالح بن كَيْسان في باب قصر الصلاة من هذا الكتاب [(١)] ، والحمد للَّه .

٥١ - وقد مضى فى « التمهيد » [(٢)] أيضا اختلافهم فيما كان النبيُّ ﷺ يستقبل في صلاته وهو بمكة ، وذلك على قولين عن السلف مرويين :

٥٢ - (أحدهما) أنَّهُ كَانَ يستقبل بِمَكَّةَ الكَعْبَةَ لصلاته على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل فلما قدمَ المدينة استقبلَ بيتَ المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهرا ، ثم وَجَّهَهُ اللَّه إلى الكعبة

٥٣ - وهذا أصحُّ القَوْلين عندي ، لما حدثناه سعيد بن نصر ، وأحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن

---

(١) موطأ مالك (١ : ١٤٦) وسيأتي في كتاب « قصر الصلاة في السفر » .
(٢) في الجزء الثامن صفحة (٥٤) وما بعدها .

إسماعيل الترمذي قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : كانَ أوَّلُ ما نَسَخَ اللَّهُ مِنَ القرآنِ : القِبْلَةَ ، وذلك أنَّ النبي - عليه السلام - لما هَاجَرَ إلى المدينة ، وكان أكْثَرُ أهْلِها اليهود أمرهُ اللَّه أن يَسْتَقْبِلَ بيتَ المقدس ، فَفَرِحَتِ اليهودُ ، فاستقبَلَها رسولُ اللَّه بضعة عشر شهراً . وكان عليه السلام - يحب قبلة إبراهيم ، وكان يَدْعو اللَّه وينظرُ إليها ، فأنزل اللَّه : ﴿ قدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاها ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَوَلُّوا وُجوهَكُمْ شَطْرَه ﴾ { البقرة : ١٤٤} ، يعني نحوه . فارتابَ من ذلك اليهود ، وقالوا : ما وَلاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل اللَّه تعالى : ﴿ قُلْ للَّه المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ ﴾ { البقرة : ١٤٢} ، وقال : ﴿ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه ﴾ { البقرة : ١١٥} ، وقال تعالى : ﴿ وما جعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتي كُنْتَ عَلَيْها إلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسول مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْه ﴾ { البقرة : ١٤٣ } [١] .

٥٤ - قال ابن عباس : ليميزَ أهلَ اليقينِ من أهلِ الشكِّ والرِّيبة .

٥٥ - وقال تعالى : ﴿ وإنْ كانَتْ لَكَبِيرةً إلاَّ على الذين هَدَى اللَّهُ ﴾ { البقرة : ١٤٣} ، يعني تحويلها على أهل الشك ، لا على الخاشعين يعني المصدِّقين بما أنزل اللَّه .

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، وقال : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة » ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٨٧٤) مستدلاً على ترتيب نزول الآيات في القبلة ، والحازمي في الاعتبار ، ص (١٩٣) باب « استقبال القبلة » مستدلاً به على نسخ الحكم الأول .

لابد من الإشارة إلى وجود اضطراب وتكرار في العبارة في أصل ابن عبد البر .

وقد رُوي الحديث عن البراء .

رواه البخاري في كتاب « الإيمان » حديث (٤٠) باب « الصلاة من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٥) ، وفي تفسير سورة البقرة ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وما كان اللَّه ليضيع إيمانكم ﴾ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٧٥) و (٤ : ٣٠٥٤) .

٥٦ - وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن سليمان الحداد ، ببغداد ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا جعفر ، عن الربيع بن أنسٍ ، عن أبي العالية [١] في قوله عز وجل : ﴿ وإنّ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ لَيَعْلَمُون أنه الحقُّ من ربهم ﴾ { البقرة : ١٤٤} : يعلمون أنَّ الكعبةَ المسجد الحرام كانت قِبْلَةَ إبراهيم والأنبياء عليهم السلام ، ولكنهم تركوها عمداً [٢] .

٥٧ - وقوله : ﴿ وإنّ فريقا منْهُمْ لَيَكْتُمونَ الحَقَّ ﴾ { البقرة : ١٤٦} : يكتمون صفة محمد عليه السلام ، ويكتمونَ أنَّ الكَعْبَةَ البيتُ الحرامُ [٣] .

---

(١) أبو العالية = رُفيع بن مهْران البصري : أحد الأعلام ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، ودخل عليه ، وحفظ القرآن ، وقرأه على أُبيّ بن كعب ، وتصدَّر لإفادة العلم ، وكان إماماً في القرآن والتفسير والعلم والعمل ، وفاته سنة تسعين من الهجرة على أرجح الأقوال ، وتروى عن أبي العالية ، عن أُبَيّ نسخة كبيرة في التفسير ، إسنادها صحيح أخرج منها كثير من العلماء : الطبري ، وابن أبي حاتم ، والإمام أحمد ، والحاكم في المستدرك .

طبقات ابن سعد ١١٢/٧ ؛ وطبقات خليفة ٢٠٢ ؛ والتاريخ الكبير ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ ؛ والمعارف ٤٥٤ ؛ والمعرفة والتاريخ ٢٣٧/١ و ٣٥/٢ و ٢٣/٣ ؛ والجرح والتعديل ٥١٠/٣ ؛ والثقات لابن حبان ٢٣٩/٤ ؛ ومشاهير علماء الأمصار ٩٥ ؛ وأخبار أصبهان ٣١٤/١ ؛ وحلية الأولياء ٢١٧/٢ ؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ ؛ واللباب ٤٨٣/١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١/٢ ؛ وتاريخ الإسلام ٣١٩/٣ و ٧٩/٤ ؛ وتذكرة الحفاظ ٦١/١ - ٦٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ - ٢١٣ ؛ والعبر ١٠٨/١ ؛ وميزان الاعتدال ٥٤/٢ و ٥٤٣/٤ ؛ وغاية النهاية ٢٨٤/١ - ٢٨٥ ؛ والإصابة ٥٢٨/١ ؛ وتقريب التهذيب ٢٥٢/١ ؛ وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ؛ ولسان الميزان ٥٤٨/٦ ؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي ٢٢ ؛ وخلاصة تذهيب الكمال ١١٩ ؛ وطبقات المفسرين للداوودي ١٧٢/١ - ١٧٣ ؛ وشذرات الذهب ١٠٢/١ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٥٥) ط . دار الفكر ، ونسبه لأبي داود في ناسخه ، وابن جرير عن أبي العالية .

(٣) انظر الحاشية السابقة .

٥٨ - ثم قال لنبيِّه عليه السلام : ﴿ فلا تَكُونَنَّ من المُمْتَرين ﴾ [البقرة : ١٤٧] ، يقول : لا تكن في شكٍ يا محمد أَنَّ الكَعْبَةَ قبلتُكَ ، وكانت قبلةَ الأنبياءِ قبلك [١] .

٥٩ - وبهذا الإِسناد عن أبي العالية أَنَّ موسى عليه السلام كانَ يصلي عندَ الصَّخْرَةِ ويستقبل البيتَ الحرام ، وكانتِ الكعبة قبلته ، وكانَتِ الصَّخْرَةُ بينَ يديه ، فقال اليهود : بَيّ [٢] بيننا [٣] وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام .

٦٠ - فقال له [٤] أبو العالية : فإني صَلَّيْتُ في مَسْجِدِ صالح وقبلتُه الكعبة .

٦١ - قال الربيع : وأخبرني أبو العالية أَنَّهُ رأى مَسْجِدَ ذي القرنين وقبلتُه الكعبة .

٦٢ - ولم يختلفوا في أنه [٥] استقبل في حين قدومه المدينة بيتَ المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهراً .

٦٣ - وقد ذكرنا اختلافهم في تاريخ صرف القبلة هناك أيضا [٦] ، ويأتي ذلك مجوداً في موضعه في هذا الكتاب ، عند قول سعيد بن المسيَّب [٧] : وصُرِفَتِ القبلةُ قَبْلَ بدر بشهرين ، إِن شاءَ اللّه .

٦٤ - حدثنا عبد اللّه بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن زيادٍ الأعرابي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد اللّه

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٣٥٧) ، ونسبه لأبي داود في ناسخه ، وابن جرير عن أبي العالية .

(٢) كذا في الأصل ، والبيُّ : الرجل الخسيس .

(٣) في الأصل : « بيني » ، وهو تحريف .

(٤) له : أي للربيع بن أنس .

(٥) أنه : أي الرسول ﷺ .

(٦) التمهيد (٨ : ٥٥) .

(٧) الموطأ (١ : ١٩٦) ، في « كتاب القبلة » .

العطارديّ ، قال : حدثنا يونس بن بُكَير ، عن ابن إسحق ، قال : ثم إِنَّ جبريل أتى النبي - عليه السلام - حين افترُضَت الصَّلاةُ عليه فَهَمَزَ [١] له بعقبه في ناحية الوادي ، فانفجرتْ له عَيْنٌ ماءٍ ، فَتَوَضَّأَ جبريل ومحمد ينظر : فوضَّأ وجهه واستنشقَ ، ومضمضَ ، ومسحَ برأسه وأذنيه ، وغسلَ يديه إلى المرفقين ، ورِجْلَيْهِ إلى الكعْبَيْن ، ونَضحَ [٢] فَرْجَهُ ، ثم قامَ فَصلَّى رَكْعَتَيْن وأربع سجدات

٦٥ - وهذا إنما أخذه ابن إسحاق - والله أعلم - من حديثِ زيد بن حارثة .

٦٦ - وهو حديثٌ حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي **أسامة** ، قال حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا عبد الله لَهِيعة ، قال : حدثنا عُقَيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة : « أَنَّ النبي - عليه السلام - في أوّلِ ما أوحيَ إليه أتاهُ جبريلُ فَعَلَّمَهُ الوضوءَ ، فلما فَرَغَ من الوضوءِ أخذ غُرْفَةً من ماءٍ فَنَضَحَ بها فَرْجَهُ » [٣] .

٦٧ - ومعنى قوله : في أول ما أوحي إليه ، أى أُوحي إليه في الصلاة .

٦٨ - وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لم يصلِّ صلاةً قط بغير طَهُور .

٦٩ - ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم [٤] : حديث عِقد

---

(١) (همز) = ضغط ، أو ضرب .

(٢) (نضح) = رش ، وبابه : ضرب .

(٣) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٦١) ، وفيه : فعلّمه الوضوء والصلاة ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ١٦١ ، ١٦٢) عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، عن أبيه .

وفي إسناده : عبد الله بن لهيعة ، وحديثه حسن .

(٤) الموطأ (١ : ٥٣) .

عائشة حين فَقَدوا الشَّمْسَ وهم على غيرِ ماءٍ : فَنَزَلَتْ آيةُ التيمم [١] ، ولم يَقُلْ : فنزلَتْ آيةُ الوضوء .

٧٠ - وآيةُ الوضوء وإن كانت مدَنية فإنما كان سبب نزولها التيمم .

٧١ - وسنوضح هذا المعنى في موضعه في هذا الكتاب ، إن شاءَ اللّٰه .

٧٢ - ويدلُّ على صِحَّة قولِ من قال : فَنَزَلَتْ آية التيمم ، ولم يقل نزلت آية الوضوء فراراً من أن تكونَ صلاته عليه السلام بغير وضوء مع حديث زيد بن حارثةَ .

٧٣ - وهو معنى قول ابن إسحق مع ما ثبت عنه - عليه السلام - من نَقْلِ الآحاد العدولِ في ذلك - قوله : « لا يَقْبَلِ اللّٰهُ صَلاةً بغيرِ طهور ، ولا صدقَةً من غُلولٍ » [٢] .

٧٤ - حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف بمكة ، قال : حدثنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي ، قال : حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي ، قال : حدثنا قُتيبة ابن سعيد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن سِماك بن حرب ، عن مُصعب بن سعد ،

---

(١) أنزل اللّٰه في التيمم الآية ٤٣ من سورة النساء ، والآية ٦ من سورة المائدة ، والمرجح أن المراد هنا آية المائدة ، لما ظهر للبخاري من أنها المرادة بغير تردد ، لرواية عمرو بن الحارث ، إذ صرح فيها بقوله : فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ، الآية : انظر تنوير الحوالك (١ : ٧٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨) باب «وجوب الطهارة للصلاة » ، وصفحة (١ : ٢٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ح (١) ، باب « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ٥) وابن ماجه في الطهارة ح (١ : ٢٧٢) باب « لا يقبل اللّٰه صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ١٠٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٥٥) ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٤١٧٧) .

عن عبد اللَّه بن عمر ، عن النبي عليه السلام ، قال : « لا يَقْبَلِ اللَّهُ صَلاَةً بغير طهور ، ولا صَدَقَةً من غُلول » [١] .

٧٥ - وذكرنا في التمهيد كيف كان وَجْهُ تأخيرِ بني أُمية للصلاة ، وذكرنا الخَبَرَ بذلك مُسْنَداً وغير مسند من وجوهٍ شتى ، ونذكر ها هنا طرفًا من [٢] ذلك بعون اللَّه تعالى .

٧٦ - حدثنا خلف بن قاسم الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق ، قال : حدثنا أبو زُرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أبو مُسْهِر ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : كانوا يُؤَخِّرونَ الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ، ويَسْتَحْلفونَ النَّاسَ أنهم ما صلوا فَأتي عبد اللَّه بن أبي زكريا فاستُحْلِفَ أنه ما صلى ، فحَلَفَ : ما صَلى ، وقد كان صَلّى . وأُتي مكحول فقيل له ، فقال : فَلِمَ جئنا إذا ؟ فذكر سُنَيد : حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيتُ سعيد بن جُبير ، وعطاء بن أبي رَباح - وأخَّرَ الوليدُ بن عبد الملك الصلاةَ - فرأيتهما يُومِئَانِ في وَقْتِ الصلاة ، ثم جَلَسْنَا حتى صَلَّيَا مَعَهُ .

٧٧ - وذكر ابن أبي شيبة : حدثنا حُميد بن عبد الرحمن ، عن حَسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : كان الحَجَّاج يؤخِّرُ الجُمُعَةَ ، فكنتُ أُصلي أنا وإبراهيم النخَعي ، وسعيد ابن جبير الظُّهْرَ ، ثم نَتَحَدَّثُ وهو يخطب ، ثم نُصَلِّي ونجعلها نافلة [٣] .

٧٨ - قال : وحدثنا محمد بن عبيد ، عن الزبرقان ، قال : قلت لشقيق : إن الحجاج يميت الجمعة ، قال : تكتم عليّ ؟ قلت : نعم . قال : صلِّها في بيتك لوقتها ، ولا تَدَع الجَمَاعَةَ .

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) في (ص) : طرفا ذلك ، سقط .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢ : ١٤٦) .

٧٩ - قال : وحدثنا إسماعيل بن عُتبة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : أطالَ بعض الأمراء الخطبة فنَكَأْتُ (١) يدي حَتَّى أدميتها ، ثم قُمْتُ وَخَرَجْتُ وأخَذَتني السِّياطُ ، فمضيتُ .

٨٠ - وقد ذكرنا في « التمهيد » (٢) أنَّ الوليدَ بن عُقبة ، وزياداً ، وغيرهما أخَّروها قبل .

٨١ - حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق وأحمد بن زهير ، قالا : حدثنا الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا أبو هاشمٍ الزعفرانيّ عَمَّار بن عُمارة ، قال : حدثني صالح بن عُبيد ، عن قبيصة ابن وقاص ، قال :

قال رسولُ اللّه ﷺ : « يكونُ عليكم أمراءُ مِن بَعدي يُوخِّرونَ الصلاةَ ، فهي لكم ، وهي عليهم ، فصَلُّوا معهم ما صلواْ إلى القِبلة » (٣) .

٨٢ - حدّثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا محمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن عمر ، قال : حدثنا ابن أبي سَبْرة عن المنذر بن عبد ، قال : ولّى عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة ، فأنكرتُ حَالَهُ في العصر .

٨٣ - وقد أوضحنا جهل عمر بن عبد العزيز ، والمغيرة بن شعبة لنزول جبريل - بمواقيتِ الصلاة في كتاب « التمهيد » (٤) ، وأنهما إنما جَهلا من ذلك نزول جبريل بفرضِ أوْقاتِ الصلوات وكانوا يعتقدون ذلك مِنْ سُنَّةِ رسولِ اللّه ﷺ ؛

---

(١) (نكأتُ يدي) = حَكَكْتُها حَتَّى أدْمَيْتَها ، وأصلُ النَّكْءِ : قَشْرُ القُرحة قبل أن تَبْرَأَ .

(٢) التمهيد (٨ : ٥٦ - ٦٢) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة - باب « إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت » وقال : يقولون : قبيصة بن وقاص له صحبة ، ورواه أحمد (٦ : ٧) عن امرأة عبادة بن الصامت ببعض خلاف .

(٤) التمهيد (٨ : ٦ ، ٦٦) .

لأنَّ القُرآن ليس فيه آية مفصحة بذلك ترفع الإشكال ، ولو كانَتْ فيه آية تُتلى ما جَهِلها عمر بن عبد العزيز ولا مثله من العلماء .

٨٤ - وقد جازَ على كثيرٍ منهم جَهْل كثير من السنن الواردة على ألسنةِ خاصة العلماء .

٨٥ - ولا أعلم أحدا من الصحابة إلا وقد شَذَّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقلِ الآحاد أشياء حفظها غيره ، وذلك على مَن بعدهم أجْوَز والإحاطة ممتنعة على كل أحد .

٨٦ - وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ وَقْتَ الصلاة من فرائضها ، وأنها لاتُجزئ قبل وقتها . وهذا لا خلافَ فيه بين العلماء إلا شيء روى عن أبي موسى الأشعري ، وعن بعض التابعين ، وقد انعقدَ الإجماعُ على خلافِهِ ، فلم نَرَ لذكره وجها ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ عندي عنهم . وقد صَحَّ عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصارَ اتفاقا صحيحًا .

٨٧ - والوقتُ أوّلُ فرائضِ الصَّلاة ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ الوضوءَ لها إلا بعد دخولِ وقتها ، والمتوضئ قَبْلَ الوَقْتِ متبرعٌ مبادرٌ إلى فضل ، ومتأهِّبٌ لفرضٍ .

٨٨ - ومنَ الدليل أيضا على أنَّ الأوْقَاتَ أيضا من فَرائضِ الصلوات مع ماذكرنا من حديث الباب والإجماع - قول اللّه تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ الليلِ ، وقُرْآنَ الفَجْرِ ، إنَّ قُرْآنَ الفَجْر كان مَشْهودا ﴾ { الإسراء ٧٨ } .

٨٩ - قال مالك : أوقاتُ الصَّلاة في كتاب اللّه قوله تعالى : ﴿ أقِمِ الصلاةَ لدُلُوكِ الشمسِ ﴾ ، يعني (الظُّهرَ والعَصْرَ) ، (إلى غَسَقِ الليلِ) ، يعني المَغْرِبَ والعشاءَ ، (وقُرْآنَ الفَجْر) ، يعني صلاة الفَجْرِ .

٩٠ - وقد قال ذلك قبله جماعة من العلماءِ بتأويلِ القرآن ، منهم : ابن عباس ومجاهِد ، وعكرمة ، وغيرهم .

٩١ - وروى عن ابن عباس أيضا وطائفة أنهم قالوا : أوقات الصلوات في كتاب اللّه تعالى قوله : ﴿ فَسُبْحانَ اللَّهِ حينَ تُمْسُون وحينَ تُصْبِحُون ﴾ { الروم : ١٧} . (فحين تُمْسون) : المغربَ والعشاءَ ، و (حين تُصبحون) : الصبح ، ﴿ وعَشِيًّا ﴾ { الروم : ١٨} : العصر ، و (حين تظهِرون) الظهر .

٩٢ - ثم قال : ﴿ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاء ﴾ { النور : ٥٨ } .

٩٣ - وهذا كله قد جاءَ عَنِ السَّلَفِ ، وليس فيه ما يُقطع به ، ولا يُعْتَمدُ عليه لأنَّ التَّسْبِيحَ إذا أُطْلِقَ عليه فإنما يُراد به الذكر : قول سبحان اللّه ، وهي كلمة تنزيه اللّه - تبارك اسمه - عن كل ما نَزَّه عنه نفسه .

٩٤ - وكذلك ظاهر قوله : ﴿ أَقِمِ الصلاةَ لدُلُوكِ الشمس إلى غَسقِ الليلِ ﴾ { الإسراء : ٧٨ } ، لو تُركنا وظاهر هذا القول لَوَجَبَتِ الصَّلاَةُ مِنَ الزوال عند من جَعَلَ دُلوكها زوالَها إلى غَسَقِ الليل ، فليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيءُ واضح يُعْتَمَدُ عليه .

٩٥ - وأصبحَ ذلك نزول جبريل - عليه السلام - بأوقاتِ الصلوات مُفَسَّرَةً ، وهي في الكتاب مُجْمَلَة .

٩٦ - وكذلك الصلاة والزكاة مجملات أَوْضَحَها رسول اللّه ﷺ وبيّنها ، كما أمره اللّه بقوله : ﴿ وأَنْزَلْنا إليكَ الذِّكرَ لِتُبيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم ﴾ { النمل : ٤٤} .

٩٧ - فَبَيَّنَها - عليه السلام - بالقول والعمل ، فمن بيانه - عليه السلام - ما نَقَلَهُ الآحادُ العُدولُ ، ومنها ما أُجْمِعَ عليه السلفُ والخَلَفُ ، فقطعَ العُذْرَ ، ومنها ما اختلفوا فيه .

٩٨ - ونحن ذاكرونَ ما وَصَلَ إلينا عِلْمُهُ مِنْ إجْماعِهم في مَواقِيتِ الصلاة ، وما اختلفوا فيه من ذلك بِعَوْنِ اللّه لا شريك له .

* * *

٩٩ - أَجْمَعَ علماءُ المسلمين أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةُ الظُّهْرِ زَوالُ الشَّمْسِ عن كَبِدِ السَّماءِ ووسط القبلة إذا استُوقِنَ ذلكَ في الأَرْضِ بالتفقُّدِ والتأمل ، وذلك ابتداء زيادَة الظل بعد تناهي نُقصانه في الشتاءِ والصيف وإن كان الظلُّ [(١)] مخالفا في الصيفِ له في الشتاءِ ، فإذا تَبيَّنَ زوال الشمسِ بما ذكرنا أو بغيره فقد دَخَلَ وقتُ الظهر .

١٠٠ - هذا ما لم يختلف فيه العلماءُ : أنَّ زوالَ الشمس أولُ وقتِ الظُّهْرِ ، وذلك تفسير لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، ودلوكها مَيلها عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلم ، ومنهم من قال : دلوكها : غروبها ، واللغة محتملة للقولين ، والأول أكثر .

١٠١ - وكان مالك يستحبُّ لمساجدِ الجماعات أَنْ يُوَخِّروها بعد الزوالِ حتى يكونَ الفَيْءُ ذراعا ، على ما كتبَ به عمر إلى عُمَّالِهِ وذلك عند مالك فيما رَوى عنه ابن القاسم صيفا وشتاءً [(٢)] .

١٠٢ - وروى غيره عن مالك أَنَّ أَحَبَّ الأَمْرِ إليه في أوقاتِ الصلواتِ : البِدار [(٣)] إليها في أوائلِ أوقاتها إلا الظُّهْرَ في شِدَّةِ الحَرِّ ، فإنه يُبرِدُ [(٤)] بها .

١٠٣ - قال أبو الفرج : قال مالك : أَوَّلُ الوَقْتِ أَفْضَلُ في كُلِّ صَلاةٍ ، إلا الظُّهْرَ في شِدَّةِ الحَرِّ .

---

(١) في (ص) : « الصيف » وهو تحريف .

(٢) كتب الفاروق عمر إلى عماله : « صلوا الظُّهْرَ إذا كان الفيء ذراعاً » موطأ مالك (١ : ٦) .

(٣) البدار : الإسراع ، مصدر بادر .

(٤) يبرد بها : يؤخرها حتى يخف الحر ، من قولهم : أبرد ، إذا دخل في آخر النهار .

١.٤ - وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغَتِ [١] الشمس [٢] .

١.٥ - وسنبين معنى الحديثين عن عُمَرَ بَعْدُ إن شاءَ اللّه .

١.٦ - واختلفوا في آخر وَقْتِ الظُّهْرِ ، فقال مالك وأصحابه : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كانَ ظِلُّ كل شيء مثله بعد الغدوّ [٣] الذي زالَتِ عليه الشمس ، وهو أوّلُ وَقْتِ العَصْرِ .

١.٧ - وبذلكَ قال ابن المبارك وجماعة .

١.٨ - واستحبَّ مالكٌ لمساجدِ الجماعات أَنْ يُؤَخِّرُوا العَصْرَ بعد هذا المقدار قليلا .

١.٩ - وهذا كله آخر الوقت المختار ، وكذلك هو ما دامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لأهلِ الرفاهية [٤] ، وأما أهلُ الضروراتِ ومَنْ لهمُ الاشتراكُ [٥] في الأوقاتِ فسيأتي ذكر حكمهم في موضعه إن شاءَ اللّه .

.١١ - وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضِّحُ لَكَ أَنَّ { آخر } وَقْتَ الظُّهْرِ هو أوّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، لأنَّهُ صَلّى بالنبي عليهما السلام - الظُّهْرَ في اليوم الثاني في الوقتِ الذي صَلّى فيه العَصْرَ بالأمْسِ [٦] .

---

(١) كذا في (ص) وفي مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٣٦) : « إذا زالت » . و (زاغت) = مالت عن كبد السماء .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٣٦) ، والمحلى (٣ : ١٨٥) .

(٣) الغدو : أول النهار .

(٤) أصل الرفاهية : لين العيش . ويريد بأهل الرفاهية خلاف أصحاب الضرورات .

(٥) من لهم الإشتراك في الأوقات : هم الذين يباح لهم شرعا الجمع بين الصلوات .

(٦) يشير إلى ما سبق من قوله في الحديث ، ص ١٤ : « ثم أتاه من الغد حين كان ظل كل شيء مثله ، فقال : يا محمد صل الظهر ... » .

١١١ - وقال الشافعيُّ ، وأبو ثور ، وداود : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كانَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله ، إلا أن بين آخر وقت الظهر ، وأول وقتَ العصر فاصلة ، وهى [١] أنْ يزيدَ الظِّلُ أدْنَى زيادة على المِثل [٢] .

١١٢ - وحجتهم حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام أنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ التفريط في النَّوْمِ ، إنما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الأخرى [٣] .

١١٣ - وهذا عندهم فيما عدا الصبح للإجماعِ في الصبحِ أنَّها يَخْرُجُ وَقْتُها بطلوعِ الشمسِ . فإن لم يدخل وقتُ الأُخرى فلا [٤] .

١١٤ - ومن حُجَّتهم أيضا حديث عبد الله بن عَمْرو عن النبي - عليه السلام- أنه قال : وَقْتُ الظُّهْرِ ما لم يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ [٥] .

١١٥ - وقد ذكرنا حديث أبي قتادة [٦] ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طرقٍ في كتاب « التمهيد » [٧] .

---

(١) في الأصل : هو ، وهو تحريف .

(٢) الأم (١ : ٧٣) .

(٣) رواه بطوله مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٧ - ٩٧٩) ، باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣١١) ص (١ : ٤٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وروى ابن ماجه طرفًا منه رقم (٦٩٨) ، باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٨) ، والبيهقي في سننة الكبرى (١ : ٣٧٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٠٤١ ، ٥١٧١) .

(٤) سقط من (ص) : « فلا » بعد كلمة « الأخرى » ، والسياق يقتضيها .

(٥) من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب « أوقات الصلوات الخمس » ص (٢ : ٨٥١) من طبعتنا ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (٣٩٦) ، باب « في المواقيت » (١ : ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) باب « آخر وقت المغرب » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢١٣) .

(٦) حديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، ولكنَّ التفريطَ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى تَجيءَ الصلاةُ الأُخرى » وقد تقدم في الفقرة : (١١٢) ، وتخريجه ، وقد ذكره المصنف في « التمهيد » (٨ : ٧٥) بإسنادين عن شيوخه .

(٧) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

١١٦ - وقال الثوريُّ ، والحسنُ بن صالح ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبري : آخرُ وَقْتِ الظُّهرِ إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ ، ثم يدخل وقت العصر .

١١٧ - ولم يذكروا فاصلة ، إلا أنَّ قَوْلَهُمْ : ثُمَّ يَدْخُلُ وقتُ العَصْرِ يقتضي الفاصِلَةَ .

١١٨ - وقال أبو حنيفة : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه ، فَخَالَفَ الآثارَ والناس ، لقولِه بالمثلين في آخر وقت الظهر ، وخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ في ذلك (١) .

١١٩ - وذكر الطحاوي رواية أُخرى عن أبي حنيفة (٢) : أنه قال : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يصير ظِلُّ كل شيءٍ مثله ، مثل قول الجماعة . ولا يدخل وقت العصر حتى يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه .

١٢٠ - فتَرَكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ وَقْتاً مُفْرَداً لا يصلحُ لأحدهما ، وهذا لم يتابَعْ عليه أيضا .

١٢١ - وأما أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ فقد تَبَيَّنَ مِنْ قولِ مالكٍ ما ذكرنا فيه ،ومن قولِ الشافعي ومَن تَابَعَهُ على ما وصفناه ، ومِنْ قَوْلِ سائرِ العلماءِ أيضا في مراعاةِ الميل من الظل ما قد بيناه ، وهو كله معنى متقارب .

---

(١) في « البحر الرائق » (١ : ٢٤٥) روايتان عن أبي حنيفة :
(الأولى) : رواها محمد عنه ، وهي ما ذكره المصنف هنا .
(والثانية) : رواها الحسن : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى . الفيء : وهو قولهما ، وهذا رأي الصاحبين المفتى به عند الحنفية والأئمة الثلاثة .
وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثْلَيْه ، إلا أنَّ هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق ، فَتُقَدَّمُ الصلاة عن هذا الوقت ، لأنَّ الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى . ولا مخالفة للآثار حيث ذكر أن آخر وقت الظهر هو كذا
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ١٥٩) باب « مواقيت الصلاة » .

١٢٢ - وقال أبو حنيفة : أَوَّلُ وَقْتِ العصر من حين يصير الظل مثلين .

١٢٣ - وهذا خلاف الآثار ، وخلاف الجمهور ، وهو قول عند الفقهاءِ من أصحابه وغيرهم مهجور .

١٢٤ - واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال مالك : آخر وَقْتِ العَصْرِ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ بعد القَدْرِ الذي زالتْ الشَّمْسُ عليه .

١٢٥ - وهذا عندنا محمولٌ من قوله على الاختيارِ ، وما دامتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نقية فهو وقتٌ مختارٌ أيضاً لصلاةِ العصر عنده وعند سائر العلماء .

١٢٦ - وأجمعَ العلماءُ أنَّ مَن صَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءَ نقية لم تدخلها صُفْرَةٌ فقد صلاها في وقتها المختار ، وفي ذلك دليلٌ على { أَنَّ } (١) مُراعاة المثلين عندهم استحبابٌ .

١٢٧ - قال ابن عبد الحكم عن مالك في آخر وَقْتِ العصر : أن يكونَ ظِلُّ كل شيءٍ مثليه بعد القَدْرِ الذي زَالَتْ عليه الشمسُ .

١٢٨ - وقال محمد ابنه : القامتان في وقت العَصْرِ مذكورتان عن النبي - عليه السلام - (٢) وعن بَعْضِ الصحابة .

١٢٩ - قال : وهو قولُ مالكٍ وأصحابه ، وبه نأخذ .

١٣٠ - وفي المدّونة (٣) قال ابن القاسم : لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر ، ولكنه كان يقول : والشمس بيضاءُ نقية .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٦) في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه قال : « ثُمَّ صَلَّى بي العَصْرَ حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه » .

(٣) المدونة (١ : ٥٦) باختلاف يسير .

١٣١ - وقال ابن القاسم ، عن مالك : آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ اصْفِرارُ الشمس .

١٣٢ - وقال ابن وهب ، عن مالك : الظهرُ والعَصْرُ آخر وقتهما غروب الشمس .

١٣٣ - وهذا كله لأهل الضرورات : كالحائضِ ، والمغمى عليه ، ومن يعيد في الوقت (١) .

١٣٤ - وقال الثوري : إنْ صَلاًها ولم تتغير الشمسُ فقد أجزأه ، وأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون ظله مثليه .

١٣٥ - وقال الشافعيُّ (٢) : أول وقتها في الصيف إذا جاوزَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بشيء ما كان ، ومن أَخَّرَ العَصْرَ حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف ، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز أن يقال : فاتَهُ وَقْتُ العَصرِ مُطلقا كما جازَ على الذي أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى أَنْ جَاوزَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله .

١٣٦ - قال : وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » (٣) .

---

(١) يرى أكثر الفقهاء : أن صلاة العصر تكره في وقت اصفرار الشمس لقوله ﷺ :«تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقُب الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْني الشيطان ، قام فنَقَرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً » وقوله عليه السلام أيضاً : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » ، رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، وفي معناه حديث آخر عن أبي هريرة ، ويؤيده فعل النبي ﷺ في حديث بريدة « أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني ، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة » .

(٢) « الأم » للشافعي (١ : ٧٣) ، باب « وقت العصر » .

(٣) « الأم » (١ : ٧٣) في آخر باب « وقت العصر » ، والحديث أخرجه مالكٌ في «وقوت الصلاة » ، حديث رقم (٥) ص (١ : ٦) ، والبخاري في « الصلاة » حديث (٥٧٩) باب « من أدرك من الفجر ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلمٌ في كتاب =

١٣٧ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا المعْنى الأحاديثُ في إمامة جبريل ، مع حديثِ العلاءِ ، عن أنس ، وحديث أبي هريرة هذا .

١٣٨ - وعلى هذا التَّأويلِ تُستَعْمَلُ الأحاديثُ كُلُّها ، ومذهب مالك يدلُّ أيضا على ذلك .

١٣٩ - وقال أبو يوسف ، ومحمد : وقت العصر إذا كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ قامته فيزيدُ على القامة إلى أن تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ (١) .

١٤٠ - وقال أبو ثور : أوَّلُ وَقْتِها إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بَعْدَ الزوال ، وزادَ على الظلِّ زيادة تتبين إلى أن تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

١٤١ - وقول أحمد بن حنبل : آخرُ وقتِ العَصْرِ ما لم تصفر الشمس .

١٤٢ - وقال إسحاق بن راهويه : آخرُ وقتِ العَصْرِ أنْ يُدْرِكَ المصلي منها ركْعَةً قَبْلَ الغروبِ .

١٤٣ - وهو قول داود لكل الناس : معذورٍ وغير معذور ، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية ، إلا أنَّ الأفْضَلَ غيره .

١٤٤ - وعند إسحاق بن راهويه أيضاً : أوَّلُ الوَقْتِ .

= « الصلاة » باب « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في باب « من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس »، والنسائي في الصلاة باب « من أدرك ركعتين أو ركعةً من العصر » ، وابن ماجه في «الصلاة » ، حديث (٦٩٩) باب « وقت الصلاة في العذرِ والضرورة » (١ : ٢٢٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٧٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١١٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٣٣٢ ، ٢٣٩٥) و (٣ : ٥١٥) .

(١) في الأصل : على القامة أن تغيرت ، سقط وتحريف .

١٤٥ - وقال الأوزاعي : إِنْ ركَعَ ركْعَةَ قَبْلَ غُروبها ، وركعةً بعد غروبها فقد أدْركَها .

١٤٦ - وحجته حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام : « مَنْ أُدرك ركْعَةً من العَصْرِ (١) قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ » .

١٤٧ - واختلفوا في آخِرِ وَقْتِ المغرب بعد إجماعهم على أَنَّ وقتها غروب الشمس .

١٤٨ - فالظاهر من قولِ مالك أَنَّ وَقْتَها وقتٌ واحدٌ عند مغيبِ الشمس ، وبهذا تَواتَرَتِ الرواياتُ عنه .

١٤٩ - إلا أَنَّهُ قال في « الموطإ » : « فإذا غابَ الشَّفَقُ فقد خَرَجَ وَقْتُ المَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ العِشاءِ » (٢) .

١٥٠ - وبهذا قال أبو حنيفةِ ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن حي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري ، كل هؤلاء يقولون : آخرُ وقتِ المغرب مغيب الشفق ، والشفق عندهم الحُمرة .

١٥١ - وحجتهم في ذلك حديث أبي موسى الأشعري ، ومثله حديث بُرَيْدة الأسلمي أن رسول الله عليه السلام صَلاَّها عند سؤال السائل عَنْ مواقيتِ الصَّلَواتِ فلم يرد عليه شيئا ، وأمَرَ بلالا فأقامَ الفَجْرَ حينَ انشقَّ الفَجْرُ والنَّاسُ لا يَعْرِفُ بَعْضُهم بَعْضا ، ثم أمرهُ فَأقامَ الظُّهْرَ حينَ زالت الشَّمْسُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مرتفعةٌ ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ المغربَ حينَ وَقَعَت الشَّمْسُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ العشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أخَّرَ الفَجْرَ من الغَدِ حتى انصرفَ منها والقائل يقول : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كادَت ، ثُمَّ أخَّرَ الظُّهْرَ حتى كان قريبًا من

---

(١) في الأصل : ركعة قبل ، سقط .

(٢) الموطأ : ١٣ ، وقد ذكر المؤلف كلام مالك بالمعنى .

العَصْرِ ، ثم أخَّرَ العَصْرَ حتى خرجَ منها والقائل يقول : احمرَّتِ الشَّمْسُ ثم أخَّرَ المغربَ حتى كانَ سقوط الشفق ، ثم أخَّرَ العشاءَ حتى كانَ ثلث الليل ، ثم أصْبَحَ فدعا السائِلَ فقال له : الوقتُ فيما بين هذين [(١)] .

١٥٢ - وقد ذكرنا إسناد الحديث ، وحديث بُرَيْدة وغيرهما بهذا المعنى في التمهيد [(٢)] .

١٥٣ - قالوا : وهذه الآثار أولى من آثارِ إمامة جبريل ؛ لأنها مُتَأخِّرَةٌ بالمدينة ، وإمامةُ جبريل كانت بمكة ، والآخِرِ من فِعْلِهِ أولى ؛ لأنه زيادةٌ على الأول .

١٥٤ - واحتجُّوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بن العاص ، وفيه : « وَوَقْتُ المغربِ ما لمْ يسقطِ الشَّفَقُ » [(٣)] .

١٥٥ - وحديثُ أبي بَصْرة الغفَاريّ [(٤)] : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لما صَلَّى العَصْرَ قال : « لا صَلاَةَ بَعْدَهَا حتى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » [(٥)] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » ، الحديث (١٧٨) ، ص (١ : ٤٢٩) ، من طبعة عبد الباقي ، باب « أوقات الصلوات الخمس » .

(٢) التمهيد (٨ : ٨٠) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، حديث (١٣٥٩ - ١٣٦٠) من طبعتنا ، باب « أوقات الصلوات الخمس » (٢ : ٨٥) ، وأبو داود في الصلاة (٣٩٦) ، باب « في المواقيت » (١ : ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) ، باب « آخر وقت المغرب » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢١٠) ، ورقم (٦٩٦٦) من طبعة شاكر .

(٤) اسمه : حُمَيل بن بَصْرَةَ = أبو بَصْرَةَ الغفاري ، له ترجمة في أسد الغابة (٢ : ٦١) ومسنده في تحفة الأشراف (٣ : ٨٤) ، له حديث واحد - هو هذا - في صحيح مسلم

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب « الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها » عن قتيبة ، عن ليث ، وعن زهير بن حرب ، والنسائي في الصلاة - باب « تأخير المغرب » عن قتيبة .

١٥٦ - والشاهدُ : النجم .

١٥٧ - وحديث عائشة وأنس بن مالك عن النبي عليه السلام : إِذا حَضَرَتِ العَشاءُ وأُقيمتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بالعَشاءَ [١] .

١٥٨ - وكُلُّ ذلك يَدُلُّ على سَعَةِ الوَقْتِ ، وقدْ قَرَأَ فيها بالطُّور وبالصافَّاتِ والأعرافِ .

١٥٩ - وقد ذكرنا الآثار بها كلها في « التمهيد » [٢] .

١٦٠ - وقال الشافعيُّ في وقت المغرب قولين :

---

(١) حديث عائشة رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٢٢١) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٦) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥ - « ٥٥٨ ») ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٥) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء » (١ : ٣٠١) ، وحديث أنس : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢١٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٥) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ورقم (٦٤ - « ٥٥٧ ») ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) ، باب « ما جاء إذا حضر العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشَاء » (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١١) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٣) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووُضِع العَشاء » (١ : ٣٠١) ، وأبو عوانة (٢ : ١٤) ، والدارمي (١ : ٢٩٣) ، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، ومسند أحمد (٣ : ١١٠ ، ١٦٢) ، والحُميدي (١١٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٢٠) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٤٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٤ ، ١٦٥١) .

وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٧٢) ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وموضعه في مسند الشافعي (١ : ١٢٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٥٦٥١) .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٨ : ٨٢ - ٨٣) .

١٦١ - (أحدهما) أنه ممدود إلى مغيبِ الشَّفَقِ كما نَزَعَ إليه [١] مالك في «الموطأ» [٢] .

١٦٢ - (والآخر) - وهو المشهور عنه -أنَّ وَقْتَهَا واحدٌ لا وَقْتَ لها غيره في الاختيار ، وذلك حين تَجِبُ [٣] الشمس [٤] .

١٦٣ - قال : وذلك بَيِّنٌ في إمامة جبريل .

١٦٤ - قال : ولو جازَ أنْ تُقاسَ المواقيتُ لقيلَ : لا تفوت حتى يدخلَ أول وقت العشاءِ ؛ قبل أن يصلِّي منها ركعة كما قال في العصر ، ولكنَّ المواقيتَ لا تؤخذ قياسا .

١٦٥ - وقال الثوري : وقتُ المغربِ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فإنْ حَبَسَك عُذْرٌ فأخَّرْتَها إلى أنْ يغيبَ الشَّفَقُ في السَّفَرِ فلا بَأسَ بها ، وكانوا يَكْرهونَ تَأخيرَها

١٦٦ - قال أبو عمر : المشهورُ من مذهب مالك ما ذَهَبَ إليهِ الشافعيُّ والثَّوْرِيُّ في وَقْتِ المغربِ .

١٦٧ - والحُجَّةُ لهم أنَّ [٥] كُلَّ حديثٍ ذكرناهُ في « التمهيد » في إمامَةِ جبريل - على تواترها - لم تختلفْ في أنَّ للمغربِ وَقْتًا واحدا .

١٦٨ - وقد رُوي مثل ذلك عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكلهم صَحِبَهُ بالمدينة ،

---

(١) في (ص) : « به » وهو تحريف .

(٢) موطأ مالك (١ : ١٣) .

(٣) وجبت الشمس : غابت .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت المغرب » .

(٥) في (ص) : « والحجة لهم كل » .

وحَكَى عَنْهُ صلاتَهُ بها ، وأنَّهُ لَمْ يُصَلِّ المغربَ في الوقتين ، لكن [١] في وقت واحدٍ ، وسائر الصلوات في وقتين .

١٦٩ - على أنَّ مِثْلَ هذا يؤخذ عَمَلا ، لأنه لا يُغْفَلُ عنه [٢] ، ولا يجوزُ جَهْلُهُ ولا نسيانُهُ .

١٧٠ - وقد حَكَى محمد بن خويز منداد [٣] البصري المالكي في كتابه في « الخلاف » [٤] : أنَّ الأمصارَ كلها بأَسْرِها لم يَزَلْ المسلمون فيها على تعجيلِ المغربِ والمبادَرَةِ إليها في حين غروبِ الشَّمْسِ ولا نَعْلَمُ أحداً مِنَ المسلمينَ أَخَّرَ إقامة المغربِ في مَسْجِدِ جماعةٍ عن وَقْتِ غروبِ الشَّمْسِ [٥] .

١٧١ - وفي هذا ما يكفي مع العملِ بالمدينة في تعجيلها ، ولوْ كانَ وقتها واسعًا لعملَ المسلمونَ فيها كعملهم في العشاءِ الآخرة وسائرِ الصلوات من أذانٍ واحدٍ من المؤذِّنينَ بعد ذلك وغير ذلك مما يحملهم عليه اتساعُ الوقتِ .

---

(١) في (ص) : « إلاّ » وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « عنه » وهو تحريف .

(٣) في (ص) : « محمد بن خواز بن بنداذ » وهو تحريف .

(٤) هو محمد أبو بكر بن خويز منداد ، وهو محمد بن أحمد بن عبد الله ، وعلى كتبه بخطه : محمد بن أحمد بن علي بن إسحق ، كما ذكره ابن فرحون في الديباج .

كنيته أبو عبد الله ، تفقَّه على الأبهري ، وله كتاب كبير في « الخلاف » ، وكتاب في « أصول الفقه » ، وكتاب في « أحكام القرآن » ، وعنده شَوَاذٌّ عن مالك .

وله اختيارات ؛ كقوله في أصول الفقه : إن العبيد لا يَدْخلون في خطاب الأحرار ، وإن خبر الواحد يوجب العلم ، وفي بعض مسائل الفقة حكايةٌ عن مالك في التيمم أنه يرفعُ الحدثَ ، ولم يكن بالجيِّد النظر ، ولا قويٍّ للفقه ، وقد قال فيه الباجي أبو الوليد : لم أسمع له في علماء العراق ذكراً .

الديباج المذهب (٢ : ٢٢٩) ، وشجرة النور الزكية (١ : ١٠٣) .

(٥) ذكره المصنف أيضاً في « التمهيد » (٨ : ٨٤) .

١٧٢ - وفي هذا كله دليلٌ على أنَّ النبي - عليه السلام - لم يَزَلْ يُصلِّيها وقتا واحداً إلى أن ماتَ ، عليه السلام .

١٧٣ - ولو وسَّعَ لهم لا تسعوا ، لأنَّ شأنَ العلماءِ الأخذُ بالتوسعةِ .

١٧٤ - وهذا كُلُّهُ على وَقْتِ الاختيارِ والترغيبِ في هذه الصلاة ، فالبدارَ إلى الوقت المختار .

١٧٥ - وقد زدنا هذا المعنى بيانا في « التمهيد » ، وذكرنا الآثارَ المُسْنَدَةَ بهذا المعنى هناك أيضا والحمد لله (١) .

١٧٦ - وَأَجْمَعُوا على أنَّ وَقْتَ العشاءِ الآخرةِ للمقيمِ مغيب الشفق الذي هو الحُمْرَةُ ، هذا قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأكثر العلماءِ في الشفق .

١٧٧ - وقال أحمد بن حنبل : أما في الحضر فأَحَبُّ إليَّ ألاَّ يُصلي حتى يَذْهَبَ البياضُ ، وأما في السَّفَرِ فيجزئه أن يُصلِّي إذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ .

١٧٨ - واختلفوا في آخر وقتها ؛ فالمشهورُ من مَذْهَبِ مالك في آخر وَقْتِ العشاءِ في السفر والحضر لغيرِ أصحابِ الضروراتِ ثلث الليل ، ويستحبُّ لأهلِ مساجدِ الجماعات ألا يُعَجِّلوا بها في أوَّلِ وقتها إذا كانَ ذلك غير مُضِرٍّ بالناسِ ، وتأخيرها قليلا أفضل عنده .

١٧٩ - وقد رُوِي عنه ما قدمناه : أنَّ أوائلَ الأوقاتِ أُحبُّ إليه في كل صلاةٍ إلا في الظهر في شِدَّةِ الحر ، فَإِنَّها يُبرد بها .

١٨٠ - وأما رواية ابن وَهْب ، عن مالك قال : وَقْتُهَا من حين يغيبُ الشَّفَقُ إلى أن يطلعَ الفجرُ - فإنما ذلك لمن له الاشتراكُ من أَهْلِ الضرورات .

---

(١) في « التمهيد » (٨ : ٨٤ - ٨٦) ومواضع أخرى .

١٨١ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : المستحبُّ في وَقْتِها إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ [(١)] ، ويُكرهُ تأخيرها إلى بعد نصفِ الليلِ ، ولا تفوتُ إلا بطلوعِ الفَجْرِ .

١٨٢ - وقال الشافعي [(٢)] : آخِرُ وقتها أَنْ يمضي ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فإذا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فلا أراها إلا فائتة ، يعني وقتها المختار ، لأَنَّهُ ممن يقولُ بالاشتراكِ لأهلِ الضرورات .

١٨٣ - وقال أبو ثور : وقتها من مغيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

١٨٤ - وقال داود : وَقْتُهَا من مغيبِ الشَّفَقِ إلى طلوعِ الفَجْرِ .

١٨٥ - قال أبو عمر : في أحاديث إمامةِ جبريل من رواية ابن عباس وجابر - ثلث الليل .

١٨٦ - وكذلك في حديث أبي موسى بالمدينة للسائل .

١٨٧ - وفي حديث أبي مسعود الأنصاري ، وحديث أبي هريرة - : ساعة من الليل .

١٨٨ - وفي حديث عبد الله بن عمر : ونصف الليل .

١٨٩ - وحديث علي مثله .

١٩٠ - وحديث ابن عمر مثله .

١٩١ - وكلها مسندة . وقد ذكرتها في كتاب « التمهيد » بأسانيدها [(٣)] .

---

(١) المستحب في وقتها أي وقتها المختار عند الحنفية إلى ثلث الليل أو نصفه ، لحديث أبي هريرة : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتهُم أَنْ يُؤَخِّرُوا العشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نصفِهِ » { راه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه - نيل الأوطار (٢ : ١١) } .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ٧٤) ، باب « وقت العشاء » .

(٣) كل هذه الأحاديث ذكرها المصنف في « التمهيد » (٨ : ٩٢ - ٩٤) .

١٩٢ - ورَوى أبو سعيد الخُدْري ، وأبو هريرة عن النبي - عليه اللام - قال : « لولا أنْ أشُقَّ على أمتي لأخَّرْتُ العشاء إلى نصفِ اللَّيْل » [١] .

١٨٢ - وفي حديث أبي هريرة : إلى ثُلُثِ الليل .

١٨٣ - وهذا يحتملُ الوجهين ؛ لأنه يَدلُّ على أنَّ الاختيارَ : التعجيل [٢] خوف المشقة .

١٨٤ - وأجْمَعُوا على أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ طلوع الفَجْرِ وانصداعِه [٣] ، وهو البياضُ المعترض في الأفق الشرقي في آخرِ الليل ، وهو الفجرُ الثاني الذي ينتشرُ ويظهر ، وأنَّ آخرَ وقتها طلوعُ الشَّمْسِ .

١٩٥ - إلا أنَّ ابن القاسم رَوَى عن مالك : آخر وقتها الإسفار .

١٩٦ - وكذلك حكى عنه ابن عبد الحكم : أنَّ آخرَ وقتِها : الإِسفارُ الأعلى

١٩٧ - وقال ابن وهب : آخرُ وَقْتِها طلوعُ الشَّمْسِ .

١٩٨ - وهو قول الثَّوْري والجماعة ، إلا أنَّ منهم من شَرَط إدراكَ ركعة منها قبل الطلوعِ على حسب ما مضى في العصر .

١٩٩ - قال الشافعيُّ : لا تفوتُ صلاةُ الصُّبْحُ حتى تَطْلَعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أن يدركَ منها ركعة بسجودِها ، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوعِ الشمس فقد فاتَتْه [٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب « الجمعة » حديث (٨٨٧) ، باب « السواك يوم الجمعة » فتح الباري (٢ : ٣٧٤) ، ومسلم في الطهارة باب « السواك » (١ : ٢٢٠) من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٣٧٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٧٥٥) .

(٢) في (ص) : « والتعجيل » .

(٣) (انصداعه) = انشقاقه ، وإسفاره ، ووضوحه .

(٤) قاله الشافعيُّ في « الأم » (١ : ٧٤) ، باب « وقت الفجر » .

..٢ - وهو قولُ أبي ثور ، وأحمد وإسحاق ، وداود ، والطبري ، وأبي عبيد .

٢٠١ - وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يُفْسِدونَ صلاةَ من طَلَعت عليه الشَّمْسُ وهو يصليها (١) ، وسيأتي ذكر حجتهم ، والحجةُ عليهم في حديث زيد ابن أسلم (٢) .

٢٠٢ - وأما قول عُروة : « ولقد حَدَّثَتْني عائشة أنَّ رسول اللّه ﷺ كان يصلي العَصْرَ والشمْس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ - فمعناهُ عندهم : قَبْلَ أن يَظْهَرَ الظلُّ على الجدارِ ، يريدُ قبلَ أنْ يَرْتَفِعَ ظِلُّ حُجْرَتِهَا على جُدُرها .

٢٠٣ - وكل شيءٌ علا شَيْئاً فقد ظَهَرَ عليه ، قال اللّه تعالى : ﴿ فما اسْطاعُوا أنْ يَظْهَرُوه ﴾ (٣) [الكهف : ٩٧] أي يعلوا عليه .

٢٠٤ - وقال النابغة الجَعدي :

بلَغنا السَّماءَ مَجـدُنا وجُـدودُنا   وإنا لنرجُو فوقَ ذلك مَظْهَرا (٤)

أي مُرْتَقى وعلوا .

٢٠٥ - وقيل : معناه أن يخرجَ الظلُّ من قاعَةِ حُجْرتها .

٢٠٦ - وكل شيءٍ خَرَجَ أيضا فقد ظَهَرَ ، والحجرة : الدار ، وكلُّ ما أحاطَ به حائطٌ فهو حُجْرَةٌ .

---

(١) الدر المختار (١ : ٦٧٧) .

(٢) يأتي في الحديث رقم (٥) من أحاديث موطأ مالك ، وبعده النصوص ابتداءً من رقم (٢٧٤) وما بعده في هذا المجلد .

(٣) الآية الكرية (٩٧) مخن سورة الكهف ، وفي (ص) : « فما استطاعوا » وهو تحريف .

(٤) الأغاني (٤ : ١٢٩) .

٢٠٧ - وفي الحديثِ دليلٌ على قصَر بُنيانهم وحيطانهم ، لأنَّ الحديثِ إنما قُصدَ به تعجيلُ العَصْرِ ، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطانِ .

٢٠٨ - وإنما أرادَ عروة بذلك ليُعْلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة : أنَّ النبي كان يُصلي العَصْرَ قَبْلَ الوقتِ الذي أخَّرَها إليه عمر .

٢٠٩ - وقد ذكرنا في كتاب « التمهيد » [١] عن الحسن البصري قال : كنتُ أدخل بيوتَ أزواجِ النبي ﷺ وأنا مُحْتَلِم فأنالُ سُقُفها بيدي ، وذلك في خلافة عثمان .

٢١٠ - وقال الأوزاعي : كان عمر بن عبد العزيز يُصَلّي الظُّهْرَ في الساعة الثامنة ، والعصر في الساعة العاشرة [٢] حين يَدْخل [٣] ، حَدَّثني بذلك عاصِم ابن رَجاء بن حَيْوَةَ .

٢١١ - قال أبو عمر : هذه حاله إذ صار خليفةً ، وحَسْبُكَ به اجتهاداً في خلافته [٤] .

٢١٢ - روى الليث بن سعدٍ ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة أنها قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلّي العَصْرَ والشمسُ في حُجْرَتِها لم يَظْهَرِ الفيءُ مِنْ حُجْرَتِها » .

٢١٣ - ورواه ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلّي العَصْرَ والشمسُ في حجرتِي بيضاءَ نقيةً ، لم يَظْهَرِ الفَيْءُ بعد » .

---

(١) « التمهيد » (٨ : ٩٨) .

(٢) في التوقيت العربي أذان المغرب الساعة (١٢) من كل يوم .

(٣) حين يدخل وقت العصر .

(٤) التمهيد (٨ : ٩٧) أيضاً .

٢١٤ - وفي رواية معمر لهذا الحديث عن ابن شهاب ، قال : قال عمر لعروة: انظر ما تقول يا عُروة ! أو أن جبريل هو سَنّ وقت الصلاة ، فقال له عُروة : كذلك حدثنى بَشير بن أبي مسعود الأنصاري ، فما زال عمر يَعتلِمُ وَقْتَ الصَّلاة بِعلاَمةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيا .

٢١٥ - وقد رُوي أنه ولّى بعْدَ الْجُمَعَةِ ، فأنكرت حاله في العصر .

٢١٦ - وفيه دليلٌ على قبولِ خبر الواحد ، لأنَّ عُمر قَبِلَ خَبَرَ عُرْوَةَ وَحْدَهُ فيما جَهِلَ مِنْ أمْرِ دينه - وهذا منا على التنبيه ، فإنَّ قبولَ خَبَر الواحدِ مستفيضٌ عند الناس ، مستعمل لا على سبيل الحجة ، لأنّا لا نقول : إنَّ خَبَرَ الواحدِ حُجَّةٌ في قبولِ خبرِ الواحدِ على من أنكره .

٢١٧ - وقد أفردنا للحُجَّةِ في خبر الواحد كتابا [١] ، والحمد لله ، وفيه ما كان عليه العلماء من صحبة الأمراء .

٢١٨ - وكان عمر بن عبد العزيز يصحبه جماعة من العلماء ، منهم رجاء بن حَيْوَةَ ، وابن شهاب ، وعُرْوَةَ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود ، وأَخْلِقْ بالأميرِ إذا صَحِبَ العلماءَ أَنْ يكونَ عَدْلاً فاضِلاً .

٢١٩ - وروى حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، قال : دخلْت على عمر ابن عبد العزيز فسألني عن الحَسن كما يَسْأل الرجل عن وَلَده ، فقال : كيف طُعْمَته [٢] ؟ وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطاة ؟ وأين مَجْلِسَهُ منه ؟ وهل رَأَيْتَهُ يَطْعم عند عدي ؟ قلت : نعم .

٢٢٠ - وقد أوْضحنا هذا المعنى في كتاب « جامع العلم وفضله » وما ينبغي في روايته وحمله .

---

(١) انظر تقدمتنا للكتاب فى فصل : مصنفات ابن عبد البر

(٢) الطعمة : الوجه الذي يتكسب منه .

٢٢١ - كانوا يقولون : خَيْرُ الأمراءِ مَنْ صَحِبَ العلماء ، وَشَرُّ العلماءِ من صَحِبَ الأمراء ؛ إلا مَنْ قال بالحقِّ ، وأمَرَ بالمعروفِ ، وأعانَ الضعيفَ .

* * *

حديث ثان (*)

٣ - مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ . قَالَ : فَسَكَتَ

(*) **المسألة - ٢** - يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والفجر الصادق : هو البياض المنتشر ضوءه معترضاً في الأفق . ويقابله الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء ، كذنب السِرْحان ، أي الذئب ثم تعقبُه ظُلمة . والأول : هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح ، وانتهاء وقت العشاء ، والثاني : لا يتعلق به شيء من الأحكام ، بدليل قوله عليه السلام : « الفَجْرُ فَجْرَان : فَجْرٌ يحرِّمُ الطَّعَامَ وتحلُّ فيه الصلاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فيه الصَّلاةُ - أي صلاة الصبح - ويحلُّ فيه الطعام » .

والسرحان مشترك بين الذئب والأسد ، والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود ، لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود : لونه مظلم ، وباطن ذنبه أبيض .

قال الجمهور غير الحنفية : التغليسُ بصلاة الصبح أفضل ، واستحبَّ الحنفية الإسفار (التأخير للإضاءة) بصلاة الصبح ودليلهم قوله ﷺ : « أسفروا بالفَجْرِ فإنَّهُ أعْظَمُ للأجْرِ » رواه سبعة من الصحابة وهم : رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربعةَ ، وبلال ، وأنسَ ، وقتادة بن النعمان ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح (نصب الراية ١ : ٢٣٥) .

انظر فى هذه المسألة : اللباب (١ : ٦١) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ١٥٦) وما بعدها ، نصب الراية (١ : ٢٤٤) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٢٥) ، المهذب (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ٣٨٥ ، ٣٨٨ - ٣٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١ - ٢٩٥) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي صفحة (٢٦٨) من طبعتنا الثانية التي صدرت (١٩٨٩) .

عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ . حَتَّى إذَا كَانَ منَ الْغَد ، صَلَّى الصُّبْحَ حينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ منَ الْغَد بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ . ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائلُ عَنْ وَقْت الصَّلاَة ؟ » قَالَ : هأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّه ! فَقَالَ : « مَا بَيْنَ هذَيْن وَقْتٌ » [١] .

* * *

٢٢٢ - لَمْ يَخْتَلِف الرُّواةُ عن مالك في إرسال هذا الحديث [٢] ، وقد يَتَّصلُ معناه من وجوهٍ شتى : من حديث جابر ، وحديث أبي موسى ، وحديث عبد الله ابن عمر ، وحديث بُرَيْدة الأسلمي ، إلا أنَّ فيها سؤالُ السَّائل لرَسُول الله ﷺ عن مَوَاقيتِ الصَّلاة جُمْلَةً ، وإجابتُه فيها كُلُّها على حسبِ ما ذَكَرناه من ذلك في « التمهيد » [٣] ، وفيها كلها في الصبح معنى حديث مالك هذا .

٢٢٣ - وقد روي حُميدٌ الطويل ، عن أنس بن مالك [٤] أنَّ رجلا سَألَ النَّبيَّ - عليه السلام - عن صلاةِ الصّبحِ ، فذكَر مثل مرسل عطاء بن يَسار هذا سواء ، وقد ذكرنا حديث حُميد من وجوه في « التمهيد » [٥] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، في باب « وقوت الصلاة » ، رقم (٣) ، ووصله مسلم من حديث أبي موسى (مطولاً) وفيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ، في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٣٦٧) ، ص (٢ : ٨٥٥) من طبعتنا ، باب « أوقات الصلوات الخمس » ، وبرقم (١٧٩) من كتاب المساجد من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٣٩٥) ، باب « في المواقيت » (١: ١٠٨ - ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١٣) من طريق حُميد الطويل عن أنس ، وفي (٥ : ٣٤٩) من طريق سليمان بن بُريدة ، عن أبيه .

(٢) وهو أول حديث في « الموطأ » من مراسيل عطاء بن يسار .

(٣) التمهيد (٤ : ٣٣١) وما بعدها .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣ : ١١٣) ، وأخرجه أيضاً : البزار بسند صحيح ، وأخرجه كذلك : الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث بسند حسن ، ومن حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني . الزرقاني (١ : ١٧) .

(٥) التمهيد (٤ : ٣٣٢) .

٢٢٤ - وبلغني أنَّ سفيانَ بن عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بهذا الحديثِ عن زَيْدَ بن أَسْلَمَ ، عن عطاء ، عَنّ يسار ، عن أنس بن مالك ، عن النَّبيِّ عليه السلام . والصحيحُ في حديثِ عطاء الإِرسالُ ، كما رواه مالك ، وحديث حُميد عن أنسٍ متصلٌ صحيحٌ

٢٢٥ - في هذا الحديثِ من الفقه : تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ السُّؤالِ وقتٌ آخر يجبُ فيه فعل ذلك .

٢٢٦ - فأمَّا تأخيرُ البيانِ عن حين تكليفِ الفعل والعملِ حتى يَنْقَضي وَقْتُهُ فغيرُ جائزٍ عند الجميع .

٢٢٧ - وهذا بابٌ طال فيه الكلام بَيْنَ أهل النَّظَرِ مِنْ أَهْلِ الفقه ، وقد أَوْضَحْنَاهُ في « التمهيد » (١) .

٢٢٨ - وقد يكون البيانُ بالفعلِ - فيما سبيله العَمَلُ - أَثْبَتَ في النُّفوسِ من القَوْلِ ، دليلُ ذلكَ قول رَسول اللَّه ﷺ : « ليس الخَبَرُ كالمعاينة » (٢) رواه ابن عباس ، عن النَّبيِّ ﷺ ، لم يَرْوِهِ غَيْرُهُ .

٢٢٩ - وفي هذا الحديثِ أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ طلوعُ الفجرِ ، وأن آخرَ وقتها ممدودٌ إلى آخرِ الإِسفار على ما مضى في الحديثِ الذي قبلَ هذا .

٢٣٠ - ولا خلافَ بين علماءِ المسلمينَ في أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صلاةِ الصُّبحِ طلوعُ الفَجْرِ على ما في هذا الحديث ، وظهورُهُ للعَيْنِ .

٢٣١ - والفجرُ هو أَوَّلُ بياضِ النهارِ الظاهرِ في الأفقِ الشرقيِّ المستطير (٣) المنيرِ المُنْتَشِرِ ، تُسَمِّيهِ العرَبُ : الخَيْطُ الأَبْيَضُ .

---

(١) التمهيد (٤ : ٣٣٤) وما بعدها .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢١٥ ، ٢٧٢) ، وإسناده صحيح . طبعة شاكر (١٨٤٢ ، ٢٤٤٧) .

(٣) (المستطير) = المنتشر .

٢٣٢ - قال الله عز وجل : ﴿ حَتّى يَتَبَيَّنَ لكم الخَيْطُ الأبيض من الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ { البقرة : ١٨٧} يريد بيَاضَ النهارِ مِنْ سَوادِ اللَّيْلِ .

٢٣٣ - وقال أبو داود الإيادي (١) :

فلما أضاءَتْ لنا سُدْفَةٌ ولاحَ من الصُّبْحِ خَيْطٌ أنارا (٢)

٢٣٤ - وقال آخر :

قد كادَ يبْدو أو بدت تباشرهْ وسُدَفِ اللَّيْلِ البَهيمِ ساتِره (٣)

٢٣٥ - وسمّته أيضا : الصَّديعَ ، ومنه قولهم : انصدعَ الفَجْرُ .

٢٣٦ - قال بشر بن أبي خازم ، أو عمرو بن مَعْديكرب :

به السِّرْحانُ مُفْتَرِشًا يَدَيْهِ كأنَّ بياضَ لَبته الصَّديعُ (٤)

٢٣٧ - وشبهه الشماخ بمَفْرق الرأس لمن فرَقَ شَعْرَهُ ، فقال :

إذَا ما اللَّيْلُ كانَ الصُّبْحُ فيه أشَقَّ كمفرقِ الرأسِ الدَّهينِ (٥)

---

(١) في التمهيد : « أبو دؤاد » .

(٢) السدفة : الظلمة ، ويريد بالخيط المنير : ضوء الصبح ، شبهه به لدقته . وانظر اللسان (خيط) .

(٣) لحميد الأرقط ، كما في اللسان (سدف) ، واقتصر هناك على رواية الشطر الثاني

(٤) السرحان : الذئب ، وقيل : الأسد ، واللبة : وسط الصدر . وينسبه في اللسان (صدع) إلى عمرو بن معد يكرب ، وفي (ص) عمر مكان عمرو ، وهو تحريف .

(٥) رواه في الأساس (شق) كما هنا ، ورواية الديوان (٩٦) :

إذا ما الصبح شق الليل عنه أشق كمفرق الرأس الدهين

وبعده :

رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

وشق الليل عن الصبح : طلع . وأشق : أكثر طلوعا . ومفرق الرأس : وسطه حيث يفترق الشعر .

٢٣٨ - ويقولون للأمرِ الواضح : هذا كفَلَقِ (١) الصُّبْحِ ، وتباشيرِ الصُّبْحِ ، وكانْبِلاجِ الفَجْرِ .

٢٣٩ - وقد زِدْنا هذا بيانا في « التمهيد » (٢) .

٢٤٠ - وفي قوله ﷺ : « ما بينَ هَذين وَقْتٌ » دليلٌ على سَعَةِ الوَقْتِ في الصُّبْحِ وفي غيرِها من الصَّلواتِ على ما قَدْ أَوْضَحْنا فيما مضى من الأَوْقاتِ .

٢٤١ - ونزعَ بقولِهِ : « ما بَيْنَ هذين وَقْتٌ » إلى (٣) جَعْلِ أَوَّلِ الوَقْتِ كآخرِهِ في الفَضْلِ .

٢٤٢ - ومالَ إلى ذلكَ بَعْضُ أصحابِ مالك ، وقالَ به أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وخَالفهم جمهور العلماء ، ونَزَعُوا بأشياءَ قَدْ ذَكَرْتُها في « التمهيد » (٤) ، وعُمْدَتُها أَنَّ المبادرَ إلى أداء فَرْضِهِ في أول الوقت - أفضل من المتأني به ، وطالب (٥) الرُّخْصَةِ في السَّعَةِ فيه ، بدليلِ قوله عز وجل : ﴿ فاستَبِقُوا الخَيْراتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] ، وقوله : ﴿ سابِقُوا إلى مَغْفِرةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الحديد : ٣١] .

٢٤٣ - وقال - عليه السلام - : « أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللَّهِ ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » (٦) .

(١) الفلق : المراد به النور ، وهو في الأصل : الصبح .

(٢) التمهيد (٤ : ٣٣٥) وما بعدها .

(٣) في (ص) : من ، وهو تحريف .

(٤) (٤ : ٣٣٧) .

(٥) في (ص) : « وطلب » وهو تحريف .

(٦) رواه الترمذي في أبواب الصلاة رقم (١٧٢) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » ص (١ : ٣٢١) ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » وقال : يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهدٌ . وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » . =

٢٤٤ - وقال - عليه السلام : أَفْضَلُ الأعْمالِ : الصلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها » (١) .

٢٤٥ - وقد ذكرنا الحديث في « التمهيد » (٢) .

٢٤٦ - واختلفَ الفقهاءُ في الأَفْضَلِ مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ ، فَذَهَبَ الكوفيونَ ، وأبو حَنيفَةَ ، وأَصحابه ، والثَّوْريُّ ، والحسن بن حَيٍّ ، وأكثرُ العراقيين إلى أنَّ الإِسْفَارَ بها أفضلُ من التَّغْلِيسِ في الأَزْمِنَةِ كُلِّهَا : الشِّتاءِ والصَّيْفِ .

= وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع أيضاً ، ونقل عن ابن أبي عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ » .

ثم قال البيهقي : « هذا حديثٌ يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث » ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو »

وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث .

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات . عن محمد بن عبد الله الخزاعي والقعنبي ، كلاهما عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة - وقال الخزاعي : عن عمة له يقال لها : أم فروة ، وقد بايعتْ النبيَّ ﷺ - به والترمذي فيه (الصلاة) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل . عن أبي عمار الحسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة - وكانت قد بايعت النبي ﷺ - به ، ولم يقل : « عن بعض أمهاته » . وقال : لا يُروى إلا من حديث العمري ، وليس (هو) بالقوي في الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث . رواه { وكيع } وأبو نعيم ، عن العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة . ورواه الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، { عن جدته الدنيا ، عن جدته أم فروة . ورواه قزعة بن سويد ، عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام } ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة .

(٢) التمهيد (٤ : ٣٤١) .

٢٤٧ - واحتجُّوا بحديثِ رافع بن خدِيج عن النبي عليه السلام : « أسْفِرُوا بالصُّبْحِ ، فكُلَّمَا أسْفَرْتُمْ فهو أَعظمُ للأجْرِ » (١) .

٢٤٨ - وقد ذكرنا هذا الحديث وَبيَّنَا عِلَّتَهُ على مَذْهَبِ مَنْ عَلَّلَهُ في « التمهيد » (٢) .

٢٤٩ - وذكروا عن علي ، وابن مسعود ؛ أنهما كان يُسْفِرانِ بالصُّبْحِ جداً (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٤٢ - ١٤٣) في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ٢٧٧) في كتاب « الصلاة » باب « الإسفار بالفجر » وأبو داود في الصلاة الحديث (٤٢٤) باب « في وقت الصبح » ، والترمذي في جامعه حديث (١٥٤) باب « الإسفار بالفجر » ص (١ : ٢٨٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ، والنسائي في كتاب « المواقيت » (١ : ٢٧٢) باب « الإسفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٧٢) باب « وقت صلاة الفجر » ص (١ : ٢٢١) ، وصححه ابن حبان ، على ماذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (٨٩) حديث (٢٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) ، والحازمي في الاعتبار ص (٢٦٩) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ على شرط أبي داود ، أخرجه في كتابه عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤ : ٣٣٨ - ٣٣٩) :

وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة ، وليس بالقويٍّ ، رواه عنه محمد بن إسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة مني عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال قال رسول الله ﷺ : « أسْفِروا بالفَجْرِ ، فكلَّما أسفَرْتُمْ فهوَ أعْظَمُ للأجْرِ » وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث

وقد رواه بقية بن الوليد ، عن شُعبة ، عن داود البصري ، عن زيد أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ بمعناه . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، لأنَّ بقية ضعيف ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

(٨) انظر « الأم » (٧ : ١٦٥) ، و « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٧٨٦) ، والتمهيد (٤ : ٣٣٩) .

٢٥٠ - وكان مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، يَذْهَبونَ إلى أنَّ التَّغْلِيس بصَلاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ ، وهو قولُ أحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري (١) .

٢٥١ - ومَنْ حُجَّتهم حديثُ عائشةَ : « أنَّ رَسولَ اللّه - عليه السلام - كان يُصلِّي فَينْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلفِّعات بمُروطهنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلسِ » (٢) .

٢٥٢ - وذكروا عن أبي بكر ، وعمر أنهما كانا يغلِّسان ، وأنَّهُ لما قُتِلَ عمر أسْفَرَ بها عثمان .

٢٥٣ - ولم يَخْتَلف المسلمونَ في فَضْلِ البدار إلى المغرب ، وكذلكَ سائر الصلواتِ في القياسِ عندَ تَعارُضِ الآثار .

٢٥٤ - وقد أوْضَحْنا معنى الإسفار في قوله : أَسْفِروا بالفجر في « التمهيد » (٣) ، واختصار ذلك أنَّ الإسْفار : التَّبَيُّنَ ، والتَّبَيُّنُ بالفَجْرِ إذا انْكَشَفَ واتَّضَحَ لَيْلاً يصلِّي في مثْله من دُخولِ الوقتِ ، ومنْ ذلكَ قَولُ العرب : أَسْفَرتِ المرأةُ عن وَجْهِهَا : إذا كَشَفَتْ عَنْهُ .

* * *

حديث ثالث

٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد ، عَنْ عمْرَةَ بنْت عَبْد الرَّحْمن ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ لَيُصلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَس (٤) .

* * *

(١) انظر المسألة رقم (٢) .
(٢) يأتي الحديث بعد الفقرة (٢٥٤) ، برقم (٤) .
(٣) « التمهيد » (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦) .
(٤) تقدمت المسألة ضمن المسألة رقم - ٢ - والحديث في موطأ مالك ، رقم (٤) في كتاب « وقوت الصلاة » ، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٤٣.) باب « استحباب =

٢٥٥ - روى يَحيى بن يحيى : « مَتلففات » = بالفاء ، وتابَعَهُ طائفةٌ من رُواة الموطإ ، وأكثرُ الرواةِ على « متلفِّعات » بالعين ، والمعنى واحد ، والمُرُوط : أَكْسِيَةُ الصُّوفِ ، وقد قيل : المِرْط : كساء صوف سَداه [١] شعر .

٢٥٦ - وفي هذا الحديث : التغليس بصلاةِ الصُّبْحِ ، وهو الأفْضَلُ عِندنا ، لأنَّها كانتْ صلاةُ رسولِ اللَّه ، وأبي بكر ، وعمر ، ولفظُ حديث عائشة هذا يدلُّ على أنَّهُ كانَ الأغلبُ من فِعْله ، والذي كان يُداوم عليه ؛ لقولها : كان رسولُ اللَّه يصلي الصُّبْحَ في وقتِ كذا ، أو على صِفَةِ كذا يدلُّ على أنَّ ذلك فَعَلَهُ دَهْرَهُ أو أكثرَ دَهْرِهِ ، واللَّه أعلم .

٢٥٧ - وإلى التغليس بها ذَهَبَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بن حنبل ، وعامَّةُ فقهاءِ الحجاز ، وهو الأفْضَلُ عندهم ، وبه قال داود .

٢٥٨ - وذهبَ الكوفيُّونَ إلى الإسفار [٢] بها على ما قدمنا ذكره عنهم [٣] وهو أفْضَلُ عِنْدَهُمْ من قول طاوس ، وإبراهيم ، وجماعة .

٢٥٩ - وقال الطحاوي [٤] : إنما تتفقُ معاني آثار هذا الباب بأن يكونَ دخوله عليه السلام - مُغَلِّسًا ، ثم يطيل القراءَة حتى ينصرف عنها مُسْفِراً .

= التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها » ص (٢ : ٩١) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٤٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧) باب « التغليس في الحضر » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (٦٦٩) باب « وقت صلاة الفجر » (١ : ٢٢٠) .

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٧٦) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٧٥٨) .

(١) السُّدَى في الثوب = خلاف لحمته .

(٢) في (ص) : إلى أن الإسفار ، وتبدو (أن) هنا مقحمة .

(٣) في الحديث السابق .

(٤) في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٧٩) .

٢٦٠ - وهذا خلاف قول عائشة ؛ لأنها حَكَتْ أنَّ انصرافَ النساءِ كان وهنّ لا يُعْرَفن من الغَلَسِ .

٢٦١ - وَلَوْ قَرَأَ - عليه السلام - بالسُّوَرِ الطِّوالِ ما انصرفَ النَّاسُ إلا وهم قَدْ أسْفروا بل دَخَلُوا في الإسفارِ جداً .

٢٦٢ - ألا ترى إلى أبي بكر حينَ قَرأَ بالبقرة في ركْعَتْي صَلاةِ الصُّبْحِ فانصرفَ ، فقيل له : كادَتِ الشَّمْسُ أنْ تطلعَ ، فقال : لَوْ طَلَعَتْ لما وَجَدَتْنَا غافِلينَ (١) ؟

٢٦٣ - ورواه ابن عُيَيْنَةَ ، وغيره ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أبي بكْرٍ ، فذكره .

٢٦٤ - وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيج قال : قلت لعطاء : أيُّ حين أحب إليك : أن أُصَلِّيَ الصُّبْحَ إماماً وخلوا (٢) ؟ قال : حين يَنْفَجِرُ الفَجْرُ الآخرُ ، ثم تطوّل القراءَةَ والركوع والسجود حتى تَنْصَرِفَ منها وقد تبلّج النهار وتتامّ (٣) الناس (٤) .

٢٦٥ - ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يُصليها حين يَنْفَجِرُ الفَجْرُ الآخِرِ ، وكان يقرأ في إِحدى الركعتين بِسُورَةِ يوسف (٥) .

٢٦٦ - وأما قول عطاء : الفَجْرُ الآخرِ فهو مأخوذ - والله أعلم - من حديث مُرْسَلٍ ذكره ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد (٦) الرحمن ، عن محمد

---

(١) في الموطأ : (٨٢) عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

(٢) خلوا : منفرداً .

(٣) تتام الناس : جاءوا كلهم .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٠) ، والمغني (١ : ٣٩٤) .

(٦) في الأصل : ابن أبي عبد الرحمن ، و ( ) أبي زيادة . انظر خلاصة تذهيب الكمال : (٥٨) .

ابن عبد الرحمن ابن ثوبان أنَّ رسولَ اللَّه - عليه السلام - قال : « هما فَجْران : فأما الذي كأنه ذنب السِّرحان فإنه لا يُحلُّ شيئا ولا يُحَرِّمُ ، وأما المستطير [١] الذي يأخذ الأُفق فَبِهِ تحل الصلاة ويحرم الطعام على الصائم » [٢] .

٢٦٧ - وقد غَلطَ بَعْضُ من أَلَّفَ في شرح « الموطإ » ، فَزَعَمَ أَنَّ هذا الحديثَ رواه ثوبان ، عن النبي - عليه السلام - وهذا غَلَطٌ بَيِّنٌ ، أَرْسَلَهُ محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان ، وليس بينه وبين ثوبان مَوْلى رَسولِ اللَّه نَسَبٌ .

٢٦٨ - ورُوِيَ الإِسفار والتنوير بالفجر عن علي ، وابن مسعود ، وأصحابهما وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز .

٢٦٩ - وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مَهْدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نُفَير [٣] قال : صَلَّى بنا معاوية بِغَلَسٍ ، فقال أبو الدرداء: أَسْفِرُوا بهذه الصلاة ، فَإِنه أفقه لكم [٤] .

٢٧٠ - وقال إسحق بن منصور : سَأَلْتُ أحمد بن حنبل عن الإِسْفارِ ما هو ؟ فقال : الإِسفارُ أن يَتَّضِحَ الفَجْرُ ، فلا تشكُّ أَنَّهُ طَلَعَ الفَجْرُ .

٢٧١ - قال : وقال إسحق بن راهويه : هو كما قال أحمد .

٢٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا الحسن بن سلمة بن المغل ، قال حدثنا عبد اللَّه بن الجارود ، قال حدثنا إسحق بن منصور الكوسج ، قال حدثنا أحمد بن حنبل فذكره ، قال : وقال لي إسحق بن راهويه مثله .

٢٧٣ - وبهذا الإسناد مسائل أحمد وإسحق كلها في هذا الكتاب .

---

(١) المستطير : المنتشر المتفرق .
(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢) بعد الفقرة (٢٢١) .
(٣) في (ص) « نعير » ، بالعين ، وهو تحريف .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٢٣) .

حديث رابع

٥ - مَالك ، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار ، وَعَنْ بُسْر بْن سَعيد ، وَعَن الأَعْرَج . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصُّبْح ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » (١) .

* * *

٢٧٤ - وفي « التمهيد » ذِكر وفاة عطاءِ بن يسار (٢) ، وبُسر (٣) ،

---

(١) أخرجه مالكٌ في « وقوت الصلاة » ، حديث رقم (٥) ص (١ : ٦) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت العصر » ، والبخاري في « الصلاة » حديث (٥٧٩) باب « من أدرك من الفجر ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلمٌ في كتاب « الصلاة » باب « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي والترمذي في باب « من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس » ، والنسائي في الصلاة باب « من أدرك ركعتين أو ركعةً من العصر » ، وابن ماجه في « الصلاة » باب « وقت الصلاة في العذر والضرورة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٧٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١١٦) ، وفي كتاب « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٣٣٢) .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١ : ١٧٣ - ١٧٤) : عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار ، قال مصعب الزبيري : كانوا أربعة اخوة : عطاء ، وسليمان ، وعبد الله ، وعبد الملك ، وهم موالي ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، كاتبتهم ، وكلهم أخذ عنها العلم .

وقال أبو عمر : سليمان أفقههم ، وعطاء أكثرهم حديثا ، وعبد الله وعبد الملك ، قليلا الحديث ، وكلهم ثقة رضي .

وكان عطاء بن يسار ، من الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص ، ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار .

سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وقيل : سمع ابن مسعود ، وفي ذلك عندي نظر ، وتوفى عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي ، وأما الواقدي فقال : توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم ، وكان يكنى أبا يسار ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، فالله أعلم .

(٣) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ : ٢٧١) : وأما بُسر بن سَعيد فَإِنَّهُ كانَ مولى لحضرموت من أهل المدينة ، وكان ثقَةً فاضلا مسنا ، سَمِعَ سعد بن أبي وقاص ، وَجَالَسَهُ كثيرا ، ولم يُنْكِرْ يحيى القطان أَنْ يكُونَ سَمِعَ زيدَ بن ثابت . =

والأعرج (١) ، وسنّ كل واحد منهم وَحاله .

٢٧٥ - وفي كتاب الصحابة ذكر أبي هريرة (٢) .

٢٧٦ - وروى عن حفص ، عن مَيْسَرَةَ هذا الحديثَ ، عن زَيْد بن أَسْلَمَ ، عن الأعْرَجِ ، وبُسْر بن سعيد وأبى صالح ، عن أبي هُريرة ، فجعلَ مكان عطاءٍ : أبا صالح .

= قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان : بسر بن سعيد لقى زيد بن ثابت ؟ قال : وما تنكر أن يكون لقيه ، قلت : قد روي عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، فقال : قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله .

قال أبو عمر :

الحديث الذي رواه بُسْر بن سَعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح ، عن زيد بن ثابت ، (وهو حديث) : عَجِّلْ لي ، وأضع عنك . ذكره مالك وغيره .

وكان مالك رحمه الله يُثْني على بُسْر بن سَعِيد ، ويُفَضِّلُهُ ، ويرفعُ به ، في وَرَعِه وفَضْلِه .

وذكر علي بن المديني قال : سمعتُ يحيى بن سعيد يقول : بُسْر بن سعيد أَحب إليَّ من عطاء بن يسار .

قال يحيى (كان بُسر بن سعيد يذكر بخير) : بسر بن سعيد مولى الحضرميين ، كان من أهلِ الفَضْلِ ، روى عن أصحاب النبي عليه السلام .

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

(١) قال في التمهيد (٣ : ٢٧٤) :

وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث ، قَرَأَ عليه نافع القارئ ، وكان ثقةً مأمونا ، قال (مصعب بن عبد الله) : عبد الرحمن (بن هرمز) الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود .

روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد وغيرهم .

توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومئة .

(وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومئة) .

(٢) الاستيعاب : (٧١٨) .

٢٧٧ - ورواه أبو غسان محمد بن مطرف عن زَيْد بن أَسْلَمَ ، عن عَطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، ولم يذكرْ عطاء غيره .

٢٧٨ - ورواه إسماعيل بن عَيَّاش ، عن زَيْد بن أسلمَ ، عن الأعرجِ وَحْدَهُ ، عن أبي هريرة .

٢٧٩ - وجوَّدَهُ مالك - رحمه الله - وكانَ حافظاً مُتْقِناً ، وهو إِسْنادٌ مُجْمَعٌ على صِحَّتِهِ ، وكُلُّهم رواهُ عن أبي هُرَيْرَةَ .

٢٨٠ - والإِدراكُ في هذا الحديث إِدراكُ الوَقْتِ ، لا [١] أَنَّ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ مَن أَدْرَكَها ذلك الوقت أَجْزَتْهُ مِنْ تَمامِ صَلاَتِهِ .

٢٨١ - وقد ذكرنا في « التمهيد » [٢] من قال في هذا الحديث : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسَ ، ثم صَلَّى تمامَ صلاته بَعْدَ غُروبها فَقَدْ أَدْرَكَ ، ومَنْ صَلَّى رَكْعَةً من الصُّبْحِ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ وصَلَّى ما بقيَ بَعْدَ طُلوعها فَقَدْ أَدْرَكَ أيضاً .

٢٨٢ - وهذا إِجْمَاعٌ مِنَ المسلمين لا يَختلفونَ أَنَّ معنى هذا الحديث ما وَصَفْنَاهُ .

٢٨٣ - وفي هذا أَنَّ حديثَ [٣] مالكٍ لَيْسَ على ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّ معناه : فَقَدْ أَدْرَكَ إِن أَتَمَّ ما بَقِيَ عليه بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبها .

٢٨٤ - وهذا الحديثُ أيضا وَرَدَ بِلَفْظِ الإِباحَةِ في صَلاة الصُّبْحِ وَصَلاة العَصْرِ في ذينك الوقتين ، وليسَ هو أَيْضًا على ظَاهِرِهِ في ذلكَ المعنى ، بدليل ما ذكرنا من صَلاتِهِ - عليه السلام - فيما مَضى من كتابِنَا هذا أَنَّها كانَتْ في العَصْرِ

---

(١) في (ص) .

(٢) التمهيد (٣ : ٢٧٣) .

(٣) في (ص) : « بحديث » ، وهو تحريف .

والشَّمْسُ بَيْضاءَ نَقيَّةً ، وعندَ القامَتين ، ونحوِ ذلك ، على حديث إمامَةِ جبريل في المِثْلَيْنِ من ظلِّ كُلِّ قَائمٍ على ما أوْضَحْناهُ فيما سَلَفَ من هذا الكتاب .

٢٨٥ - وكذلك الصلاةُ في الصُّبْحِ لم تَكُنْ كلها إلا قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ أبداً ، فدلَّ ذلك كله مع حديث مالك ، عن العلاء ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - أنَّهُ قالَ في الذي يُؤَخِّرُ صَلاةَ العَصْرِ حتى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وتكونَ بَيْنَ قرنَي الشَّيْطانِ : « إنَّها صَلاةُ المنافقين » (١) .

٢٨٦ - على أنَّ هذا الحديثَ ليسَ معناهُ الإباحة ، وأنه خَرَجَ على أصحابِ الضروراتِ كالمغْمى عليه يفيقُ ، والحائِضُ تَطْهُرُ ، والكافِرُ يُسْلِمُ في ذلك الوَقْتِ أنَّهُ مُدْرِكٌ للوَقْتِ .

٢٨٧ - وقد أجْمَعَ المسلمونَ على أنَّ مَنْ كانَ له عُذْرٌ في تَرْكِ الصلاةِ إلى ذلك الوَقْتِ ، ثم قَدرَ على أدائها كُلِّها فيه لَزِمَتْهُ ، فكذلكَ يَلْزَمُهُ إذا أدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً ، بدليلِ هذه السنَّة الواردة في ذلك ، لأنَّهُ - عليه السلام - جَعَلَ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ منها في ذلك الوقت مُدْرِكًا لِوَقْتِها ، كَمَا جَعَلَ مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ مِنَ الصَّلاةِ مُدْرِكًا لِحُكْمِها وَفَضْلِهَا ، وسيأتي هذا المعنى في مَوْضِعِهِ من هذا الكتاب إن شاءَ اللَّه .

٢٨٨ - وقد تَقَدَّمَ ما للعلماءِ مِنَ الاختلافِ في وقت العَصْرِ ، وَوَقْتِ الصُّبْحِ ، فلا وَجْهَ لإعادَتِهِ ، وجرى فيه قول مَنْ جَهِلَ هذا الحديثَ على عمومه في ذي ضرورةٍ

---

(١) رواه مالكٌ في كتاب « القرآن » حديث (٤٦) باب « النهي عن الصلا بعد الصبح وبعد العصر » ص (١ : ٢٢٠) ، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٨٦) في باب «استحباب التبكير بالعصر » ص (٢ : ٨٧٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٣) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢ - ١١٣) ، والترمذي في الصلاة حديث (١٦٠) باب « ماجاء في تعجيل العصر » (١ : ٣٠١ - ٣٠٢) ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٥٤) باب « التشديد في ترك العصر » .

{ وغيره } [(١)] . ومن اقْتَصَرَ على أَصْحَابِ العُذْرِ والضَّرورةِ ، فمن كان عنده على الضرورات فمن الضروراتِ في ذلك : السفرُ .

٢٨٩ - وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث :

٢٩٠ - فذهبَ مالكٌ وأصحابُهُ إلى ظاهرِه ، فقالوا : مَنْ خَرَجَ مُسافِراً وقَدْ بَقِيَ عليه مِنَ النَّهارِ مِقْدارُ رَكْعَةٍ بَعْدَ أن جَازَ بيوتَ القَرْيَةِ أو المصْرِ ولم يكن صَلاَّها صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ولو خَرَجَ وقد بَقِيَ عليه مقدار ثلاث رَكْعاتٍ ولم يكن صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ صَلاَّهُمَا جَمِيعًا مَقْصورَتَيْنِ ، وهكذا عندهم حُكْمُ المَغْرِب والعِشاءِ يُراعى فيهما مقدارُ رَكْعَةٍ من كُلٍّ واحدَةٍ منْهُمَا على أَصْلِه ، فَمَنْ سافَرَ وقد بقيَ عليه مِقْدارُ رَكْعَةٍ فإنَّهُ [(٢)] يَقْصُرُ تِلْكَ الصَّلاةِ ، ولو قَدِمَ من سَفَرِهِ في ذلك الوَقْتِ أَتَمَّ .

٢٩١ - وقال أبو حنيفة ، وأَصْحابُهُ ، والأَوْزاعي ، والثَّوْري : إذا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ قَبْلَ خروجِ الوَقْتِ صَلَّى رَكْعَتين ، وإِن قَدِمَ قَبْلَ خروجِ الوَقْتِ أَتَمَّ ، وهذا نحو قول مالك إلا أَنَّهمُ لم يَحُدّوا الرَّكْعَةَ .

٢٩٢ - وقال زفر : إنْ جاوَزَ بيوتَ القَرْيَةِ أو المصْرِ ولمْ يَبْقَ عليه من الوَقْتِ إلا مقدار رَكْعَةٍ فإنه مُفَرِّطٌ ، وعليه أن يُصَلِّيَ العَصْرَ أَرْبعاً ، وإن قدمَ مِنْ سَفَرِه فَدَخَلَ مِصْرَهُ ولم يَبْقَ عليه إلا رَكْعَةً واحِدَةً أَتمَّ الصَّلاةَ أيضا ، أَخْذاً له في ذلك بالثِّقَة .

٢٩٣ - وقالَ الحَسَنُ بن حَيّ ، والليثُ بن سَعْدٍ ، والشافعيُّ : إذا خَرَجَ بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ أَتَمَّ ، لأنَّ الصَّلاَةَ تَجِبُ عندهم بأوَّلِ الوَقْتِ ، ولَيْسَت السَّعَةُ في الوقت بمسقطةٍ عنه ما وَجَبَ عليه في أَوَّلِه .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة يقتضيها سياق الكلام .

(٢) في (ص) : « إنه » ، وهو تحريف .

٢٩٤ - قالوا : وإن قَدِمَ المُسافِرُ قَبْل خروجِ الوَقْتِ أَتَمَّ ، أَخَذُوا في ذلك بالثِّقَةِ والاحتياطِ ، لزوالِ عِلّيّةِ السَّفَرِ .

٢٩٥ - وأصلُ الشافعيِّ في القَصْرِ أَنَّهُ رُخْصَةٌ وسُنَّةٌ ، فَمَنْ شاءَ أَتمَّ في السَّفَرِ عِنْدَهُ ومَنْ شاءَ قَصَّرَ ما دامَ مُسافِراً .

٢٩٦ - وسيأتي بيان ذلك وما للعلماء من التنازع فيه ووجوه أقوالهم في باب قَصْرِ الصلاة ، إن شاءَ اللّه .

٢٩٧ - وروى ابن وَهْبٍ ، عن اللَّيْث بن سَعدٍ في الرجل تَزولُ عليه الشَّمْسُ وهو يريدُ سَفَراً فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ ، قال : يُصَلِّي صَلاَةَ المُقيمِ ، لأنَّ الوَقْتَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ الخُروجِ ، ولوْ شاءَ أن يُصَلِّي صَلَّى .

٢٩٨ - وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما ؛

٢٩٩ - فقال مالك في المغمى عليه : من أُغْمِيَ عليه في وَقْتِ صَلاَةٍ فلم يُفِقْ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا ظُهْراً ، كانَتْ أو عَصْراً .

٣٠٠ - قال : والظُّهْرُ والعَصْرُ وَقْتُهُمَا إلى مغيبِ الشَّمْسِ - فلا إِعادَةَ عليه .

٣٠١ - قال : وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله .

٣٠٢ - قال مالك : إذا طَهُرَت الحائضُ قَبْلَ الغروبِ فإنْ كان قد بَقِيَ عليها من النَّهارِ قَدْرَ ما تُصَلِّي خَمْسَ رَكْعَاتٍ صَلَّت الظُّهْرَ والعَصْرَ وإنْ لم يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهارِ قَدْرَ ما تُصَلِّي خَمْسَ رَكْعَاتٍ صَلَّتْ العَصْرَ ، فإذا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ فكان ما بقِيَ عليها من الليل قَدْرَ ما تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعاتٍ : ثَلاثاً للمغربِ ، ورَكْعَةً للعشاءِ - صَلَّتِ المغربَ والعشاءَ ، وإن لم يَبْقَ عليها إلا مقدار ثلاث ركعات صَلَّتِ العشاءِ .

٣٠٣ - ذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وابن عبد الحكيم ، عن مالك .

٣٠٤ - قال أشهب : وسُئِلَ مالك عن النصراني يسلم ، والمغمى عليه يفيق : أهُما مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم ، يَقضي كل واحد منهما ما كان في وقته ، وما فاتَ وقته لم يقضه .

٣٠٥ - قال ابن وهب : وسألتُ مالكا عن المرأة تَنْسَى أو تغفل عَنْ صلاةِ الظُّهْرِ فلا تُصَلِّيها حتى تَغْشاها الحَيْضة قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ ؟

٣٠٦ - فقال مالك : لا أرى عليها قضاءً للظهرِ ولا للعصرِ إلا أنْ تحيضَ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ، فإنْ حاضَتْ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ، ولم تكنْ صَلَّتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ - رأيتُ عليها القَضَاءَ .

٣٠٧ - قال : ولو نَسيتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ حتى اصفرَّتِ الشَّمْسُ ثم حاضَتْ فليسَ عليها قضاء ، فإن لم تَحِضْ حتى غابَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهَا القَضَاءُ ، قال : ولو طَهُرَتْ قَبْلَ غروبِ الشمسِ واشْتَغَلَتْ بالغُسْلِ مُجْتَهِدَةً غَيْرَ مفرّطةٍ حتى غابتِ الشَّمْسُ لَمْ تَقْضِ شيئا .

٣٠٨ - ورَوى الوليد بن مَزْيد [١] ، عن أبيه ، عن الأوزاعي معنى قول مالك هذا في الحائض سواءً .

٣٠٩ - وقال الشافعي : إذا طَهُرَت الحائض قبل مغيب الشمس بركعة أعادَتْ الظُّهْرَ والعصر ، وكذلك إن طَهُرَتْ قبلَ الفَجْرِ بِرَكْعَةٍ أعادَتْ المغربَ والعشاء .

---

(١) الوليد بن مَزْيَد ، أبو العباس البيروتي = صاحب الأوزاعي (١٢٦ - ٢٠٣) = حافظ ، ثقة ، فقيه ، أخذ عن الأوزاعي علماً جماً ، وكان من ثقات أصحاب الأوزاعي ، وكتبه عنه صحيحة ، متقنٌ لا يدلس ، ولا يخطئ .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٨ : ١٥٥) ، الجرح والتعديل (٩ : ١٨) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٤١٩) ، تهذيب التهذيب (١١ : ١٥٠) .

٣١ - واحتجَّ بقول النبي - عليه السلام - : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً من الصبح قبل أن تَطْلُعَ الشمس فَقَدْ أدْرَكَ الصبح ، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ ، ولِجَمْعِه - عليه السلام - بَيْنَ الصَّلاتينِ في أسْفاره ، وبِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةَ في وَقْتٍ إحداهما - صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وجعلَ الوقتَ لهما معا وقتا واحدا .

٣١١ - وللشافعي في هذه المسألة أقوال :

٣١٢ - (أحدها) هذا .

٣١٣ - (والثاني) مثل قول مالك : مراعاة ركعة للعصر ، وأربع ركعات للظهر ، وأربع ركعات للمغرب والعشاء ، وما دونَ ذلك للعشاء .

٣١٤ - (والقول الثالث) قاله في المغمى عليه إذا أفاقَ وقد بَقِيَ عليه من النَّهار مقدار ما يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرام ، أعادَ الظُّهْرَ والعصرَ ، وكذلك إنْ أفاقَ قبل طُلوعِ الفَجْرِ بقدرِ تكبيرةٍ قَضَى المغربَ والعشاءَ ، وكذلك الصبحَ قبلَ طلوعِ الشمس . والقول الأول أشهرها (١) عنه .

٣١٥ - وعنده : أنه لا تعيدُ الحائضُ ولا المغمى عليه إلا ما أدْرَكا وَقْتَهُ ، وما فاتَ وقته فلا إعادةَ فيه عليهما ولا على من جَرى مجراهما ، كالكافر يُسلِمُ والصبيُّ يحتلمُ ، فأقل (٢) إدراكٍ يكون لِمَنْ لم يدركْ إلا مقدارَ تكبيرةٍ .

٣١٦ - وقال فيمن ذهب عقله فيما لا يكون به عاصيا : قضى كل صلاة فاتَتْهُ على حالِ زوال عقله ، وذلك مثل السكرانِ وشارب السم لا (٣) السكران عامدا لذهابِ العقل .

---

(١) في (ص) : « أشهر منا عنه » ، وهو تحريف .

(٢) في الأصل : فأي ، تحريف .

(٣) في الأصل : والسكران ، والواو لا مكان لها هنا كما لا يخفى .

٣١٧ - قال أبو عمر : قوله - عليه السلام - : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً » يقتضى فسادَ قولِ من قال : مَنْ أدْرَكَ تَكْبيرَةً ؛ لأنَّ دليلَ الخطاب أنه من لم يدركْ منَ الوقتِ مقدارَ ركعةٍ فقد فاتَهُ [١] ، ومن فاتَهُ فقد سقطتْ عنه صلاةُ الوقتِ ، إذ كان مثل الحائضِ والمغمى عليه ، ومن كان مثلهما .

٣١٨ - وما [٢] احتجَّ به بعضُ أصحابِ الشافعيِّ لهذه القَوْلَة حيثُ قال : إنما أراد - عليه السلام - بذكرِ الرَّكْعَة البعض من الصَّلاة ، فكأنه قال : من أدْرَكَ عملَ بَعْضِ الصَّلاةِ في الوقتِ ، ومعلوم أنَّ تكبيرةَ الإحرام بَعْضُ الصَّلاةِ .

٣١٩ - والدليلُ على أنه أرَاد البعضَ من الصلاةِ قوله في بعض الأحاديث : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً » ، وفي بعضها: « مَن أدْرَكَ ركعتين » ، وفي بعضها « من أدْرَكَ سَجْدَةً » ، فدلَّ أنه أرادَ بَعْضَ الصلاةِ ، والتكبيرةُ بعضُ الصَّلاةِ ، فَمَنْ أدْرَكَها فَكَأَنَّهُ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ .

٣٢٠ - قال أبو عمر : هذا ينتقضُ [٣] ، فليس بشيءٍ ؛ لأنَّهُ ينتقضُ عليه بذلكَ ما أصَّلَهُ في الجمعة ؛ لأنَّهُ لم يختلفْ في أنَّهُ من لم يُدْرِكْ ركعةً بسجدتها من الجُمعَةِ لم يُدْرِكْهَا ، وهو ظاهرُ الخبر ؛ لأنَّ قوله : مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو من العَصْرِ يريد من وقتهما . فى معنى قوله : مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من الصلاةِ ، وقولُه في جماعة أصحابه : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً تامة من الجمعة أتمها ظهرا أربعا وهذا يقتضي على سائرِ أقوالِهِ وهو أصحها ، وهو قول مالك .

٣٢١ - وقال أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول ابن عُلَيّة : ومن طَهُرَتْ [٤] مِنَ

(١) في الأصل : فاتته ، وهو تحريف .

(٢) حذف خبر المبتدأ لأنه مفهوم من فحوى الكلام ، فكأنه قال : وما احتج به ... إلخ منقوص . وقد يكون الخبر قوله الآتى : قال أبو عمر : هذا ينتقض .

(٣) ينتقض : يعارض ويخالف ، من قولهم : انتقض البلد عليه : إذا تغير عليه أهله ، وخلعوا طاعته .

(٤) في الأصل : طهر ، وهو تحريف .

الحَيْضِ ، أَوْ بَلَغَ من الصبيانِ ، أو أَسْلَمَ من الكُفَّارِ لم يَكُنْ عليه أن يُصَلِّيَ شيئاً مما فاتَ وقته ، وإنما يقضي ما أَدْرَكَ وقته بمقدار ركْعَةٍ فما زادَ ، إلا أنهم لايقولونَ باشتراكِ الأوقاتِ ، لا في صلاتي الليل ، ولا في صَلاتَي النَّهارِ ، وسيأتي ذكرُ مذهبهم في الجَمْعِ بين الصلاتين في السَّفَرِ في موضعه من هذا الكتاب إن شاءَ اللّه .

٣٢٢ - وقول حماد بن أبي سليمان في هذا كقول أبي حَنيفةَ ؛ ذكر غُنْدَر عن شُعبة قال : سألتُ حَمّاداً عنِ المرأةِ تَطْهُرُ في وَقْتِ العَصْرِ ، قال : تُصلي العَصْرَ فَقَط .

٣٢٣ - وأما المُغْمى عليه فإنَّ أبا حنيفة وأصحابَهُ ذَهَبوا فيمنْ أُغميَ عليه خمس صلوات فأقل ثم أفاقَ أنه يقضيها ، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاقَ أنه لا يقضي شيئاً .

٣٢٤ - وهو قول الثَّوْري ؛ إلا أنه قال : أَحَبّ إليّ أن يقضي .

٣٢٥ - وقال الحسن بن حيّ : إذا أغميَ عليه خمس صلوات فما دونَ قضىَ ذلك كله إذا أفاقَ وإن أغميَ عليه أياما قضى خمس صلوات ، ينظر حين يفيق فيقضى ما يليه [١] .

٣٢٦ - وقال زُفر في المُغْمَى عليه يفيق ، والحائض تَطْهُرُ ، والنصراني يُسلم والصَّبِيُّ يحتلم : إنه لا يجب على أحدٍ منهم قط صلاة إلا بأن يُدركوا من وقتهما مقدار الصلاة كلها بكمالها ، كما لا يجبُ عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكماله .

٣٢٧ - وقول زفر هذا خلاف حديث أبى هريرة : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو مِن العَصْرِ » .

---

(١) كذا في الأصل ، وكأن المعنى : يقضى ما يلي الوقت الذي أفاق فيه .

٣٢٨ - وقول أبي ثور في هذا الباب كله كقول مالك سواء [١] .

٣٢٩ - وقال أحمد بن حنبل في الحائضِ تَطْهُرُ ، والكافرُ يُسْلِمُ ، والغُلامُ يَحْتَلِمُ مثل ذلك أيضا .

٣٣٠ - وقال في المغمى عليه : يَقْضي الصلواتَ كُلَّها التي كانت في إغمائه .

٣٣١ - وهو قول عبيد الله بن الحسن ، لا فَرْقَ عندهما بينَ النَّائمِ والمغمى عليه في أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَقْضي ما فاتَهُ بالنَّوْمِ والإغماء .

٣٣٢ - وهو قولُ عَطاء بن أبي رباح .

٣٣٣ - ورويَ مثل ذلك عن : عمار بن ياسر ، وعمران بن حُصين .

٣٣٤ - وروى ابن رستم ، عن محمد بن الحسن : أَنَّ النَّائمَ إذا نامَ أكثر من يومٍ وليلةٍ فلا قَضاءَ عليه .

٣٣٥ - قال أبو عمر : لا أعلمُ أَحَدا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه ، والمشهورُ عنه في كتبه غيرَ ذلك كسائرِ العلماء ، ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نامَ أو نسيَ أنه يقضي .

٣٣٦ - وقد أجمعُوا أنه من نَام خَمْسَ صلوات فدونُ [٢] أن يقضي فكذلك في القياس ما زاد على الخمس .

٣٣٧ - وكذلك قول من قال في المغمى عليه [٣] : إنه يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد - لاحظ له في النظر .

---

(١) انظر المسألة - ٣ - بعد حاشية الفقرة (٣٤٥) .

(٢) حذف المضاف إليه ، وهو ضمير « خمس صلوات » ، فبنى (دون) على الضم ، ويصح نصبها إعرابا بلا تنوين .

(٣) في الأصل : المغمى : إنه ، سقط .

٣٣٨ - ولا حُجَّةَ لهم في حديث عمار لأنه قَضَيَ صلاة يوم وليلة إذ[(١)] أُغْمَي عليه ، ولم يقل : إنه لو أغميَ عليّ أكثر لم أَقْضِ .

٣٣٩ - ولا فرقَ في القياسِ بين خمس وأكثر من خمس .

٣٤٠ - وأصح ما في المغمى عليه يفيق : أنه لا قضاءَ عليه لما فات وقتُه ، وهو قول ابن شهاب ، والحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر : أُغمي عليه فلم يقض شيئا فات وقته وهو القياس . وسنبين ذلك عند حديث ابن عمر إن شاءَ الله[(٢)] .

٣٤١ - وأمّا مراعاةُ مالكٍ للحائضِ الفراغَ من غُسْلها فإنَّ الشافعيَّ خَالفَهُ في ذلك ، فجعلَها إذا طَهُرَتْ كالجنبِ ، وَأَلْزَمَها إذا طَهُرَتْ قبلَ خروج وَقْتِ الصَّلاةِ ولم تشتغلْ بشيءٍ غير غُسْلِهَا ففاتَها الوَقْتُ ما يلزم الجنب من تلكَ الصلاة .

٣٤٢ - وهو قول ابن عُليّةَ ، قالا : وشغلها بالاغتسال لا يضع عنها ما لزمَها بطهرِها من فَرْضِ الصلاة ؛ لأنَّ الصلاةَ إنما تسقطُ عنها ما دامت حائضًا فإذا طَهُرَتْ فَلَيْسَتْ بحائضٍ بل هيَ كالجُنُبِ .

٣٤٣ - وقال الشافعيُّ ، وابن عُليّةَ : لو أنَّ امرأةً حاضَتْ في أوّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ بمقدارِ ما تمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تَكُنْ صَلّت لزمَها قضاءُ تلْكَ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ الصلاةَ تَجِبُ بأوّلِ الوَقْتِ وليست السَّعَةُ في الوَقْتِ تُسقطُ ما وَجَبَ بأوله ، فإن لم تُدْرِكْ مِنْ أَوّلِ الوَقْتِ إلا مِقْدار رَكْعَةٍ أو مقدارَ ما لا تتم فيه الصلاة حَتّى حاضَتْ لم تلزمها الصلاة .

---

(١) في الأصل : إذا ، والأكثر : إذ .

(٢) نص الحديث - كما رواه البيهقي : (١ : ٣٨٨) عن يزيد مولى عمار : أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

٣٤٤ - وقال بعضُ أصحابِ الشّافعي : لم يَجُزْ أن يُجْعَلَ أوّلُ الوَقْتِ ها هنا كآخره فنُلزمها [١] بإدراك ركْعَةِ الصّلاة كُلّها أو الصلاتين كما فعلنا في آخر وقت { لأن البناء [٢] في آخر الوقت } يتهيأ على الركعة ، ولا يتهيَّأُ البناءُ في أوّلِ الوقتِ ؛ لأنّ تقديم ذلك قبل دخولِ الوقتِ لا يجوزُ .

٣٤٥ - وأما الوجه الثاني من حديثِ أبي هريرة هذا فهو [٣] جواز مَن صَلّى مِنَ الصُّبْحِ ركْعَةً قَبْلَ طلوعِ الشّمْسِ ، وركْعَةً بعدها ، فإنّ العلماء اختلفوا في ذلك (*) .

---

(١) في (ص) : « فيلزمها » وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .   (٣) في (ص) : « هو » .

(*) **المسألة - ٣ -** : إذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت فهل تقع صلاته أداءً ؟ :

قال الحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : تدرك الفريضة أداء كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها ، سواء أخرها لعذر كحائض تطهر ، ومجنون يفيق ، أو لغير عذر ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها » وللبخاري « فليتم صلاته » وكإدراك المسافر صلاة المقيم ، وكإدراك الجماعة ، ولأن بقية الصلاة تبع لما وقع في الوقت

وقال المالكية ، والشافعية في الأصح : تعد الصلاة جميعها أداء في الوقت إن وقع ركعة بسجدتيها في الوقت ، وإلا بأن وقع أقل من ركعة فهي قضاء ، لخبر الصحيحين : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » أي مؤداة . ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لايدرك الصلاة مؤداة ، والفرق بين الأمرين : أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها كالتكرار لها ، فكان تابعاً لها . وهذا الرأي فيما يظهر أصح لأن المراد بالسجدة الركعة ، بدليل ماذكر مسلم ، وبدليل ما رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة ... » إلخ .

الدر المختار (١/٦٧٧) ، كشاف القناع (١/٢٩٨) ، المغني (١/٣٧٨) ، الشرح الصغير (١/٢٣١) ، القوانين الفقهية : ص (٤٦) ، مغني المحتاج : (١/١٣٦) ، المهذب (١/٥٤) ، نهاية المحتاج (١/٢٨٠) .

٣٤٦ - فقال الكوفيون : لا يقضي أحدٌ صلاةً عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ قيامِ الظَّهيرةِ ، ولا عِنْدَ غروبِ الشَّمْسِ إلا عَصْرَ يومه خاصة ، فإنه لا يأمن أنْ يُصلِّيها عند غروبِ الشمس من يومها ، لأنَّهُ يَخرُجُ إلى وقتٍ لا [١] تجوزُ فيه الصلاة ، ولا يُؤمَرُ بتأخيرِ صلاةٍ إلى ذلك الوَقْت إلا أنَّهُ لَوْ دَخَلَ في صلاةِ العَصْرِ فَاصفَرَّت الشَّمْسُ أتمَّهَا إذا كانَتْ عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً . ولو دَخَلَ في صلاةِ الفَجْرِ فلم يُكْمِلْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَطُلَتْ عليه ، واستقبلها بَعْدَ ارتفاعِ الشمس .

٣٤٧ - وحُجَّتهم حديثُ عُقْبَةَ بن عامر في النهي عنِ الصلاةِ عِنْدَ طلوعِ الشمسِ ، وعند غروبها ، وعند استوائها . رواه جماعة من أئمة أهل الحديث ، منهم : ابن وهب ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عُقبة بن عامر الجُهَني ، قال : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللَّه يَنْهانا أن نُصَلي فيهنَّ أو نَقْبُرَ فيهن مَوْتَانا حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً [٢] حتى تَرْتفع ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى ترتفع الشمس ، وحين تُطفِّل [٣] الشَّمْسُ حتى تغربَ » [٤] .

(١) في (ص) : « وقت تجوز » سقط .

(٢) (بازغة) = طالعة ، بَزَغَتْ بالفتح ، تَبْزُغ ، بالضم .

(٣) (تطفل) = تدنو للغروب ، وفي رواية : تَضَيَّف .

(٤) رواه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٨٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩٣) ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وهو الحديث رقم (٢٩٣) ص (١ : ٥٦٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٢) باب « الدفن عند طلوع الشمس وغروبها » (٣ : ٢٠٨) .

ورواه الترمذي في الجنائز رقم (١٠٣٠) باب « ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٨٢) ، باب « الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن » .

ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٩) ، باب « ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن » (١ : ٤٨٦) .

٣٤٨ - وجعلوا نَهْيَهُ عن ذلك عُمومًا كَنْهيه عن صيامِ يَوْمِ الفِطْرِ والأضحى ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقضي فيهما فَرْضًا ، ولا يَتَطَوَّعُ بِصيامِهما .

٣٤٩ - وزَعَموا أنَّ رسولَ الله ﷺ إنما أَخَّر الصلاةَ - إذْ نامَ عنها في الوادي - لأنَّهُ انْتَبَهَ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ (١) .

٣٥٠ - وذكروا عن أبي بَكْرَةَ ، وكَعب بن عُجْرة أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما نامَ عن صلاةِ الصُّبْحِ فلم يصلِّها - وقد انتبه عند طلوعِ الشَّمْسِ - حتى ارتفعتْ .

٣٥١ - وقد ذكرنا خبريهما في « التمهيد » ، وقد اخْتُلِفَ عن أبي بكرة في ذلك ، ولم يُختلف عن كعب بن عُجْرة ، فيما علمت (٢) .

٣٥٢ - وقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، والأوزاعي - وهو قول عامة العلماء - مِن أهلِ الحديثِ والفقه : مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسيَها أو فاتَتْهُ بوجهٍ من وجوهِ الفَوْتِ ثم ذكَرها عند طلوعِ الشَّمْسِ واستوائِها ، أو غروبِها ، أو بَعْدَ

(١) موطأ مالك ص (١٣ ، ١٤) .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ : ٢٩٥) : فذكروا حديث الثوري عن سعيد ابن إسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فقمت أصلي فدعاني ، فأجلسني ، أعني : كعب بن عجرة حتى ارتفعتِ الشمس ، وابيضت ، ثم قال : قم فصل .

وحديث معمر ، والثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم، فنام عن العصر ، قال : فرأيناه أنه صلى ، ولم يكن صلى ، فقام : فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس .

قال أبو عمر :

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حُجَّةٌ ، لأنه عن رجل مجهول من ولده .

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه ، ويرون جواز ذلك .

وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول (غيره لأنه مأمور باتباعه ، ومحظور من مخالفته) .

الصُّبْحِ أو العَصْرِ - صَلاَّها أبداً مَتى ذَكَرَها على ما ثَبَتَ عن النَّبيِّ - عليه السلام - من حديثِ أبي هريرة فيمن أدركَ ركْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو العَصْرِ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُروبها ، وقوله عليه السلام : « من نَامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصلِّها إذا ذكَرها » [١] .

٣٥٣ - وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك من طرقٍ في « التمهيد » [٢] ، وأوْضَحْنا القولَ فيه من جِهَةِ تهذيب الآثار .

٣٥٤ - ومعلومٌ أنَّ النَّسْخَ لا يكونُ إلا فيما يَتَدافَعُ ويَتَعارَضُ ، ولو قال عليه السلام : لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ ، ولا عِنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ ، ولاعند غُروبها ، ولا استوائها إلا مَن نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها ، فإنَّهُ يُصلِّيها في كل وقتٍ - لم يكن في ذلك تناقضٌ ولا تدافعٌ فتدبَّرْ هذا الأصلَ ، وقِفْ عليه .

٣٥٥ - ولا فَرْقَ بين أن يكونَ كلامه - عليه السلام - ذلك كله في وقتٍ واحدٍ أو وقتين .

٣٥٦ - وقد تقصَّيْنا الاحتجاجَ على الكوفيين في هذه المسألة في « التمهيد » .

٣٥٧ - ولا وَجْهَ لادِّعائهم على رسولِ الله أنَّهُ إنما أخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمَ نَوْمِهِ عن الصُّبْحِ مِن أجْلِ انتباههِ عند طلوعِ الشمسِ ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أنهم لم يستيقظوا

---

(١) من حديث طويل حين قفل رسول الله ﷺ من خيبر .

رواه مالك في الموطأ بدون ذكر أبي هريرة في الرواية ، وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، ص (١ : ٧٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، الحديث (٤٣٥) ، ص (١ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه النسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) ، وهو في السنن المأثورة عن الشافعي رقم (٧٤) في باب « ما جاء فيمن نام عن صلاةٍ أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٨) من تحقيقنا .

(٢) التمهيد (٣ : ٢٨١) وما بعدها .

يومئذٍ حتى أيْقَظَهُم حَرُّ الشَّمْسِ ، ولا تكون لها حرارة إلا والصلاةُ تجوز ذلك الوقت .

٣٥٨ - وقد ذكرنا الخبر بذلك في « التمهيد » ، والحمد لله .

* * *

حديث خامس

٦ - مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّاله : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدي الصَّلاَةُ فَمَنْ حَفظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفظَ دينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لمَا سوَاهَا أَضْيَعُ . ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظلُّ أَحَدكُمْ مثْلَهُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفعَةٌ ، بَيْضَاءُ نَقيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسيرُ الرَّاكبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ، قَبْلَ غُرُوب الشَّمْس وَالْمَغْربَ ، إِذَا غَربَت الشَّمْسُ . وَالْعشَاءَ ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، إِلَى ثُلُث اللَيْل . فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ . وَالصُّبْحَ ، وَالنُّجُومُ بَاديَةٌ مُشْتَبكَةٌ (١) .

* * *

٣٥٩ - هكذا روى مالك ، عن نافع أنَّ عمرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إلى عُمَّالهِ .

٣٦٠ - ورواه عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صَفيَّةَ بنت أبي عُبيد ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى عُمَّاله فَذكَرَ مثله بمعناه ، وفي حديثٍ غير هذا ما كان عليه مِنَ الاهتبالِ (٢) بأمورِ المسلمينَ إذْ وَلاَّهُ الله أمرَهُم .

---

(١) موطأ مالك (١ : ٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٠) ، والمحلى (٣ : ١٨٥) والسنن الكبرى ، (١ : ٤٥١) .

(٢) الاهتبال بأمور المسلمين : اغتنام الفرص للأخذ بهم إلى ما فيه الخير لهم .

٣٦١ - وإنَّما خاطبَ العمال لأنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لهم ، كما جاءَ في المثلِ : « النَّاسُ على دينِ المَلِكِ » (١) .

٣٦٢ - ورويَ عن النَّبيِّ - عليه السلام - أنه قال : « صِنفانِ من أمتي إِذا صَلُحَا صَلُحَ النَّاسُ ، هم : الأمراء ، والعلماء » (٢) .

٣٦٣ - ومنِ استرعاهُ اللَّه رَعِيَّةً لَزِمَهُ أَنْ يَحُوطَها بالنَّصِيحَةِ ، ولا نصيحةَ تُقدّم على النصيحةِ في الدينِ لمنْ لا صلاةَ له ، ولا دينَ لمنْ لا صَلاَةَ لَهُ .

٣٦٤ - روي عن النَّبيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قالَ : « منِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فلم يَحُطْهَا بالنَّصيحَةِ لم يرَحْ رائِحَةَ الجنَّةِ » (٣) .

٣٦٥ - وكان عُمَرُ لِرَعِيَّتِهِ كالأبِ الحَدِبِ ، لأنَّهُ كانَ يَعْلَمُ أنَّ كل راعٍ مسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ .

٣٦٦ - وأما قوله : « حَفِظَها » - فحِفْظُها : عِلمُ مَا لا تتم (٤) إِلا بهِ من وضوئِها وسائِرِ أَحْكَامِها .

٣٦٧ - وأما قوله : « وحافَظَ عليها » - فَتَحْتَمِلُ المحافَظَةَ على أَوْقاتِها ، والمسابقةَ إليها .

---

(١) مجمع الأمثال للميداني (٢ : ٢١١) ، وفيه : الملوك مكان الملك .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ، والديلمي عن ابن عباس ، ورواه عنه أيضاً : ابن عبد البر ، قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له بالضعف . فيض القدير (٤ : ٢٠٩) .

(٣) متفق عليه من حديث مَعْقل بن يسار المزني : أخرجه البخاري في كتاب « الأحكام » (٧١٥٠) ، ومسلم في الإيمان ح (٣٥٦) من طبعتنا ، باب « استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار » (١ : ٨٢٥) ، وبرقم (٢٢٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) في (ص) : « يتم » وهو تحريف .

٣٦٨ - والمحافظةُ إنما تكونُ على ما أُمِرَ به العَبْدُ منْ [١] أداءِ فَريضَةٍ ، ولاتكونُ إلا في ذلكَ أو في معناه من فِعْلِ ما أُمِرَ به العَبْدُ ، أو تَرْكِ ما نُهِيَ عَنْهُ .

٣٦٩ - ومن هنا لا يَصْلُحُ أنْ تكونَ المحافظةُ من صفَاتِ الباري ، ولا يجوزُ أن يقال : محافظٌ ، ومن صفاته : حفيظٌ ، وحافظٌ ، جَلَّ وتعالَى عُلُواً كبيراً .

٣٧٠ - وأما قوله : « أنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كان الفَيْئُ ذراعًا » فإنه أرادَ فَيْءَ الإنسانِ أنْ يكونَ ذِراعًا زائدا على القَدْرِ الذي تَزولُ عليه الشمس صَيْفًا وشِتَاءً ، وذلك رُبع قامةٍ .

٣٧١ - ولو كان القائمُ ذراعًا لكانَ مرادُ عُمَرَ من ذلكَ رُبْعَ ذراعٍ ، ومعناهُ - على ما قدَّمْناهُ - لمساجد الجَماعات ؛ لما يلحق الناس من الاشتغالِ ، ولاختلافِ أحْوالهم : فمنهم الخَفيفُ والثَّقيلُ في حَركاته .

٣٧٢ - وقد مَضَى في حديث ابن شهاب في أوَّلِ الكتاب من معاني الأوْقاتِ [٢] ما يُغني عَنِ القَوْلِ هاهنا في شيءٍ منها .

٣٧٣ - ودخولُ الشَّمْسِ صُفْرَةً معلومةً [٣] في الأرضِ تستغنى عنِ التفسير

٣٧٤ - والفرسخُ ثلاثة أميال [١] ، واختُلفَ في المِيل ، وأصحّ ما قيلَ فيه : ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع .

---

(١) في (ص) : « مرة » ، وهو تحريف .

(٢) حديث ابن شهاب في هذا المجلد ، ص (١٧٣) ، ومعاني الأوقات ، ص (١٨٨) وما بعدها .

(٣) كذا في الأصل ، وظاهر الأسلوب يقتضي استعمال (معلوم) مكان (معلومة) ، و (يستغنى) مكان (تستغنى) ليكون الكلام على وفاق مع كلمة (دخول) . فلعله جعل (معلومة) وصفا لمؤنث يمكن أن يكون (حقيقة) ، أو (مسألة) مثلا ، ثم حذف الموصوف للعلم به ، وقد يكون سقطا في النسخ .

(٤) الفرسخ : ٥٥٤٤ م ، والميل : ١٨٤٨ م ، والذراع : (٠,٦١٦) م ، على أساس أن الميل = ٣٠٠٠ ذراعاً .

٣٧٥ - وهذا كلُّهُ من عُمَرَ على التقريبِ ، وليسَ في شيءٍ من ذلك تحديدٌ ، ولكنَّهُ يدلُّ على سَعَةِ الوَقْتِ . وما قدمنا في الأوقاتِ يُغني والحمد لله .

٣٧٦ - وأما قوله : « وآخرُ العشاءِ ما لمْ تَنَمْ » فكلامٌ ليسَ على ظاهِرِه ، ومعناهُ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قبْلَهَا ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قبْلَها ، واشْتُهِرَ عِنْدَ العلماءِ شُهْرَةً توجبُ القَطْعَ أنَّ عُمَرَ لا يَجْهَلُ ذلكَ .

٣٧٧ - ومن تَأوَّلَ على عمر إباحة النَّوْمِ قَبْلَ العشاءِ فَقَدْ جهلَ ، ويدلُّكَ على ذلك دُعاؤُهُ على من نامَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ العشاءَ وألا تنام عينه [(١)] ، فكرَّرَ ذلك ثلاثا مؤكداً .

٣٧٨ - وأما الصُّبْحُ فَقَدْ قَدَّمْنَا أنَّهُ كانَ مِنْ مَذْهَبِه ومذهبِ أبي بكرٍ : التغليسُ بالصُّبْحِ ، ويَشْهَدُ لذلك قوله : « والنجومُ باديةٌ مُشْتَبِكَةٌ » ، وهذا على إيضاحِ الفَجْرِ لا على الشكِّ فيه ؛ لإجْمَاعِ المسلمينَ على أنَّ مَنْ صَلَّى وهو شاكٌّ في الفجرِ فلا صلاةَ له .

٣٧٩ - وأما تأويلُ أصحابِنا في حديث عمر هذا إلى عُمَّاله أنَّهُ أرادَ مساجدَ الجماعاتِ فلحديث مالكٍ ، عن عمه أبي سُهيل بن مالك ، عن أَبيه : أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبي موسى الأشعري : « أنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ » [(٢)] فهذا على المُنْفَرِدِ لِئَلاَّ يَتَضَادَّ خَبَرُهُ ، أو يكونَ على الإعلامِ بأوَّلِ الوَقْتِ لِيُعْلِمَ بذلكَ رَعِيَّتَهُ .

٣٨٠ - وأهلُ العلْمِ لا يَرَوْنَ النَّوْمَ قَبْلَ العشاءِ ، ولا الحديثَ بَعْدَهَا ، وقد رَخَّصَ فيه قومٌ ، وسيأتي هذا المعنى مجوّداً في مَوْضِعِه إنْ شاءَ اللَّه .

---

(١) نص ما سبق من هذا : « والعشاء إذ غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ... » .

(٢) الموطأ : ٧ ، وزاغت الشمس : مالت .

٣٨١ - وقد ذكَرَ الساجي أبو يحيى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي ، قال : حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن كردوسٍ ، قال : خرج ابن مسعود ، وأبو مسعود ، وحُذيْفَةَ ، وأبو موسى من عند الوليد ، وقد تَحَدَّثُوا لَيْلاً طويلاً ، فجاءُوا إلى سُرَّةِ المَسْجِدِ فَتَحَدَّثُوا حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ .

٣٨٢ - قال أبو عمر : هذا معناهُ عندي أنْ تكونَ ضرورةٌ دعَتْهُمْ إلى هذا في حينَ شَكْوى أهل الكوفَةِ بالوليدِ [١] بن عُقبة وابتداء طعنهم على عثمان .

٣٨٣ - وقد جاءَ في الحديثِ : « لا سَمَرَ بعد العشاءِ إلا لِمُصَلٍّ ، أو مُسَافِرٍ أو دارسِ عِلْمٍ » [٢] .

٣٨٤ - وما كان في معنى هذه الثلاثة مما لابدَّ منه فَلَهُ حُكْمها ، والأصلُ في هذا حديث أبي المنهال سيار بن سلامة ، عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي ، قال : كانَ رسولُ اللّه ﷺ يُؤخِّرُ العشاءَ التي تدعونها : العَتَمَةَ ، ويَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا » [٣] .

---

(١) شكواهم بالوليد : اتهامهم إياه ، من قولهم : هو يشكى بكذا مبنيا للمجهول ، أي: يتهم . وقد اتهم أهل الكوفة الوليد بشرب الخمر ، فاستقدمه إليه الخليفة عثمان ، رضى الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨. ، ٤١٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٣) ، من طريق رجل عن عبد الله بن مسعود ، وعن خيثمة عن ابن مسعود . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : «لم يسمع خيثمة من ابن مسعود » . والحديث في مجمع الزوائد (١ : ٣١٤ - ٣١٥) ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . فأما أحمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات . وعند أحمد في رواية : عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل » . وزياد بن حدير الأسدي : تابعي ثقة ، وثقة أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير (٣١٩/١/٢) : « سمع عمر ، روى عنه الشعبي » . فالإسناد عند الطبراني من طريقه إسناد صحيح .

(٣) حديث أبي برزة الأسلمي أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٤٧) باب « وقت العصر » فتح الباري (٢ : ٢٦) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها » ص (١ : ٤٤٧) من طبعة عبد الباقي .

٣٨٥ - والحديثُ بعدها رواه عن أبي المنهال : شُعْبَةَ ، وعوف ، وغيرهما .

٣٨٦ - ومن هذا الباب قول حذيفة : جَدبَ [١] لنا عمر السَّمَرَ بَعْدَ العَتَمَةِ ، يعني عابَهُ علينا ، كذلك شرَحَهُ أبو عبيدة وغيره .

٣٨٧ - وعن عمر أيضا فيه حديثٌ آخر : « أنَّهُ كان يقولُ لهم إذا صَلَّى العَتَمَةَ : انصرِفُوا إلى بيوتِكُمْ » ، ذكره أبو عبيدة أيضا .

٣٨٨ - وسائر ما في حديث أبي سهيل هو في حديثِ نافع ، وحديثُ نافع أتم وقد مضى فيه القول ، وأمره لأبي موسى بأَنْ يَقْرَأَ في الصُّبْحِ سُورتين طويلتين من المفصّل [١] - على الاختيارِ لا على الوُجوبِ .

٣٨٩ - ولا واجبَ في القراءَةِ غير فاتحةِ الكتابِ ، وغير ذلك مسنونٌ مستحبٌّ وفي حديثِ هشام بن [٢] عُروة عن أبيه عن عمر في ذلك قوله : أنْ صَلِّ العشاءَ ما { بينك } [٣] وبين ثلثِ اللَّيْلِ ، فإن أَخَّرْتَ فإلى شَطرِ اللَّيْلِ ، ولا تَكُنْ مِنَ الغافلِينَ [٤] .

٣٩٠ - وقد مضى في آخر وقت المختار من الأحاديث المُسْنَدَةِ : ثُلُثُ الليل ، ونصفُ اللَّيْلِ ، وعلى ذلكَ اختلافُ العلماءِ الذي ذكرنا .

٣٩١ - فمنْ ذهبَ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ تَأوَّلَ قوله : « لا تَكُنْ من الغافلينَ » فَتؤَخِّرَهَا إلى شَطْرِ اللَّيلِ .

٣٩٢ - ومن ذهبَ إلى أنَّ آخرَ وقتِها المختار : نصف الليل ، تأوَّلَ ولا تكن من الغافلين فتؤخرها بعد شطر الليل ، أو إلى أنْ يَخْرُجَ وقتها ، ولعلَّهُ ذَهَبَ إلى

---

(١) في (ص) : « حدث » ، ومثله في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٥٢) ، وهو تحريف ، وانظر سنن ابن ماجه (١ : ١٢٣) واللسان : (جدب) .

(٢) الموطأ : ٧

(٣) في (ص) : « عن » وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « ما بين ثلث الليل » سقط .

أَنَّ آخِرَ وَقْتِها الذي صَلاَّها فيه رسولُ اللّه شَطْرِ اللَّيْلِ ، وأَنَّ ما بعدَ ذلك فَوْتٌ ، لقولِه عليه السلام : « ما بَيْنَ هَذيْن وَقْتٌ » .

٣٩٣ - ولستُ أَقولُ : إِنَّ مَنْ صَلاَّها قَبْلَ الفَجْرِ صَلاَّهَا قَاضِيًا بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهَا لدلائِل .

٣٩٤ - (منها) حديثُ أبي هريرة : إِنَّما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وقت الأخرى .

٣٩٥ - ولأَنَّهَا لَوْ فَاتَتْ بانقضاءِ شَطْرِ اللَّيْلِ ما لزمتِ الحائضَ تَطْهُرُ ، والمغمى عليه يفيقُ ، إذا أَدْرَكا مِنْ وَقْتِها رَكْعَةً قَبْلَ الفَجْرِ كما لا تَلْزَمهُمَا بعدَ الفجرِ ولا الصُّبْحِ بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ .

* * *

حديث سادس

٧ - مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ . أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أُخْبِرُكَ . صَلِّ الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ . وَالْعَصْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ . يَعْنِي الْغَلَسَ (٢) .

* * *

٣٩٦ - وهذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة ، وقد ذكرناه عن أبي هريرة في « التمهيد » مرفوعًا ، واقتصر فيه على ذكرِ أواخرِ الأوقاتِ المُسْتَحَبَّةِ دونَ أَوائلها .

---

(١) الموطأ : ٧

(٢) الموطأ ، حديث (٧) في كتاب وقوت الصلاة .

٣٩٧ - فكأنهُ قال له : صَلِّ الظُّهْرَ مِنَ الزَّوالِ إلى أن يكونَ ظِلُّكَ مثلكَ ، والعصرَ من ذلكَ الوَقْتِ إلى أن يكونَ ظِلُّكَ مثْلَيْكَ ، وجعلَ للمغربَ وقتا واحدا على ما مضى من اختيارِ أكْثَرِ العلماءِ ، وذكر من العشاء أيضا آخِرَ الوَقْتِ المستحبِّ ، وذلكَ لعلْمه بفَهْمِ المخاطب عنه ، ولاشتهار الأمْرِ بذلكَ والعمل ، ولقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

٣٩٨ - وقد تقدم في الأوقات ما فيه شفاءٌ ، فلا وجه لتكريره هنا .

٣٩٩ - ورواية عبيد الله ، عن أبيه : بغبس ، بالسين .

٤٠٠ - ورواية ابن وضاح : بغبش ، بالشين المنقوطة .

٤٠١ - وكذلك رواه سحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

٤٠٢ - وكذلك رواه أكْثَرُ الرواةِ للموطأ ، ومعناهما مُتقارِبٌ ، وهو اختلاطُ النُّورِ بالظُّلْمَةِ .

* * *

حديث سابع

٨ - مَالك ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّـهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ (١) .

* * *

(١) موطأ مالك ، رقم (١٠) من كتاب « وقوت الصلاة » ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٥٠) ، باب « وقت العصر » فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٣٨٢) من طبعتنا ، باب « استحباب التبكير بالعصر » ، ص (٢ : ٨٧٢) ، وبرقم (١٩٤) من كتاب المساجد ومواضع الصلاة في طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٠٤) « باب في وقت العصر » (١ : ١١١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢) باب « تعجيل العصر » ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٦٨٢) ، باب « وقت صلاة العصر » (١ : ٢٢٣) . =

٤.٣ - وقد ذكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَهُ عن مالك في « التمهيد » (١) ، وهذا يدلُّ على معنيين :

٤.٤ - (أحدهما) : تعجيلُ رسولِ الله للصلاةِ في أوَّلِ وَقْتِها .

٤.٥ - (والثاني) : سعةُ الوَقْتِ ، وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فَرْسَخٍ مِنَ المدينة ، من رواية حماد ابن سلمة ، عَن هشام بن عروة ، عن أبيه .

* * *

٩ - مَالك ، عَنِ ابْنِ شهاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُباءٍ (*) ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (٢) .

* * *

= (فائدة) - وهذا الحديث موقوف لفظاً ، مرفوع حكما ، لأنَّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيُحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ .

ويدل على أن بني عمرو بن عوف كانوا يؤخرون صلاة العصر عن أول وقتها ، لأنهم كانوا عمالاً في أراضيهم وحروثهم = ودلَّ على أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة العصر في أول وقتها كما ذكر المصنف.

(١) « التمهيد » (١ : ٢٩٥) وما بعدها .

(*) **المسألة - ٤** - أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لايؤخرها إلى تغير قرص الشمس بذهاب ضوئها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواءً في الشتاء أو الصيف ، وهذا إن لم يكن في السماء غيمٌ ، فإن كان : فيستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر .

وقال المالكية : أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله فهو رضوان الله ، لقوله ﷺ لمن سأله : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها » أو« الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله » فالأفضل تقديم الصبح والعصر والمغرب .

الشرح الصغير على أقرب المسالك (١ : ٢٢٧) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ١٧٩) القوانين الفقهية ، ص (٤٣) .

(٢) موطأ مالك ، رقم (١١) ، كتاب وقوت الصلاة ، وأخرجه الشافعي في الأم (١ : ٧٣) ، باب « وقت العصر » ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٥٠) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلمٌ في الصلاة ، حديث (١٣٨٤) باب =

٤٠٦ - وقد ذكرنا في « التمهيد » (١) أيضا : مَنْ أَسْنَدَ هذا الحديثَ عن مالك فقال فيه : عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : « كنَّا نُصلِّي مع رَسول اللَّه ﷺ العَصْرَ ثم يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العوالي (٢) فيَأْتيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ .

٤٠٧ - ولم يختلفْ عن مالك أنه قال فيه : إلى قُباء ، ولم يتعابه أحد من أصحابِ ابن شهاب ، وسائرُ أصحاب ابن شهاب يقولون فيه : « ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العوالي » ، وهو الصواب عِنْدَ أَهْلِ الحديث ، والمعنى متقاربٌ في ذلك ، والعوالي مختلفةُ المسَافَةِ ، فأقربها إلى المدينةِ ميلان وثلاثة ، وأبعدها ثمانية ونحوها .

٤٠٨ - والمعنى الذي له أدخل مالك هذا الحديث في مُوَطَّئه : تعجيلُ العَصْرِ خلافًا لأهْلِ العراقِ الذين يقولون بتأخيرها ، فَنَقَلَ ذلك خَلَفُهم عن سَلَفِهم (٣) بالبَصْرة والكوفة .

٤٠٩ - قال الأعمش : كان إبراهيم يؤخِّرُ العَصْرَ (٤) .

= « استحباب التبكير بالعصر » ، ص (٢ : ٨٧٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٤٠٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢) ، باب « تعجيل العصر » وابن ماجه في الصلاة (٦٨٢) باب « وقت صلاة العصر » (١ : ٢٢٣) ، وموقعه في سنن البيهقي (١ : ٤٤٠) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٦٩٥) .

(١) التمهيد (٦ : ١٧٧) .

(٢) (العوالي) = عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة ، وبُعدها من المدينة حوالي أربعة أميال .

(٣) في (ص) : « سلفهم عن خلفهم » ولا يستقيم معناه .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٤٠) ، وورد عن إبراهيم النخعي قوله : أخِّروا الظهر في يوم الغيم ، وعجِّلوا العصر » ، آثار أبي يوسف (٢٠) .

٤١٠ - وقال أبو قلابة : إنما سُمِّيَتِ العَصْرُ لتعتصر (١) .

٤١١ - وأمّا أَهْلُ الحِجازُ فَعَلَى تَعْجِيلِ العَصْرِ : سلفُهم وَخَلَفُهُمْ .

٤١٢ - وقد ذكرنا الآثارَ عنهم بذلكَ في « التمهيد » (٢) .

٤١٣ - وفي اختلافِ أحوالِ أَهْلِ المدينة والعوالي في صَلاةِ العَصْرِ ما يدُلُّ على سعَةِ وَقْتِهَا ما دامتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقيَّةً .

٤١٤ - وقد أَوْرَدْنا مِنَ الآثارِ عِنْدَ ذِكْرِ هذا الحديث في « التمهيد » (٣) مايوضح ذلك ، والحمد لله .

* * *

حديث ثامن (*)

١٠ - مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) ؛ أَنَّهُ

---

(١) عبارة اللسان : « سميت العصر لأنها تعصِر » ، أي تحبس .

(٢) التمهيد (٦ : ١٨٠) وما بعدها ، و (١ : ٢٩٥) وما بعدها .

(٣) التمهيد في الموضعين السابقين وأيضاً (٣ : ٢٧٧ - ٢٨١) .

(*) **المسألة - ٥** - أفضل الوقت أوله لقوله النبي ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » ، ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، للحديث النبوي : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، يستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنسٍ عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً ، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

(٤) **القاسم بن محمد** بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق = إمام ، قدوة ، حافظ حجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، ولد في خلافة الإمام عليّ ، وكانت وفاته سنة سبع ومئة .

=

قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ (١) .

* * *

٤١٥ - قال مالك : يُريدُ الإبرادَ بالظُّهْرِ .

٤١٦ - قال : وأهلُ الأهواءِ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عِنْدَ الزَّوالِ ، بخلافِ ما حَمَلَ عمرُ النَّاسَ عليه .

٤١٧ - وذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال حَدَّثنا ابن أبي أُوَيس ، قال : قال مالك : سمعتُ أَنَّ عمرَ بن الخطاب قال لأبي مَحْذُورة : إِنَّكَ بأَرْضٍ حارَّة ، فَأَبْرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ ثم أبردْ ، ثم نادِني وكأني عندكَ (٢) .

٤١٨ - وكانَ مالكٌ يَكْرَهُ أن تُصلَّى الظُّهْرَ عِنْدَ زوالِ الشَّمْسِ ، ولكن بعد ذلك (٣) ويقول : تلك صلاةُ الخوارجِ .

٤١٩ - قال أبو عمر : الإبرادُ يكون في الحر ، وقد تقدم في معناه ما فيه كفايةٌ ، وهذا كلُّهُ استحبابٌ واختيارٌ ، والأصْلُ في المواقيتِ ما ذكرناهُ في سائر هذا الباب ، والله الموفق سبحانه .

* * *

= ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ : ١٨٧) ، تاريخ خليفة (٣٣٨) ، الجرح والتعديل (٧ : ١١٨) ، حلية الأولياء (٢ : ١٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٥٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٩٦) ، العبر (١ : ١٣٢) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٣) .

(١) موطأ مالك (١ : ٩) ، رقم (١٢) في كتاب وقوت الصلاة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٤٥) .

(٣) يريد : ولكن تصلي بعد ذلك .

(٢) باب وقت الجمعة (*)

١١ - مَالك ، عَنْ عَمِّه أَبي سُهَيل بْن مَالك ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طَنْفسَةَ (١) لعَقيل بْن أَبي طَالب ، يَوْمَ الْجُمُعَةَ ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ (٢) فَإِذَا غَشيَ الطِّنْفسَةَ كُلَّهَا ظلُّ الْجدَار ، خَرَجَ

(*) **المسألة - ٦** - من شروط صحة الجمعة أداؤها في وقتها ، وهو وقت الظهر الذي تصح فيه فقط ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصيرَ ظلُّ كل شيء مثله بعد ظل الاستواء ، فلا تصح بعده ، ولا تُقضى جمعة ، فلو ضاق الوقت أحَرموا بالظهر ، ولا تصح عند الجمهور (غير الحنابلة) قبله ، أي : قبل وقت الزوال ، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، قال أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم .

وقال الحنابلة : إن من شروط صحة الجمعة الأربعة : دخول الوقت ، فلا تصح قبله ولا بعده ، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد ، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة ، فإن صلاة الجمعة تبتدئ عندهم ، ودليلهم قول عبد الله بن سيدان السلمي : (شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : وزال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ولا أنكره) رواه الدارقطني وأحمد واحتجَّ به . (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، وانظر الحاشية (١) ، ص (٢٤٩) التالية بعد قليل فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين .

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأكوع ، قال : (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء) . رواه الشيخان .

وآخر وقت الجمعة : آخر وقت الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق بها لما بينهما من المشابهة .

(١) (**طنفسة**) = بساط له خمل رقيق ، وقيل : بساط صغير ، أو حصير من سعف

(٢) (**الغربي**) = صفة للجدار .

عُمَرُ بْنِ الْخَطَّاب ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ . قَالَ مَالكٌ (وَالدُ أَبي سُهَيْلٍ) : ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَنَقيلُ قَائلَةَ الضَّحَاءِ (١) (٢) .

* * *

٤٢٠ - رَوى هذا الحديث عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن مالك ، عن عمه أبي سُهيل بن مالك ، عن أبيه ، فقال فيه : « كان لعَقيل طنْفسةٌ مما يَلِي الرُّكْنَ الغرْبِيَّ ، فإذا أدْرَكَ الظِّلُّ الطِّنْفِسةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَصَلَّى الجُمُعَةَ ، ثم نَرْجِعُ فَنَقيل » (٣) .

٤٢١ - ورَوى حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيميّ ، عن عامر بن أبي عامر : « أنَّ العبَّاسَ كانتْ له طنْفسةٌ في أصْلِ جدارِ المَسْجد عَرْضُها ذراعانِ ، أو ذراعانِ وثُلثٌ ، وكانَ طولُ الجدارِ ستَّةَ عَشَرَ ذراعاً ، فإذَا نَظَرَ إلى الظِّل قد جَاوزَ الطِّنْفسةَ أذَّن المؤذن ، وإذا أذَّنَ نَظَرْنَا إلى الطِّنْفسة ، فإذا الظلُّ قَدْ جَاوزها » .

٤٢٢ - قال أبو عمر : جعل مالكٌ الطِّنْفسةَ لعَقيل ، وجعلها محمد بن إسحاق للعباس ، والله أعلم .

٤٢٣ - المعنى (٤) في طَرْحِ الطِّنْفسة لعَقيل عند الجدارِ الغربيِّ من المسجدِ ، وكان يَجْلسُ عليها ويُجْتَمَعُ إليه . وكان نَسَّابَةً عالِما بأيامِ النَّاسِ (٥) .

---

(١) (الضَّحاء) = اشتداد النهار .

(٢) موطأ مالك ، رقم (١٣) من كتاب وقوت الصلاة (١ : ٩) .

(٣) الموطأ (١ : ٩) ، رقم (١٣) ، والمحلى (٥ : ٤٣) .

(٤) (المعنى) = أي مدار المسألة ، ومأخذ الحكم .

(٥) هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف الهاشمي ، وهو الأخ الأكبر لعلي بن أبي طالب ، كان مشهورا في الجاهلية ، وقاتل في بدر في صفوف الكفار وأسره المسلمون ، أسلم قبيل صلح الحديبية . كان نسابة يقص في مسجد المدينة ، وحوله مستمعون جالسون على بساط ، يحكى لهم عن أيام العرب ومثالب قريش ، كان أحد ثلاثة علماء كلفهم عمر =

٤٢٤ - وأَدْخَلَ مالكٌ هذا الخَبَرَ دليلاً على أنَّ عمرَ بن الخطاب لم يَكُنْ يُصلي الجُمُعَةَ إلا بَعْدَ الزوالِ ، ورداً على من حَكى عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يُصَلِّيانِ الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوالِ ، وإنكاراً لقولِ من قال : إِنَّها صلاةُ عيدٍ فلا بَأْسَ أن تُصَلَّى قَبْلَ الزوالِ .

٤٢٥ - وقد ذكرنا في « التمهيد » الخبر عن أبي بكرٍ وعمر : أنهما كانا يُصَلِّيانِ الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوالِ (١) .

٤٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ كان يُصلي الجُمُعَةَ ضُحىً .

٤٢٧ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أَصْبغ ، قال حدّثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا غُنْدُر ، عن شُعْبَةَ ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الله بنِ سَلَمَةَ ، قال : « كانَ عَبْدُ الله بن مَسْعود يصلي بنا الجُمُعَةَ ضُحىً ، ويقول : إنما عَجِلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الحَرِّ عليكم »

٤٢٨ - وحديث حُميد ، عن أنس : « كنا نُبَكِّرُ الجُمُعَةَ ونَقيلُ بعدها » .

= ابن الخطاب باعداد سجل بأنساب العرب ، ومات مكفوف البصر سنة (٦٠ هـ) ، طبقات ابن سعد (٤ : ٤٢ - ٤٤) ، المحبر لابن حبيب (٤٥٧) ، البيان والتبيين (١ : ٤٢٢) ، مقاتل الطالبيين (٧) ، أنساب الأشراف (١ : ٢٠١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥) ، العقد الفريد (٢ : ٣٥٦) و (٣ : ٢٠٤) ، نكت الهيمان (٢٠٠ - ٢٠١) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٥٤)

(١) طرح التثريب (٢ : ١٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٥) ، والمحلى (٥ : ٤٢) ، والمجموع (٤ : ٣٨٢) ، والمغني (٢ : ٣٥٧) ، وفي هذا الأثر عن أبي بكر ، وعمر : عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي قال : صليت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم صليتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن يقول انتصف النهار ، ثم صَلَّيْتُ مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن يقول زال النهار ، فلم أسمع أحداً عاب ذلك عليه . وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١١٠) لا يتابع على حديثه ، وقال اللالكائي : مجهول ، لا حجة فيه . الميزان (٢ : ٤٣٧) ، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٢٦٥) .

٤٢٩ - وحديث سهلِ بن سعدٍ : « كنا نبكِّرُ بالجُمُعَةِ على عَهْدِ رسولِ اللّه ﷺ ثم نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّى ونَقِيلُ » .

٤٣٠ - وحديث جابر ، قال : « كُنَّا نُصلِّي الجُمُعَةَ مع رسولِ اللّه ﷺ ثم نَرْجِعُ فَنقيلُ » .

٤٣١ - وذكرنا عللَ هذه الأخبار وضعفَ أسانيد بعضها ، وأنه لَمْ يَأْتِ من وجهٍ يُحْتَجُّ به . إلى ما يَدْفَعُهَا من الأُصولِ المشهورة .

٤٣٢ - ولهذا ومثله أَدْخَلَ مالكٌ حديث طِنْفسة عَقيل ليوضِّحَ أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ وقت الظهر ، لأنها مع قِصَرِ حيطانهم وعرضِ الطنفسة لا يَغْشاها الظلُّ إلا وقد فاءَ الفَيْءُ ، وتمكَّنَ الوَقْتُ ، وبانَ في الأرضِ دُلوكَ الشَّمْسِ .

٤٣٣ - وعلى هذا جماعةُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ الذينَ تدورُ الفَتْوى عليهم ، كلهم يقول : إنَّ الجمعةَ لاتُصَلَّى إلا بعد الزوالِ .

٤٣٤ - إلا أنَّ أحمد بن حنبل قال : مَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوالِ لم أَعِبْه .

٤٣٥ - قال أبو بكرِ بن أثرم (١) : قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد اللّه ! ما تَرى في صلاةِ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزوال ؟ فقال : فيها من الاختلافِ ما عَلِمْتَ .

---

(١) هو الإمامُ الحافظُ العلامةُ ، أبو بكر ، أحمدُ بنُ محمد بن هانىء ، الإسكافيُّ الأثْرَم الطائي ، وقيل : الكلبي ، أحدُ الأعلام ، ومُصنِّف « السُّنَن » ، وتلميذُ الإمام أحمد .

وُلِدَ في دولة الرشيد .

وسمع من : أبي نُعَيْم ، وعفّان ، والقَعْنَبِيِّ ، وأبي الوليد الطياليسيِّ ، وعبدِ اللّه بن صالح الكاتب الليثي ، ومُسَدَّدِ بن مُسَرْهَد ، وأحمدَ بن حنبل ، وأبي جعفر النُّفَيْليِّ ، وابنِ أبي شيبة وخلق .

حدَّث عنه : النَّسَائيُّ في « سُنَنه » ، وموسى بنُ هارون ، ويحيى بنُ صاعد ، وعليُّ بنُ أبي طاهر القَزْوينيُّ ، وعمرُ بن محمد بن عيسى الجوهريُّ ، وغيرهم . =

٤٣٦ - ثم ذكر ما ذكرنا من الآثارِ عن أبي بكرٍ ، وعمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وسهل ، بن سعد ، وأنس .

٤٣٧ - وعن مجاهدٍ : أنَّها صَلاةُ عيدٍ .

٤٣٨ - وهيَ آثارٌ كُلُّها لَيْسَتْ بالقويَّةِ ، ولا نَقَلها الأئمَّةُ .

٤٣٩ - ومن جهَة النَّظرِ : لمّا كانَت الجُمُعَةُ تَمْنَعُ من الظُّهْرِ دونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلواتِ - دلَّ عَلى أنَّ وَقْتَها وَقْتُ الظُّهْرِ .

٤٤٠ - وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ من صَلاَّها وَقْتَ الظُّهْرِ فَقَدْ صَلاَّهَا في وَقْتِها .

٤٤١ - فدلَّ ذلكَ على أنَّها لَيْسَتْ كصلاةِ العيدِ ، لأنَّ العيدَ لا تُصَلَّى بَعْدَ الزوالِ .

٤٤٢ - حدّثنا أحمد بن عبد اللّه ، قال : حدّثنا الحسن بن إسماعيل ، قال : حدّثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدّثنا محمد بن إسماعيل الصايغ ، قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، عن أبي إسحاق ، قال : « صليتُ خَلْفَ علي بن أبي طالب الجمعةَ بعد ما زالتِ الشَّمْسُ » (١) .

= وله مُصنَّف في علل الحديث . وآخر في ناسخ الحديث ومنسوخه وجمع مسائل الإمام أحمد ، ويعد من الثقات ، وتوفي سنة (٢٦١) ، وقيل بعد ذلك .

الجرح والتعديل ٧٢/٢ ، الفهرست : ٢٨٥ ، طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، ٧٤ ، تهذيب الكمال : ٤١ ، ٤٢ ، تذهيب التهذيب ١/٢٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ ، ٥٧٢ ، العبر ٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٨/١ ، ٧٩ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٦ ، خلاصة تذهيب الكمال: ١٢ ، شذرات الذهب ١٤١/٢ ، ١٤٢ . طبقات الحنابلة (١ : ٦٦ - ٧٤) ، معجم المؤلفين لكحالة (٢ : ١٦٧) ، تاريخ التراث العربى (٢ : ٢٠٨) .

(١) مسند زيد (٤ : ٢٩٤) ، الأم (٧ : ١٦٧) ، مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٧) .

٤٤٣ - قال سُنيد [(١)] ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن سبع ، عن أبي رزين ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ علي بن أبي طالب الجُمُعَةَ حين زالَتِ الشَّمْسُ » [(٢)] .

٤٤٤ - وعلى هذا مَذْهبُ الفُقهاءِ كُلُّهم ، لا تجوزُ الجُمُعَةُ عندهم ولا الخُطْبَةُ لها إلا بعد الزَّوالِ .

٤٤٥ - إلا أنهم اختلفوا في سَعَةِ وَقْتِها وآخِره .

٤٤٦ - فروَى ابن القاسم ، عن مالك ، قال : وَقْتُ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لا تجبُ إلا بَعْدَ الزَّوالِ ، وتُصَلَّى إلى غروبِ الشَّمْسِ .

٤٤٧ - قال ابن القَاسم : إنْ صَلَّى مِنَ الجُمُعَةِ ركْعَةً ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الركْعَةَ الأُخْرَى بَعْدَ المغيبِ وكانَتْ جُمُعَةً .

---

(١) هو الإمام الحافظ ، مُحَدِّث الثغر = أبو علي حُسين بن داود ، ولقبه : سُنَيْد المِصِّيصي المحتسَب = صاحب التفسير الكبير .

حدَّث عن : حمّادِ بن زَيد ، وجَعفرِ بن سُليمان الضُّبَعي ، وأبي بَكر بن عيَّاش ، وعَبدِ الله ابن المُبارك ، وعيسى بن يونس ، وعَدَدٍ كثير .

حدَّث عنه : أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، وأبو زُرعة الرَّازيُّ ، وأحمدُ بن زُهير ، وعبدُ الكريم الدَّيرعاقولي ، وخَلقٌ كثير .

قال أبو حاتم : صَدوق .

وقال أبو داود : لم يَكن بِذاك .

وقال النَّسَائي : لَيس بِثِقة .

قال الذهبي : مَشَّاهُ الناسُ ، وحملُوا عنه ، وما هو بِذاك المُتْقِن .

مات سنة (٢٢٦) .

الجرح والتعديل ٣٢٦/٤ ، تاريخ بغداد ٤٢/٨ ، ٤٤ ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/٢ ، تذكر الحفاظ ٤٥٩/٢ ، ٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٦٢٦) ، تهذيب التهذيب ٢٤٤/٤ ، طبقات الحفاظ : ٢٠١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٦٢ ، طبقات المفسرين ٢٠٩/١ ، شذرات الذهب ٥٩/٢ .

(٢) الأم (٧ : ١٦٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٧)

٤٤٨ - وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والحسن بن حي : وَقْتُ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ ، فإنْ فَاتَ وَقْتُ الظُهْرِ بِدُخولِ وَقْتِ العَصْرِ لم تُصلِّ الجُمُعَةَ .

٤٤٩ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إنْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الجُمُعَةِ سَجْدَةً أو قَعْدَةً فَسَدَت الجُمُعَةُ ، ويستقبلُ الظُّهْرَ .

٤٥٠ - وقال الشافعيُّ : إذا خَرَجَ الوَقْتُ قَبْلَ أن يُسلِّم أتَمَّها ظُهْراً ، يعني إذا زادَ الظلُّ عن المِثْلِ على ما قدَّمْناه من قَوْلِهِ وأصلِهِ في ذلك .

٤٥١ - وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون .

٤٥٢ - وأما قول أبي سُهَيل ، عن أبيه : ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَنَقيلُ قائِلَةَ الضَّحاء - فمعلومٌ أنَّ مَنْ صَلَّى بَعْدَ زوالِ الشَّمْسِ الجُمُعَةَ لاَ يَرى في ذلكَ اليومِ ضُحًى ، فلم يَبْقَ إلا ما تأوَّلَهُ أصحابُنا : أنهم كانوا يهجِّرون (١) يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ في الجامع على ما في حديثِ ثَعْلَبَةَ ابن أبي مالك القرظي : أنهم كانوا يُصلُّونَ إلى أنْ يَخْرُجَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ، فإذا صَلُّوا الجُمُعَةَ انصرَفُوا فاستَدْرَكوا راحةَ القائِلَةِ والنَّوْمِ فيها على ما جرتْ عادَتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل . واللَّه أعلم .

٤٥٣ - وهذا تأويلٌ حَسَنٌ غير مَدْفوعٍ .

* * *

١٢ - مَالك عَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى الْمَازنيِّ ، عَن ابْن أَبي سَليطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدينَة . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ لِلتَّهْجيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ (١) .

* * *

---

(١) موطأ مالك (١ : ١٠) ، رقم (١٤) من كتاب وقوت الصلاة .

٤٥٤ - اختُلِفَ فيما بين المدينة ومَلَل [١] .

٤٥٥ - فروينا عن ابن وضَّاح [٢] أنه قال : اثنان وعشرون ميلا ونحوها .

٤٥٦ - وقال غيره : ثمانية عشر ميلا .

٤٥٧ - وهذا كما قاله مالك ، أَنَّهُ هَجَّرَ بالجُمُعَةِ فَصَلاَّها في أوَّلِ الزَّوالِ ، ثم أَسْرَعَ السَّيْرَ فَصَلَّى العَصْرَ « بملل » ليس في أوَّلِ وَقْتِهَا - والله أعلم - ولكنه

(١) (مَلَل) = موضع بين مكة والمدينة .

(٢) هو الإمامُ الحافظُ ، محدِّث الأندلس مع بَقِيٍّ ، أبو عبد الله ، محمد بن وَضَّاح بن بَزيع المرْوَاني ، مولى صاحب الأنْدَلس عبد الرَّحمن بن مُعاوية الدَّاخل .

ولد سنةَ تسعٍ وتسعين ومئة .

وسمع : يحيى بن مَعين ، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس ، وأصبغ بن الفَرَج ، وزُهَيْر بن عبَّاد ، وحَرْملة ، ويَعقوب بن كاسِب ، وإسحاق بن أبي إسْرائيل ، ومحمد بن رُمْح ، وطبقتهم .

وقيل : إنَّه ارتحل قبل ذلك في حياةِ آدم بن أبي إياس ، فلَم يسمَع شيئاً ، وقد ارتحل إلى العِراق والشَّام ومِصْر ، وَجَمَعَ فأوْعَى .

روى عنه : أحمد بن خَالد الجَبَّاب ، وقاسِم بن أصبغ ، ومحمد بن أيمن ، وأحمد بن عُبَادة ، ومحمد بن المِسْوَر ، وخلقٌ .

قال ابن حَزْم : كان يواصِل أربعةَ أيَّام .

وقال ابن الفَرَضي : كان عالماً بالحديث ، بَصيراً بطُرُقه وعلله ، كثيرَ الحكايةِ عن العُبَّاد ، ورِعاً ، زاهداً ، صَبوراً على نَشْرِ العِلم ، مُتَعَفِّفاً ، نَفَعَ اللَّه أَهلَ الأندلس به ، وكانت وفاته سنَةَ (٢٨٧) .

تاريخ علماء الأندلس : (٢/ ١٥ - ١٧) ، جذوة المقتبس : (٩٣ - ٩٤) ، تاريخ ابن عساكر : خ : ٤٢/١٦ أ - ٤٣ أ ، بغية الملتمس : ١٣٣ - ١٣٤ ، تذكرة الحفاظ : (٦٤٦/٢) - سير أعلام النبلاء (١٣ : ٤٤٥) ، ميزان الاعتدال : (٥٩/٤) ، الوافي بالوفيات : (١٧٤/٥) ، طبقات القراء لابن الجزري : (٢٧٥/٢) ، لسان الميزان : (٤١٦/٥) ، النجوم الزاهرة : (١٢١/٣) ، طبقات الحفاظ : (٢٨٣) ، شذرات الذهب : (١٩٤/٢) .

صَلاَّهَا والشَّمْسُ لم تَغْرُبْ ، ولعلَّهُ صَلاَّهَا ذلك اليَوْم لِسُرْعَةِ السَّيْرِ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ .

٤٥٨ - وليس في هذا ما يدلُّ على أنَّ عثمان صَلَّى الجمعةَ قَبْلَ الزَّوالِ كما زَعَمَ من ظَنَّ ذلك ، واحتجَّ بحديثِ مالك ، عن عَمْرو بن يحيى المازني ، عن ابن أبي سَلِيط ، قال : « كنَّا نُصلِّي مع عثمان بن عفَّان الجُمُعَةَ فَنَنْصَرِف وما لِلْجُدُر ظِلٌّ » .

٤٥٩ - وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القَعْنَبي ، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا ، وهما من آخرِ من عَرَضَ على مالك « الموطأ » ، وهذا وإن احتملَ ما قال ، فيحتمل أنْ يكونَ عثمان صَلَّى الجُمُعَةَ في أوَّلِ الزَّوالِ .

٤٦٠ - ومعلومٌ أنَّ الحجازَ ليس للقائِم فيها كبير ظل عند الزوالِ .

٤٦١ - وقد ذكَرَ أَهْلُ العِلْمِ بالتعديلِ أنَّ الشَّمْسَ بِمَكَّةَ تَزولُ في حُزَيْران (١) على دونِ عشر أقدام (٢) ، وهذا أقلّ ما تزولُ الشَّمْسُ عليه في سائر السَّنَةِ بِمكَّةَ والمدينةَ ، فإذا كان هذا أو فَوْقَهُ قليلا ، فأيُّ ظلٍّ يكون للجُدُرِ حينئذٍ بالمدينة أو مَكَّة ؟ فإذا احتملَ الوجهينِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضافَ إلى عثمان أَنَّهُ صَلَّى الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوالِ إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع احتمالِ التَّأويلِ .

٤٦٢ - والمعروفُ عن عثمان في مِثْلِ هذا أَنَّهُ كانَ مُتَّبِعًا لعمر لا يُخالِفهُ .

٤٦٣ - وقد ذكرنا عن عليٍّ أَنَّهُ كانَ يُصليها بعدَ الزوالِ(٣) ، وهو الذي يصحُّ عن سائرِ الخلفاءِ ، وعليهِ جَماعَةُ العُلماءِ ، والحمد للَّه .

---

(١) حزيران : هو الشهر السادس من السنة الشمسية .

(٢) في (ص) : « قدم » وهو تحريف .

(٣) مسند زيد (٤ : ٢٩٤) .

٤٦٤ - ومن بكَّر بالجمعةِ في أوَّلِ الزَّوالِ لم يُؤْمَنْ عليه من العامَّةِ فساد التأويلِ الذي لم يَجُزْ على الفقهاء .

٤٦٥ - روى حبيب كاتب مالك ، عن مالك ، عن ربيعةَ ، عن أنس : « أنَّ النبي ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ عِنْدَ الزَّوالِ » .

٤٦٦ - حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصوفي ، قال : حَدَّثنا الهَيْثَمُ بن خَارِجَةَ ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عَمْرو بن مهاجر : أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حينَ يفيءُ الفَيْءُ تَحْتَ رأسِ الإنسان ذِراعًا ونحوه في الساعة السابعة ، وهذا كله على السَّعَةِ في وَقْتِها .

* * *

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة (*)

١٣ – مَالك ، عَن ابْن شهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمن ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَة ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » (١) .

* * *

(*) **المسألة – ٧ –** : قال الجمهور : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً .

كان عبد الله بن عمر يرى أن المرء إذا أدرك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة وصلاها ركعتين ، أما إن لم يدرك ركعة ، كأن أدرك الناس في القعود الأخير مثلا ، فإنه بذلك لم يدرك الجمعة ، وصلاها أربع ركعات ، وتكون له صلاة ظهر ، وكان يقول : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً .

رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٢٣٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٠٤) وانظر المحلى (٥ : ٧٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٤٤٦) ، والمغني (٢ : ٣١٢) والمجموع (٤ : ٤٣٤) .

وقال الحنفية : من أدرك الإمام يوم الجمعة فى أى جزء من صلاته صلى معه أدرك وأكمل الجمعة وأدرك بذلك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو ، وهو رَأْيُ أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ودليلهم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد وابن حبان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

نصب الراية (٢ : ٢٠) ، فتح القدير (١ : ٤١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٩) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٢ : ٣١٢) ، سنن البيهقي الصغرى (١ : ٢٤٧)

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٨٠) ، باب « من أدرك في الصلاة ركعة » ، فتح الباري (٢ : ٥٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٣٤٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٤٢) =

٤٦٧ - هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة [١] .

٤٦٨ - وروى عُبيد اللَّه بن عبد المجيد أبو علي الحنفي [٢] ، عن مالك ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة : « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ وَوَقْتَهَا » .

٤٦٩ - وهذا أيضا لم يَقُلْهُ عن مالك غيره ، وهو مجهول لا يُحتجُّ به [٣] .

٤٧٠ - والصوابُ عن مالك ما في الموطأ .

٤٧١ - وكذلك رواه جَمَاعَةٌ : رواهُ ابن شهاب ، كما رواه مالك في الموطأ .

٤٧٢ - إلا ما رواه نافع بن يزيد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الوهاب بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : من أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ وفَضْلَها » ، وهذا لفظٌ أيضا لم يَقُلْهُ أحدٌ عن ابن شهاب .

= باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » ، وبرقم (١٦١ - « ٦٠٧ ») ، ص (١ : ٤٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٢١) ، باب « من أدرك من الجمعة ركعة » (١ : ٢٩٢) وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٤) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ٢٠٥) ، باب « من أدرك ركعة من الجمعة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠١ - ٢٠٣) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٤٦) . ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٦٤٤٤) .

(١) موطأ مالك (١ : ١٠) ، حديث (١٥) من كتاب وقوت الصلاة .

(٢) تأتي ترجمته في الحاشية التالية .

(٣) **عُبيد اللَّه بن عبد المجيد الحنفي** : وثقه العجلي (١٠٦٢) ، وابن حبان (٨ : ٤٠٤) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٩١) ولم يذكر فيه جرحاً ، مترجم في « التهذيب » (٧ : ٣٤) .

وقد ذكر المصنف في التمهيد (٧ : ٦٤) : أن هذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر ، وليس ممن يُحْتَجُّ به فيما خولف فيه .

٤٧٣ - وقد روى هذا الحديث : الليثُ بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، فلم يذكر في الإسناد : عبد الوهاب ، ولا جاءَ بهذه اللفظة ، أعني قوله: وفضلها .

٤٧٤ - وقد اختَلفَ الفقهاءُ في معنى هذا الحديث ، فقالت طائِفَةٌ منهم : أرادَ بِقَوْلِهِ ذلك أنَّهُ أدرَكَ وَقْتَها .

٤٧٥ - حُكيَ عن داود بن علي [١] وأصحابه ، قالوا : إذا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مِنَ

---

(١) هو داوُد بن عَلي بن خَلَف ، الإمامُ ، البحرُ ، الحافظُ ، العَلاَّمة ، عالمُ الوقت ، أبو سُلَيمان البَغْدادي ، المعروفُ بالأصْبَهاني ، مولى أميرِ المؤمنين المَهْدِي ، رئيسُ أهَل الظَّاهر ، ومؤسس مدرسة الظاهرية التي تعتمد على ظَاهر القرآن والسنَة فقط ، وتبني الأحكام الفقهية عليها .

ولد في الكوفة سنة ٢٠٠ هـ / ٨١٥ م ، وقيل ٢٠٢ هـ / ٨١٧ م ، وتعلم في البصرة وبغداد ونيسابور ، ثم أقام ببغداد . وكان معلما مرموق المكانة كما كان موضع احترام واكبار لتواضعه وورعه . كان والده من أتباع المذهب الحنفي ، ولكن داود بدأ شافعيا . ثم خرج بعد ذلك عن الشافعية . ولقد رفض « القياس » ، و « التقليد » لآراء أي إمام من الأئمة . وتوفى في بغداد سنة ٢٧٠ هـ / ٨٨٤ م .

ولقد كان لمذهبه أتباع كثيرون في العراق وفارس وخراسان وعمان في القرن الرابع الهجري كانت الظاهرية مذهب دولة الموحدين في عهد يعقوب بن منصور الموحدي (٥٨٠ هـ / ١١٨٤م - ٥٩٥ هـ / ١١٩٩ م) .

مصادر ترجمته :

الفهرست لابن النديم ٢١٦ - ٢١٧ ، طبقات الشافعية للعبادى ٥٨ - ٥٩ ، تاريخ بغداد للخطيب ٣٦٩/٨ - ٣٧٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٦ - ٧٧ ، الوفيات لابن خلكان (٢ : ٢٥٥) ، المنتظم لابن الجوزى ٧٥/٥ - ٧٧ ، ميران الاعتدال للذهبي ١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٩٧) ، لسان الميزان لابن حجر ٤٢٢/٢ - ٤٢٤ ، الجواهر للقرشى ٤١٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٤٧/١١ - ٤٨ شذرات الذهب لابن العماد ١٥٨/٢ - ١٥٩ ، تاريخ أصبهان (١ : ٣١٢) ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي ٤٧/٣ - ٤٨ ، شاخت = في دائرة المعارف الإسلامية (الإنجليزية) ١٨٢/٢ - ١٨٣ ، الأعلام للزركلي ٨/٣ ، معجم المؤلفين لكحاله ١٣٩/٤ .

الظُّهْرِ أو العَصْرِ رَكْعَةً وقامَ فَصَلَّى الثلاثَ رَكْعاتٍ [١] فَقَدْ أَدْرَكَ الوَقْتَ في جماعةٍ ، وثوابُهُ على اللَّه تعالى .

٤٧٦ - قال أبو عمر : هؤلاء قومٌ قد جعَلُوا قَوْلَ رسولِ اللَّه ﷺ : « من أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » في معنى قوله : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » .

٤٧٧ - وليس كما ظَنُّوا ؛ لأَنَّهما حديثانِ لكلِّ واحدٍ منهما معنى على ما بَيَّنَّاهُ في كتابنا هذا ، وفي « التمهيد » أيضا ، والحمد لله .

٤٧٨ - وقال آخرونَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ في جَماعةٍ [٢] فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ ؛ لأنَّ صَلاَتَهُ صلاةُ جَماعَةٍ في فَضْلِها وحُكْمِها ، واسْتَدَلّوا على ذلكَ من أصولهم بأَنَّهُ لا يُعيدُ في جَماعَةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجَماعَةِ .

٤٧٩ - وقال آخرونَ : معنى الحديث أنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاةِ مُدْرِكٌ لِحُكْمِها كُلِّه ، وهُوَ كَمَنْ أَدْرَكَ جميعها فيما يفوته من سَهْوِ الإمامِ وسجودِه لِسَهْوِه وإن لم يُدْرِكْهُ مَعَهُ ، وأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ وهو مسافرٌ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ المُقيمِ لِزَمَهُ حُكْمُ المُقيمِ في الإتمامِ ، ونحو هَذا من حُكْمِ الصلاة . وهذا قول مالك وأصحابه .

٤٨٠ - والحديثُ يَقْتَضي عمومه وظاهره أنَّ مدركَ ركعةٍ من صلاةِ الإمام مدركٌ للفَضْلِ والوقتِ والحكم إن شاء اللَّه ، وإن لم يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ بتمامِها فلم يدركْ حُكْمَ الصَّلاةِ .

٤٨١ - وأَمَّا الفضلُ فإنَّ اللَّه يتفضَّلُ بما يشاءُ على من يشاء ، والفضلُ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ من يشاءُ .

---

(١) كذا في الأصل ، والصحيح : « ثلاث ركعات » .

(٢) في (ص) : « من الصلاة فقد » .

٤٨٢ - وإذا كان الذي ينامُ عن صلاته بالليْلِ يُكْتَبُ له أجْرُ صَلاته ، والذي يَنوي الجهادَ فيحبسه العذرُ يكتبُ له أجْرُ المجاهدِ ، والمريضُ يكتبُ له ما كان يعمله صحيحا ، ومنتظرُ الصلاةِ في صلاةٍ . فأين مدخلُ النَّظرِ ها هنا ؟

٤٨٣ - وقد وردَتْ آثارٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ فيمنْ تَوضَّأ فأحسنَ وضوءَه ، ثم راحَ فَوجَدَ النَّاسَ قَدْ صلّوا أنَّهُ يُعْطيه أجْرَ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَها [١] .

٤٨٤- قد ذكرناها في « التمهيد » [٢] ، وذكرنا هناك [٣] عن أبي هُريرة وهو الذي رَوى حديث « من أدركَ ركْعَةً مِنَ الصَّلاة فقدْ أدركَ الصَّلاةَ - أنه قال : إذا انتهى إلى القوم وهم قعودٌ في صَلاتِهِمْ فَقَدْ دَخَلَ في التَّضْعِيفِ [٤] وإذا انتهى إلى القومِ وقد سَلَّمَ الإمامُ ولم يتفرَّقوا فقد دخل في التَّضْعِيفِ .

٤٨٥ - قال عطاءُ بن أبي رَباح : وكان يقال : إذا خرجَ من بَيْتِهِ وهو ينويهم ، فَقَدْ دَخَلَ في التضعيف .

٤٨٦ - وعن أبي وائل ، وشريك : من أدركَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أدْركَ فَضْلَهَا .

٤٨٧ - وقال أبو سلمة - وهو راوية هذا الحديث - من خرجَ من بيتهِ قبلَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ فَقَدْ أدْرَكَ .

٤٨٨ - وهذا كله يؤيد أنَّ الفَضْلَ والأجْرَ على قَدْرِ النية فلا مُدْخَلَ للقياسِ والنَّظرِ ، وما كل مصلٍّ يُتقبَّلُ منه ، فكيفَ يُضاعَفُ لَهُ ؟ واللَّه يؤتي فَضْلَهُ مَنْ يَشاءُ .

---

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٠٨) ، وصححه على شرط مسلم ، وهذا تساهل منه لأن في إسناده : « محصن بن علي » مجهول الحال كما قال ابن القطان ، وقال ابن حجر : « مستور » فلا يكون حديثه صحيحاً .

(٢) التمهيد (٧ : ٦٧ - ٦٨) .

(٣) في التمهيد (٧ : ٦٩) .

(٤) (التضعيف) = مضاعفة الثواب .

٤٨٩ - وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ من لم يُدْرِكْ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فلم يُدْرِكْهَا ولا له مدخل في حكمها مِنْ حصولِ سَهْوٍ لم يُدْرِكْهُ مع إمامه وانتقالِ فَرْضِهِ من ركْعَتينِ إلى أربع ونحو هذا .

٤٩٠ - إلا أنَّ الفقهاءَ اختلفُوا في معنى هذا الدليل ها هنا : فمن ذلك قولهم : من أدركَ ركْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أضافَ إليها أخرى ، ومن لم يدركْ ركْعَةً منها صَلّى ظُهْراً .

٤٩١ - هذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، وزُفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه ، والليث ابن سعد ، وعبد العزيز بن سلمة ، وابن حنبل .

٤٩٢ - ووردَ ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعلقمة والأسود ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وغيره ، وإبراهيم ، وابن شهاب، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

٤٩٣ - وقال ابن شهاب : هي السُّنَّةُ .

٤٩٤ - وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : « إذا أحرمَ في الجُمُعَةِ قبْلَ سلامِ الإمامِ صَلّى ركْعَتَيْنِ » ، رَوى ذلك عن إبراهيم النخعي [(١)] ، والحكم بن عيينة ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول داود .

٤٩٥ - وحُجَّتهم قوله عليه السلام : « ما أدْركْتُمْ فَصَلُّوا ، وما فاتَكم فَاقْضُوا » [(٢)] قالوا : والذي فاته ركعتان لا أربع .

---

(١) آثار محمد (١ : ٣٤٩) ، والمحلى (٥ : ٧) ، والمجموع (٤ : ٤٣٤) ، والمغني (٢ : ٣١٢) ، والتمهيد (٧ : ٧١) .

(٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا أَتَيْتَ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَة ، فما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » . =

٤٩٦ - ومن ذلك أيضا اختلافهم فيمن فَاتَتْهُ الخطبةُ يوم الجمعة : فإن عطاء ابن أبي رباح ، وطاووسًا ، ومجاهداً ، ومكحولاً ، قالوا : من فاتَتْهُ الخطبة يوم

= من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخرجه : مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، وهو برقم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٣٢٩) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢ : ١٥٠) والنسائي في الصلاة (٢ : ١١٤) ، باب « السعي إلى الصلاة » وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٥٨) ، والحميدي في مسنده (٩٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري رواه مسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٧٥) ، باب « المشي إلى الصلاة » (١ : ٢٥٥)

ومن طريق يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الموضع المشار إليه بالفقرتين السابقتين ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٢) ، باب « السعي إلى الصلاة » (١ : ١٥٦) .

ومن طريق معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤ . ٣٤) ، ومن طريقه الإمام أحد في مسنده (٢ : ٢٧٠) ، والترمذي في جامعه رقم (٣٢٨) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » ص (٢ : ١٤٨) .

ومن طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، رواه عبد الرزاق (٢ . ٣٤) ، ومن طريقه : أحمد (٢ : ٣١٨) ومسلم رقم (١٣٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، ورقم (١٥٣) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (١ : ٤١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٥ ، ٢٩٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٧) ، ومسلم رقم (١٣٣٧) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ورقم (١٥٤) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) من طريق ابن سيرين ، وأحمد في المسند (٢ : ٤٨٩) من طريق أبي رافع ، كلاهما عن أبي هريرة . =

الجمعة صَلّى أربعًا ، قالوا : لم : تقصر الصلاة في يوم الجمعة إلا من أجلِ الخطبة ، فمن لم يدركها صَلّى ظُهْرًا .

٤٩٧ - وهذا قَوْلٌ يبطلُ بقولِهِ - عليه السلام - : « من أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

٤٩٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية القرشي ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي ، قال : حدثنا هشام بن عمارٍ ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال حدثنا الأوزاعي ، قال : سألتُ الزُّهريَّ عن رجلٍ فاتَتْهُ خُطْبَةُ الإمامِ يوم الجمعة ، وأدركَ الصلاةَ ، فقال : حدثني أبو سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فقد أَدْرَكَهَا » .

٤٩٩ - وأمّا مَسْأَلَةُ المسافرِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ المقيم : فأيسر (١) الناس في ذلك مالك (٢) .

= ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٣٣٥) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، وبرقم (١٥٢) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٩٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) .

(١) غير واضحة في (ص) ، وتبدو كأنها : « أسعد » أو « أسهل » ، ورجحت أنها « أيسر » .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (٧ : ٧٥ - ٧٦) : ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه : المسافر يصلي وراء المقيم ؛ وقد اختلف العلماء فيها ؛ فقال مالك وأصحابه : إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين . وإن أدركَ مع المقيم ركعةً صلى أربعا ، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد ابن حنبل وأبو ثور : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ، صلى صلاة مقيم أربعا ، وإن أدركه في التشهد . وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين ، وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران ، يردهما هذا الحديث : أحدهما : أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم ، استجزأ بهما وسلم بسلامه ، روي هذا عن طاوس والشعبي ، والآخر : أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة =

. . ٥ - قال : إذا لم يُدْرِكِ المُسافِرُ مِنْ صَلاةِ الإمامِ رَكْعَةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وإن أَدْرَكَ منها رَكْعَةً تامةً بسجدتيها صَلَّى أربعا .

١ . ٥ - وهو قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وابن شهاب الزُّهري ، وقتادة .

٢ . ٥ - وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور : إذا دَخَلَ المسافرُ في صلاةِ المقيم صَلَّى أَرْبَعًا صَلاَةَ مقيمٍ ، وإِنْ أَدْرَكَهَا في التَّشَهُّدِ .

٣ . ٥ - ورُوي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين .

٤ . ٥ - وقال الشافعيُّ : إذا أحرمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإمامُ لَزِمَتْهُ صَلاةُ المقيمِ .

٥ . ٥ - وفي هذه المسألة قولان شاذان : أحدهما لطاووس ، والشَّعْبِيِّ ، والثاني لإسحق بن راهويه قد ذكرتهما في « التمهيد » (١) .

٦ . ٥ - وأما سجود السهو فقال مالك : إذا أدركَ مع الإمامِ رَكْعَةً لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ معه لسهوِ ، وسواءً أدركَ السَّهْوَ أو لم يُدْرِكْ . وإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً لم يلزمه السجود منه .

= مسافر ، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى ، سلم وخرج ، وإن أدرك المقيم جالسا ، صلى صلاة مسافر . هذا قول إسحاق بن راهويه ، وهذان قولان ضعيفان شاذان ، والناس على القولين الأولين . ومن هذا الباب أيضا : المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام ، أو يدركها وقد سها الإمام ، قبل أن يدخل معه هذا الداخل . هل عليه سجود السهو أم لا ؟ فقال مالك : إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه ، وإن لم يدرك معه ركعة ، لم يلزمه ذلك ، ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام ، سجدهما معه ، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه ، وسجدهما إذا قضى باقي صلاته ، وهو قول الأوزاعي والليث وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء : من دخل مع الإمام في بعض سهوه لزمه ويسجد معه ، وعن الشافعي : أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا .

(١) انظر الحاشية السابقة .

٥٠٧ - ومذهبه في ذلك أنَّ سَجْدَتَي السَّهْوِ إن كانَتَا قَبْلَ السلامِ سَجَدَهُمَا معه وإن كانَتَا بَعْدَ السَّلامِ لم يَسْجُدْهُمَا مَعَهُ ، وسَجَدَهُمَا إذا أَتَمَّ صَلاَتَهُ .

٥٠٨ - وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد .

٥٠٩ - وقال الشافعيُّ ، والكوفيون ، وسائرُ الفقهاءِ : مَنْ دَخَلَ مع الإمام في بَعْضِ صلاتِهِ لَزِمَهُ سَهْوُهُ ، وسَجَدَ مَعَهُ .

٥١٠ - وعن الشافعيِّ أيضا : أنه يسجدهما بعد القضاءِ أيضا .

٥١١ - وهذا كله في { حديث } (١) : مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَهَا، ومن لم يدركْ منها رَكْعَةً فلم يدركها ، واستعمال الناس بهذا الحديث واستعمال نصه دليل خطأ به مالك وأصحابه .

* * *

١٤ - مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنِ عمر بن الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : إذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ (٢) .

١٥ - مَالكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كانَا يَقُولاَنِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ (٣) .

* * *

٥١٢ - هكذا رواه يحيى بن يحيى .

---

(١) غير واضحة في (ص) ، ولعلها هكذا .

(٢) موطأ مالك ، رقم (١٦) من كتاب وقوت الصلاة (١ : ١٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٩٠) ، وشرح السنة (٣ : ٣٨٢) و (٤ : ٢٧٣) ، والمحلى (٣ : ٢٤٦) ، وكشف الغمة (٣ : ١٣٠) .

(٣) موطأ مالك . الموضع السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٧٣) .

٥١٣ - وأما القعنبي ، وابن بُكير ، وأكثر رواه الموطأ ؛ فرووه عن مالك : أنه بلغه أنَّ عبدَ الله بن عمر ، وزيدَ بن ثابت ، كانا يقولان : « مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ » .

* * *

١٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ (١) .

* * *

٥١٤ - معنى إدراك الركعة ها هنا أن يَرْكَعَ المأمومُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ .

٥١٥ - هذا قول مالك وأكثر العلماء ، وفيه اختلافٌ .

٥١٦ - رُويَ عن أبي هُريرة : « من أَدْرَكَ القَوْمَ رُكوعًا يعتَدّ بها » .

٥١٧ - وهذا قولٌ لا نعلم أنَّ أحداً قالَ به من فُقَهاءِ الأَمْصَارِ ، وفيه ، وفي إسنادِهِ نَظَرٌ .

٥١٨ - وقد رُوي معناه عن أشهب ، ورُويَ عن جماعةٍ من التابعين ضد ذلك

٥١٩ - قالوا : إذا أَحْرَمَ الدَّاخِلُ والناسُ ركوعٌ أجزأه ، وإنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكوعَ

٥٢. - وبهذا قال ابنُ أبي ليلى ، والليثُ بن سعدٍ ، وزُفرُ بن الهُذَيْلِ ، قالوا: إذا كَبَّرَ قبلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ ركَعَ كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، واتَّبَعَ الإمامَ وكانَ بمنزلةِ التابعِ ، واعتدَّ بالركعة .

---

(١) موطأ مالك (١ : ١١) ، الفقرة (١٨) من كتاب وقوت الصلاة ، والتمهيد (٧ : ٧٤) .

٥٢١ - وقد رُوي عن ابن أبي ليلى ، والليث بن سعد ، وزُفر بن الهذيل ، والحسن بن زياد : أنه إذا كبّر بَعْدَ رَفْعِ الإمام رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أن يَرْكَعَ اعْتَدَّ بها .

٥٢٢ - وقال الشعبيُّ : إذا انتهيتَ إلى الصَّفِّ المُؤَخَّرِ ولم يَرْفَعوا رُؤوسَهم وَقَدْ رَفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ فقد أَدْرَكْتَ ، لأَنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ .

٥٢٣ - قال جمهور الفقهاء : مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ ، وأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذلك فقد فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ، ومَنْ فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فاتَتْهُ السَّجْدَةُ ، أي لا يُعْتَدُّ بها ويسجدهما .

٥٢٤ - هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري، والأوزاعي ، وأبى ثور ، وأحمد ، وإسحق (*) .

٥٢٥ - ورُوى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر .

٥٢٦ - وَقَدْ ذكرنا الآثار بذلك في « التمهيد » (١) .

٥٢٧ - وبه قال عطاء ، وإبراهيم ، وعُروة بن الزبير ، ومَيْمون بن مهران .

(*) **المسألة - ٨ -** المسبوق : إن أدرك الإمام وهو راكع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم ركع معه ، وتحسب له هذه الركعة .

وإن أدركه بعد الركوع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته ، فلو فاتته هاتان الركعتان قرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة ، ولو فاته ركعة مثلاً قضى ركعة وقرأ فيها الفاتحة والسورة .

(١) في التمهيد (٧ : ٧٤) وما بعدها .

٥٢٨ - وذكر ابن أبي شيبة (١) ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، قالا : إذا أَدْرَكَ القَوْمَ ركوعًا فإِنَّهُ تُجزِئُهُ تكبيرةٌ واحِدةٌ .

٥٢٩ - وهو قول إبراهيم ، وعروة ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وميمون ، وجماعة ، إلاأنهم يَستحبُّون أن يُكبِّر تكبيرتين : واحِدَةٌ للإِحرام ، وثانيةٌ للركوع .

٥٣٠ - وإن كبَّرَ واحدةً لافتتاح الصلاة أجزأهُ من الركعة . وعلى هذا مذهب الفقهاءِ بالحجاز والعراق والشام .

٥٣١ - وقال ابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان : لا يُجزِئُهُ حتى يُكَبِّرَ تَكْبيرَتَيْنِ : واحدةً يَفْتَتِحُ بها ، وثانيةً يَركَعُ بها .

٥٣٢ - والقول الأول أصحّ من جِهَةِ الأثر والنظر ، لأنَّ التَّكْبيرَ لِمَا عدا الإحرام مسنونٌ يُستحَبُّ ، قد أَجْمَعُوا أنه لا يضرُّ سقوطُ التكبيرةِ منه والتكبيرتين .

٥٣٣ - وسنبين هذا الباب ونوضحه في افتتاح الصلاة إن شاءَ الله .

٥٣٤ - وأما قول أبي هريرة : « من فاتَتْهُ قراءَة أم القرآن فَقَدْ فاتَهُ خَيْرٌ كَثيرٌ » فإِنَّ ابن وضاح (٢) ، وجماعة معه ، قالوا ذلك لموضع التأمين ، والله أعلم .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٤٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٤٥٥) .

٥٣٥ - يعنون قوله عليه السلام : من وافَقَ تأْمينهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » (١) .

٥٣٦ - وسيأتي هذا فيما بعد إن شاءَ اللّه عز وجل .

* * *

(١) الحديث عَنْ أبي هريرة ، أنَّ رَسولَ اللّه ﷺ قال :

« إذَا أمَّنَ الإمَامُ فأمِّنُوا ، فإنه من وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأمِينَ الملائكة ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .

أخرجه البخاري في الصلاة باب « جهر الإمام بالتأمين » الحديث (٧٨٠) . فتح الباري (٢ : ٢٦٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميدُ والتأمينُ » (١ : ٣٠٧)، كما رواه البخاري أيضاً في « الصلاة » باب « فضل اللهم ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « بدء الخلق » باب « إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٤٨) - باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٢٤) والترمذي في الصلاة (٢٦٧) باب « منه آخر » ص (٢ : ٥٥) ، والنسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » .

(٤) باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٧ - مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا (١) .

١٨ - مَالكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَني مُخْبِرٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ كانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إذَا فَاءَ الْفَيْءُ . وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ (٢) .

* * *

٥٣٧ - قال أبو عمر : المُخْبِرُ ها هنا عكرمة ، وكذلك رواه الدَّراوَرْدي ، عن ... (٣) عن عَكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عبَّاس . وكانَ مالكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكلام سعيد ابن المسيب فيه (٤) ، وقد [صَرَّحَ (٥) به] في كتابِ (٦) الحَجِّ .

٥٣٨ - وقد ذكرنا في « التمهيد » السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة (٧)

---

(١) موطأ مالك ، النص رقم (١٩) من كتاب وقوت الصلاة ، ص (١ : ١١) .

(٢) موطأ مالك ، النص رقم (٢٠) من كتاب وقوت الصلاة ، ص (١ : ١١) .

(٣) بياض في نسخة (ص) .

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٧ : ٢٦٨) .

(٥) مطموسة في الأصل .

(٦) انظر الموطأ (١ : ٣٨٤) ، وسيأتي .

(٧) قال المصنف في « التمهيد » (٢ : ٢٧) : عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حُجَّة مع أحد تكلم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جَبُنَ عن الرواية عنه ، لأنه بَلَغَهُ أَنَّ سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب .

ويحتمل أن يكون لِمَا نُسِبَ إليه من رأي الخوارج ، وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله .

وقد قال الشافعي ، في بعض كتبه : نحن نتقي حديث عكرمة . =

ومن { قال } بتفضيلِ عكرمة والثناء عليه (١) .

= وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، والقاسم العمري ، وإسحاق بن أبي فروة، وهم ضعفاء متروكون . وهؤلاء كانوا أولى أن يتقى حديثهم ، ولكنه لم يحتج بهم في حكم . وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسحاق الطباع قال سألت مالك بن أنس ، قلت : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لاتكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس قال لا ولكن بلغني أنَّ سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه ، وقيل لابن أبي أويس لِمَ لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال لأنه كان يرى رأي الإباضية .

وأما قول سعيد بن المسيب فيه ، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزي في كتاب « الإنتفاع بجلود الميتة » .

وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب « جامع بيان أخذ العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله »، في باب « قول العلماء بعضهم في بعض »، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وتكلم فيه ابن سيرين ، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين .

عن زيد بن الحباب قال : سمعتُ الثوري يقول : خذوا تفسير القرآن عن أربعة ، عن عكرمة، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، فبدأ بعكرمة .

(١) أفاض المصنف في « التمهيد » (٢ : ٢٩) وما بعدها في ذكر أقوال العلماء بتفضيل عكرمة والثناء عليه ، منهم : جابر بن زيد ، وعمرو بن دينار ، وسعيد بن جبير ، وحبيب بن أبي ثابت ، وقتادة ، وطاووس ، وغيرهم .

وهو عكرمة البربري (... - ١٠٥) مولى ابن عباس ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن دينار وغيرهم .

وروايته عن علي بن أبي طالب في سنن النسائي . رموه بغير نوع من البدعة ، قال العجلي: ثقة بريء مما يرميه الناس به . ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم . وقال البخاري في « الكبير » (٤ : ١ : ٤٩) : « ليس أحد من أصحابنا إلا احتجَّ بعكرمة » ، حديثه في الكتب الستة . الميزان (٣ : ٩٣ - ٩٧) ، التهذيب (٧ : ٢٦٣ - ٢٧٣) .

٥٣٩ - ومات عكرمة عند داود بن الحصين بالمدينة [١] .

٥٤٠ - ولم يُخْتَلَفْ عَنِ ابنِ عُمَرَ في أنَّ دلوكَ الشَّمْسِ : مَيْلُهَا ، رُوي ذلك عَنْه مِنْ وُجوهٍ ثابِتَةٍ ، إلا أنَّ الألْفَاظَ مُخْتَلفَةٌ والمعنى واحدٌ .

٥٤١ - منهم من يَرْوي عنه : دُلوكُهَا : زَوالُهَا .

٥٤٢ - ومنهم من يقولُ عَنْهُ : دُلوكُهَا : مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهارِ ، وكلٌّ سواءٌ وهو قول الحسن ، ومجاهد .

٥٤٣ - ورواه مُجَاهِدٌ أيضا ، عن قَيْسِ بن السَّائِبِ، وهو قول أبي جعفر : محمد بن علي ، والضحاك بن مزاحم ، وعمر بن عبد العزيز .

٥٤٤ - وكذلك رُوي عن الشَّعْبي ، ومُجاهد ، عن ابن عباس : دُلوكُهَا : زَوَالُها .

٥٤٥ - وأما عبد اللّه بن مسعود فلم يُختلف عنه : أنَّ دلوكَها = غُروبَها .

٥٤٦ - وهو قول علي بن أبي طالب ، وأبي وائل ، وطائفة ، والوجهان في اللغة معروفان .

٥٤٧ - وقال بعض أهل اللغة : دلوكها : من زوالها إلى غروبها .

٥٤٨ - وأما غَسَقُ اللَّيْل فالأكثر على أنَّهُ أرادَ به صَلاةَ العِشَاءِ .

٥٤٩ - ورُوي عن مجاهد : غَسَقُ اللَّيْلِ : غروبُ الشَّمْسِ .

٥٥٠ - وقال غيره : غَسَقُ اللَّيْلِ : المغرب والعشاء .

* * *

---

(١) انظر أيضاً « التمهيد » (٢ : ٣٣) .

(٥) باب جامع الوقوت (*)

١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

* * *

(*) **المسألة - ٩** - صلاة العصر هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء بدليل الأحاديث المروية عن عائشة ، وعن ابن مسعود ، وعن سمرة ، وسميت : وسطى ، لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عن مالك : أنَّ صلاة الصبح هي الوسطى لحديث ابن عباس الذي رواه النسائي : « أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرّس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس بعدها ، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعتِ الشمس ، فصلى ، وهي صلاة الوسطى » .

(١) روي من حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث نوفل بن معاوية ؛ حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في الصلاة (٥٥٢) باب « إثم من فاتته العصر » . فتح الباري (٢ : ٣٠) ، ورواه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٩١) باب « التغليظ في تفويت صلاة العصر » ص (٢ : ٨٧٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤١٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٣) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦ : ٢١٣) ، وموضعه في موطأ مالك ، رقم (٢٢) من كتاب وقوت الصلاة (١ : ١٢) .

وحديث نوفل بن معاوية الدِّيلي أخرجه النسائي في الصلاة ، باب « صلاة العصر في السفر » عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، أنه سمع نوفل بن معاوية ، حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكره .

٥٥١ - ومعناه عند أهل اللغة : الذي يُصابُ بأَهْلِهِ ومالِه إصابَةً يَطلب فيها وترا ، فيجتمع عليه غمّان : غمّ ذهابِ أَهْلِهِ ومالِهِ ، وغمٌّ بما يقاسي من طَلَبِ الوِتر .

٥٥٢ - يقول : فالذي تَفوتُهُ صلاةُ العَصْرِ لو وُفّقَ لرشْدِهِ ، وعَرفَ قَدْرَ ما فَاتَهُ مِنَ { الخَيْرِ } [١] والفَضْلِ ، كان كالذي أُصيبَ بأَهْلِهِ ومالِهِ على ما ذكرنا .

٥٥٣ - وقد ذكَرْنا شَواهِدَ هذا على وَزْنِهِ في « التمهيد » [٢] ، ومنْ أَحْسَنِها قَوْلُ الأعْرابيِّ :

كَأَنَّما الذِّئْبُ إذْ يَعْدو على غَنَمي ... في الصُّبْحِ طالِبُ وِتْر كانَ فَاتَّارَا [٣]

٥٥٤ - وهذا عندنا على أن تفوتَهُ صلاةُ العَصْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ حتى تَغيبَ الشَّمْسُ ولا يُدْرِك منها ركْعَةً قَبْلَ الغُروب .

٥٥٥ - ومن قال : إنَّ ذلكَ : إنْ يؤخرها حتى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، فليس بشيء .

٥٥٦ - والدليلُ على ذلك أَنَّ مالكا قال في الموطأ في رواية ابن القاسم في هذا الموضع : ووقتُ صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ .

٥٥٧ - وقد يحتملُ أَنْ يكونَ خروجَ قَوْلِه عليه السلام في هذا الحديث على جوابِ سُؤالِ السائل ، كأَنَّهُ قالَ : يا رسول اللّه : { ما مَثَلُ } [٤] الذى تفوته صلاة العصر ؟ فقال : هو كَمَنْ وُتِرَ أَهلَهُ ومالَه .

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ، ولعلها : « الأجر » أيضاً .

(٢) التمهيد (١٤ : ١٢٣) .

(٣) (اتّار) = افتعل من ثأر ، فقلب الثاء تاءً ، وأدغمها في تاء الافتعال ، ومعناه : أدرك ثأره .

(٤) في (ص) : « يا رسول اللّه ! الذي » ، سقط ، ولعلّ ما أثبتّه موافق لما كان في النص ، وفي « التمهيد » (١٤ : ١٢٢) : وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر ، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك .

٥٥٨ - فإن كان هذا هكذا فيدخل في معنى العَصرِ حينئذ : الصُّبْح ، والعشاء ، بطلوعِ الشَّمْسِ ، وطلوع الفَجْرِ .

٥٥٩ - وقد أوضحنا معنى الحديث وبسطناه في « التمهيد » . فَمَنْ تَأَمَّلَهُ هناك يستغني بذلك (١) .

٥٦٠ - واختلاف العلماء في الصلاة الوسطى على هذين القولين في الصبح والعصر هو الأكثر الذي عليه الجمهور (٢) .

* * *

٢ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ (٣) عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ ؟ (٤) فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً . فَقَالَ عُمَرُ : طَفَّفْتَ (٥) .

قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ (٦) .

* * *

٥٦١ - قال بَعْضُ أَصْحابِنا ، وبعض مَن تقدمه ممن شَرَحَ الموطأ : إِنَّ الرَّجُلَ الذي لَقِيَهُ عمر لم يَشْهَدِ العَصْرَ في هذا الحديث - فهو (٧) عثمان بن عفان ،

---

(١) في « التمهيد » (١٤ : ١٢) وما بعدها .
(٢) انظر المسألة (٩) المتقدمة في أول حواشي هذا الباب .
(٣) (ما حبسك) = ما منعك .
(٤) (عن صلاة العصر) = أي مع الجماعة .
(٥) (طَفَّفْتَ) = أي نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة ، (والتطفيف) لغة = الزيادة على العدل ، والنقصان منه .
(٦) الموطأ برقم (٢٢) من كتاب وقوت الصلاة (١ : ١٢) .
(٧) قرن خبر (إن) بالفاء ، لأن اسمها موصول . ومثله قوله تعالى في [سورة البروج: ١٠] ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ﴾ .

وهو لا يوجد في أثرٍ علمته ، وإنما عثمان هو الذي جاءَ وعمر يخطب ، فقال له عمر : أية ساعة هذه ؟ وذلك يوم الجمعة .

٥٦٢ - ورُويَ ذلك أيضاً من طرقٍ ثابِتَةٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا في « التَّمْهِيدِ » .

٥٦٣ - وأما الرجلُ المذكورُ في هذا الحديثِ ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ من بني حَدِيدَةَ [١] .

٥٦٤ - حدثنا عبد الوارث بن سُفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي ، قال حديثا ابن أبي ذئب ، عن أبي حازم التَّمَّار ، عن ابن حديدةَ الأنصاري صاحب النبي - عليه السلام - قال : « لقيني عمر بن الخطاب بالزَّوْراءِ [٢] وأنا ذاهبٌ إلى صلاةِ العَصْرِ ، فسألني : أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ فقلتُ : إلى الصَّلاةِ ، فقال : طفَّفْتَ فأَسْرِعْ ، قال : فذهبتُ إلى المسجدِ فَصَلَّيْتُ وَرَجَعْتُ ، فَوَجَدْتُ جاريتي قَدْ احتبست علينا من الاستقاءِ ، فذهبتُ إليها بِرُومة ، فجئتُ بها والشمس صالحة »

٥٦٥ - قال : قيل للقعنبي ما رُومة ؟ قال : بئر عثمان بن عفان .

٥٦٦ - وأما قول عمر للرجل : طَفَّفْتَ ؛ فمعناه : أَنَّكَ نقصتَ نفسكَ حظها من الأجرِ بتأخركَ عن صلاةِ الجماعة .

٥٦٧ - وأظنه لم يقبل عذره المذكور في حديث مالك ؛ لأنَّ مَن حَبَسَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ عن عَمَلٍ صالحٍ يريده فقد قدَّمنا من الآثار ما يَبِين به أنه يُكتب له مثل أجر عمله .

---

(١) ذكر في أسد الغابة اثنين ينمى كلاهما إلى حديدة : أحدهما في (٣ : ٣٢٨) ، وهو: عبد الرحمن بن يزيد بن عامر بن حديدة ، والآخر أخوه المنذر ، ذكره في (٤ : ٤٢).

(٢) الزوراء : موضع بالمدينة قرب المسجد .

٥٦٨ - وأما التطفيفُ في لسانِ العَربِ فهو الزيادةُ على العَدْلِ والنقصان منه وذلك ذَمٌّ لفاعله .

٥٦٩ - قال اللّه تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الذينَ إذا اكْتَالُوا على النَّاسِ يَسْتَوْفون ، وإذا كالُوهم أَوْ وَزَنُوهم يُخْسِرون ﴾ { سورة المطففين : ١ - ٣ } .

٥٧٠ - ومَن ذمه اللّه - تعالى - استحقَّ عقوبته ، كما أَنَّ من مَدَحَهُ استحق ثوابه .

٥٧١ - وأمّا قول مالك : لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتطفيفٌ فإنه يعني أَنَّ هذه اللَّفْظَةَ تَدْخُلُ في كُلِّ شيءٍ مذمومٍ زيادةً ونُقْصانا .

٥٧٢ - وروى أبو حُمَيد الزبيري ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علي ، قال : « الصلاة كالكَيْلِ ، فمَن وفىّ وُفِّيَ له » .

٥٧٣ - ورَوى ابن عُيَيْنَةَ وغيره ، عن الأعمشِ ، عن مالك بن الحارث ، عن مغيث بن سُمَي (وَيْل للمُطَفِّفين) ، قال : التطفيفُ في الصلاة ، والوضوءِ ، والمكيال ، والميزان .

٥٧٤ - حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد اللّه بن عمر بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا سَلَمَةَ بن شبيب ، وحبيش بن أصرم ، ومؤمل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن بكار بن عبد اللّه ، عن وهب بن منبه قال : تَرْك (١) ... من التطفيف .

٥٧٥ - وحدثنا خلف بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن يزيد ، قال حدثنا الصلت بن مسعود ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال حدثنا ابن شبرمة ، عن سالم ابن أبي الجَعد ، عن سَلمان ، قال : « الصلاةُ كَيْلٌ ووزنٌ ، فمن وَفَّى وُفِّيَ له ، ومن نَقَّصَ نُقِّصَ له ، وتلا : وَيْلٌ للمُطَفِّفِين » .

---

(١) بياض بالأصل في نسخة (ص) .

٥٧٦ - ورواه سفيان الثوري ، عن شيخ كوفي يكنى أبا نصر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن سلمان قال : « الصلاةُ مكْيالٌ ، فَمَنْ وَفَّى وُفِّيَ له ، ومن طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ ما قيلَ في المطففين » ويغفر اللّه لمن يشاء ، ويعذّبُ من يشاء (١) .

* * *

٢١ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا . وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ (٢) .

* * *

٥٧٧ - هكذا هذا الحديث في الموطأ من قَوْلِ يحيى بن سعيد .

٥٧٨ - وهو مرويٌّ عن النبِيِّ - عليه السلام - إلاّ أنّها وجوهٌ ضَعِيفَةُ الإِسْنَادِ ، ويردّها أيضا أطول الآثارِ الصحاح .

٥٧٩ - فمن ذلكَ أنّ غَيْرَ مَالكٍ طائفةٌ تَرْوِي هذا الحديث ، عن يَحيى بن سعيد عن يَعْلى بن مسلم ، عن طَلْق بن حبيب ، عن النبي عليه السلام ، وهذا مُرْسَلٌ .

٥٨٠ - وطلق بن حبيب ثِقَةٌ عندهم فيما نَقَلَ ، إلا أنه رأسٌ من رؤوس المرجئة (٣) ، وكان مع ذلكَ عابدا فاضلا ، وكان مالكُ يُثني عليه لِعِبَادَتِهِ ، ولا يَرْضى مَذْهَبَهُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٧٠) ، ومجمع البيان للطبري (١٠ : ٤٥٢) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٤٤٢) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لسعيد بن منصور ولابن أبي شَيْبَةَ ، عن سلمان .

(٢) موطأ مالك ، رقم (٢٣) في كتاب « وقوت الصلاة » (١ : ١٢)

(٣) هو . طَلْق بنُ حَبِيب العَنَزِيّ البصريُّ : زاهدٌ كبير ، من العلماء العاملين .

حدّث عن ابن عباس ، وابن الزُبَيْر ، وجُنْدب بن سفيان ، وجابر بن عبد اللّه ، والأحنف بن قيس ، وأنس بن مالك ، وعِدّة .

=

٥٨١ - وقد رُوي مُسْنَداً إلا أنَّهُ حديثٌ يدور على يعقوب بن الوليد ، وهو متروك الحديث (١) .

= رَوى عنه : منصور ، والأعمش ، وسليمان التَّيْميّ ، وعَوْف الأعرابي ، ومصعب بن شيبة ، وجماعة .

وكان طَيِّبَ الصَّوْت بالقرآن ، بَرّاً بوالدَيْه .

رُوِيَ عن طاووس ، قال : ما رأيتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه . وكان مِمَّن يخشى الله تعالى .

ولمَّا كانَتْ فتنَةُ ابن الأشعث قال طلق بن حبيب : اتَّقُوها بالتقوى . فقيل له : صف لنا التقوى ، فقالَ : العَمَلُ بطاعة الله ، على نور من الله ، وتركُ معاصي الله ، على نور من الله ، مخافة عذاب الله .

قال الذهبي : أبدع وأوجز ، فلا تقوى إلاَّ بعَمَل ، ولا عَمَل إلاَّ بتروٍّ من العِلْم والإتِّباع . ولا ينفع ذلك إلاَّ بالإخلاص لله ، لا ليقال : فلان تارك للمعاصي بنور الفقه ، إذ المعاصي يفتقر اجتنابها إلى معرفتها ، ويكونُ التَّرْك خَوْفاً من الله ، لا لِيُمْدَحَ بتركها ، فَمَنْ داوم على هذه الوصيَّة فقد فاز .

قال أبو حاتم : طَلْق صدوق ، يرى الإرجاء

قال أبو زُرْعَة : طَلْق سمع من ابن عباس ، وهو ثقة مُرْجِئ .

قال ابن عُيَيْنَة ، عن ابن أبي نَجِيح ، قال : لَمْ يكُنْ ببلدنا أحَدُ أحسَنَ مداراةً لِصَلاَتِهِ مِنْ طَلْقِ بن حبيب .

روى له البخاري في « الأدب » وذكره في « الضعفاء » الصغير ، فقال : يرى الإرجاء ، وهو صدوق في الحديث (الترجمة : ١٧٩) ، وأخرج له مسلم ، والأربعة ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان ، وغيرهم

طبقات ابن سعد ٢٢٧/٧ ، طبقات خليفة ت ١٧٢٢ ، تاريخ البخاري ٣٥٩/٤ ، المعارف ٤٦٨ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثاني ٤٩. ثقات ابن حبان (٤ : ٣٩٦) الحلية ٦٣/٣ ، تهذيب الكمال ص ٦٣٢ ، تاريخ الإسلام ١٢٩/٤ ، ميزان الاعتدال ٣٤٥/٢ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٦٠١) البداية والنهاية ١٠١/٩ ، تهذيب التهذيب ٣١/٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١٨١ .

(١) هو يعقوب بن الوليد المديني = أبو يوسف ، كان يضع الحديث عن هشام بن عروة ، وأبي حازم ، وابن أبي ذئب ، وكذبه الإمام أحمد وغيره . من الثامنة .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦٨١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤٤٨) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٤٥٤) ، التقريب (٢ : ٣٧٧)

٥٨٢ - حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حنانه ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، قال حَدَّثني جدي ، قال حَدَّثنا يعقوب ابن الوليد ، عن ابن أبي ذئب عن { . . . . . } [١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحَدكُم ليصلي الصلاةَ وما فَاتَهُ مِنْ وَقْتِها أشد عليه من أهله وماله » [٢] .

٥٨٣ - وأما الأصولُ التي تَرُدُّ هَذَا الحَديثَ : (فمنها) حديثُ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أهله ومَالَه » [٣] .

٥٨٤ - فلم يقع التَّمْثيلُ والتَّشْبِيهُ ها هُنا إِلاَّ لِمَنْ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلاة كُلّه بدليلِ قَوْلِه : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ » [٤] ، وبدليلِ قَوْلِهِ حينَ صَلَّى في طرفي الوَقْتِ : « ما بَيْنَ هَذيْنِ وَقْتٌ » [٥] .

٥٨٥ - وحديثُ يَحْيى بن سعيد يَدلُّ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ وَقْتِ الصَّلاةِ في حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الوَقْتُ كُلُّهُ في ذَهابِ أَهْلِه وَمَالِه .

٥٨٦ - وقد حكىَ ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ : أَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ قَوْلُ يَحْيى بن سعيدٍ المذكور ، وذلك لما وَصَفْنا ، والله أعلم .

٥٨٧ - وقد يحتمل حديث يحيى بن سعيد ، وما كان مثله من الحديث المُسْنَد : فَمَن فَاتَهُ أَوَّلُ الوَقْتِ أَنْ يَكونَ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الفَضْلِ ما كانَ خَيْراً مِنْ أَهْلِه ومَالِه ؛

---

(١) بياض بالأصل (ص) .

(٢) في إسناده : يعقوب بن الوليد ، وقد تقدم بيان حاله في حاشية الفقرة السابقة .

(٣) تقدم الحديث في أول هذا الباب « جامع الوقوت » .

(٤) تقدم في أول باب « من أدرك ركعة من الصلاة » .

(٥) تقدم فى الفقرة (٢٢) والحديث الذى قبله رقم (٣) ص (٢٠٨ - ٢٠٩) .

لأنَّ الفَضَائِلَ التي يَسْتَحِقُّ عليها ثَوابَ الآخِرَةِ قليلُها أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيا وما فيها، لا (١) أنَّهُ كَمَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ على ما في حديث ابن عمر.

٥٨٨ - قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها » (٢).

٥٨٩ - والذي يفيدُنا حديث يَحْيى بن سعيد والحديث المرفوع - تفضيل أوَّلِ الوَقْتِ على آخِرِه؛ لأنَّ مَنْ فاتَهُ أوَّلُ الوَقْتِ كَمَنْ فاتَهُ الوَقْتُ كُلُّهُ.

٥٩٠ - والدليلُ على تَفْضيل أوَّل الوَقْت على آخره حَديثُ أبي عَمْرو الشيباني عَن ابن مَسْعُودٍ قال: « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: الصَلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها ».

٥٩١ - وحديثُ عَبْدِ الملك بن عُمير، عن أبي خَيْثَمَةَ، عن الشِّفَّاءِ: « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « أفْضَلُ الأعْمالِ: الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها ».

٥٩٢ - وحديثُ عبد الله بن عمر، عن القاسمِ بن غَنَّام، عن بَعْضِ أُمَّهاته، عن أمِّ فَرْوَةَ أنَّها سألتْ رسول الله ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: « الصَلاةُ في أوَّلِ وَقْتِها » (٣).

٥٩٣ - وقد ذكرنا هذه الآثار من طرق في كتاب « التمهيد » (٤).

٥٩٤ - وفي قوله تعالى: ﴿ فاسْتَبِقُوا الخيرات ﴾ [البقرة: ١٤٨] ما يكفي، مع أنَّهُ مَعْلومٌ في شواهد العُقول أنَّهُ مزيدٌ، وإلى الطَّاعَةِ أفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْها وإنْ كانَ مُباحاً لَهُ التَّأخيرَ وباللهِ التوفيق.

---

(١) في (ص): « إلا أنه ».

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس في كتاب الجهاد، ح (٢٧٩٦)، باب « الحور العين وصفتهن »، فتح الباري (٦ : ١٥)، رفي الرقاق، ح (٦٥٦٨) باب « صفة الجنة والنار »، فتح الباري (١١ : ٤١٨)

(٣) تقدمت كلها في الفقرة (٢٤٤)، ص (٢١٣)، وما بعدها

(٤) التمهيد (٤ : ٣٤١)

٥٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِه ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِه وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

قال مالكٌ : وهذا الأمر الذي أدْرَكْتُ عليه النَّاسَ وأهلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا (١) .

٥٩٦ - أما قوله : سَاهِيًا فهو الذي يَسْهو فلا يَذْكُرُ غَفْلَةً وشُغْلاً ، وأما قوله : ناسِيًا فهو الذي يَذكر في أولِ الوقت صلاتَهُ ثم ينسى . وقد قيل : إنَّ السَّهْوَ والنِّسيانَ متداخِلانِ ، ومعناهُما واحدٌ .

٥٩٧ - وأما قوله : إنْ كان قَدِم على أَهْلِه وهو في الوَقْتِ ، وقوله : إن كانَ قَدِمَ وقدْ ذَهَبَ الوَقْتُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُهُ وما يراعَى من الوَقْتِ في ذلكَ ، وما كانَ مِثله في صلاتَي النَّهارِ وَصَلاَتَي اللَّيل ، وفي الآخرةِ منها عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِه عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطلعَ الشَّمس » فلا وَجْهَ لتكرارِ ذلك .

٥٩٨ - وأمّا قوله : إنَّهُ إنما يَقْضي مِثْلَ الذي كانَ عليه فإنَّ الحُجَّةَ في ذلك قَوْلُهُ عليه السلام : من نامَ عَنْ صلاةٍ أوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها » (٢) .

---

(١) الموطأ : (١ : ١٢ - ١٣) من كتاب « وقوت الصلاة »

(٢) روي من حديث أنس ، وأبي هريرة :

- فمن حديث أنس أخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٩٧) ، باب « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة » فتح الباري (٢ : ٧١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٣٨ ، ١٥٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٢) باب « قضاء الصلاة الفائته » ، وص (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة رقم (١٧٨) باب « ما جاء في الرجل ينسى الصلاة » (١ : ٣٣٥ - ٣٣٦) .

=

٥٩٩ - فأشارَ إلى المَنْسيَّة وهي التي فَاتَتْهُ وَوَجَبَتْ عَلَيه فَيَقْضيها على حَسْبِ ما كانَ يُصَلّيها ، لأنَّها لَزِمَتْهُ بالذِّكْرِ فَصارَتْ واجبةً عَلَيْه بهَيْئَتهَا ، وهَذه المَسْأَلَةُ يَخْتَلفُ فيها الفُقهاءُ أئمَّةُ الفَتْوى ؛ فَذَهَبَ مالكٌ إلى ما ذَكَرْنا ها هنا ، وهو قولُ الثَّوْريِّ وأبي حَنيفَةَ ، وأبي يُوسف ، ومحمد ، والأوْزاعي ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : إذا خَرَجَ وَقَدْ بَقيَ عليه منَ الوَقْت شَيْءٌ أَقَلُّهُ رَكْعَةٌ قَصَرَ ، ومَنْ قَدمَ وقد بَقيَ عَلَيْه منَ الوَقْت مثْلُ ذلكَ أَتم .

٦٠٠ - وقال الشافعيُّ ، واللَّيْثُ بن سَعد ، والحسن بن حَيّ ، وزُفَر : إذا خَرَجَ بعد دُخولِ الوَقْتِ بمقدارِ ما يُصَلي فيه تِلْكَ الصَّلاة ، أو ركعة منها أَتَمّ .

٦٠١ - قال أبو عمر : قد مَضى في آخرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ في صَلاةِ العَتَمَةِ : ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ونصفُ اللَّيْلِ في الأحاديثِ المُسْنَدَة ، وقول عمر وغيره - ما فيه إيضاح هذا المعنى ، وبالله التوفيق .

= ورواه النسائى فى الصلاة (١ : ٢٩٣) باب « فيمن نسي صَلاة » .

وابن ماجه في الصلاة رقم (٦٩٦) باب «من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٥٦) ، والسنن الصغير له (١ : ٣٢٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٣ : ٥١٦٢) .

- ومن حديث أبي هريرة في آخر حديث طويل رواه مالك في الموطأ بدون ذكر أبي هريرة في الرواية ، وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، ص (١ :٧٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها ، الحديث (٤٣٥) ، ص (١ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه النسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) وهو في السنن المأثورة عن الشافعي رقم (٧٤) في باب « ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٨) من تحقيقنا .

كما روي عن ابن عمر أيضاً = رواه الدارقطني (١ : ١٦٢) من طبعة الهند ، والبيهقي في الكبري (٢ : ٢٢١) ، ومعرفة السنن (٣ : ٤.٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٧.) ، وذكره الهيثمى في « مجمع الزوائد » (١ : ٣٢٤) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ....

٦٠٢ - وكذلكَ إنْ قَدِمَ المُسافِرُ قَبْلَ خروجِ الوَقْتِ أَتَمَّ .

٦٠٣ - وقد مضى في هذا مراعاتهم للركعةِ وللتكبير .

٦٠٤ - ومنْ راعَى أَوَّلَ الوَقْتِ وتمكُّنِ الصَّلاةِ فيه ، ومن راعَى آخِرَهُ واعتبرَ الرَّكْعَةَ منه ، فأَغْنَى عَنْ إعادَتِهِ ها هنا .

٦٠٥ - وأما اختلافُهم فِيمَنْ نَسِيَ صَلاَةَ السَّفَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلا وهو مُسَافِرٌ - وهو من هذا المعنى - فإِنَّ مالِكا ، والثَّورِيَّ ، وأبا حَنِيفَةَ ، وأصحابَهُ ، قالوا : إذا نسِيَ صَلاةً حَضَرِيَّةً فَذَكَرَها في السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعاً ، وإِنْ نَسِيَهَا سَفَرِيَّةً وذَكَرَهَا في الحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتَين .

٦٠٦ - وقال الأوزاعي ، وعُبيد اللّه بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل : يُصَلِّي صَلاَةَ مُقيمٍ في المسألتين معًا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَرْبَعٌ ، فإذا زَالَتْ عِلَّةُ السَّفَرِ لم يُجْزِه إلا أربع ، ويُؤْخذ له مع الاختلافِ - بالثقة ليؤدي فَرْضَهُ بيقينٍ .

٦٠٧ - وقال البصريونَ ، وابنُ عُلَيّة ، وطائفةٌ - وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - : مَن نسيَ صلاةً في حضرٍ فذكرها في سفر صَلاَّها سفرية ، ولو نَسِيَها في السَّفَرِ وذكَرَها في الحَضَرِ صَلاَّها أَرْبَعاً ، لأنها وَجَبَتْ عليه بالذِّكْرِ لها ، فَيُصَلِّيهَا كما (١) مَن لم يَنْسَها ، وكما لو نَسِيَها وهو مريضٌ وذكرها صحيحاً صَلاَّها قَائما كما يَقْدر ، ولو نَسِيَها صَحيحا فَذكَرها وهو مريضٌ صَلاَّها قاعِداً على حَسْبِ طَاقتهِ وحالِهِ في الوَقْتِ .

٦٠٨ - قال مالك : الشَّفَقُ : الحُمْرَةُ التي في المغربِ ، فإذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ العشاءِ ، وخرجت مِنْ وَقْتِ المغربِ (٢) .

---

(١) « ما » زائدة . كذا في الأصل

(٢) الموطأ : (١ : ١٣) من كتاب « وقوت الصلاة »

٦٠٩ - اختلفَ العلماءُ في الشَّفَقِ ؛ فقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل : الشفقُ : الحُمْرَةُ ، وهو قول ابن عمر .

٦١٠ - وقال أبو حنيفة : الشفق : البياض ، ورُوي ذلكَ عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز .

٦١١ - ورَوى : الثَّوْرِيُّ ، عن مزاحم بن زُفر ، قال : كَتَبَ إلينا عمر بن عبد العزيز ، فكانَ في كتابه : ووقتُ العشاءِ إذا ذهبَ البياضُ .

٦١٢ - وقال أحمد بن حنبل : يُعجبني أنْ تُصلَّى إذا ذَهَبَ البياضُ في الحَضَرِ و { تجب } [١] في السفرِ إذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ .

٦١٣ - واللغة تقضي أنَّ الشفقَ اسمٌ للبياضِ والحُمْرَةِ جميعاً ، والحُجَّةُ لمن قال : إنَّهُ الحُمْرَةُ - حديث النُّعْمانِ بن بشير : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العشاءَ لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ » [٢] .

---

(١) هنا كلمة فى الأصل غير واضحة ، وأشبه الكلمات بها الكلمة التى أثبتناها . ويؤنس في ذلك قول صاحب المغني (١ : ٣٩٢) : « فإذا غاب الشفق ، وهو الحمرة فى السفر ، وفي الحضر البياض ، لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت العشاء الآخرة » .

(٢) حديث : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة العشاء الآخرة ... الحديث .

رواه أبو داود في الصلاة باب « وقت العشاء الآخرة » عن مسدد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم به . والترمذي فيه (الصلاة) باب ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة » عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، عن أبى عوانة به . وعن محمد بن أبان ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبى عوانة نحوه ، وقال : روى هشيم هذا عن أبى بشر ، عن حبيب - ولم يذكر « بشير بن ثابت » . وحديث أبى عوانة أصح ، لأنّ يزيد بن هارون روى عن شعبة ، عن أبى بشر نحو رواية أبى عوانة ، والنسائي فيه (الصلاة) باب « الشفق » عن عثمان بن عبد الله ، عن عفان ، عن أبى عوانة نحوه . =

٦١٤ - وهذا لا محالة قَبْلَ ذهابِ البياضِ .

٦١٥ - ورُوي عن ابن عباس في الشفقِ القولان جميعًا .

٦١٦ - وزَعَمَ الخليلُ أنَّهُ ارتَقَبَ البياضَ فلم يَكَدْ يغيب إلى طلوعِ الفَجْرِ .

* * *

٢٢ - مالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ . فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ . فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي (١) .

* * *

٦١٧ - قال أبو عمر : ذهبَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما مَذْهَبَ ابنَ عمر في الإِغماءِ (*) : أَنَّهُ لا يقضي ما فَاتَهُ في إغمائه مِنَ الصَّلواتِ التي أُغميَ عليه فيها إِنْ خَرَجَ وقتها .

= وعن محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن رقبة ، عن جعفر بن إياس - وهو أبو بشر - عن حبيب بن سالم نحوه ولم يذكر فيه « بشير بن ثابت » .

وذكره البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٤٨ - ٤٤٨) وقال ابن التركماني : مضطرب الإسناد والمتن .

(١) موطأ مالك (١ : ١٣) من كتاب وقوت الصلاة وفيه : « أن الوقت قد ذهب » وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٨٧)

- وقد روي في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٩) : أنه أغمي عليه يوما وليلة ، وفيه أيضاً : أنه أغمي عليه أكثر منذلك

(*) المسألة - ١٠ - : لا صلاة علي المُغمى عليه ، ولا قضاء عليه لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فنصٌ على المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح - هذا عند **الجمهور** ، وقال **الحنابلة** : يجب القضاء على من أغمي عليه ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، وكذا الصلاة .

=

٦١٨ - وقد خالفَ ابنَ عمر في ذلك : عمارُ ، وعمران بن حُصين .

٦١٩ - ونذكر ذلك ومَنْ ذَهَبَ إليه من الفقهاءِ أئِمّةِ الأمصار بَعْدُ ، إن شاءَ الله ، وبالله التوفيق .

٦٢. - وحجة مالكٍ ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ ، ومذهب ابن عمر في ذلك أنَّ القلمَ مرفوعٌ عَنِ المُغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه ، لأنه لا { يشبه }[١] المغمى عليه إلا أصلان : (أحدهما) : المجنون الذاهب العقل ، (والآخر) : النائم .

٦٢١ - ومعلومٌ ، أنَّ النَّوْمَ لَذَّةٌ [٢] والإِغماءَ مَرَضٌ ، فهي [٣] بحال المجنون أشبه ، والأُخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإِنباه بخلاف النائم .

٦٢٢ - ولما كانَ العاجِزُ عَنِ القيامِ في الصَّلاةِ يُصَلِّي جَالِسًا ، ويسقطُ عنه القيامُ ، ثم إنْ عَجَزَ عَنِ الجلوسِ سَقَطَ عَنْهُ حتى يَبْلُغَ حالهُ مضطجعاً إلى الإيماءِ فلا يقدر على الإيماءِ فيسقط عنه ما سوى الإيماء فكذلك إن عجز عن الإيماءِ بما لحقه من الإغماءِ يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته .

٦٢٣ - هذا ما يوجبه النظر ؛ لأنَّهَا مَسْألَةٌ ليسَ فيها حديثٌ مسندٌ .

= أما من زال عقله بسبب محرم كمن شرب سكراً أو تناول دواءً من غير علة داعية ، فزال عقله فيجب عليه القضاء إذا أفاق ، لأنه زال عقله بمحرم ، فلم يسقط عنه الفرض ...

الشرح الصغير (١ : ٣٦٤) ، المهذب (١ :٥٠) ، المغني (١ : ٣٩٨ - ٤٠١) ، والفقه الاسلامي وأدلته (٢ : ١٣٢) .

(١) هنا سقط في الأصل ﷺ ، ولعل الذي أثبتناه هو الذي كان مكانه .

(٢) كذا بدت لنا النسخة في الأصل ﷺ .

(٣) الضمير لحال الإغماء المفهومة من فحوى الكلام .

٦٢٤ - وفيها عن ابن عمر ، وعَمّار بن ياسرٍ اختلافٌ : فابن عمر لم يقض ماخرجَ وقته ، وعمار أغميَ عليه يومًا وليْلَةً فقضى .

٦٢٥ - وقد رُويَ عن عمران بن حُصَين مثل ذلك .

٦٢٦ - ذكر ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، عن السدّي ، عن رجل يقال له : يزيد ، عن عمار بن ياسر : أنه أغميَ عليه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، فأفاقَ في بعض الليل فقضاهن .

٦٢٧ - قال وحدثنا حفص بن غياث ، عن التيمي ، عن أبي مِجْلَز ، عن عمران بن حصين ، قال : يَقضي المُغْمَى عليه الصلواتَ كُلّها .

٦٢٨ - فذهب مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهُ إلى مَذْهَبِ ابن عمر .

٦٢٩ - وهو قول طاووس ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وبه قال أبو ثور .

٦٣٠ - وكل هؤلاءِ يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى المغربِ ، ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أُصولهم في ذلك .

٦٣١ - قال أبو حنيفة ، وأصحابه : إنْ أغميَ عليه يومًا وليلة قَضَى ، وإن أغميَ عليه أكثر لم يقضِ ، وجعَلُوا من أغميَ عليه يومًا وليْلَةً في حكم النَّائِم ، ومنْ أغميَ عليه أكثرَ في حكمِ المجنونِ الذي رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ .

٦٣٢ - قالوا : وإنما قَضَى عَمّارٌ لأنَّهُ أُغميَ عليه يومًا وليْلَةً ، وهو قولُ إبراهيم النخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق بن راهويه .

٦٣٣ - وقال الحسن بن حَيّ : من أغميَ عليه خَمْسَ صلواتٍ فما دونهنَّ قَضى ذَلِكَ كُلَّهُ ، وإن أغميَ عليه أياما قَضَى خَمْسَ صَلواتٍ ، يَنْظُرُ حينَ يفيق فيقضي ما يليه .

٦٣٤ - وقال عبيد اللّه بن الحسن : المُغْمَى عليه كالنائِم يَقْضي كل صَلاةٍ في أيّامِ إغْمائِهِ .

٦٣٥ - وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عطاء بن رباح .

٦٣٦ - ورواية محمد بن رستم ، عن محمد بن الحسن : أنَّ النائمَ إذا كان نَوْمُهُ أكْثَرَ من يومٍ ولَيْلَةٍ لم يقضِ - منكرةً شاذَّةً خارِجَةً عَنِ الأُصولِ ؛ لأنَّ رسولَ اللّه ﷺ أمَرَ النائِمَ بقضاءِ ما نامَ عَنْهُ مِنَ الصَّلواتِ ولم يحدّ في ذلك حداً ، ولو كان من شرعه في ذلك حدٌّ بعددٍ أو وقتٍ لذكره واللّه أعلم .

٦٣٧ - واختُلف عن الثوري في المغمى عليه : فقال مرة كقول أبي حنيفة ، وقال الفِرْيابي عنه : إنه كان يعجبه أن يقضي صلاةَ يومٍ وليلة كقولِ الحسن بن حي

٦٣٨ - ورُويَ عن قَبيصَةَ ، عن سفيان فيمن أغميَ عليه يومين وليلتين ، ثم أفاقَ بعد طلوعِ الشمس : لم يكن عليه قَضاءُ الفَجْرِ ، وإذا أغميَ عليه قبلَ الفَجْرِ ثُمَّ أفاقَ بعد ما طلعتِ الشَّمْسُ فأحبُّ إليّ أن يقضيَ (١) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١ : ٣٨٨) .

(٦) باب النوم عن الصلاة (*)

٢٣ - مَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب . أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حينَ قَفَلَ (١) منْ خَيْبَرَ ، أَسْرَى . حَتَّى إذَا كَانَ منْ آخرِ اللَّيْل ، عَرَّسَ (٢) . وَقَالَ لبلاَل : « اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ » (٣) وَنَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ . وكَلأَ بلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ . ثمَّ اسْتَنَدَ إلى رَاحلته ، وَهُوَ مُقَابلُ الْفَجْرِ (٤) ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقظْ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَلاَ بلاَلٌ ، وَلاَ أَحَدٌ منَ الرَّكْب (٥) ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ (٦) . فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (٧) . فَقَالَ بِلاَلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ (٨) .

(*) **المسألة : - ١١** - يجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، ودليل القضاء حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » .

قال النووي في المجموع : ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولاسيما إذاضاق وقتها ، ففي سنن أبي داود « أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة ، فلم يمر بنائم إلا أيقظه » الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٦٦) .

(١) قفل أى رجع .

(٢) (عرّس) : التعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قال الخليل بن أحمد .

وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل ، أو نهار .

(٣) (اكلأ لنا الصبح) ، وفي رواية : الفجر ، أي : ارقبه ، واحْفَظْهُ ، واحْرُسْهُ .

(٤) (مقابل الفجر) : أي مستقبله .

(٥) في صحيح مسلم : « فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه ... » .

(٦) (ضربتهم الشمس) = أصابهم شعاعها وحرّها .

(٧) (ففزع رسول الله ﷺ) = انتبه وقام .

(٨) (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) = غلبني النوم كما غلبك ، وقبض نفسي الذي قبض نفسك .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتَادُوا » (١) . فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ (٢) ، وَاقْتَادُوا شَيْئاً (٣) . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾ (٤) [سورة طه : ١٤] .

* * *

٦٣٩ - هذا الحديث مرسلٌ في الموطأ عِنْدَ جميعِ رُواتِهِ فيما علمتُ .

٦٤٠ - وقد ذكرتُ في « التمهيد » (٥) مَن تابع مالكا ، عن ابن شهاب مِنْ أصحابِهِ في إرساله ، ومَن وصله فأسنده (٦) .

---

(١) (اقتادوا) ارتحلوا . (٢) (بعثوا رواحلهم) = أثاروها لتقوم .

(٣) (اقتادوا شيئاً) = قليلاً .

(٤) رواه مالك في الموطأ بدون ذكر أبي هريرة في الرواية ، وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها » ، ص (١ : ٤٧١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » الحديث (٤٣٥) ، ص (١ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه النسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) ، وهو في السنن المأثورة عن الشافعي رقم (٧٤) في باب « ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٨) من تحقيقنا .

(٥) هو الحديث الثامن لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ذكره المصنف في « التمهيد » (٦ : ٣٨٥ - ٤١١)

(٦) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٦ : ٣٨٦) : هكذا روَى هذا الحديث عن مالك مُرْسلا - جماعةُ رواة الموطأ عنه ، لا خلافَ بينهم في ذلك ؛ وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، ومعمر - في روايةَ عبد الرزاق عنه (عن الزهري) - مرسلا ، كما رواه مالك .

وقد وَصَلَهُ أبان العطار عن معمر ، ووصله الأوزاعي أيضا ، ويونس ، عن الزهرى ، عن سعيد ، ويونس ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان العطار .

=

٦٤١ - وذكرتُ هناكَ مَن رَوى عن النَّبيِّ - عليه السلام - مِنْ أَصْحَابِه نَوْمَهُ عَنِ الصَّلاةِ في سَفَرِهِ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وجوهٍ ذكرتُها في حَديثِ زيد بن أسلم من « التمهيد » (١) .

٦٤٢ - وقول ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث : إِنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من خَيْبَرَ أَسْرى - أصح من قول من قال : إن ذلك كان مَرْجعَه من غزاة حُنَين .

٦٤٣ - وفي حديث ابن مسعود أَنَّ نَوْمَهُ ذلك كان عام الحُدَيْبِية ، وذلك في زَمَنِ خيبر .

٦٤٤ - وكذلك قال ابن إسحق ، وأهل السِّيَر : إِنَّ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلاةِ كان حينَ قُفولِهِ من خيبر .

٦٤٥ - والقفول : الرجوعُ من السفر ، ولا يقالُ : قَفَلَ إذا سار مبتدئا .

٦٤٦ - قال صاحب العين (٢) : قَفَلَ الجيشُ قُفولا ، وقفْلا : إذا رجعوا ، وقفلتهم أنا هكذا ، وهو القفول والقَفْل .

= وقد وصله محمد بن اسحاق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

ووصل من هذا الحديث : ابن عيينة ، ومعمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قوله : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فَإنَّ الله يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٦ : ٣٨٨) :

وقد رُوي عن النبى ﷺ في نَوْمه عَنِ الصَّلاة في السفرِ - آثارٌ كثيرةٌ من وجوه شتى ، رواها عنه جماعة من أصحابه ، منهم : ابن مسعود ، وأبو مسعود ، وأبو قتادة ، وذو مخبر الحبشي ، وعمران بن حصين ، وأبو هريرة ؛ وقد ذكرناها فى باب زيد بن أسلم .

قلت : في التمهيد (٥ : ٢٤٩ - ٢٥٨) ، و(٥ : ٢٣٥ ، ٢٣٩) .

(٢) هو « كتاب العين » في اللغة للخليل بن أحمد النحوي المتوفي (١٧٥) ، وهو أول من صنف في جمع اللغة . انظر كشف الظنون (٢ : ١٤٤١) .

٦٤٧ - وخروج الإمام بنفسه في الغزواتِ من السُّنن ، وكذلك إرساله السرايا (١) ، كلّ ذلك سُنَّةٌ مسنونة .

٦٤٨ - والسُّرى : سَيْرُ اللَّيْلِ وَمَشْيُهُ ، وهي لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ (٢) وسَرى وأسْرى لغتان قُرِئَ بهما ، ولا يقال لسير النهار : سُرًى . ومنه المثلُ السَّائِرُ : عِنْدَ الصَّباحِ يَحْمِدُ القَوْمُ السُّرَى (٣) .

٦٤٩ - والتعريسُ : نزولُ آخرِ اللَّيْلِ ، ولا تسمي العرب نزول أولِ الليل تعريساً .

٦٥٠ - وقوله : اكلأ لنا الصُّبْحَ ، أي : ارقبْ لنا الصُّبْحَ واحفظْ عَلَيْنا وَقْتَ صَلاتِهِ .

٦٥١ - وأصل الكلء : الحفظُ ، والمنع والرعاية ، وهي لَفْظَةٌ مَهْموزَةٌ . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بالليل والنهار ﴾ [سورة الأنبياء : ٤٢] أي : يحفظكم .

٦٥٢ - ومنه قول ابن هَرْمة (٤) :

---

(١) السرايا : جمع سرية ، وهى قطعة من الجيش

(٢) وقد تذكر ، كما في القاموس .

(٣) يضرب للرجل يحتمل المشقة . وأول من قاله خالد بن الوليد . مجمع الأمثال للميدانى (١ : ٣٠٣ ، ٣٠٤)

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هَرْمة - بفتح الهاء وسكون الراء المهملة - ابن علي بن سَلمة بن عامر بن هرمة

قال ابن قتيبة فى الطبقات : « هو من الخُلَج ، من قيس عيلان ؛ ويقال : إنّهم من قريش ».

وفى الأغاني : أن نسبه ينتهى إلى قيس بن الحارث . وقيس هم الخُلَج وكانوا فى عَدْوان ثم انتقلوا إلى بنى نصر بن معاوية بن بكر ؛ فلما استُخلف عمرُ أتَوه ليفرض لهم فأنكر نسبهم ، فلما تولّى عثمان أثبتهم في بني الحارث بن فهر وجعلَ لهم ديوانا فسمُّوا الخُلُج ؟ =

إنَّ سليمى واللَّه يكلؤُها (١)

٦٥٣ - وفي هذا الحديثِ إباحَةُ المشي على الدوابِّ باللَّيْلِ ، وذلكَ على قَدْرِ الاحتمالِ ، ولا ينبغي أنْ يَصِلَ المشيَ عليها ليلا ونهارا ، وَقَدْ أَمَرَ - عليه السلام - بالرِّفْقِ بها ، وأن ينجى عليها بنقْيها (٢) .

= لأنهم اختلجوا عما كانوا عليه من عدوان ؛ وقيل : لأنهم نزلوا بالمدينة خلف بِطَحان ، يدفع عليهم إذا جاء السيل ثلاثة خُلُج : جمع خليج .

وابن هرمة آخر الشعراء الذين يحتج بشعرهم ، قال ابن قتيبة : « حدثنى عبد الرحمن عن عمه الأصمعي أنه قال : ساقَةُ الشعراء : ابن مَيادة ، وابنُ هَرْمَة ، ورؤبة ، وحَكَم الخُضْرِيّ ، حيّ من محارب ، وقد رأيتهم أجمعين » .

وكان من مخضرمي الدولتين ، مدح الوليد بن يزيد ، ثم أبا جعفر المنصور . وكان منقطعا إلى الطالبيِّين . وكان مولده سنة سبعين ، ووفاته فى خلافة الرشيد بعد الخمسين ومئة تقريبا . وله فى آل البيت أشعار لطيفةٌ منها قوله :

ومهمـا أُلامُ علـى حبِّهم … فإنـى أحبُّ بنى فاطمهْ

بنى بنتِ من جاء بالمحكما … ت والدِّيـنِ والسنَّةِ القائمهْ

قال ابن قتيبة : « وكان ابنُ هَرْمَةَ مولعاً بالشراب ، وأخذه صاحب شرطة زياد على المدينة فجلده في الخمر ، وهو زياد بن عبيد اللّه الحارثي ، وكان والياً عليها فى ولاية أبى العباس . فلما ولى المنصور شخص إليه فامتدحه فاستحسن شعره وقال : سلْ حاجتَك . قال : تكتب إلى عامل المدينة لا يحدّنى فى الخمر . قال : هذا حدٌّ من حدود اللّه ، وما كنتُ لأعطِّله . قال : فاحتلْ لى فيه يا أمير المؤمنين . فكتب إلى عامله : من أتاكَ بابن هَرْمَة سكرانَ فاجلده مئة جلدة واجلد ابن هرمة ثمانين ، فكان الناس يمُرون به وهو سكران ، فيقولون : من يشتري ثمانين بمئة . وترجمته فى الأغانى طويلة .

الأغاني (٤ : ١٠١) خزانة الأدب (١ : ٤٢٤)

(١) عجزه : ضننت بشئ ما كان يرزؤها .

ويروى : بزاد مكان بشئ . يرزؤها : يصيبها وينال منها . انظر اللسان (كلأ) وأورده ابن هشام فى المغني (٢ : ٤٧)

(٢) كذا فى الأصل ، والنقى ، بكسر فسكون : مخ العظم ، أنقت الإبل وغيرها : سمنت ، وصار فيها نقى ، فكأن المعنى : الأمر بالإبقاء على الدواب ، فلا تحمل على ما يضعفها ويذهب بنقيها ويصيبها بالهزال .

٦٥٤ - وفيه أمرُ الرفيق بما خَفَّ مِنَ الخِدْمَةِ والعَوْنِ في السَّفَرِ ، وذلكَ محمولٌ على العُرْفِ في مثله .

٦٥٥ - وإنما قلنا : بالرفيق ، ولم نقل بالمملوك لأنَّ بِلالاً كانَ حُرًّا يَوْمَئِذٍ قَدْ كانَ أبو بكرٍ أعْتَقَهُ بِمَكَّةَ ، وكانَتْ خيبر سنة ست من الهجرة (١) .

٦٥٦ - وقد أوضحنا في « التمهيد » (٢) معنى نومِ النبي - عليه السلام -

---

(١) اختلف في أي سنةٍ كانت غزوتها : قال ابن إسحاق : خرج رسولُ اللّه ﷺ في بقية المحرَّم سنة سبع ، فأقام يُحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر .

وقال يُونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق من حديث المِسْوَر ومروان ، قالا : « انصرف رسول اللّه ﷺ من الحُدَيْبِيَة ، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة » فأعطاه اللّه فيها خيبر بقوله : ﴿ وَعَدَكُمُ اللّه مَغَانِم كَثيرة تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هذه ﴾ ويعني خيبر ، فقدمَ المدينةَ في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم .

وذكر ابن عُقْبَة عن ابن شهاب أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها ثم خرج إلى خيبر .

وعنْدَ ابن عائذ عن ابن عباس : أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال .

وعند سليمان التيمي خمسةَ عشر يوماً .

قال الإمام مالك رحمه اللّه - تعالى : - كان فتح خيبر سنة ست .

والجمهور - كما في زاد المعاد : أنها في السابعة ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه الراجح ، قالا : ويمكن الجمع بأن مَنْ أطلق سنة ست بناه على ابتداء السَّنة من شهر الهجرة الحقيقي ، وهو ربيع الأول . وابن حزم - رحمه اللّه - يرى أنه مِنْ شهر ربيع الأول .

وانظر في هذه الغزوة :

طبقات ابن سعد (٢ : ١٠٦) - سيرة ابن هشام (٣ : ٢٨٣) - مغازي الواقدي (٢ : ٦٣٣) - صحيح البخاري (٥ : ١٣٠) - مسلم بشرح النووي (١٢: ١٦٣) - تاريخ الطبري (٣ : ٥) - أنساب الأشراف (١ : ١٦٩) - ابن حزم (٢١١) - دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ١٩٤) - عيون الأثر (٢ : ١٦٨) - البداية والنهاية (٤ : ١٨١) - شرح المواهب (٢ : ٢١٧) - السيرة الشامية (٥ : ١٨٠) .

(٢) التمهيد (٦ : ٣٩٢)

عن صَلَاتِه في سَفَرِه (١) حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ مع قوله - عليه السلام - : « إِنَّ عينيَّ تنامَان ولا ينامُ قلبي » (٢) .

---

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٦ : ٣٩٢ - ٣٩٣) : إن رسول الله ﷺ كان ينامُ أحيانا نوما يشبه نوم الآدميين ، وذلك انما كان منه غبا ، لمعنى يريد الله إحداثَهُ ، وليسنّ لأمته سنة تبقى بعده ، يدلك على ذلك قوله ﷺ : انى لأنسى أو أنسى . وقوله فى حديث العلاءَ بن خباب أنَّ النبى ﷺ قال : لو شاء الله لأيقظنا ، ولكن أرادَ أن تكونَ سنة لمن بعدكم .

وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله ، فما حكاه عن نفسه ﷺ : إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي . فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقا غير مقيد بوقت .

وفى حديث آخر : إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا . فأخبر أن كل الانبياء كذلك . ومما يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه : تراصوا فى الصف ، فانى أراكم من وراء ظهري . فهذه جبلته وخلقته وعادته ﷺ . فأما نومه فى السفر عن الصلاة ، فكان خرق عادته ليسن لأمته ، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها ، وكيف العمل فى ذلك ؛ وجعل الله نومه سببا بما جرى له فى ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم . وقد ذكرنا الآثار الواردة فى هذه المعنى فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ، ولا سبيل الى حملها على الائتلاف والاتفاق ، إلا علي ما ذكرناه ، وغير جائز حمل أخباره - إذا صحت عنه - على التناقض عند أهل الاسلام ، لأنه لا يجوز فيها النسخ .

حدثنا أحمد ابن عبد الله ، قال حدثنا الحسينى ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : سمعت الشافعى يقول : رؤيا الانبياء وحيُ .

وقد روينا عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال رؤيا الأنبياء وحي ، وتلا « انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت افعل ما تؤمر » .

وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ، ألا ترى الى حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ، ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم قال : ان عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبى .

والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره ، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه وقوله ﷺ إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيتُ أطعم وأسقى . ومثل هذا كثير .

فان قال قائل : إنَّ فى قوله ﷺ : من يكلأ لنا الصبح - دليلا على أنَّ عادته النوم . قيل له : لم تمعن النظر ، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى : من يرقب لنا انفجارَ الصبح فيشعرنا به فى أول طلوعه ؟ لأنَّ من نامت عيناه لم ير هذا في أوله ، ونوم العين يمنع من مثل هذا ، لا نوم القلب . وكان شأنه التغليس بالصبح ﷺ ، وكان من أعلم الناس بذلك ، فلذلك أمره بمراقبة الفجر ؛ لا أنَّ عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس والله أعلم .

(٢) الحديث عَنْ أبى سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُول الله ﷺ فى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يزيدُ فى رَمَضَانَ ، ولاَ فى غَيْره عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى أرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ =

٦٥٧ - والنكتةُ في ذلكَ أنَّ الأنبياءَ - عليهم السلام - تَنامُ أعينهم ولا تنامُ قلوبهم ، ولذلك كانَتْ رؤيا الأنبياء وحيًا ، وكذلك قال ابن عباس : رؤيا الأنبياء وحيٌ ، وتلا : « افْعَلْ ما تُؤْمر » .

٦٥٨ - وقد رُوي عن النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « إنا مَعْشَرَ الأنبياءِ تَنامُ أعْيننُا ولا تَنامُ قلُوبُنا » (١) .

٦٥٩ - وقد ذكَرْنا الحديثَ بذلك في « التمهيد » (٢) .

= عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثاً . فَقَالَتْ عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في الصلاة { ١١٤٧ } ، باب « قيام النبى ﷺ بالليل في رمضان وغيره » . الفتح { ٣ : ٣٣ } ، وأعادة في الصوم - باب « فضل من قام في رمضان » ، وفي المناقب ، باب « كان النبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه » .

ومسلم في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٦٩٢) من طبعتنا ، ص (٣ : ١١٤) ، باب « صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى ﷺ ...... ، وبرقم (١٢٥) فى كتاب صلاة المسافرين ، ص (٥٠٩) من طبعة عبد الباقي

ورواه أبو داود في الصلاة { ١٣٤١ } ، « باب في صلاة الليل » (٢ : ٤٠) .

ورواه الترمذي في الصلاة { ٤٣٩ } ، « باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣) .

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) {٣ : ٢٣٣} ، باب « كيف الوتر بواحدة ؟ » .

ورواه في الصلاة (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف { ١٢ : ٣٥٠ } . والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٦) .

(١) ذكره في « الجامع الصغير » (٢ : ٣٤) وقال : رواه ابن سعد ، عن عطاء (مرسلا) وجاء في حديث الإسراء بلفظ : (وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) ، وهو حديث متفق عليه .

(٢) التمهيد (٥ : ٢٠٨) و (٦ : ٣٩٢)

٦٦٠ - وقال تعالى حاكيًا عن إبراهيم نَبِيِّه - عليه السلام - أنه قال لابنه : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى . قال : يا أبت افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [سورة الصافات : ١٠٢] .

٦٦١ - ونومه عليه السلام في سفره من باب قوله : « إِنِّي لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ » (١) . فخرَق نومُه ذلك عادتَه عليه السلام ؛ ليَسُنَّ لأُمته .

٦٦٢ - ألا ترى إلى قوله في حديث العلاء بن خَبّاب : « لو شاءَ اللَّهُ لأَيْقَظَنا ولكنه أرادَ أَنْ تكونَ سُنَّةً لِمَن بَعْدكم » .

٦٦٣ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عُبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن أبي سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، قال : « ما يسرّني أنَّ لي الدنيا بما فيها بِصلاةِ النبي - عليه السلام - الصبحَ بَعْدَ طلوعِ الشمس » (٢) .

٦٦٤ - وكان مسروق يقول ذلك أيضاً .

٦٦٥ - قرأتُ على عبد الوارث أنَّ قاسمًا حَدَّثَهُمْ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابن الأصبهاني ، قال : حَدَّثنا عبيدة بن حميدٍ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم ، عن أبي سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عبّاس ، قال : « كانَ رسولُ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ ، فعرّسوا مِنَ اللَّيْلِ ، فلم يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قال : فأَمَرَ بلالا فأَذَّنَ ، ثم صَلَّى ركْعَتيْنِ » .

٦٦٦ - قال ابن عباس : فما يَسُرُّني بهما الدنيا وما فيها » ، يعني الرخصة (٣) .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن : (٣٣٩) ، وفيه : « إِني لأَنْس لأَسنّ »
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٨٢)
(٣) رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني . مجمع الزوائد (١ : ٣٢١) ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

٦٦٧ - قال أبو عمر : وذلك عندي - والله أعلم - لأنَّهُ كان سبباً إلى أنْ عَلِم أصْحابُه المبلِّغونَ عنه إلى سائرِ أمته : أنَّ مرادَ اللَّه من عباده الصَّلاةَ ، وإن كانت مُؤقَّتَه أنَّ مَنْ [١] لم يُصلِّها في وَقْتِها فإنَّهُ يَقْضيها أبداً متى ما ذكرها ، ناسيا كان لها أو نائما عنها أو متعمداً لتركها .

٦٦٨ - ألا ترى أنَّ حديث مالك في هذا الباب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَن نَسِيَ صَلاةً فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَهَا ؟ »

٦٦٩ - والنسيانُ في لسانِ العَرَبِ يكونُ التركَ عَمْداً ، ويكونُ ضِدَّ الذِّكْر

٦٧٠ - قال اللَّه - تعالى - : ﴿ نَسُوا اللَّه فَنَسِيَهم ﴾ [سورة التوبة : ٦٧] ، أي : تركوا طَاعَةَ اللَّه تعالى والإيمانَ بما جاءَ به رسوله فتركَهم اللَّه من رحمته .

٦٧١ - وهذا مما لا خلافَ فيه ، ولا يَجْهَلُهُ مَن لَهُ أقلّ علمٍ بتأويلِ القُرآنِ .

٦٧٢ - فإن قيل : فَلِمَ خَصَّ النَّائِمَ والناسي [٢] بالذِّكْرِ في قَوْلِهِ في غَيْرِ هذا الحديث : « مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ أو نَسِيَها فلْيُصلِّهَا إذا ذكَرَها ؟ » .

٦٧٣ - قيل : خَصَّ النائمُ والناسي ليرتفعَ التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوطِ المأثم عنهما بالنَّوْمِ والنسيانِ .

٦٧٤ - فَأبانَ رَسولُ اللَّه ﷺ أنَّ سقوطَ الإثْمِ عنهما غير مُسْقطٍ لما لزمهما مِنْ فَرْضِ الصَّلاةِ وأنَّها واجبَةٌ عليهما عند الذِّكْرِ لها ، يَقْضِيها كُلٌّ واحدٍ منهما بَعْدَ خروجِ وَقْتِها إذا ذكَرَهَا .

٦٧٥ - ولم يَحْتَجْ إلى ذكْرِ العامدِ معهما لأنَّ العِلَّةَ المتوهمَّة في الناسي والنائمِ ليستْ فيه ، ولا عُذْرَ لَهُ في تَرْكِ فَرْضٍ قَدْ وَجَبَ عليه مِنْ صَلاتِهِ إذا كانَ ذاكراً له .

---

(١) في (ص) : « أن لم » . (٢) في (ص) : « وبالذكر » وهو تحريف .

٦٧٦ - وسَوَّى اللَّهُ - تعالى - في حكمه على لسانِ نبيه بين حكم الصلاة المَوْقوتَة والصيامِ الموقوتِ في شَهْرِ رَمَضَانَ - بأَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهما يُقْضَى بَعْدَ خروجِ وَقْتِهِ .

٦٧٧ - فَنصَّ على النَّائِمِ والناسي في الصلاةِ لما وَصَفْنا ، ونَصَّ على المريضِ والمسافرِ في الصَّوْمِ .

٦٧٨ - وأجمعت الأُمَّةُ ونَقَلَت الكافَّةُ فيمن لم يَصُمْ رمضان عامداً وهو مؤمنٌ بفَرْضِهِ ، وإنما تركه أَشَرا وبطراً ، تَعَمَّدَ ذلك ، ثم تابَ عنه - أَنَّ عَلَيْهِ قضاءَه ، فكذلكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عامداً .

٦٧٩ - فالعامدُ والناسي في القضاءِ للصلاةِ والصِّيامِ سَواء ، وإن اخْتَلَفا في الإثم ، كالجاني على الأموالِ المُتْلَفِ لها عامداً وناسيا ، إلا في الإثمِ ، وكانَ الحكَم في هذا الشرع ، بخلافِ رَمْيِ الجِمارِ في الحَجِّ التي لا تُقضى في غير وقتها لعامدٍ ولا لناسٍ ، فوجوب الدم فيها ينوبُ عنها ، وبخلافِ الضحايا أيضا لأنَّ الضَّحايَا لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ فَرْضا .

٦٨٠ - والصلاةُ والصيامُ كلاهما فرضٌ واجبٌ ، ودينٌ ثابتٌ يؤدى أبداً ، وإنْ خَرَجَ الوقتُ المؤجَّلُ لهما .

٦٨١ - قال رسول الله ﷺ : « دَيْنُ اللَّه أحقُّ أن يُقْضَى » (١) .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٥٣) ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم فيه ، ح (٢٦٥١ - ٢٦٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣ - ٣٤٤) باب « قضاء الصوم عن الميت » . وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣١٠) ، باب ما جاء فيمن مات وعليه صوم صام عنه وليه (٣ : ٣٣٧) . والترمذي في الصوم ، ح (٧١٦ ، ٧١٧) باب ما جاء « في الصوم عن الميت » (٣ : ٩٥ - ٩٦) . والنسائي في الصيام (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٤٣) وابن ماجه في الصيام ح (١٧٥٨) ، باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١ : ٥٥٩) .

٦٨٢ - وإذا كانَ النَّائمُ والناسي للصلاةِ - وهما معذورانِ - يَقْضيانها بَعْدَ خروجِ وَقْتِها كان المتعمد لتركها المأثوم في فعله (١) ذلكَ أوْلى بألاَ يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلاةِ ، وأنْ يَحْكُمَ عليه بالإتيانِ بها ، لأنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيانِه في تَعَمُّدِ تَرْكِها هي أداؤها وإقامة تركها مع الندم على ما سلفَ مِنْ تَرْكِهِ لها في وَقْتِها .

٦٨٣ - وقد شَذَّ بعض أهلِ الظاهر ، وأقدمَ على خلافِ جُمْهورِ علماءِ المسلمينَ وسبيلِ المؤمنين ، فقال : لَيْسَ على المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلاةِ في وَقْتِها أنْ يأتي بها في غير وَقْتِها ؛ لأنَّهُ غَيْرُ نائمٍ ولا ناسٍ .

٦٨٤ - وإنما قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أو نسيها فلْيُصَلِّها إذا ذكرها » .

٦٨٥ - قال : والمتعمد غير الناسي والنائم (٢) .

٦٨٦ - قال : وقياسه عليهما غير جائزٍ عندنا ، كما أنَّ مَن قَتَلَ الصَّيْدَ ناسيا لا يجزئه (٣) عندنا .

٦٨٧ - فَخَالَفَهُ في المسألة جمهورُ العلماء ، وظَنَّ أنَّهُ يَسْتَتِرُ في ذلك بروايةٍ جاءَت عَنْ بَعْضِ التابعين شَذَّ فيها عَنْ جَماعَةِ المسلمين .

٦٨٨ - وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم .

٦٨٩ - فخالف هذا الظاهريُّ عن طريقِ النَّظَرِ والاعتبارِ ، وشذَّ عن جَماعَةِ عُلَماءِ الأَمْصَارِ ، ولم يَأْتِ فيما ذهبَ إليه من ذلكَ بِدَليلٍ يصحُّ في العقول .

٦٩٠ - ومن الدليل على أنَّ الصلاةَ تُصَلَّى وتُقْضَى بَعْدَ خُروجِ وَقْتِها كالصَّائِمِ سَواء ، وإنْ كانَ إجماعُ الأُمَّةِ الذينَ أُمِرَ مَن شَذَّ منهم بالرجوعِ إليهم وتَرْكِ الخروجِ

(١) في (ص) : « فعلها » وهو تحريف

(٢) في (ص) « غير الناسي قال » ، سقط .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل في العبارة سقطا .

عَنْ سَبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قوله (١) ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ ركْعةً من العصر قبْلَ أن تَغْرُب الشمسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ ، ومن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ » . ولم يخص متعمداً من ناسٍ .

٦٩١ - ونَقلت الكافة عنه - عليه السلام - أنَّ مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاة العَصْرِ قَبْلَ الغُروبِ صَلّى تمام صلاته بَعْدَ الغُروب ، وذلكَ بعد خروجِ الوَقْت عِنْدَ الجميع . ولا فَرْقَ بينَ عَمَلِ صلاةِ العَصْرِ كُلِّها لِمَنْ تَعَمَّدَ أو نسيَ أو فَرَّطَ وبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِها في نَظَرٍ ولا اعتبارٍ .

٦٩٢ - ودليلٌ آخرُ وهو أنَّ رسولَ اللّه ﷺ لم يُصلِّ هُو ولا أصحابه يومَ الخندقِ صَلاَةَ الظُّهْرِ والعَصْرِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لشُغله بما نَصَبَهُ المشركونَ له من الحرب ولم يكن يومئذٍ ناسيا ولا نائما ، ولا كانَتْ بينَ المسلمين والمشركينَ يومئذٍ حَرْبٌ قائِمَةٌ مُلْتَحِمَةٌ ، وصلّى رسولُ اللّه ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ في اللَّيْلِ .

٦٩٣ - ودليلٌ آخر ، وهو أنَّ رَسولَ اللّه ﷺ قالَ بالمدينة لأَصْحابه يَوْمَ انصرافه مِنَ الخَنْدَقِ : « لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمُ العَصْرَ إلا في بني قُرَيظة » (٢) ، فَخَرَجُوا

---

(١) مبتدأ خبره قوله في أول الفقرة : « ومن الدليل » .

(٢) عن عبد اللّه ، قال : نَادى فينا رسول اللّه ﷺ يوم انصرف من الأحزاب : ألا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ الظهر إلاَّ في بني قريظة ، قال : فتخَوَّف ناسٌ فَوْتَ الوَقْت ، فَصلّوا دُونَ قريظة ، وقالَ الآخرون : لا نصلي إلا حيث أمَرَنَا رسول اللّه ﷺ وإن فاتنا الوقت ، فما عنَّفَ واحداً من الفريقين .

قال الإسماعيلي : كذا في كتابي « الظهر » قلت : رواه مسلم في الصحيح عن عبد اللّه ابن محمد بن أسماء ، هكذا رواه البخاري عنه .

قال : العصْر بدلَ الظهر ، وكذلك قال أهل المغازي : موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهما .

رواه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي (٣٠) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ..... فتح الباري (٧ : ٤٠٧)

وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، (٢٢) باب جواز إخراج من نقض العهد ، الحديث (٦٥) ، ص (١٣٨٩) من طبعة عبد الباقي .

مُتَبادِرِينَ وَصَلَّى بَعْضُهُمْ العَصْرَ في { طريق } (١) بني قريظة خَوْفا من خروج وقتها المعهود ، ولم يُصَلِّهَا بعضهم إلا في بني قريظة بعَد غروبِ الشمس ، فلم يعنف رسول اللّه - عليه السلام - إحدى الطائفتين ، وكلهم غير ناسٍ ولا نائم . وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرجَ وقتها ثم صلاها ، وقد عَلِمَ رسولُ اللّه ذلك ، فلم يَقُلْ لهم : إنَّ الصلاةَ لا تُصلَّى إلا في وَقْتِها ، ولا تُقْضَى بَعْدَ خُروجِ وَقْتِهَا .

٦٩٤ - ودليلٌ آخر ، وهو قوله - عليه السلام - : « سيكون بعْدي أمراءُ يُؤْخِّرونَ الصَّلاةَ عن مِيقاتِها . قالوا : أفنصليها معهم ؟ قال : نعم » .

٦٩٥ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، قال حدثنا أبو حذيفة يوسف بن مسعود ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يِساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أُبَيّ ابن امرأة عُبادة بن الصامت ، عن عُبادة بن الصامت ، قال : « كُنَّا عند النبي - عليه السلام - فقال : إنَّهُ سيكونُ بَعْدي أُمراءُ تَشْغلهم أشياء حتى لا يُصَلّوا الصلاةَ لميقاتها ، قالوا : نُصَلّيها معهم يا رسول اللّه ؟ قال : نعم » (٢) .

٦٩٦ - قال أبو عمر : أبو المثنى الحمصى هو الأُملوكي : ثقة (٣) ، روى عن عتبة ، وأبيّ ابن أم حرَام ، وكعب الأحبار .

---

(١) زيادة متعينة

(٢) رواه أبو داود في الصلاة - باب « إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت » وابن ماجة في الصلاة - باب ما جاء فمن أخر الصلاة عن وقتها » (١ : ٣٩٨) والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٣١٥) .

(٣) اسمه ضَمْضَم الحمصي ، أبو المثنى : له ترجمة في « التاريخ الكبير » (٢ : ٢ : ٣٣٩) وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ : ٣٨٩) ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٧ : ٤٥٨) ، والمعرفة ليعقوب (٢ : ٣٤٢) ، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ : ٤٦٣) : فرق أبو محمد بن الجارود في الكنى بين أبي المثني ضمضم الأملوكي يروي عن =

٦٩٧ - وأبو أبيّ ابن أم حرَام ربيب عبادة = له صُحْبَةٌ ، وقد سَمّاهُ وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثَّوْري ، وقد ذَكَرْنَاهُ في الكُنى (١) .

٦٩٨ - وفي هذا الحديث أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أباحَ الصلاةَ بَعْدَ خروجِ ميقاتها ، ولم يَقُلْ : إنَّ الصَّلاَةَ لا تُصَلَّى إلا في وَقْتِها .

٦٩٩ - والأحاديثُ في تأخير الأمراءِ الصلاةَ حتى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَثيرةٌ جداً ، وقد كانَ الأُمَرَاءُ من بني أمية ، أو أكثرهم يُصَلّونَ الجُمُعَةَ عِنْدَ الغروب .

٧٠٠ - وقد قال عليه السلام : « التَّفْرِيطُ على مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرى » (٢) .

٧٠١ - وقد أعْلَمَهُمْ أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ في الحضَرِ ما لم يَخْرُجْ وَقْتُ العَصْرِ .

٧٠٢ - رُوِي ذلك عنه من وجوهٍ صِحاحٍ قَدْ ذَكَرْتُ بعضها في صدرِ هذا الكتاب في المواقيت .

= عن عتبة بن عبد ، ويروي عنه صفوان بن عَمرو ، وبين أبي المثنى يروي عن أبي أبي وعنه هلال بن يساف ثم قال : وقيل إنهما واحد . قال : ولم يبن لي ذلك ثم روى عن الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر رواية صفوان بن عمرو ، وهلال بن يساف عن أبي المثنى ، وقال : سبحان الله ! كالمتعجب يروي عنه هلال بن يساف ، وروى عنه صفوان بن عمرو . وأما ابن أبي حاتم ومسلم وغيرهما فقالوا : إنه واحد ولا يبعد . لكن قال ابن القطان : أبو المثنى مجهول ، سواء كان واحداً أو اثنين ، وأما قول ابن عبد البر : أبو المثنى ثقة فلا يقبل منه كذا قال ، وتعقبه ابن المواق بأنه لا فرق بين أن يوثقه الدارقطني أو ابن عبد البر .

(١) الاستيعاب (٦٣٢) .

(٢) جزء من حديث طويل عن أبي قتادة ؛ رواه مسلم في كتاب الصلاة ، حديث (١٥٣٤) من طبعتنا ، باب « قضاء الصلاة الفائتة » ص (٢ : ٩٧٨) ، وبرقم (٣١١) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي ، ص (٤٧٢) .

٧٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ ، قال ، حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، حدثنا أحمد بن شُعيب النَّسائي ، قال : حدثنا سُوَيد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك ، عن سُليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله ابن رباح ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنَّما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يحينَ وَقْتُ الأُخرى » [١] .

٧٠٤ - فقد سَمَّى رسولُ الله ﷺ من فَعَل هذا مفرِّطاً ، والمفرِّطُ لَيْسَ بمعذور ، وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر .

٧٠٥ - وقد أجازَ رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ على ما كانَ مِنْ تَفْرِيطِهِ .

٧٠٦ - وقد رُوِيَ في حديثِ أبي قتادة هذا : « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « وإذا كانَ الغدُ فلْيُصلِّها لميقاتِها » .

٧٠٧ - وهذا أَبْعَدُ وأَوْضَحُ في أداءِ المُفَرِّطِ الصلاةَ عِنْدَ الذِّكْرِ وبَعْدَ الذِّكْرِ .

٧٠٨ - وحديثُ أبي قتادة هذا صحيح الإسناد ، إلا أن هذا المعنى قد عارَضَهُ حديثُ عِمْران بن الحصين في نوم رسول الله ﷺ عن صلاةِ الصُّبْحِ في سَفَرِه . وفيه : قالوا : يا رسول الله ! ألا نُصَلِّيها من الغَدِ ؟ قال : لا . إنَّ الله { لا } [٢] ينهاكم عن الرِّبا ثم يقبله منكم » [٣] .

٧٠٩ - ورُوِي من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام [٤] .

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة ، ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة ، ح (٤٤١) ، باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ، ص (١ : ١٢١) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل ، وأضفته في السنن .

(٣) حديث عمران في سنن أبي داود - كتاب الصلاة ، باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ١٢١) ، الحديث (٤٤٣) ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٠٤) .

(٤) سنن أبي داود (٢ : ١١٨ - ١١٩) .

٧١٠ - وقد رَوى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي - وهو مذكورٌ في الصحابة - قال : « قَدِمَ وَفْدُ ثقيف على رسولِ اللّه ﷺ فَجَعَلُوا يسألونه فشغلوه ، فلم يُصَلِّ يومئذ الظُّهْرَ إلا مَعَ العَصْرِ » .

٧١١ - وأقلُّ ما في هذا أَنَّهُ أَخَّرَها عَنْ وَقْتِها الذي كانَ يُصَلِّيها فيه بشغلٍ اشتغلَ به .

٧١٢ - وعبد الرحمن بن عَلْقَمَةَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعينَ [١] .

٧١٣ - وقد أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أَنَّ تَارِكَ الصَّلاة عَامِداً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها عاصٍ للّه ، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر ، وليس ذلك مذكورا عند الجمهور في الكبائر .

٧١٤ - وأَجْمَعوا على أَنَّ عَلى العاصي أَنْ يتوبَ مِنْ [٢] ذَنْبه بالنَّدَمِ عليه ، واعتقاد ترك العودة إليه . قال اللّه تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إلى اللّهِ جميعا أَيُّها المؤمنون لعلكم تُفْلِحون ﴾ { سورة النور : ٣١ } .

٧١٥ - وَمَنْ لَزِمَهُ حقٌّ للّه ، أو لِعباده لَزِمَهُ الخروج منه .

٧١٦ - وقد شبّه عليه السلام حق اللّه تعالى بحقوق الآدميين . وقال : « دَيْنُ اللّهِ أحق أن يُقْضَى » .

٧١٧ - والعجبُ من هذا الظاهري في نَقْضِه أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع : أنه لا يسقط إلا بإجماعٍ مثله أو سنة ثابتة لا تَنازُع في قبولها ، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع .

٧١٨ - ثم جاءَ من الاختلاف بشذوذ [٣] خارج عن أقوالِ علماء الأمصار

---

(١) ترجمته في الإصابة (٤ : ١٧٢) ، وذكره ابن حبان في الصحابة (٣ : ٢٥٣)

(٢) في الأصل : « عن » وهو تحريف .

(٣) في الأصل : « شذوذ » وهو تحريف .

وأتبعه دون سند (١) روي في ذلكَ ، وأسقطَ به الفريضةَ المجتمع على وجوبها ، ونقضَ أصْلَهُ ونَسِيَ نَفْسَهُ . واللَّه أسأله التوفيق لما يرضاه والعصمة مما به ابتلاه

٧١٩ - وقد ذكر أبو الحسن بن المغلّس في كتابه : « الموضح على مذهب أهل الظاهر » (٢) ، قال : فإذا كانَ الإنسانُ في مصر في حُش (٣) أو موضع نجس ، أو كان مربوطا على خشبة ولم تمكنه الطهارة ولا قدر عليها ، لم تَجِبْ عليه الصلاةُ حتى يَقْدِرَ على الوضوءِ ، فَإِنْ قَدِرَ على الطهارةِ تَطَهَّرَ وصلىّ متى ما قَدِرَ على الوضوء والتيمم .

٧٢٠ - قال أبو عمر : هذا غير ناسٍ ولا نائم ، وقد أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عليه : الصلاةَ بَعْدَ خروجِ الوَقْتِ ، ولم يذكر ابن المغلّس خلافا بين أهل الظاهر في ذلك

---

(١) في الأصل : « سنة » وهو تحريف .

(٢) الإمامُ العلاَّمة ، فقيه العراق ، أبو الحسن عبدُ الله بن المحدِّث أحمدَ بنِ محمد المُغَلّس البغداديُّ الداوديُّ الظَّاهِرِيُّ ، صاحبُ التَّصانيف (... - ٣٢٤) .

حدَّث عن : جدِّه ، وجعفر بنِ محمد بن شاكر ، وأبي قلابة الرَّقَاشي ، وإسماعيل القاضي وطبقتهم ، وتفقَّه على أبي بكر محمدِ بنِ داود ، وبَرَعَ وتقدَّم .

أخذ عنه : أبو المفضَّل الشَّيْبَانيُّ ونحوهُ .

وعنه انتشر مذهب الظَّاهرية في البلاد ، وكان من بحور العلم ، حَمَلَ عنه تلميذُهُ حيدرة بنُ عُمر ، والقاضي عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أخت وليد قاضي مصر ، والفقيه علي بنُ خالد البَصريُّ وطائفةٌ .

وله من التَّصانيف : « كتابُ أحكام القرآن » ، وكتاب « الموضح » في الفقه ، وكتاب « المنهج » ، وكتاب « الدامغ » في الرد على من خالفه وغيرُ ذلك .

أخبار الراضي للصولي : (٨٣) ، الفهرست : (٣٠٦) ، تاريخ بغداد : (٩/ ٣٨٥) ، طبقات الشيرازي : (١٧٧) ، المنتظم : (٦/ ٢٨٦) ، العبر : (٢/ ٢٠١) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٧٧) ، البداية والنهاية : (١١/ ١٨٦) ، النجوم الزاهرة : (٣ : ٢٥٩) ، شذرات الذهب : (٢ : ٣٠٢) .

(٣) (**الحش**) = مثلثة : البستان ، وكانوا يقضون حوائجهم في البساتين .

٧٢١ - وهذا الظاهريُّ يقول : لا يُصلي أحدٌ الصلاةَ بَعْدَ خروجِ وَقْتِها إلا النائم والناسي ، لأنَّهما خُصّا بذلك ، ونُصَّ عليهما .

٧٢٢ - فإن قال : هذا معذورٌ كما أنَّ النائمَ والناسي معذوران ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا العُذْرُ - قيل له : قَدْ تَركْتَ ما أَصَّلتَ في نفي القياسِ واعتبارِ المعاني وألا يُتعدّى النَّصُّ ، مع أنَّ العقولَ تَشْهَدُ أنَّ غَيْرَ المَعْذورِ أَوْلَى بإلزامِ القَضاءِ مِنَ المَعْذورِ .

٧٢٣ - وقد ذكر أبو عبد اللّه أحمد بن محمد الداودي البغدادي [١] في كتابِهِ المترجم بجامع مذهب أبي سليمان : داود بن علي بن خلف الأصبهاني في باب « صَوْمِ الحائضِ وصلاتِها » من كتاب الطهارة - قال : كل ما تركت الحائضُ مِنْ صلاتها حتى يَخْرُجَ وَقْتُها فَعَلَيْها إعادتها .

٧٢٤ - قال : ولو تَركَتْ الصَّلاةَ حتى يَخْرُجَ وقتُها { وَتَرَيَّثَتْ } [٢] عنِ الإتيانِ بها حَتَّى حاضَتْ أعادَتْ تِلْكَ الصَّلاةَ بِعَيْنِها إذا طَهُرَتْ .

٧٢٥ - فهذا قول داود ، وهذا قول أهلِ الظَّاهِرِ ، فما أرى هذا الظاهري إلا قَدْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ ، وخالفَ جميعَ فرقِ الفُقهاءِ وشَذَّ عَنْهُمْ ، ولا يكون إماماً في العِلْمِ مَن أَخَذَ بالشاذِّ مِنَ العِلْمِ .

---

(١) هو والد المتقدم بالحاشية قبل السابقة ، وهو الإمامُ المحدِّث الثِّقة ، أبو عبد اللّه ، أحمدُ بنُ محمد بن المغلِّس البغداديُّ البزاز ، أخو جعفر .

سمع من محمَّد بن سليمان لُوَيْن ، وإسحاقَ بنِ أبي إسرائيل ، وأبي همّام الوليد بن شجاع وطائفة .

حدَّث عنه : أبو الفتح يوسف القَوَّاس ، وأبو بكر بن شاذان ، وأبو حفص بن شاهين ، وآخرون . وكان من المكثرين عن لُوَين .

مات في عشر المئة في جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وثلاث مئة .

تاريخ بغداد : ٥/١٠٤ - ١٠٥ ، العبر : ١٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٤ : ٥٢٠) شذرات الذهب : ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ .

(٢) غير واضحة في الأصل ، وأثبتُّ ما يوافق السياق .

٧٢٦ - وقد أوْهَمَ في كتابه أنَّ له سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ والتابعينَ تَجاهُلاً منه أو جهلا ، فذكَرَ عَنِ ابن مسعود ، ومسروق ، وعمر بن عبد العزيز ، في قوله تعالى : ﴿ أَضاعُوا الصلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْن غيًا ﴾ [سورة مريم : ٥٩] ، قالوا : أخروها [١] عن مواقيتها . قالوا : ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً وهؤلاءِ يقولون بِكفر تارك الصلاة عمداً ولا يقولون [٢] بقتله إذا كان مقرا بها ، فكيف [٣] يحتج بهم على أن من قضى الصلاة فقد تابَ مِنْ تَضْييعِها ؟ قال اللَّه تعالى : ﴿ وإنِّي لَغَفَّارٌ لمن تاب وآمَن وعمِل صالحا ثم اهتَدَى ﴾ [سورة طه : ٨٢] .

٧٢٧ - ولا تصح لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دَين الآدمي إلا بأدائه .

٧٢٨ - ومن قَضى صلاة فَرَّطَ فيها فَقَدْ تَابَ وعَمِلَ صالحا ، واللَّه لا يضيعُ أجْرَ مَنْ أحْسَنَ عَمَلاً .

٧٢٩ - وذكر عن سلمان أنه قال : الصلاةُ مِكيالٌ ، فمن وفَّى وُفِّي له ، ومن طفَّف فَقَدْ عِلْمتُمْ ما قال اللَّه تعالى في المطففين .

٧٣٠ - وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ الظاهِرَ من معناه أنَّ المطففَ قَدْ يكون الذي لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صَلاَّها في وَقْتِها .

٧٣١ - وذُكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاةَ لمن لم يُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها .

٧٣٢ - وكذلك نقول : لا صَلاَة له كاملة ، كما لا صلاةَ لجارِ المَسْجِدِ ، ولا إيمانَ لمن لا أمانَةَ لَهُ .

---

(١) في الأصل : قالوا عن ، قط . (٢) في الأصل : عمداً ولا بقتله ، سقط .

(٣) كذا في الأصل ، والظاهر أن في العبارة سقطا ، والأصل : فكيف لا يحتج ، كما يقتضيه السياق .

٧٣٣ - ومن قَضَى الصَّلَاةَ فَقَدْ صَلاَّهَا وتَابَ من سَيئ عمله في تركها . وكل ما ذكر في هذا المعنى فغيرُ صحيحٍ ، ولا له في شيء منه حجة ؛ لأَنَّ ظاهره خِلافَ مَا تَأَوَّلَهُ . واللّه أسأله العصمة والتوفيق .

٧٣٤ - وأما فَزَعُ رسولِ اللّه ﷺ فكان فزَعا منه وإشفاقاً وحُزْناً على ما فَاتَهُ من صلاتهِ في وقتها بالنَّوْمِ الغالبِ عليه ، وحرصا على بلوغِ الغايَةِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّه ونحو ذلك ، كما فزع حين قامَ إلى صلاة الكسوف فزِعا يجر رداءَه . وكانَ فَزَعُ أَصْحَابِهِ في انتباههم ، لأنهم لم يعرفوا حُكْمَ مَنْ نَامَ عن صَلاتِهِ في رَفْعِ المأْثم عنه ، وإباحةِ القضاءِ لَهُ .

٧٣٥ - ولذلك قال لهم رسولُ اللّه ﷺ : « إِنَّ اللّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، ولو شاءَ لَرَدَّها إلينا في حينٍ غير هذا » (١) (*) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤ : ٩١) .

(*) **المسألة - ١٢** - في قوله تعالى في الآية (٤٢) من سورة الزمر : ﴿ اللّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالتى لَمْ تَمُتْ في مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الّتِى قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى ﴾ .

قال ابن الصلاح في تفسير هذه الآية من فتاويه (١ : ١٤٠) .

أما قوله تبارك وتعالى : ﴿ اللّه يتوفى الأنفس ﴾ الآية ، فتفسيره : اللّه يقبض الأنفس حين انقضاء أجلها بموت أجسادها ، والتي يقبضها أيضاً عند نومها ، فيمسك التي قضى عليها الموت بموت أجسادها فلا يردها إلى أجسادها ، ويرسل الأخرى التي لم تقبض بموت أجسادها حتى تعود إلى أجسادها إلى أن يأتي أجلها المسمى لموتها . ﴿ إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ لدلالات المتفكرين على عظيم قدرة اللّه سبحانه ، وعلى أمر البعث فإن الاستيقاظ بعد النوم شبيه به ودليل عليه .

نقل أن في التوراة : يا ابن آدم كلما تنام تموت ، وكلما تستيقظ تبعث ، فهذا واضح والذي يشكل في ذلك أن النفس المتوفاة في المنام أهي الروح المتوفاة عند الموت ؟ أم هي غيرها ؟ فإن كانت هي الروح فتوفيها في النوم يكون بمفارقتها الجسد أم لا ؟ وقد أعوز الحديث الصحيح والنص الصريح والإجماع أيضاً لوقوع الخلاف فيه بين العلماء (فمنهم) =

٧٣٦ - ويجوزُ أَنْ يكونَ فَزَعُهُمْ لَمَّا رَأَوْهُ مِنْ فَزَعِهِ حينَ انتباهِهِ ، إشفاقاً

= من يرى أن للإنسان نفساً تتوفى عند منامه غير النفس التي هي الروح ، والروح لا تفارق الجسد عند النوم ، وتلك النفس المتوفاة في النوم هي التي يكون بها التمييز والفهم ، وأما الروح فبها تكون الحياة ولا تقبض إلا عند الموت ، ويروى معنى هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال ابن عباس : إن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فتتعارف ما شاء الله منها فإذا أراد جميعها الرجوع إلى الأجساد أمسك الله أرواح الأموات عنده ، وأرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها ، وفي ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس ، فالنفس التي بها العقل والتمييز ، والروح التي بها النفس والتحريك ، فإذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه .

وقال علي - رضي الله عنه - : فما رأته نفس النائم وهي في السماء قبل إرسالها إلى جسدها فهي الرؤيا الصادقة ، وما رأته بعد إرسالها وقبل استقرارها في جسدها تلقيها الشياطين ، وتخيل إليها الأباطيل فهي الرؤيا الكاذبة .

وعن النبي ﷺ قال : « كما تنامون فكذلك تموتون وكما توقظون فكذلك تبعثون » .

وسئل رسول الله ﷺ : يا رسول الله أينام أهل الجنة ؟

قال : « لا ، النوم أخو الموت . والجنة لا موت فيها » الدارقطني .

(ومنهم) من ذهب إلى أن النفس التي تتوفى عند النوم هي الروح نفسها ، واختلف هؤلاء في توفيها (فمنهم) من يذهب إلى أن معنى وفاة الروح بالنوم قبضها عن التصرفات مع بقائها في الجسد ، وهذا موافق للأول من وجه ومخالف من وجه ، وهو قول بعض أهل النظر ومن المعتزلة ، (ومنهم) من ذهب إلى أن الروح تتوفى عند النوم بقبضها من الجسد ومفارقتها له ، وهذا الذي نجيب به وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسُّنَّة .

وقد أخبرنا الشيخ أبو الحسن بن أبي الفرج النيسابوري بها قال : أنا جدي أبو محمد العباس بن محمد الطوسي ، عن القاضي أبي سعيد الفرخزاذي ، عن الإمام أبي إسحق : أحمد بن محمد الثعلبي - رحمه الله تعالى - قال : قال المفسرون : إن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فتتعارف ما شاء الله ، فإذا أرادت جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده ، وحبسها ، وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها

ولفظ هذا الإمام في هذا الشأن يعطي أن قول أكثر أهل العلم بهذا الفن ، وعند هذا ، فيكون الفرق بين القبضتين والوفاتين أن الروح في حالة النوم تفارق الجسد على أنها تعود =

وفَزَعا كفزعهم حين صَلَّى بهم عبد الرحمن بن عوف الصُّبْحَ ورسولُ الله ﷺ مشتغل بطُهوره ، ثم أتى فأدركَ معهم ركعة ، فلما سمعوا تكبيرة فَزِعوا . فلما قَضى صلاته قال : « أحسنتم » (١) .

٧٣٧ - ولم يكن فزعه - عليه السلام - مِنْ عَدُوٍّ خَافَهُ كما زَعَمَ بعض من تَكَلَّمَ في معاني الموطأ .

٧٣٨ - وفي هذا الحديث تخصيصُ قَوْلِهِ عليه السلام : « رُفِعَ القَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظ » ، وبيان أَنَّهُ إنما رُفِع عنه الإثم في تَأْخيرِ الصَّلاةِ لما يَغْلِبُهُ مِنَ النَّوْمِ ولم يُرْفَعْ عنه وجوب الإتيانِ بها إذا انتبَه وذكَرها ، وكذلك الناسي .

= إليه فلا تخرج خروجاً ينقطع به العلاقة بينها وبين الجسد ، بل يبقى أثرها الذي هو حياة الجسد باقياً فيه ، فأما في حالة الموت فالروح تخرج من الجسد مفارقة له بالكلية فلا تخلف فيه شيئاً من أثرها ، فلذلك تذهب الحياة معها عند الموت دون النوم ، ثم إن إدراك كيفية ذلك والوقوف على حقيقته متعذر فإنه من أمر الروح ، وقد استأثر بعلمه الجليل - تبارك وتعالى - فقال سبحانه : ﴿ قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ .

(١) عن عُرْوَةَ بْنَ الْمغيرَةِ بْن شُعْبَةَ أَنَّ الْمغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ غَزا مَعَ رَسُول الله ﷺ تَبُوكَ قَالَ الْمغيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ الله ﷺ قبلَ الغَائط . فَحمَلْتُ مَعَهُ إِداوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ . فَلَمَّا رَجعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهريقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإداوَة . وَغَسَلَ يَدَيْه ثَلاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِراعَيْه فَضَاقَ كُمَّا جُبَّته . فَأَدْخَلَ يَدَيْه في الجُبَّةِ . حتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ . وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ تَوضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمغيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عبد الرحمن بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ . فَأَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ . فَلَمَّا سَلَّمَ عبد الرحمن ابْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ . فَأَفْزَعَ ذَلكَ الْمُسْلمينَ . فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيهِمْ ثُمَّ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ » أَوْ قَالَ « قَدْ أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا .

أخرجه مسلم في الصلاة ، حديث (٩٢٧) من طبعتنا ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام » (٢ : ٤٩٣) ، وبرقم (١٠٥) من كتاب الصلاة ، ص (٢ : ٣١٧) من طبعة عبد الباقي .

٧٣٩ - وفي قوله عليه السلام : « حتى يَسْتَيْقِظ » في النائم ، وفي الساهي : فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا - بيان ما قلنا : وباللَّه توفيقنا .

٧٤٠ - وأما قول بلال : « أخذ بنَفْسي الذي أَخَذَ بنَفْسك » - يعني من النَّوْمِ - فصنفٌ من الاحتجاج لطيفٌ ، يقول : إذا كنتَ في منزلتك من اللَّه قد غلبَتْكَ عَيْنُكَ ، وقُبِضَتْ نَفْسُكَ فأنا أحْرَى بذلك .

٧٤١ - وقد رَوى ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، قال : « دَخَلَ رَسولُ اللَّه ﷺ على عليِّ بن أبي طالب ، وفاطمة وهما نائمان فقال : ألا تُصَلُّونَ ! ألا تصلون ! فقال عليٌّ : يا رسول اللَّه ! إنَّما أنْفُسُنَا بيَد اللَّه ، فإذا أرَادَ أنْ يَبْعَثَها بعَثَها . فَانْصَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ - وهو يقرأ : ﴿ وكَانَ الإنْسَانُ أكْثَرَ شَيْءٍ جَدلا ﴾ [١] [الكهف : ٥٤] .

٧٤٢ - وفي قوله عليٌّ : إنما أنفسنا بيد اللَّه ، وقول بلال : أَخَذَ بنفسي الذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ مع قوله عليه السلام : إنَّ اللَّه قَبَضَ أرْوَاحنا ، وقوله - عليه السلام - في حديث أبي جُحَيْفَة : « إنَّكُمْ كُنْتُمْ أمْواتاً فَرَدَّ اللَّهُ إلَيْكُمْ أرْوَاحَكُمْ ، مع قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتوفَّى الأنفُسَ حينَ مَوْتِها والتى لم تَمُتْ في مَنامِها ﴾ [سورة الزمر : ٤٢] - دليلٌ واضحٌ على أنَّ الروحَ والنَّفْسَ شيءٌ واحدٌ .

٧٤٣ - وقد أثْبَتْنا بما بيَّنا في النفس والروح عَنِ السَّلَف ومَن بَعْدَهُم بما فيه شفاء في مرسَل زيد بن أسلم من « التمهيد » [٢] ، والحمد للَّه .

٧٤٤ - وأما قوله : « فَبَعثُوا رَواحِلَهم واقْتَادوا شيئا » - فإنه أرادَ : أثاروا جمالهم ، واقتادوا سيرا قليلا ، والإبل إذا كان عليها الأوقار [٣] فهيَ الرَّواحِلُ .

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الكهف ، وفي الاعتصام بالسنة ، ح (٧٣٤٧) ، باب « وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً » فتح الباري (١٣ : ٣١٣) والإمام أحمد في مسنده (١ : ٧٧ ، ٩١ ، ١١٢) .

(٢) التمهيد (٥ : ٣ . ٢ ، ٢٤١) وما بعدها .

(٣) (الأوقار) = الأحمال الثقيلة .

٧٤٥ - واختلف العلماء في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي : فقال أهل الحجاز : إنما كان ذلك لأنَّ الوَقْتَ قَدْ كانَ خَرَج ، فلم يخَف فَوْتاً آخر ، وتشاءَمَ بالموْضِعِ الذي نَابَهُمْ فيه [١] ، فقال : هذا [٢] واد به شيطان » ، كما قال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام : ﴿ ومَا أَنْسَانِيهُ إلا الشيطانُ أنْ أذكرَه ﴾ [سورة الكهف : ٦٣] .

٧٤٦ - وقد روى مَعْمر ، عن الزُّهري في هذا الحديث ، عن ابن المسيب قال : « فاقتادوا رواحلهم وارتَحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة » .

٧٤٧ - وذكر وكيع ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن الزهري : « أنَّ النبي ﷺ نامَ عن صلاةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلعَتِ الشَّمْسُ ، فقال لأصحابِه : تزحزحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة ، فصلى ثم قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

٧٤٨ - وذلك كله نحوٌ مِّمَا أشرنا إليه ، وليس من باب الطِّيَرَة ، وإنما هو من باب الكراهة .

٧٤٩ - وأما أهل العراق فَزَعَمُوا أنَّ تأخيرَ رَسولِ اللهِ ﷺ لِتلْكَ الصلاةِ حتَّى خَرَجَ من الوادي إنَّما كانَ لأنَّهُ انتبَه في حينِ طلوعِ الشَّمْسِ .

٧٥٠ - قالوا : ومِنْ سُنَّتِه ألا يصلي عند طلوع الشمس ولا غُرُوبها .

٧٥١ - ومن حُجَّتِهم ما أنبأنا سعيد بن نصر ، وأحمد بن قاسم ، وعبد الوارث ابن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني ، قال : حدثنا بندار محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن جامع بن شَدَّاد ، قالَ : سَمعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَلْقَمَةَ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ مسعود يقول : « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : مَنْ يَكْلأُنا اللَّيْلَةَ ؟ فقالَ

(١) (نابهم فيه) = فاتهم فيه .

(٢) في الموطأ : « إنَّ هذا » .

بلالٌ : أنَا . فنَاموا حتّى طَلَعَت الشَّمْسُ ، فقال : افعَلوا كما كُنْتُم تفْعَلونَ ففَعَلْنَا . قال : « كَذَلِكَ فافْعَلوا ثمَّ نَامَ أو نَسِيَ » (١) .

٧٥٢ - واحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عليه السلام : « إذا بَدا حاجبُ (٢) الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصَّلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غَابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأخِّروا الصَّلاةَ حتى تَغِيبَ » .

٧٥٣ - وبالآثار التي رواها الصُّنَابِحيّ وغيره في النَّهْي عَنِ الصَّلاةِ في حينِ طُلوعِ الشَّمْسِ وحينَ غُروبها (٣) .

٧٥٤ - وحَمَلوا ذلكَ على الفَرائضِ وعلى النَّوافِلِ ، وقَالوا : لَمَّا كانَ يَوْمُ الفِطْرِ والأضْحى لا يؤدّى فيهما صِيَامُ رَمَضان ولا نفل (٤) لنهي رسول اللّه ﷺ - عن صيامهما - فكذلكَ هذه الأوقاتِ لا تُصَلّى فيها فَريضَةٌ ولا نافِلَةٌ ، لنهي رسولِ اللّه ﷺ عن الصَّلاةِ (٥) فيها .

٧٥٥ - وهذا يردُّ قَوْلَهُ - عليه السلام : « مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » .

٧٥٦ - ورَوَى أبو رافع ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ فَصَلِّ إليْها أُخْرى » (٦) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : (١ : ٤٠٤) .

(٢) حاجب الشمس : أول ما يبدو منها ، وقد رواه أحمد . انظر الفتح الرباني : (٣ : ٢٩٨) .

(٣) انظر الموطأ برواية محمد بن الحسن : (٧٧) .

(٤) في الأصل : فعل ، وهو تحريف .

(٥) في الأصل : وسلم فيها .

(٦) رواه أحمد ، وانظر الفتح الرباني : (٣ : ٣٨٥) ، نيل الأوطار (٢ : ٢٣) ، وأخرجه الدارقطني (١ : ١٤٧) الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٣٧٩) .

٧٥٧ - وقد ذكرناه بإسناده في « التمهيد » (١) .

٧٥٨ - وهذه إباحةٌ منه لصلاةِ الفريضةِ في حينِ طلوعِ الشمسِ وحينِ غروبها ، فدلَّ ذلك على أنَّ نَهْيَهُ المذكور عَنِ الصَّلاةِ في حينِ طُلوعِ الشَّمْسِ وحينَ غروبها لم يكن عَنِ الفَرائض ، وإنما أرادَ به التَّطوعَ والنافلَةَ .

٧٥٩ - وأما قوله : « فأَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ الصَّلاةَ » فيحتمل أنه لم يأمره بالأذانِ ، وإنما أَمَرهُ بالإِقَامَةِ فقط .

٧٦ - وهذا مَذْهَبُ مالك في الموطأ في الصَّلاةِ الفَائِتَةِ : أنها تُقَامُ بِغَيْرِ أذانٍ وأَنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لِصَلاةِ فريضَةٍ إلا في وَقْتِها .

(١) ذكره المصنف بإسناده في « التمهيد » (٣ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، فقال : حدثنا أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال : « مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ ركْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ ، وَطَلعَتْ فَلْيُصَلِّ إِليْها أُخْرَى » .

وهذا نصٌّ في إِبْطالِ قَوْلِ أبي حنيفة ، ومن تابعه .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَهَا » ، لا كفَّارَةَ لها إِلا ذَلِكَ .

ولا وَجْهَ لقول مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ في هذا الباب ، لأنَّ النَّسْخَ إنما يكونُ فيما يَتَعارَضُ ، وَيتَضَادُّ ، ولوْ جَازَ لِقائلٍ أَنْ يقولَ : إِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلاة في تلْكَ الأَوْقات ناسِخٌ لِقَوْله : مَنْ أَدْركَ ركْعَةً منَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدرَكَ الصُّبْحَ ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ ، وناسخٌ لقوله : من نَامَ عَنِ صَلاة ، أو نَسِيَها فَلْيُصلِّها إذا ذكرها ، ولا يأتي على ذلكَ بدليلٍ لا معارضَ له ، لجازَ لقائل أَنْ يقول : إِنَّ هذين الحديثين قد نَسَخَا نَهْيَهُ عَنِ الصَّلاة في تلْكَ الأَوْقَاتَ ، وهذا لا يجوزُ لأحد أنْ يَدَّعي النَّسْخَ فيما ثَبَتَ بالإجماعِ ، وبدليلٍ لا مُعارِضَ له ، فلهذاَ صَحَّ قول من قال : **أَنَّ النَّهْيَ إِنَّما وَرَدَ في النَّوافِلِ دونَ الفَرائِضِ** ليصحَّ استعمال الآثار كلها ، ولا يدفع بعضها ببعض ، وقد أمكن استعمالها .

٧٦١ - ويحتملُ أنْ يَكونَ أمره : فأقامَ الصَّلاَةَ بما تُقَامُ به من الأذانِ والإقامة .

٧٦٢ - وقد رُويَ عَنِ النبي - عليه السلام - أَنَّهُ حِينَ نَامَ عَنْ صَلاة الفَجْرِ في سَفَرِهِ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، وفي بعضها : أَنهُ أَمَرَهُ فَأَقامَ ، ولم يذكر أَذاناً .

٧٦٣ - واختَلفَ الفقهاءُ في الأذانِ والإقامَةِ للصلواتِ الفَوائِتِ .

٧٦٤ - فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ أو صلواتٌ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أقامَ لكلِّ صلاةٍ إقامةً إقامةً ، ولم يُؤَذِّنْ .

٧٦٥ - وقال الثَّوْرِيُّ : لَيْسَ عليه في الفوائتِ أذانٌ ولا إقامَةٌ .

٧٦٦ - وقال أبو حنيفة : مَنْ فَاتَتْهُ صلاةٌ واحدةٌ صَلاَّهَا بأذانٍ وإقامَةٍ ، فإن لم يفْعَلْ فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ .

٧٦٧ - وقال محمد بن الحسن : إذا فَاتَتْهُ صلواتٌ فإن صَلاَّهُنَّ بإقَامة إقامَةٍ كما فَعَلَ النَّبيُّ - عليه السلام - يَوْمَ الخَنْدَقِ فَحَسَنٌ ، وإِنْ أَذَّنَ وأقامَ لِكُلِّ صَلاةٍ فَحَسَنٌ ، ولم يَذْكُرْ خِلافاً بَيْنَهُ وبَيْنَ أَصْحَابِهِ في ذَلِكَ .

٧٦٨ - وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : يُؤَذِّنُ ، ويقيمُ لكلِّ صلاةٍ فاتَتْهُ على ما رُوي عن النبي - عليه السلام - حِين نامَ في سَفَرِهِ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ .

٧٦٩ - قال أبو عمر : كأنهم ذَهبوا إلى أنَّ (١) ما ذَكَرَ الصَّحابَةُ والرواةُ في أحاديثِ نَوْمِ النَّبِيِّ - عليه السلام - عن صَلاةِ الفَجْرِ في سَفَرِهِ مِن (٢) الأذانِ مع الإقامة حُجَّةٌ على من لم يذكر ، إلا ما ذكرنا منِ احتمالِ لفظِ الإقامة في التأويل .

٧٧٠ - وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في « التمهيد » من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة .

---

(١) في الأصل : « إلى ما » .

(٢) في الأصل : « في سفره الأذان » وهو سقط .

٧٧١ - (منها) : ما أنبأناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : « سَرينا (١) مع رسول اللّه ﷺ ثم عرَّسَ بنا من آخرِ اللَّيْلِ ، قال : فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قال : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يثورُ إلى طَهورِهِ دَهِشا فازعًا ، فقال النبيُّ - عليه السلام - : « ارتحِلوا ، قال : فارتحلْنا حتى إذا ارتفعتِ الشَّمْسُ نزلنا فقضيْنا مِن حوائجنا ، ثم أمرَ بلالا فأذَّنَ فَصلَّيْنا ركْعَتَيْنِ ، ثم أَمَرَ بلالا فأقامَ ، فَصلَّى بنا النَّبيُّ - عليه السلام - قال : فقلنا : يا رسولَ اللّه ! أَفَنَقْضيها لميقاتِها من الغَدِ؟ فقال : لا يَنْهاكُمُ اللّه عن الرِّبا ويأخذه منكم » (٢) .

٧٧٢ - ومن حُجَّةِ من قال : إنَّ الفائتَةَ يُقام لها ولا يُؤَذَّنُ - حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، وحديثُ ابن مسعود عَنْ يومِ الخَنْدَقِ : فإنَّ رسولَ اللّه ﷺ حُبِسَ يَوْمَئذٍ عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغرِبِ والعِشاءِ إلى هَويٍّ (٣) من الليل ثم أقام لكل صلاة (٤) ، ولم يذكر أذانا .

٧٧٣ - حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني ، قال حدثنا ابن أبي ذئب . (ح) (٥) .

---

(١) في (ك) : « أسرينا » وسرى ، وأسرى : لغتان ، وفي مصنف ابن أبي شيبة المطبوع : « سرنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٦٧) .

(٣) (الهَوِيُّ) = الحين من الزمن ، تقول : جلست عنده هوياً ، فالهويُّ الساعة الممتدة من الليل . اللسان (٥ : ٤٧٢٧) مادة : (هوي) من طبعة دار المعارف .

(٤) الحديث تقدم الإشارة إليه ، وهو في مسند أحمد (٣ : ٦٧ - ٦٨) ، ورواه غيره أيضاً كما تقدم ، وسيأتي تمام تخريجه في الحاشية بعد التالية .

(٥) إشارة تحويل السند زيادة متعينة .

٧٧٤ - وحدثنا أحمد بن عبد الله قال ، حدثنا الميمون بن حمزة الحُسَيني ، حدثنا الطحاوي ، حدثنا المُزني ، حدثنا الشافعيُّ ، حدثنا ابن أبي بديل ، عن ابن أبي ذئب ، عن المَقْبَريّ ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حتى كان هَوِيٌّ من اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينا ، وذلك قوله : ﴿ وكَفَى اللَّهُ المُؤْمنِينَ القتالَ وكان اللَّه قَوِيًّا عزيزا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] فدعا رسولُ اللَّه ﷺ بِلالا فأقامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ كما كانَ يُصَلِّيها في وقتها ، ثم أُقامَ العَصْرَ فَصَلَّاها كذلك ، ثُمَّ أقامَ المغربَ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أقامَ العشاءَ فَصَلَّاها كذلك . وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : ﴿ فإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

معنى حديثهما سواء [(١)] .

٧٧٥ - وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد السري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا هشام بن عبد الله ، عن أبي الزُّبير ، عن نافع بن جبير ، عن مطعم ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود ، قال : « كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ فحُبِسنا عن صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغربِ والعشاءِ ، قال :

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (١١١) ، أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٦٧ - ٦٨) عن يزيد ، وحجاج ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان في باب الأذان للفائت من الصلاة (٢ : ١٧) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه ، « العشاء » إلى آخر الحديث . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ... ، فذكره .

وقد روى الحديث من حديث ابن مسعود ، ومن حديث جابر .

قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عن هذا الحديث : رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري . عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل .

فأمرَ رسول الله بلالاً فأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقامَ فَصَلَّى المغربَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العشاءَ ، ثم قال : ما على الأرضِ عِصابَةٌ يذكرونَ الله غيركم » .

٧٧٦ - قال أبو عمر : يعني الصلاة في ذلك الوقت ، وهذان الحديثان حُجَّةٌ في أنَّ الفَوائِتَ يقام لها ولا يؤذَّن .

٧٧٧ - واستدل بعضُ من يقولُ بأنها يؤذَّن لها ويقام بما في هذين الحديثين من قوله : « ثم أقامَ للعشاءِ فصلاها » ، والعشاء مفعولة في وقتها ليست بفائتة ولابدَّ لها من الأذان ، فدلَ ذلك على أن قوله : « ثم أقامَ فَصَلَّى العشاءَ » إنما أراد إقامتها بما تقام به على سنتها من الأذان والإقامة .

٧٧٨ - قال : فكذلك سائر ما ذكر معها من الصلوات .

٧٧٩ - قال أبو عمر : قد يحتملُ أنْ تكونَ العشاء صُلِّيَتْ في تلك الليلة بعد نصف الليل ، لقوله في الحديث : « هَوِيٌ من اللَّيْلِ » ، وذلك بعد خروجِ وَقْتِها فكانَ حكمها في ذلك حكم صلاةِ المغربِ بعد مغيبِ الشَّفَقِ على ما في الأحاديث المسندة .

٧٨٠ - وإذا احتمل ذلك فهى فائتة حكمها حكم غيرها مما ذكر من الصلاة معها (١) .

٧٨١ - وصح بظاهر هذين الحديثين أنَّ الفوائتَ يقام لها ولا يؤذَّن ، وبالله التوفيق .

٧٨٢ - وأما صلاة ركعتى الفجر لمن نام عن صلاة الفجر ولم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال : يبدأ بالمكتوبة ، ولم يَعْرِف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر يومئذ .

---

(١) في (ص) : عليها ، وهو تحريف .

٧٨٣ - وذكر أبو قُرة : موسى بن طارق في سماعه من مالك : قال [(١)] : قال مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس : إنه لا يركع ركعتي الفجر ، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة .

٧٨٤ - قال : وقال مالك : لم يبَلغنا أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس .

٧٨٥ - قال ابن وهب : سئل مالك : هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر ؟ قال : ما علمت .

٧٨٦ - قال أبو عمر : ليس في شيء من رواية مالك أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك ، وإنما صار في ذلك إلى ما رَوى .

٧٨٧ - وعلى مذهبه في ذلك جمهورُ أصحابه إلا أشهب ، وعلي بن زياد ، فإنهما قالا : يركع ركعتى الفجر قبل أن يصليّ الصُّبْحَ . قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبي - عليه السلام - أنه صلاهما يومئذ .

٧٨٨ - وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن صالح : يركع ركعتى الفجر إن شاءَ ، ولا ينبغي له أن يدعهما .

٧٨٩ - وإليه ذهب أحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وداود لِمَا رويَ في ذلك من حديث عمران بن حصين وغيره .

٧٩٠ - وقد ذكرنا ذلك في باب مرسل زيد بن أسلم من التمهيد [(٢)] .

٧٩١ - وقد كانَ يَجِبُ على أصل مالك أن يركعهما قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، لأنَّ قوله : من أتى مَسْجِداً قد صُلِّي فيه لا بأس أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ المتكوبَةِ إذا كانَ في سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ .

(١) كذا في (ك) ، وفي الأصل : مالك قال مالك ، سقط .
(٢) التمهيد (٣ : ٢٩٦) .

٧٩٢ - ومعلومٌ أن من انتبه بعد طلوع الشمس لا يخافُ مِنْ فَوْتِ الوَقْتِ أكثر مما هو فيه .

٧٩٣ - وكذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وداود : يتطوعُ إذا كانَ في الوَقْتِ سَعَةٌ .

٧٩٤ - وقال الثوري : ابْدأ بالمكتوبة ، ثم تطوع بما شئت ، وهو قول الحسن ابن حي .

٧٩٥ - وقال الليث بن سعد : كُلُّ واجب من صلاةِ فريضة ، أو صلاةِ نذر ، أو صيام - يُبدأ به قَبْلَ النَّفْلِ .

٧٩٦ - رواه ابن وهب عنه ، وقد رَوى عنه ابن وهب خلافَ ذلك : قال ابن وهب : سمعتُ الليث يقول في الذي يُدْرِكُ الإمامَ في قيامِ رمضان ولم يُصلِّ العشاءَ : إنه يُصَلي معهم بصلاتهم ، فإذا فرغ صلَّى العشاءَ . قال : وإنْ عَلم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكانا طاهرا فلْيصلِّ العشاءِ ثم يدخل معهم في القيام .

٧٩٧ - وأما قوله في الحديث : « من نسى الصلاة فَلْيُصلِّها إذا ذكرها فإن اللّه يقول : ﴿ وأقِمِ الصلاة لِذِكْرِي ﴾ فقد رُوى عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » من وجوه قد ذكرناها في التمهيد (١) وفي بعضها : « فذلك وقتها » .

٧٩٨ - واحتج القائلون بأن مَن ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه صلاته التي هو فيها حتى يصلى التي ذكر قبلها من أصحابنا وغيرهم - بقوله هذا : « فلْيصلِّها إذا ذكرها » .

---

(١) التمهيد (٦ : ٢ . ٤) .

٧٩٩ - قالوا : فهو مأمور بإقام الصلاة المذكورة في حين الذكر ، فصار ذلك وَقْتاً لَهَا ، فإذا ذكرها وهو في صلاة فكأنها مع صلاة الوقت صلاتان من يوم واحد اجتمعتا عليه في وقت واحد .

٨٠٠ - فالواجب أن يبدأ بالأولى منهما ، فلذلك فَسَدَتْ عليه التي هو فيها كما لو صَلّى العَصْرَ [١] قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ من ذلك اليوم .

٨٠١ - وفسادُها من جِهَةِ الترتيب ، إلا أنَّ ذلك [٢] عِنْدَ مالكٍ وأصحابه ومَن يقول [٣] بقولهم لا تجب إلا مع الذكرِ وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد ، وذلك صلاة يوم فما دون .

٨٠٢ - فإذا خرجَ الوَقْتُ سَقَطَ الترتيبُ ، وكذلك سَقَطَ الترتيبُ مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة وما لا يطاق عليه ويَفحش القياس [٤] فيه ؛ لأنه لو ذكر صلاة عامٍ فرّط فيها ، أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عامٌ قبح بالمفتى أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته .

٨٠٣ - واحتج بعضهم في وجوب الترتيب بحديث أبي جمعة ، واسمه حبيب ابن سباع وله صُحْبَةٌ ، قال : « صلّى رسولُ اللّه ﷺ المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلّم قال : هل عَلِم أحدٌ منكم أني صلّيتُ العصر ؟ قالوا : لا يا رسول اللّه ، قال : فصلى العصر ، ثم صلى المغرب » [٥] .

٨٠٤ - وهذا حديث لا يُعرف إلا عن ابن لهيعة ، عن مجهولين لا تَقوم بهم حُجّةٌ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي الأصل : صل الظهر قبل صلاة العصر ، تقديم وتأخير .
(٢) كذا في (ص) ، والأشبه : إلا أنها .
(٣) في (ك) : قال .
(٤) كذا في (ك) ، وفي الأصل : القيام ، تحريف .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١ : ٢٢٠) .

٨.٥ - وقال الشافعي ، وداود بن علي ، وأبو جعفر الطبري : لا يلزمُ التَّرْتيبُ في شيءٍ من ذلك .

٨.٦ - وقالوا [١] فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة غيرها وحدَه أو وراءَ إمام: يتمادى في صلاته ، فإذا أتمها صَلَّى التي ذكَرَ ولم يُعدِ الأخرى بعدها .

٨.٧ - وليس الترتيبُ عند هؤلاء بواجبٍ فيما قلَّ ولا فيما كَثُرَ إلا في صلاةِ اليوم بعينه .

٨.٨ - وحجتهم أنَّ الترتيبَ إنما يجب في اليوم وأوقاته كما يجب ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره ، فإذا خَرَجَ الوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتيبُ .

٨.٩ - ألا تَرى أنَّ رمضانَ تَجبُ الرتبة فيه والنسق لوقته ، فإذا انقضى سقطت الرُّتْبَةُ ، ولم يجب على الذي لم يصمه في وَقْتِه [٢] لمرضٍ أو سفرٍ إلا عدة من أيامٍ أُخَر ؟

٨١. - وكذلك مَنْ عليه أيامٌ من شَهْرِ رمضان فلم يصمها حَتَّى دَخَلَ عليه رمضان آخر أنه يصومه [٣] ثم يصوم الأيام من الأول بعده ولا يعيده .

٨١١ - وهذا إجماعٌ من عُلماءِ المسلمينَ وإنما اختلفوا [٤] في الإطعام مع قَضاءِ الأيام لمن فرّط وهو قادرٌ على الصيام .

٨١٢ - فأما داود ومن نفى القياسَ [٥] فإنهم احتجُّوا في سقوطِ الترتيب بأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ صَلَّى ركعتي الفَجْرِ يَوْمَئذٍ وهو ذاكرٌ للصبح .

---

(١) في (ص) : وقال ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : لم يصمه لمرض .

(٣) في (ص) : يصومها ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : أخذ ، وهو تحريف ، والتصحيح عن (ك) .

(٥) في (ص) : القيام ، وهو تحريف ، والتصحيح عن (ك) .

٨١٣ - قالوا : فقد صلى صلاة سنةٍ وهو ذاكرٌ فيها لصلاةِ فريضةٍ فلم تفسد عليه ، فأحْرى ألا تَفْسُدَ عليه صلاةُ فريضةٍ إذا ذكَرَ فيها أُخرى قبلها .

٨١٤ - وهذا عندي احتجاجٌ فاسِدٌ غَيْرُ لازمٍ من وُجوهٍ :

٨١٥ - (منها) : أنّ لا ترتيب بَيْنَ السُّنَنِ والفرائضِ .

٨١٦ - (ومنها) : أنه لم يَذكر في ركْعَتيِ الفَجْرِ صلاة قبلها ، وإنما كان ذاكراً فيها صلاة بعدها .

٨١٧ - وهذا لاخفاءَ فيه (١) لمن أنْصَفَ نفسه .

٨١٨ - ولا معنى لقول النبي - عليه السلام - : « فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها ، فإن اللّه تعالى يقول : ﴿ وأقِمَ الصلاة لذكري ﴾ عند من لا يرى الترتيب إلا إيجاب الصلاة على كل من نام عنها أو تركها أو نسيها إذا ذكرها ، وأنه لازمٌ لكلٍّ مَن ذكَرَ صلاةً لم يُصَلِّها أنْ يصليها إذا ذكرها ، وأنَّ النائِمَ عنها والناس لها إذا ذكَرَها في حُكْمِ مَنْ ذكَرَها في وقتها ، وليسَ في ذلك عندهم إيجابُ ترتيب .

٨١٩ - وقد أُجْمَعَ علماءُ المسلمينَ أنَّ مَن ذكَرَ صلواتٍ كثيرةٍ كصلاةِ شَهْرٍ أو أكثر أو ما زاد على صلاةِ يوم وليْلَةٍ لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته ، فكذلكَ القليلُ من الصلواتِ في القياسِ والنظر ، وباللّه التوفيق .

٨٢٠ - وسيأتي من هذا المعنى زيادةُ مسائلَ عَنِ العلماء يزيدُ الناظرُ فيها (٢) بيانا وعلما عند ذكر حديث مالك (٣) إن شاءَ اللّه .

---

(١) في (ك) : لاخفاء به على من . (٢) في (ص) : فيه ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : مالك عن نافع عن ابن عمر فيمن ذكر صلاة . وهنا بدأ خرم الصفحة . ولعل الحديث الذي يريده هو : وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد اللّه ابن عمر كان يقول : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام ، فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل بعدها الأخرى . (الموطأ : ١٦٨) .

٨٢١ - وأما معنى قوله تعالى : ﴿ وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري ﴾ فإنَّ أكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قالوا : معناهُ أن يُصلي الصَّلاةَ إذا ذكَرَهَا .

٨٢٢ - هذا قول إبراهيم ، والشعبي ، وأبي العالية ، وجماعة من العلماء بتأويلِ القرآن .

٨٢٣ - وقد قُرِئَتْ : (للذكرى) [(١)] على هذا المعنى . وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك .

٨٢٤ - وقال مجاهد : ﴿ وَأَقِمِّ الصَّلاةَ لذكري ﴾ : أَنْ يَذْكُرَ فيها . قال : فإِذا صلى عبدٌ ذكر ربه .

* * *

٢٤ - مَالك ، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيْلَة ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلاَلاً أَنْ يُوقظَهُمْ للصَّلاَة ، فَرَقَدَ بلاَلٌ ، وَرَقَدُوا ، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ . فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ فَزعُوا . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذلكَ الْوَادي . وَقَالَ : « إِنَّ هَذَا وَادٍ به شَيْطَانٌ » فَرَكبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلكَ الْوَادي . ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بلاَلاً أَنْ يُنَادِيَ بالصَّلاَة ، أَوْ يُقيمَ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بالنَّاس . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ رَأَى منْ فَزَعهمْ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا في حينٍ غَيْرِ هذَا . فَإذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَة ، أَوْ نَسيَهَا ، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا في وَقْتهَا » .

---

(١) هذه قراءة النبي ﷺ كما في الكشاف (٢ : ٢١) .

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَأَضْجَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ » . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً . فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١) .

* * *

٨٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا هذا الحَدِيثَ مُتَّصِلاً مُسْنَدا مِنْ وُجوهٍ كثيرة في « التمهيد » بمعانٍ مُتَقَارِبَةٍ (٢) .

---

(١) موطأ مالك ، رقم (٢٦) من كتاب وقوت الصلاة ، ص (١٤ - ١٥) .

(٢) قال ابن عبد البر فى « التمهيد » (٥ : ٢٠٤ - ٢٠٦) :

هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ ؛ وقد جاءَ معناهُ متصلا مُسْندا من وجوه صحاح ثابتةٍ في نَوْمه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره ، روى ذلك جماعة من الصحابة ؛ وأظنها قصة ، لم تعرَض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار - والله أعلم ؛ إلا أنَّ بعضها فيه مرجعه من خيبر ، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا ، وهو أقوى ما يروى في ذلك ، وهو الصحيح - إن شاء الله . وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا بطريق مكة ، ليس بمخالف ، لأنَّ طريق خيبر وطريق مكة من المدينة ، يشبه أن يكونَ واحدا ، وربما جعلته القوافل واحدا .

وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل ، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب ؛ وفى حديث ابن مسعود : (من يوقظنا ؟ فقلت أنا أوقظكم) . وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال ، لأنه لم يقل له أيقظنا ؛ ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا .

وقال ابن مسعود في هذا الحديث - زمن الحديبية - وهو زمن واحد ، في عام واحد ؛ لأنه منصرفه من الحديبية ، مضى إلى خيبر من عامه ذلك ، ففتحها الله عليه ؛ وفي الحديبية نزلت « وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغانِمَ كَثيرة » - يعني خيبر ، وكذلك قَسَمَها رسولُ الله ﷺ على أهل الحديبية .

وروى خالد بن سمير ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة في هذا الحديث ، أنه كان في جيش الأمراء . وهذا وَهْمٌ عند الجميع ، لأنَّ جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة ، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ ؛ كان الأمير عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبي طالب ، ثم عبد الله بن رواحة ؛ وفيها قُتلوا - رحمهم الله .

٨٢٦ - وفيها ما يدلُّ على أنَّ نَوْمَهُ عليه السلام كَانَ منه مرّةً واحدة .

٨٢٧ - ويحتمل أن يكونَ مرتين ؛ لأنَّ في حديث ابن مسعود : أنا أُوقظكم

٨٢٨ - وقد يمكنُ أنَّ رسولَ اللّه لم يُجِبْه إلى ذلك ، وأَمرَ بلالا أَنْ يُوقِظَهُمْ ، لأنَّ في أكْثَرِ الأحاديثِ أنَّ بلالاً كان موكّلا بذلكَ على ما في حديثي مالك .

٨٢٩ - وفي بعضِ الأحاديثِ أنَّ ذلكَ النَّوْمَ كان منه - عليه السلام - زَمَنَ الحُدَيْبِيَة ، وفي بعضها : زمن خيبر (١) ، وفي بَعْضِهَا : بطريق مكة .

٨٣٠ - ويشبهُ أَنْ يكونَ كلٌّ (٢) واحداً ، لأَنَّ عُمْرَةَ الحديبية كانت زمنَ خيبر وهو طريقُ مَكَّةَ لمن شاءَ ؛ ويجوزُ أن يكونَ غير ذلك . واللّه أعلم .

٨٣١ - وأما قول عطاء بن يسار : إن ذلكَ كان في غَزْوَةِ تبوك (٣) فليسَ بشيءٍ ، وأحسبه وهما . واللّه أعلم .

٨٣٢ - وقد ذَكَرْنا الآثار بذلك في « التمهيد » ، وقد مضى معنى : التعريس ، وكثير من معاني ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم مِنَ القَوْلِ في الحديثِ الذي قَبْلَهُ .

٨٣٣ - وقوله في هذا الحديث : « فاستيقَظَ رسولُ اللّه وقد فزعوا » تفسيره قوله فيه : « ثم انصرفَ إليهم وَقَدْ رَأى مِنْ فَزَعِهِمْ ، فقال : يا أيها الناسُ إنَّ اللّه قَبضَ أَرْوَاحَنا وَلَوْ شَاءَ لَردَّها إلينا في حينٍ غَيْرِ هذا » .

---

(١) كانت عمرة الحديبية ، وغزوة خيبر في السنة السادسة للهجرة . الدرر لابن عبد البر: ٢٠٤ ، ٢٠٩ .

(٢) في (ك) : أن يكون ذلك واحداً .

(٣) كانت غزوة تبوكَ في السنة التاسعة للهجرة . الدرر لابن عبد البر : ٢٥٣ .

٨٣٤ - وهذا القول منه لما رأى مِنْ فَزَعِهِم دليلٌ على أَنَّ فَزَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ عَدُوٍّ يَخْشَوْنَهُ ولوْ كانَ فَزَعَهُمْ (١) مِنَ العَدُوِّ كما زَعَمَ بَعْضُ أَصْحابِنَا مِمَّنْ فَسَّرَ المُوطَّأَ (٢) أَنَّ فَزَعَهُمْ كانَ مِنْ خَوْفِ العَدُوِّ (٢) لما قالَ لهم هذا القول .

٨٣٥ - والوجه عندي في فزعهم أَنَّهُ كان وجَلاً وإشفاقًا (٣) على ما قَدَّمْنا ذِكْرَهُ ، ولم يكونوا عَلِمُوا سقوطَ المأْثَمِ عَنِ النَّائِمِ ، وعدُّوه تَفْرِيطا .

٨٣٦ - فلذلك قال لهم - عليه السلام - : « لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقْظَةِ » .

٨٣٧ - وقد ذكرنا الخبر (٤) بذلك فيما مضى من هذا الباب .

٨٣٨ - وقد تقدم خروجهم من هذا الوادي وما ذهبَ إليه أَهْلُ الحجازِ وأَهْلُ العِراقِ في ذلك .

٨٣٩ - وفي حديث ابن شهاب : « فاقتادوا رواحِلَهم » .

٨٤٠ - وفي حديث زيد بن أسلم : « فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا من ذلك الوادي »

٨٤١ - وهذا يحتمل أَنْ يكونَ بَعْضُهُمْ اقتادَ راحِلَتَهُ ، وبَعْضُهُمْ ركِبَ على ما فَهِمُوا مِنْ أَمْرِهِ بذلكَ كله ، لأَنَّ في حديث ابن شهاب : « فاقتادوا » ، وفي حديث زيد بن أسلم : « فركبوا » (٥) .

---

(١) في (ص) : فزعه ، تحريف .

(٢ - ٢) زيادة في (ص) .

(٣) لا يبدو بعد كلمة (وجلا) في الأصل سوى واو العطف . أما المعطوف فقد غشيه الخط الفاصل بين نصفي اللوحة . ويؤنس في أَنَّ المعطوف هو ما أثبتناه قول المؤلف عن فزع الرسول ﷺ « فكان فزعا منه إشفاقا وحزناً » .

(٤) كذا في (ك) ، والكلمة في (ص) غير واضحة .

(٥) في (ص) : اركبوا ، وهو تحريف .

٨٤٢ - وليس في ذلك تعارضٌ ولا تدافع ، وممكنٌ أن يَجْري مِنَ القَولِ ذلك كله .

٨٤٣ - وفي رواية ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، في حديث نَوْمِ النَّبي - عليه السلام - عَنْ صَلاة الصُّبْحِ في السَّفَرِ ، قال : « فَركَعَ ركعَتين في مُعَرَّسِهِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ » .

٨٤٤ - قال ابن جريج (١) فقلتُ لعطاءِ بن أبي رباح : أيُّ سَفَرٍ كان ؟ قال : لا أدري .

٨٤٥ - قال أبو عمر : في سَيْرِهِ (٢) عليه السلام بَعْدَ أنْ ركَعَ ركْعَتي الفَجْرِ أوْضَحُ دليلٍ على أنَّ خُروجَهُ من ذلك الوادي ، وتَركَهُ (٢) للصَّلاة كانَ لبعضِ ما وصفنا في الحديث قَبْلَ هذا ، لا لأنَّهُ انْتَبَهَ حين بدا حاجبُ الشَّمْسِ كما زَعَمَ أهْلُ الكُوفَة لأنَّهُ مَعْلومٌ أنَّ الوَقْتَ الذي تحلُّ فيه صلاةُ النَّافِلَةِ والصلاةُ المَسْنُونَة (٣) أحرى أنْ تَحلَّ فيه صَلاةُ الفَرِيضَةِ .

٨٤٦ - واختَلفَ القائلونَ بقَوْلِ الحجازيينَ : فقال بعضهم : مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ في سَفَرِهِ ثُمَّ انْتَبهَ بَعْدَ خُروجِ الوَقْتِ لَزِمَهُ الزوالُ عَنِ ذلكَ المَوْضِعِ .

٨٤٧ - وإذا (٤) كان وادياً خَرَجَ عَنْهُ لقوله - عليه السلام - : اركَبُوا واخْرُجوا من هذا الوادي ، إنَّ [الشيطان] (٥) هدَأَ بلالا كما يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ .

---

(١) « جريج » غير واضحة في الأصل ، وقوله في أول هذه الفقرة : « وفي رواية ابن جريج » تؤيد صحة ما أثبتنا .

(٢) هكذا نظن هاتين الكلمتين ، فإن الخط الفاصل بين نصفى اللوحه يغطيهما .

(٣) كذا في (ك) ، وهى في الأصل غير واضحة .

(٤) كلتا هاتين الكلمتين يغشاها الخط الفاصل بين جزأى اللوحة .

(٥) زيادة يتطلبها نظم الأسلوب .

٨٤٨ - قال : فكلُّ موضعٍ يُصيبُ المسافِرينَ فيه مثلُ ما أصابَ رسولَ اللَّه ﷺ وأصحابَهُ في ذلك الموضع مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها فَيَنْبَغي الخروجَ { منه } (١) وإقامة الصلاة في غيره ، لأنَّهُ موضعٌ مشؤومٌ ملعونٌ ، كما رُوي عن علي قال :

« نهاني رسول اللَّه ﷺ أن أُصَلِّيَ بِأَرْضِ بابل ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » (٢) .

٨٤٩ - وقد رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لما أتى وادي ثمود أَمَرَ النَّاسَ فَأَسْرَعُوا وقال : هذا وادٍ ملعون . وقد رُوي أَنَّهُ أَمَرَ بالعجينِ الذي عُجِنَ بماءِ ذلك الوادي فَطُرِحَ » (٣) .

٨٥٠ - وقال آخرون منهم : أمَّا ذلكَ الوادي وَحْدَهُ إِنْ عُلِمَ وَعُرِضَ فيه مثل ذلكَ العارضِ فواجبٌ الخروجَ منه على ما صَنَعَ رسولُ اللَّه ﷺ ، وأما سائرَ المواضعِ فلا .

٨٥١ - وذلكَ المَوْضع وَحْدَهُ مَخْصوصٌ بذلك ؛ لأَنَّ اللَّه تعالى قال (٤) : ﴿ وأَقِمَ الصلاةَ لِذِكْري ﴾ .

٨٥٢ - وقال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا » .

٨٥٣ - ولم يَخُصّ اللَّه ولا رسوله مَوْضِعا مِنَ المواضعِ إلا ما جاءَ في ذلكَ الوادي خاصَّةً .

---

(١) زيادة يتطلبها نظم الأسلوب .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٥١) ، وفتح الباري (١ : ٤٢١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٣٥) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لأن اللَّه تعالى « أقم » ، سقط .

٨٥٤ - وقال آخرون : كلُّ مَنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ ، أو ذَكَرَ بَعْدَ نِسْيانٍ ، أو تَرَكَ صَلاةً عَمْداً ، ثم ثابَ [١] إلى أدائِها فواجبٌ على كُلِّ واحدٍ منهم أن يُقيمَ صلاتَهُ تلكَ بأعلى [٢] ما يمكنه في كل مَوْضِعٍ ذكرها فيه : واديا كان أو غير وادٍ .

٨٥٥ - وذلك أنَّ الموضعَ الطَّاهِرَ { في وادٍ تُؤدَّى الصلاةُ فيه } [٣] ، وسواءٌ ذلك الوادي وغيره ، لأنَّ قَوْلَهُ عليه السلام : « إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ » خصوصٌ له لا يَشْرَكه فيه غيره ، لأنَّه كان يعلم من حضورِ الشياطين بالمواضعِ ما لا يعلم غيره . ولعلَّ ذلكَ الوادي لم يحضره ذلك الشيطان إلا في ذلك الوقت .

٨٥٦ - وذكر إسماعيل في « المبسوط » [٤] ، عن الحكم بن محمد ، عن محمد بن مسلم ، قال : ليسَ على من نامَ عَنِ الصَّلاةِ في وادٍ أَنْ يُؤَخِّرَها حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ذلكَ الوادي ، لأنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : « إنَّ هذا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » .

---

(١) في (ص) : تاب ، تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، ويبدو أنها : على ما يمكنه .

(٣) أثبتنا ما بين المعقوفتين مكان السقط الواضح في العبارة لإتمامها .

(٤) هو كتاب « المبسوط » في الفقه لمصنفه الإمام العَلاَّمة ، الحافظُ ، شَيخُ الإسْلام أبو إسْحاق ، إسْماعيل بن إسْحاق بن إسْماعيل بن مُحَدِّث البَصْرة حَمَّاد بن زَيْد بن دِرْهَم الأزْدي ، مولاهُم البَصْري ، المالكي ، قاضي بَغْدَاد ، وصَاحب التَّصَانيف .

مولدُه سَنَة تِسعٍ وتسعين ومئة ، واعتَنَى بالعِلم من الصِّغَر .

وسمع من : محمَّد بن عبد اللّه الأنصاري ، ومُسْلم بن إبراهيم ، والقَعْنَبي ، وعبد اللّه بن رَجَاء الغُدَاني ، وحجَّاج بن مِنْهَال ، وإسْماعيل بن أبي أُوَيْس ، وسُليمان بن حَرْب ، وعَارِم ، ويَحيى الحِمَّاني ، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، وأبي مُصْعَب الزُّهْرِي ، وقَالون عيسى ، وتلا عليه بحرف نافع .

وأَخَذَ الفقه عن أحمد بن المُعَذَّل ، وطائفةٍ ، وصِنَاعَة الحديث عن علي ابن المديني ، وفَاقَ أهل عَصْره في الفقه .

روى عنه : أبو القَاسِم البَغَوي ، وابنُ صَاعد ، والنَّجَّاد ، وإسْماعيل الصَّفَّار ؛ وأبو سَهْل ابن زِياد ، وأبو بكر الشَّافعي ، والحَسَن بن مَحمَّد بن كَيْسان ، وأبو بَحْر محمد بن الحَسَن البَرْبَهَارِي ، وعَدَدٌ كثيرٌ .

=

٨٥٧ - ولا يَعلمُ النَّاسُ مِنْ ذلكَ الوادي ولا من غَيْرِه ما يعلم من ذلك رسول اللّه ﷺ وقد قال : « من نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَهَا فإنَّ اللّه يقول : ﴿ وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكري ﴾ .

= وتَفَقَّه به مالكيَّةُ العِراق .

قال أبو بكر الخَطيب : كان عالماً مُتقناً فقيهاً ، شَرَحَ المَذْهَبَ واحتجَّ له ، وصَنَّفَ « المُسْنَد » وصنَّف عُلوم القُرآن ، وجَمَعَ حديثَ أيُّوب ، وحديثَ مالك .

ثم صنَّف « الموطأ » ، وألَّف كتاباً في الرَّد على محمَّد بن الحَسَن ، يكون نحوَ مئي جُزْءٍ ولم يكمل .

استَوْطَن بغدَاد ، وولي قضاءَها إلى أن تُوفي . وتَقَدَّم حتَّى صَارَ عَلَماً ، ونَشَرَ مذهبَ مالك بالعِرَاق .

وله كتابُ « أحْكَام القُرآن » ، لم يُسْبَق إلى مِثْلِه ، وكتاب « مَعَاني القُرآن » ، وكتاب في القراءات .

وتآليفه رحمه اللّه كثيرة مفيدة . أصول في فنونها . فمنها كتاب في القراءات ، وكتاب « معاني القرآن وإعرابه » خمسة وعشرون جزءا ، وكتابه في الرد على أبي حنيفة ، وكتابه في الرد على الشافعي ، في مسألة الخمس وغيره ، وكتاب « الأموال والمغازي » ، وكتاب « الشفاعة » ، وكتاب « الصلاة على النبي ﷺ » ، وكتاب « الفرائض » مجلد ، وزيادات الجامع من الموطأ أربعة أجزاء ، وله كتاب كبير عظيم يسمى « شواهد الموطأ » في عَشْر مجلدات ، وذكر أنه في خمس مئة جزء .

وكتاب « مسند يحيى بن سعيد الأنصاري » ، « ومسند حديث ثابت البُنَاني » ، ومسند حديث مالك بن أنس ، ومسند حديث أيوب السختياني ، ومسند حديث أبي هريرة ، وجزء حديث أم زرع ، وكتاب « الأصول » وكتاب « الاحتجاج بالقرآن » مجلدان ، وكتاب « السنن » ، وكتاب « الشفعة وما روي فيها من الآثار » ، و « مسألة المنيِّ يصيب الثوب » وكتاب « المعاني » المذكور ، كان ابتدأه أبو عبيد القاسم بن سلام ، بلغ فيه إلى الحج أو الأنبياء ، ثم تركه ، فلم يكمله ، وذلك أنَّ ابن حنبل كتبَ إليه : « بلغني أنك تؤلف كتابا في القراءات ؛ أقمت فيه الفراء وأبا عبيد أئمة يحتج بهما في معاني القرآن ، فلا تفعل » فأخذه إسماعيل وزاد فيه زيادة ، وانتهى إلى حيث انتهى أبو عبيد .

تُوفي فجأة في شَهر ذي الحجّة ، سَنَة اثنتَين وثمانين ومئتين . =

٨٥٨ - **قال أبو عمر** : الذي عليه العملُ عندي وفيه الحُجَّةُ لمن اعتصمَ به قوله - عليه السلام : « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدا وطَهورا » [١] .

٨٥٩ - ولم يخَصَّ واديا [٢] من غيره في هذا الحديث .

٨٦٠ - وفي قوله عليه السلام : « جُعلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » ما يبيحُ الصَّلاةَ في المَقْبَرَةِ ، والمزْبلة ، والحَمّام ، وقارِعَةِ الطَّريقِ ، وبطونِ الأوْدِيَةِ ، إذا سَلِمَ كُلُّ ذلكَ مِنَ النَّجاسَةِ ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ذلك ناسِخٌ لكلِّ ما خَالَفَهُ .

٨٦١ - ولا يجوزُ [٣] أن يُنسخَ بغيره ؛ لأنَّ ذلك من فَضَائله عليه السلام وَفَضائلُهُ لا يجوزُ عليها النَّسْخُ ؛ لأنَّها لم تَزَلْ تَتْرَى [٤] به حتى ماتَ ولم يُبْتَز [٥] شيئا منها ، بَلْ كان يزادا [٦] فيها .

٨٦٢ - ألا ترى أنه كان عَبْداً غير نبي ، ثم نَبَّأَهُ اللّه ، ثم أَرْسَلَهُ فصارَ رسولاً نبيا ، ثم غَفَرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ ، ووَعَدَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ المقامَ المحمودَ الذي يبين به فضله عن [٧] سائرِ الأنبياءِ قبله ؟

= الجرح والتعديل : ١٥٨/٢ ، الفهرست : المقالة السادسة : الفن الأول : تاريخ بغداد : ٢٨٤/٦ - ٢٩٠ ، طبقات الفقهاء : ١٦٤ - ١٦٥ ، المنتظم : ١٥١/٥ - ١٥٣ ، المدارك (٣ : ١٦٨) ، معجم الأدباء : ١٢٩/٦ - ١٤٠ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٣٣٩) ، العبر (٦٧/٢) ، البداية والنهاية : ٧٢/١١ ، الديباج المذهب : ٢٨٢/١ - ٢٩٠ ، طبقات القراء لابن الجزري : ١٦٢/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٧٥ ، بغية الوعاة : ٤٤٣/١ ، طبقات المفسرين : ١٠٥/١ - ١٠٧ ، شذرات الذهب : ١٧٨/٢ ، شجرة النور (١ : ٦٥) .

(١) سيعيد رواية الحديث كاملا في باب « العمل في الوضوء » .

(٢) في (ك) : ذلك الوادي .

(٣) في (ك) : ولا يجوز عليه .

(٤) كذا في (ص) ، وتترى : متواترة متتابعة . وفي (ك) : تتزايد حتى مات .

(٥) في (ك) : يستلب منها شيئا .

(٦) كذا في (ك) : وفي (ص) : مزادا ؛ وهو تحريف .

(٧) كذا في (ص) ، ويبدو أنها محرفة عن على .

٨٦٣ - وفي كُلٍّ ما قُلْنا منْ ذلكَ جاءَت الآثارُ عَنْهُ ، عليه السلام ، قال : « كُنْتُ عَبْداً قَبْلَ أَنْ أكونَ نَبِيًّا ، وكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أكونَ رَسُولاً » .

٨٦٤ - ومما يُوضِّح ما قلنا أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ اللَّه عنه في أوَّلِ أمْرِهِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ ما أدْري ما يُفْعَلُ بي ولا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف : ٩] .

٨٦٥ - وقال : « لا يَقُلْ أحدُكم إنِّي خير من يونُسَ بنِ مَتَّى » (١) .

٨٦٦ - وقال له رجلٌ : ما خَيْرُ البَرِيَّةِ ؟ فقال : « ذلك إبراهيم » (٢) .

٨٦٧ - ثم شكَّ في نَفْسِهِ وفي موسى - عليه السلام - فلم يَدْرِ من تَنْشَقُّ الأرضُ عَنْهُ قَبْلُ (٣) .

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٥) ، باب قول الله تعالى : ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ . فتح الباري (٦ : ٤٢٨) ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤١٦) ، باب قوله تعالى : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾ . الفتح (٦ : ٤٥٠) ، وفي التفسير ، الحديث (٤٦٣١) ، باب « يونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين » . الفتح (٨ : ٢٩٤) .

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، الحديث (٦٠٤٣) من طبعتنا ، باب « في ذكر يونس عليه السلام » ص (٧ : ٣٦٣) ، وبرقم : ١٦٦ - (٢٣٧٦) من كتاب الفضائل ، ص (١٨٤٦) من طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في السنة (٤٦٦٩) ، باب « في التخيير بين الأنبياء » (٤ : ٢١٧) .

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » .

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل حديث (٦٠٢٣) من طبعتنا ص (٧ : ٣٤٨) باب من فضائل إبراهيم الخليل ، وبرقم : ١٥٠ - (٢٣٦٩) ، ص (١٨٣٩) من طبعة عبد الباقي .

رواه أبو داود في السنة (٤٦٧٢) ، باب « في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » .. (٤ : ٢١٨) . ورواه الترمذي في تفسير سورة البينة (٣٣٥٢) (٥ : ٤٤٦) ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٠٣) .

(٣) الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ ! وَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْعَالَمِينَ ! قَالَ : فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ . فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ .=

٨٦٨ - وقال له رجلٌ : أنت الكريمُ ابن الكرماءِ ، فقال : « ذلكَ يوسف بنُ يعقوبَ بنِ إسحاق بن إبراهيم » (١) .

٨٦٩ - ثم لما غَفر اللّه له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبه وما تأَخَّرَ وأَخْبرَ أنه يُبْعَث المقام المحمود ، قال : « أنا سيِّدُ ولَدِ آدَمَ ، ولا فَخْر » (٢) .

= فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بما كَانَ مِنْ أَمْرِه وَأَمْرِ الْمُسْلِم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى . فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ . فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ »

رواه البخاري في التوحيد (٧٤٧٢) باب « في المشيئة والإرادة » الفتح (٦ : ٤٤٧) ، وفي الإشخاص وفي الرقاق ، ومسلم في كتاب الفضائل ، حديث (٦٠٣٨) من طبعتنا ، ص (٧ : ٣٥٧) ، باب « من فضائل موسى » ، وبرقم (١٦٠) ، ص (١٨٤٤) من طبعة عبد الباقي .

(١) الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتْقَاهُمْ » قالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ « فَيُوسُفُ نَبِى اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ . إِذَا فُقُهوا » .

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٣) باب « قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً » الفتح (٦ : ٣٨٦) .

ورواه مسلم في كتاب الفضائل ، رقم (٦٠٤٥) من طبعتنا ، ص (٧ : ٣٦٥) ، باب «من فضائل يوسف » ، وبرقم ١٧٠ - (٢٣٨٠) ، ص (١٨٤٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٠٣)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، رقم (٥٨٣٠) من طبعتنا ، ص (٧ : ٢٣٣) ، باب « تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق » ، وبرقم : ٣ - (٢٢٧٨) ، ص (١٧٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٦٧٣) ، باب « في التخيير بين الأنبياء » (٤ : ٢١٨) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٥ : ٤٩٥) .

(فائدة) قال الخطابي في معالم السنن (٤ : ٣٠٩) عن هذا الحديث وحديث يونس بن متى ، ونقله البيهقي في « دلائل النبوة » (٥ : ٤٩٦) : =

٨٧ - فلذلك قلنا : إن فَضائلَهُ لا يجوزُ عليها النَّسْخُ ولا التبديلُ ولا النَّقْصُ .

٨٧١ - ألا تَرَى إلى قوله عليه السلام : « أُوتيتُ خمساً » . وقد روى : « ستا » ، وروى فيه ثلاثا وأربعا وهى تنتهى إلى أكثر من سبع (١) ، قال فيهن « لَمْ يُؤتَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي : بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسْودِ ونُصرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شَهْرٍ وجُعلتْ أُمْتِي خَيرَ الأُمَم ، وأُحلَّتْ ليَ الغنائمُ ، ولم تَحِلّ لأحدٍ قَبْلي ، وجُعلَتْ ليَ الأَرْضُ مَسْجِدا وطَهوراً ، وأُتيتُ الشفاعة ، وبُعثتُ بجوامع الكَلِمَ ، وبَيْنَا أنا نائمٌ

= قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافا ، وذلك أنه أخبرَ في حديث أبي هريرة أنه سيّد ولد آدمَ ، والسّيد أفضل من المسوِّد ، وقال في حديث ابن عباسٍ ما ينبغي لعبدٍ أن يقول أنا خيرٌ من يونس بن متى والأمر في ذلك بيّنٌ ووجه التوفيق بين الحديثين واضح ، وذلك أنَّ قولَهُ أنا سيد ولد آدمَ إنما هو إخبارٌ عمَّا أكرمه اللّه تعالى به من الفضل والسُّؤدَد ، وتحدث بنعمة اللّه تعالى عليه واعْلاَمٌ لأمته وأهل دعوته ، علوّ مكانه عند ربه ومحله من خصوصيَّته ليكون إيمانُهُمْ بنبُوّته واعتقادهم لطاعته على حَسَبِ ذلك ، وكان بيانُ هذا لأمّته واظهارهُ لهَم من اللازم له والمفروَض عليه .

فأما قوله في يونس عليه السلام فإنه يتأول على وجهين :

(أحدُهمَا) : أن يكون قوله ما ينبغي لعبدٍ إنما أراد به مَنْ سِواهُ من الناس دون نفسه

(والوجه الآخَرُ) : أن يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس ، ويكون هذا القول منه على سبيل الهَضْمِ من نفسه ، وإظهار التواضع لربه ، يقولُ : لا ينبغي لي أن أقول أنا خيرٌ منه لأن الفضيلة التي نلتُها كرامة من اللّه وخصوصيّةٌ منه لم أنَلها منْ قبل نَفْسيْ ، ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي أن أفتخر بها ، وإنّما خصّ يونس بالذكر فيما نُرى ، واللّه أعلم لما قد قص اللّه علينا من شأنه وما كان من قلّة صبره على أذى قومه ، وخرج مغاضباً له ولم يصبر كما صبر أولوا العزم من الرسُلِ .

قال أبو سليمان رحمه اللّه : وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث ، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال ﷺ ما ينبغي لنبي أن يقول أني خيرٌ من يونس بن مَتّى فعمَّ به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم .

(١) في السراج المنير شرح الجامع الصغير (١ : ٢٣١) ذكر أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أنه اختص به ﷺ من دون الأنبياء ستون خصلة .

أُوتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأَرْضِ فوُضِعَتْ بين يَدَيَّ ، وزُوِيت (١) لي مشارُقُ الأرضِ ومغاربُها ، وأُعطيتُ الكوثر وهو خير كثير وعذب ولى حوض تَرِدُ عليه أُمتي يوم القيامة ، آنيته عدد نجوم السماءِ ، مَن شَرِب منه لم يظمأ بعدها أبدا ، وخُتِم بِي النبيون » (٢) .

٨٧٢ - فهذه كلها فضائلُ خُصَّ بها رَسولُ اللّه ﷺ منها قوله : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدا وتربتُها طَهورا » .

٨٧٣ - وهذه الخصالُ رواية جماعة مِنَ الصَّحابَةِ وبعضهم يَذكر ما لم يذكره غيره ، وهي صِحَاحٌ ، ورُوِيَتْ في آثارٍ شتى .

٨٧٤ - فلذلك قلنا : إنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً » ناسخٌ للصلاة في ذلك الوادي وغيره ، وفي كل مَوْضِعٍ مِنَ الأَرْضِ طاهر .

٨٧٥ - وقد ذكرنا في « التمهيد » اختلافَ الفُقَهاءِ في الصلاة في المَقْبَرَةِ والحَمَّامِ ، وأَتَيْنَا بالحُجَّةِ مِنْ طريقِ الآثارِ والاعتبارِ على من قال : إنَّها مَقْبَرَةُ المُشْرِكِينَ في باب « مرسل زيد بن أسلم » من « التمهيد » والحمد للّه .

٨٧٦ - ولما لم يَجُزْ أَنْ يُقالَ في نَهْيِه عَنِ الصَّلاةِ في المَزْبَلَةِ ، والمَجْزَرَةِ ، والمَقْبَرَةِ ، والحَمَّامِ ، ومحجة (٣) الطريق ، ومعاطن (٤) الإبل : مزبلة كذا ،

---

(١) زويت : قبضت وجمعت ، فرآها كلها ، لم يغب عنه منها شيء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة - في التيمم - باب « التيمم » (١ : ٤٣٥) ، وفي الصلاة باب « قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي كتاب الخمس باب « أحلت لي الغنائم » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١١٤٣) من طبعتنا (٢ : ٦٦١) في أول كتاب المساجد وهو الحديث رقم (٣) (١ : ٣٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الطهارة باب « التيمم بالصعيد » ، وفي الصلاة (٢ : ٥٦) باب « الرخصة في ذلك » .

(٣) محجة الطريق : وسطه .

(٤) المعاطن : جمع معطن ، بفتح الميم والطاء ، وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض .

ولا مجزرة كذا ، ولا حمام كذا ، فكذلك لا يجوز [(١)] أن يقال : مقبرة كذا ، ولا أن يقال : مَقْبرة المشركين ، فلا حُجَّةَ ولا دليلَ .

٨٧٧ - وأقام [(٢)] الدَّليلَ على أنَّ مَسْجِدَ رسولِ اللّه ﷺ بَناهُ في مَقْبَرَةِ المُشْرِكِينَ .

٨٧٨ - وقد أَوْضَحْنا هذا الحديثَ [(٣)] بما فيه كِفَايَةٌ في باب « مرسل زيد بن أسلم » من « التمهيد » [(٤)] .

٨٧٩ - وأما قوله في مرسل حديث زيد هنا [(٥)] : « ثم أمر بلالا أن يؤذن أو يقيم » فهكذا رواه مالك على الشك .

٨٨٠ - وقد مضى ما للعلماءِ مِنَ التَّنازُعِ والأَقْوالِ في الأذانِ للفَوائِتِ مِنَ الصَّلواتِ في الحديثِ قبل هذا .

٨٨١ - ومضى المعنى في النفس والروح فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

٨٨٢ - وأما قوله : « فَإِذَا رَقَدَ أحدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أو نَسِيَها ثُمَّ فَزِعَ إليها فَلْيصلِّها إذا ذَكَرَها [(٦)] كما كان يُصَلِّيها في وَقْتِها » فقد مضى ما لمالك وأصحابه والكوفيين في تأويل ذلك [(٧)] .

---

(١) لا تبدو هذه الكلمة في (ص) ، لأن خط الفصل بين نصفي اللوحة يغطيها ، لكن نظم الأسلوب يدل عليها .

(٢) كذا في (ص) ، ويبدو أن هناك سقطا قبل « وأقام » .

(٣) هكذا بدت لنا هذه الكلمة من الجزء القليل المقروء منها .

(٤) في التمهيد (٥ : ٢٢٣) وما بعدها .

(٥) في (ك) : هذا .

(٦) عبارة « إذا ذكرها » زائدة في الأصل ، ليست في الموطأ ، ولا سبقت في رواية الأصل للحديث .

(٧) في (ك) : الحديث .

٨٨٣ - وتقدم أيضا قولهم في استنباطهم من قَوْله عليه السلام : « فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا » وجوب ترتيبِ الصَّلواتِ الفوائتِ إذا كانَتْ صَلاة يَوْمٍ ولَيْلَةٍ .

٨٨٤ - وقولُ [١] الشَّافعيِّ ومن تَابَعَهُ في إسْقَاطِ وُجُوبِ التَّرْتيبِ في ذلكَ ، وتَأويلِ الحديثِ عندهم وما ذَهَبَ إليه كُلّ فريقٍ منهم ، ووجوه أقوالهم ، وتلخيص مذاهبهم ، كل هذا في هذا الباب مُجَوَّد [٢] ، والحمدُ للَّه : فلا مَعْنَى لإعادَةِ شيءٍ من ذلك هنا ، واللَّه الموفِّقُ للصَّوابِ .

* * *

---

(١) في (ص) : وقال ، هو تحريف .

(٢) في (ص) : مجرد ، وهو تحريف ، وفي (ك) : مجودا .

(٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة (*)

٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ (١) مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٢) ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

(*) **المسألة - ١٣** - أفضل الوقت أوله لقول النبي ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » ، ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، للحديث النبوي : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، يستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنسٍ عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً ، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

(١) **(إنَّ شدة الحرة)** : إنَّ هنا للتعليل ، وشدة الحر = عند استواء الشمس وسطوعها .

(٢) **(من فيح جهنم)** : سطوع الحر وفورانه ، ويقال بالواو : فوح ، وفاحت القدرة تفوح : إذا غلت .

وقال ابن سيده : فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاجَ ، ويقال : هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه فار جهنم في حرها ، ويقال : هو حقيقة وهو أنَّ نُثَارَ وَهَجِ الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة .

ويقوى هذا حديث « اشتكت النار إلى ربها » .

وأما لفظ جهنم فقد قيل : إنه اسم أعجمي .

وفي « الزاهر » لابن الأنباري : قال أكثر النحويين هي أعجمية لا تجري للتعريف والعجمة ، وقال : إنه عربي ، ولم تجر للتعريف والتأنيث .

وفي « المغيث » هي تعريب ، كهنام بالعبرانية وذكره في الصحاح في الرباعي ثم قال : هو ملحق بالخماسي لتشديد الحرف الثالث .

وفي « المحكم » : سميت جهنم لبعد قعرها ، ولم يقولوا فيها : جهنام ، ويقال : بئر جهنام بعيدة القعر ، وبه سميت جهنم .

وقال أبو عَمْرو : جهنام : اسم ، وهو الغليظ البعيد القعر .

فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) الصَّلاَةِ » (٢) .

وَقَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا (٣) فَقَالَتْ : يَارَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ (٤) ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ » (٥) .

* * *

(١) **(عن الصلاة)** : وفي رواية : بالصلاة والفرق بينهما أن الباء هو الأصل ، وأما (عن) ففيه تضمين معنى التأخير ، أي أخروا عنها مبردين .

وقيل هما بمعنى واحد لأن عن تأتي بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى القوس .

وقيل : الباء زائدة والمعنى ابردوا بالصلاة وقوله « بالصلاة » بالباء هو رواية الأكثرين .

والمراد من الصلاة : أي صلاة الظهر

(٢) موطأ مالك في كتاب « وقوت الصلاة » ، ح (٢٧) ، ص (١ : ١٦) ، وقد وصله مسلم من حديث أبي هريرة ، كما سيأتي في الفقرة (٨٨٥) ، وسيأتي تخريجه أيضاً .

(٣) **(شكوى النار إلى ربها)** : من مظاهر قدرة الله - عزَّ وجلّ - وقدرته أعظم من ذلك لأنه يخلق فيها آلة الكلام ، كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والإدراك كما أخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم ، وحكى عن النار حيث تقول ﴿ هل من مزيد ﴾ .

وورد أن الجنة إذا سألها عبد أمنت على دعائه ، وكذا النار .

وقال ابن المنير : حَمْله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله .

وهو يدل على أن النار تفهم وتعقل ، وقد جاء أنه ليس شيء أسمع من الجنة والنار ، وقد ورد أن النار تخاطب سيدنا محمدا رسول الله ﷺ وتخاط المؤمن بقولها « جُزْ يا مؤمن فَقَدْ أطْفَأ نورك لهبي » .

(٤) **(فائدة)** لا مانع من حصول الزمهرير من نَفَسِ النار لأنَّ المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ، ويقال : لا منافاة فى الجمع بين الحر والبرد في النار ، لأن النار عبارة عن جهنم ، وقد ورد أن فى بعض زواياها نارا وفي الأخرى الزمهرير ، وليس محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه فالذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد (وأيضا) فالنار من أمور الآخرة ، وأمورالآخرة لا تقاس على أمور الدنيا .

(٥) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٦٩) باب « استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه » ، ص (٢ : ٨٦٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣١) من طبعة عبد الباقي ، =

٨٨٥ - **قَالَ أبو عمر** : قَدْ أَسْنَدَ مَالِكٌ هذا الحديثَ بِتَمامِ مَعْنَاه في الموطَّأ بروايةٍ لَهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بن يزيدٍ = مولى الأسود بْن سفيان ، عن أبي سلمة ، وعَنْ محمدِ بنِ عبد الرَّحْمَن بن ثَوْبان ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ (١) وفيه أَلْفَاظُ حديثِ زيدٍ هذا كلِّه ومعانيه ، وأَسنَدهُ أيضاً مُخْتصَراً عن أبي الزِّناد ، عَنِ الأعرج عن أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ (٢) .

٨٨٦ - وقد ذكرنا في « التَّمْهيدِ » (٣) مَن رَوَاهُ مِنَ التَّابعِينَ عَنْ أبي هريرةَ ومن رَوَاهُ مَعَ أَبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ (٤) .

٨٨٧ - وَهُوَ حديثٌ عندَ أَهْلِ السُّنَّةِ والعلمِ بالحديثِ صَحِيحٌ لا مقالَ فِيهِ لأَحَدٍ .

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٠٢) باب « في وقت صلاة الظهر » (١ : ١١٠) ، والترمذي في الصلاة (١٥٧) باب « ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر » (١ : ٢٩٥) والنسائى في الصلاة (١ : ٢٤٨) باب « الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر » ، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٨) باب « الإبراد بالظهر في شدة الحر » (١ : ٢٢٢) .

وجزء الحديث الثاني رواهُ البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٣٧) باب « الإبراد بالظهر في شدة الحر » . فتح الباري (٢ : ١٨) ، ومسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٧٧) .

(١) الموطأ : ص (١٦) ، حديث (٢٨) ، ورواية محمد بن الحسن ص (٧٨) ، حديث (١٨٣) ، وأخرجه البخاري ومسلم ، وانظر الحاشية السابقة .

(٢) الموطأ : ص ١٦ ، حديث (٢٩) . وانظر الحاشية قبل السابقة .

(٣) التمهيد (٥ : ١ - ٢) .

(٤) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ : ٢) : رواه عن أبي هريرة جماعةٌ ، منهم : همام بن منبه ، وأبو صالح السمان ، والأعرج ، وأبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعةٌ من الصَّحَابَة ، منهم : أبو ذر ، وأبو موسى الأشعري ، وهو حديث صحيح مشهور ، فلا معنى لذكر الأَسانيد فيه ، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ، ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا .

٨٨٨ - وأما قولهُ : « إنَّ شدَّةَ الحَرِّ مِنْ فيحِ جَهَنَّمَ » فَالفَيْحُ : سُطوعُ الحرِّ في شدَّةِ القَيْظِ . كذلك قالَ صاحبُ العينِ وغيرُهُ مِنْ أَهْلِ العلمِ بلسانِ العربِ .

٨٨٩ - وأمَّا إضافةُ ذَلكَ إلى جَهَنَّمَ - أعاذنَا اللَّهُ منها - فمجازٌ [(١)] لا حقيقة ، كما تقولُ العربُ في الشَّمْسِ إذَا اشْتَدَّ حَرُّها : هذه نارٌ ، تريدُ كالنَّارِ .

٨٩٠ - وكذلك يُقَالُ : فلانٌ نار ، يريدُ أنَّهُ يفعلُ كفعلِ النَّارِ مَجَازاً واسْتِعَارَةً .

٨٩١ - وَمَعْلُومٌ أنَّ نَارَ جَهَنَّمَ تفضُلُ نارَ بني آدمَ سبعينَ جزءاً ، أو [(٢)] تسْعةً وستينَ جُزءا .

٨٩٢ - وفي هذا ما يُوَضِّحُ لكَ أنَّ ذلكَ مجازٌ ، أو [(٣)] لغةٌ معروفةٌ في لِسَانِ العَرَبِ ، وَمَنْ قالَ قولهم ، ومنه [(٤)] أحْرَقَ الحزنُ قلبي ، وأحرَقَ فلانٌ فُؤادِي بقولِهِ كذا . ومن هذا المعنى قيلَ : الحَرُّ مِنْ فيحِ جهنَّم ، واللَّهُ أعلمُ .

٨٩٣ - وأمَّا قولُه : « فإذَا اشتدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ » فمعنى الإِبْرَادُ بها تأخيرُها عَنْ أوَّلِ وقتِها حَتَّى يزولَ سمومُ [(٥)] الهاجِرَةِ ، لأنَّ الوقتَ فيه سعةٌ - والحمدُ للَّهِ - على ما مَضى في كتابنا هذا واضحاً [(٦)] .

٨٩٤ - واختلفَ العُلماءُ في شَيْءٍ مِنْ هذا المعنى فذكرَ إسماعيلُ بنُ إسْحاق [(٧)]

---

(١) قيل : إنه حقيقة ، وهو أنَّ نثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، ويقويه ما ورد في الحديث : اشتكت النار إلى ربها .

(٢) في (ص) : وتسعة ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مجاز لغة ، وهو سقط .

(٤) في (ص) : قال : قولهم : أحرق . وفيه سقط .

(٥) (السَّموم) : الريح الحارة ، والمراد : الحر على إطلاقه .

(٦) انظر الفقرات (٩٩ - ١٠٣) ، ص (١٩٠) من هذا المجلد ، وما بعدها .

(٧) إسماعيل بن إسحق القاضي ، تقدم في (٨٥٦) .

وأبو الفرجِ عمرُو بنُ محمد (١) : أنَّ مذهبَ مالكٍ في الظُّهْرِ وحدها أن يُبْرَدَ بها وتؤخرُ في شدَّةِ الحرِّ . وسائرُ الصَّلَواتِ تُصلَّى في أوائلِ أوقاتِها .

٨٩٥ - قالَ أبو الفرج : أختارُ لكَ لجَميعِ الصلواتِ أوَّلَ أوقاتِها إلاَّ الظُّهر في شدَّةِ الحرِّ ، لقوله - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - : « إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدوا بالصَّلاةِ » .

٨٩٦ - وأمَّا ابنُ القاسِمِ فحَكى عن مالكٍ أنَّ الظُّهْرَ تُصلَّى إذا فاءَ الفَيْءُ ذراعاً في الشِّتاءِ والصَّيفِ للجماعةِ والمُنْفَرِدِ ، على ما كتبَ به عمر إلى عمالِهِ .

٨٩٧ - وقال ابنُ عبدِ الحكمِ ، وغيرُهُ مِنْ أصحابِنا : إنَّ معنى كتابِ عُمر مَساجد الجَماعاتِ ، وأمَّا المنفردُ فأوَّلُ الوقتِ أولى بِهِ ، وهو في سعةٍ (٢) مِنَ الوقتِ كلِّهِ .

---

(١) هو عَمْرو أبو الفرج بن محمد بن عمرو الليثي القاضي ، ويقال : ابن محمد بن عبد الله البغدادي ، ووهم من سماه محمدا .

نشأ ببغداد ، وأصله من البَصْرة ، صحب إسماعيل ، وتفقَّه معه ، وكان من كُتَّابه ، فيما ذكر ، وصحب غيره من المالكيين ، وولي قضاء طرسوس ، وأنطاكية ، والمصيِّصة والثغور ، وكان فصيحاً لغويًّا فقيهاً متقدِّماً ، ولم يزل قاضيا إلى أن ماتَ سنة ثلاثين ، وقيل : إحدى وثلاثين وثلاث مئة .

وتعلّم الفروسية ، والثقافة ، حتى كان يفوق الفُرْسَان ، ثم رجع من بغداد سنة إحدى وثلاثين وثلاث مئة في رُفقة فقطع بهم أعرابُ بني تميم فاجتاحوها ، وذهب أبو الفرج فيمن ذهب ، ومات عطشا في البرية .

وله الكتاب المعروف « بالحاوي » في مذهب مالك ، وكتاب « اللُّمَع » في أصول الفقه

روى عنه أبو بكر الأبهري ، وأبو على بن السكن ، وأبو القاسم عبيد الشافعي ، وعلي بن الحسين بن بندار بن القاضي الأنطاكي ، وعمر بن المؤمل الطرسوسي الحافظ ، وغيرهم . وسمع منه بأنطاكية ، وطرسوس ، وغيرهما من بلاد الشام رحمه الله تعالى .

شجرة النور الزكية (١ : ٧٩) ، والديباج المذهب (٢ : ١٢٩) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) مكان الكلمتين بياض .

٨٩٨ - وإلى هذا مالَ فقهاءُ المالكيينَ مِنَ البغداديينَ ، ولَمْ يلتفِتُوا إلى روايةِ ابنِ القَاسِمِ .

٨٩٩ - وَقَدْ مضى في الأوقَاتِ ما يكفي في صدرِ هذا الكتابِ ، والحمدُ للّهِ .

٩٠٠ - وقالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : يُصَلِّي الصلواتِ كلَّها : الظُّهْرَ ، وغيرَها في أوَّلِ الوَقْتِ في الشِّتَاءِ والصَّيفِ ، وهو أَفْضَلُ .

٩٠١ - وكذلكَ قالَ الشَّافِعِيُّ ، إلاَّ أنَّهُ اسْتَثْنَى فقالَ : إلاَّ أنْ يكونَ إمامُ جماعةٍ ينتابُ (١) مِنَ المواضعِ البعيدةِ ، فإنَّهُ يُبردُ بالظُّهْرِ .

٩٠٢ - وقد رُوِيَ عنه أن أَمْرَ رسول اللّه ﷺ بالإبراد كانَ بالمدينة ، لشدَّةِ حَرِّ الحجارَةِ ، ولأنَّهُ لَمْ يكنْ بالمدينة مسجدٌ غَير مسجده ، فكانَ يُنتابُ مِنْ بُعد ، فيتأذونَ بشدَّةِ الحَرِّ ، فأمَرهُم بالإبْرَادِ لما في الوقتِ مِنَ السَّعة .

٩٠٣ - وقال العراقيُّونَ : تُصلَّى الظهرُ في الشِّتَاءِ والصيف في أوَّل الوقت : واستثْنى أبو حنيفةَ شدَّةَ الحَرِّ ، فقال (٢) : يؤخِّرُ في ذلكَ حتَّى يُبْرِدَ ، والاختلافُ في هذا متقاربٌ جداً .

٩٠٤ - وقالَ الأثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : أيُّ الأوقات أعجبُ إليكَ في الصَّلَواتِ كلِّها ؟ قالَ : أوَّلُها إلاَّ في صَلاَتينِ : في العشاءِ الآخرةِ ، والظُّهرِ في شدَّةِ الحَرِّ . قالَ : وأمَّا في الشتاءِ فيعجلُ بها .

٩٠٥ - **قال أبو عمر** : أمَّا الأحاديثُ عَنْ عمرَ في كتابهِ إلى عُمَّاله فَفيها : إذَا زَاغَت الشَّمْسُ ، وفيها : إذا فاءَ الفَيْءُ ذراعاً . وقدْ مضى القولُ فيها في موضعِها مِنْ صدرِ هذا الكتاب (٣) .

---

(١) ينتاب : يتكرر إتيانه .　　(٢) في (ص) : فقالوا ، وهو تحريف .

(٣) في الفقرة (١٠٤) ، ص (١٩١) من هذا المجلد وذكر في « التمهيد » (٥ : ٤) أن مالكاً رواه عن نافع عن عمر ، ونافع لم يلق عمر .

٩٠٦ - وقد احتجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الإبْرَادَ بالظهرِ بحديثِ خَبّاب بن الأرَتّ ، قال : « شَكَونا إلى رسولِ اللّه ﷺ حَرَّ الرَّمْضاء [١] فَلَمْ يُشْكِنا » [٢] يقولُ : فلم يَعْذرِنَا ، وقدْ ذكَرْنَا هذا الحديثَ بإسنادِهِ وعلّتِه في « التمهيد » [٣] .

٩٠٧ - وتأوّلَ مَنْ رأى الإبْرَادَ في قولِ خَبّاب هذا : « فلم يُشْكِنا » : ولَمْ يحوجْنَا إلى الشَّكْوى ، لأنَّهُ رَخَّصَ لنا في الإبْرَادِ .

٩٠٨ - وذكرَ أبو الفرج : أنَّ أحمدَ بنَ يَحيى « ثعلب » فَسَّرَ قَوْلَهُ : « فَلَمْ يُشْكِنا » على هذا المعنى .

٩٠٩ - حَدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم { بن سعيد } [٤] ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا عُبيد اللّهِ بنُ سعيد ، حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشِمٍ ، أخبرنَا خالدُ بنُ دينارٍ أبو خلدةَ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : « كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبْرِدَ ، وإذا كَانَ البَرْدُ عجّلَ » [٥] .

٩١٠ - حدَّثنا عبدُ اللّه بنُ محمدٍ { بن عبد المؤمن } [٦] قال حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ { بن عبد الرزاق } [٧] ، حدَّثنا أبو داودَ [٨] قالَ ، حدَّثنا عثمان بن أبي

---

(١) الرمضاء الأرض الشديدة الحرارة . ويقال : رمض يومنا ، كفرح : اشتد حره .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٣٧٩ - ١٣٨٠) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨٦٩) ، باب « استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر » ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٤٧) ، باب « أول وقت الظهر » .

(٣) التمهيد (٥ : ٤ - ٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من « التمهيد » (٥ : ٧) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة ، ح (٩٠٦) باب « إذا اشتد الحر يوم الجمعة » الفتح (٢ : ٣٨٨) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٤٨) باب « تعجيل الظهر في البرد » .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من « التمهيد » (٥ : ٦) .

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من « التمهيد » (٥ : ٦) .

(٨) في التمهيد : أخبرنا سليمان بن الأشعث .

شيبةَ ، حدَّثنا عَبيدة [١] بنُ حُميد ، عن أبي مالكٍ الأشجعي ، عَنْ كثيرِ بن مدركٍ ، عَنِ الأسود بنِ يزيدٍ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ مسعودٍ قال : كانَ قَدْرُ صَلاة رسولِ اللَّه ﷺ الظُّهْر في الصيفِ ثلاثةُ أقدامٍ إلى خَمْسَةٍ ، وفي الشِّتَاءِ خمسةَ أَقْدَامٍ إلى سَبْعَةٍ » [٢] .

٩١١ - وحدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ محمد ، حَدَّثَنا حمزةُ بنُ محمد ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قالَ ، حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ الأذرمي [٣] ، قال ، حدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ فذكره بإسنادِهِ .

٩١٢ - وهذا كلُّهُ يدلُّ على سَعَةِ الوقتِ ، والحمد للَّه .

٩١٣ - وقدْ تَقَدَّمَ قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ : ما أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ وهم يصلُّون [٤] الظهرَ بِعَشيّ .

٩١٤ - وذكرنا هناك قولَ عمرَ ، لأبي محذورة - وهو معه بمكَّةَ : « إنَّكَ [٥] في بلدةٍ حارةٍ ، فأبرِدْ ، ثُمَّ أبرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ » .

٩١٥ - وقالَ مالكٌ : إنَّ أَهْلَ الأهواءِ لا يبردُونَ ، يعني الخَوارِجَ .

٩١٦ - وأمَّا قَولُهُ : « اشتكَت النارُ إلى ربِّها ، فقالتْ : ياربِّ ! أكلَ بعضي بعضاً » فإنَّ أَهْلَ العلْمِ اختلفُوا في ذلكَ فحمله بعضُهم على الحقيقةِ ، وحملَهُ منهم جماعةٌ على المجَازِ [٦] .

---

(١) في (ص) : عبيد ، وهو تحريف .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤ . .) ، باب « في وقت صلاة الظهر » ، (١ : ١١ .) والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥ .) ، باب آخر وقت العصر » .

(٣) عبد اللَّه بن محمد بن إسحق الأذرمي الموصلي : روى عنه أبو داود ، والنسائي ، ووثقه . الخلاصة ، ص (٢١٢) .

(٤) في (ك) : « ما أدركت الناس يصلّون الظهر إلا بعشيّ » .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) وهو تحريف .

(٦) انظر الحاشية (٥) في أول باب « النهي عن الصلاة بالهاجرة » .

٩١٧ - فالَّذينَ حملُوه على الحقيقةِ قالُوا : أَنْطَقَها (١) اللَّهُ الَّذي أنطقَ كلَّ شَيْءٍ (٢) ، وفَهِمَ عنها كَمَا فهمَ عَنِ الأيدي والأرجلِ والجلودِ ، وأخبرَ عَنْ شَهادتِها ونطقِها (٣) ، وعَنِ النَّمْلِ بقولِها (٤) ، وعَنِ الجبَالِ بتسبيحِها .

٩١٨ - واحتجُّوا بقولِهِ تعالى : ﴿ يا جِبالُ أَوِّبي معه ﴾ { سورة سبأ : ١٠ } . أي : سبِّحي معه .

٩١٩ - وبقوله : ﴿ يُسبِّحْنَ بالعَشِيِّ والإشراق ﴾ { سورة ص : ١٨ } .

٩٢٠ - وبقولِهِ : ﴿ وإنْ مِنْ شَيءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولكنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُم ﴾ (٥) { سورة الإسراء : ٤٤ } .

٩٢١ - وبقولِهِ : ﴿ وتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيد ﴾ { سورة ق : ٣٠ } .

٩٢٢ - وبقولِهِ : ﴿ سَمِعُوا لها تَغَيُّظاً وزَفِيرا ﴾ { سورة الفرقان : ١٢ } .

٩٢٣ - وبقولِهِ : ﴿ قَالَتا أَتَيْنا طائعين ﴾ { سورة فصلت : ١١ } .

٩٢٤ - فلمَّا كانَ مثل هذا - وهوَ في القرآنِ كثيرٌ - حَمَلُوا بُكاءَ السَّمَاءِ والأَرْضِ (٦) ،

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أنطقنا ، وهو تحريف .

(٢) زاد في (ك) بعد كلمة شيء : وينطق في القيامة الأيدى .

(٣) يشير إلى قوله تعالى في سورة النور : ٢٤ ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعلمون ﴾ وإلى قوله تعالى فى سورة فصلت: ٢٠ ، ٢١ ﴿ حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون . وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؛ قالوا أنطقنا اللّه الذى أنطق كل شيء ﴾ .

(٤) يشير إلى قوله تعالى في سورة النمل : ١٨ ﴿ قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده ... ﴾ .

(٥) يبدأ الشاهد في (ك) بقوله تعالى : ﴿ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ﴾ .

(٦) يشير إلى قوله تعالى في سورة الدخان : ٢٩ ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض ﴾ .

وانْفِطَارِ السَّماءِ ، وانشقاقِ الأَرْضِ [١] ، وهبوطِ الحجارَةِ من خشيةِ اللّه [٢] ، كلّ ذلكَ وما كانَ مثله على الحقيقةِ ، وكذلكَ إرادةَ الجدارَ الانقضاض [٣] .

٩٢٥ - واحتجُّوا على صحَّةِ ما ذهبُوا إليهِ مِنْ الحقيقةِ في ذلك بقولِهِ تعالى : ﴿ يَقُصُّ الحَقَّ ﴾ [سورة الأنعام : ٥٧] .

٩٢٦ - وبقولِهِ : ﴿ والحَقَّ أَقُولُ ﴾ [سورة ص : ٨٤] .

٩٢٧ - وأمَّا الَّذينَ حملُوا ذلكَ كلَّهُ وما كانَ مثلَهُ على المجازِ [٤] قالُوا : أمَّا قوله : ﴿ سَمِعُوا لها تَغَيُّظاً وزَفِيرا ﴾ ، ﴿ تكادُ تَمَيَّزُ مِنَ الغَيظِ ﴾ فهذا تَعْظِيمٌ مِنَ اللّهِ تعالى لشأنِها .

٩٢٨ - قالُوا : وقولُ النَّبِيِّ - عليه السلام - : « اشتكَتِ النَّارُ إلى ربِّها » مِنْ بابِ قولِ عنترة :

وَشَكا إِليَّ بِعَبرةٍ وتَحَمْحُمُ [٥]

٩٢٩ - وقولُ الآخر :

شَكَــا إِلــيَّ جَمَلي طولَ السُّرى   صبراً جَمِيلاً فَكِلاَنا مُبْتلى [٦]

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة مريم : ٩٠ ﴿ تكاد السموات ينفطرن منه وتنشق الأرض ﴾ ، (وينفطرن) بالنون بعد الياء قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمزة وآخرين .

(٢) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة : ٧٤ ﴿ وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار إلى قوله : وإن منها لما يهبط من خشية اللّه ﴾ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى في سورة الكهف : ٧٧ ﴿ فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض ﴾ وفي الأصل إزادة الجدار ، وهو تحريف .

(٤) كذا في (ص) ، والأكثر فقالوا ، وقد سبق مثل ذلك في كلامه .

(٥) صدره : فازورَّ من وَقْعِ القَنَا بِلبانِهِ

والبيت من معلقته . شرح المعلقات السبع للزوزني : ١٥٢ .

(٦) يروى : (يشكو) مكان (شكا) و (صبر جميل) مكان (صبرا جميلا) . انظر أمالي المرتضى (١ : ١٠٧) ، وكتاب سيبويه (١ : ١٦٢) .

٩٣٠ - وكقولِ الحارثي :

يُريـــدُ الرُّمـحُ صَدْرَ أبي بَرَاءٍ ويَرغَبُ عنْ دماءِ بَني عقيل (١)

٩٣١ - وقالَ غيره :

رُبَّ قَــوْمٍ غَبَـرُوا مِنْ عيشِهم فــي نَعيـمٍ وسـرورٍ وغَـدَقْ

سَكَـتَ الدهـرُ زماناً عنهُـمُ ثُـمَّ أبْكَاهُمْ دماً حينَ نَطَق (٢)

٩٣٢ - وقالَ غيرُهُ :

وعَظَتْـكَ أجـداثٌ صُمُتْ ونَعَتْـكَ أزمنـةٌ جُفَتْ

وتكلَّمـتْ عـنْ أوجـهٍ تَبْلَـى وعـنْ صُوَرٍ سَبَتْ

وأرَتْـكَ قَبـرَكَ فـي القُبو رِ وأنتَ حـيٌّ لـمْ تَمُتْ (٣)

٩٣٣ - وهذَا كثيرٌ في أشعارِهم وقدْ ذكرنَا كثيراً منْها في التَّمْهيد (٤) . وقالُوا : هذا كلُّهُ على المجازِ والتَّمْثيلِ ، والمعنى في ذلك : أنَّها لو كانتْ ممَّنْ تنطقُ لكان نطقُها هذا وفعلها .

٩٣٤ - وذكرُوا قولَ حسَّان بنَ ثابتٍ حيثُ يقولُ :

لَوْ أنَّ اللُّـوْمَ يُنْسَبُ كـانَ عَبْـداً قَبيحَ الوَجْهِ أعورَ مِنْ ثَقِيفِ (٥)

٩٣٥ - وَسُئلَ أبو العباس أحمدُ بنُ يزيدٍ النحوي ، عن قول الملك : ﴿ إنَّ هذا أخِي لَهُ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعْجَةٌ ولي نعجة واحدَةٌ ﴾ [سورة ص : ٢٣] وهُمُ الملائكة

---

(١) روى (يعدل) مكان (يرغب) . انظر اللسان (أراد) ، وتفسير القرطبى (١١ : ٣٦) .

(٢) غبروا : مضوا وغدق : رخاء وسعة .

(٣) لأبى العتاهية الديوان : ٥٢ (٤) التمهيد (٥ : ١٠) .

(٥) في هجاء المغيرة بن شعبة ، كما في ديوانه (١٦١) ، واستشهد به القرطبي في تفسيره (١١ : ٢٦) .

لا أزواجَ لهم فقال : نحنُ طولَ النهارِ نفعلُ هذا ، فنقولُ : ضربَ زَيْدٌ عمراً . وإنَّما هذا تقديرٌ كأنَّ المعنى : إذا وقعَ هذا فكيفَ الحكمُ فيهِ ؟

٩٣٦ - وذكرُوا قولَ عديٍّ بنِ زَيْد العِبادي للنعمانِ بنِ المنذرِ : أتَدْري ما تقولُ هذهِ الشجرةُ أيُّها الملكُ ؟ قالَ : وما تقولُ ؟ قال تقول :

رُبَّ رَكْبٍ قَدْ أناخُوا حولَنا يَشْرَبونَ الخَمْرَ بالماءِ الزلالِ
ثُمَّ أضحَوا لَعِبَ الدهرُ بهم وكذاكَ الدهرُ حالٌ بعدَ حالِ (١)

٩٣٧ - وأحسنُ ما قيلَ في معنى هذا الحديثِ ما وردَ عَنِ الحسنِ البصْرِيِّ .

٩٣٨ - **قال أبو عمر** : القولُ الأوَّلُ يَعْضُدُهُ عمومُ الخطابِ وظاهرُ الكتابِ ، وهو أولى بالصَّوَابِ . واللَّه أعلم .

٩٣٩ - وأحسنُ ما قيلَ في هذا المعنى ما فسَّرَهُ الحسنُ البصريُّ ، قالَ : اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالتْ : يارَبِّ أكَلَ بعضي بعضاً فخفِّفْ عنِّي ، قالَ : فخفَّفَ عنْها ، وجعلَ لَها كلَّ عامٍ نَفَسَيْنِ ، فَمَا كانَ من بَرْدٍ يُهلكُ شيئاً فهوَ من زمهريرِها ، وما كانَ من سَمومٍ يُهلكُ شيئاً فهوَ مِنْ حرِّها .

٩٤٠ - فقوله : من زمهرير { يهلك شيئاً وحرّ يهلك شيئاً } (٢) يفسرُ ما أشكلَ مِنْ ذلك لكلِّ ذي فهمٍ .

٩٤١ - ومعلومٌ أنَّ نَفَسَها في الشِّتاءِ غير الشِّتاء ، ونفَسَها في الصَّيفِ غير الصَّيفِ ، لقولِهِ : نَفَسٌ في الشتاءِ ونفسٌ في الصيفِ .

---

(١) روى بيتان آخران بين هذين البيتين ، وروى (عندنا) مكان (حولنا) . و (يودى بالرجال) مكان (حال بعد حال) . وانظر الديوان (٥١) ، والأغاني (٢ : ٣٢) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي **(ص)** : زمهريرها شيء ، ولا معنى له .

٩٤٢ - وقولُ الحسنِ : مِنْ زمهريرِها وحرِّها ، موجودٌ [١] في الأحاديثِ المسندةِ الصِّحَاحِ .

٩٤٣ - حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قال ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ . قالَ حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ قال ، حدَّثنا أبُو بكر بن أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللّه بن إدريس ، عَنِ الأعمش ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ ، قال رسولُ اللّه ﷺ : اشتكت النَّارُ إلى ربِّها فقالت : يارب ! أَكَل بَعضي بعضاً ، فجعلَ لها نَفَسا في الشتاءِ ونَفَساً في الصيف ، فشدّةُ ما تَجدونَ مِنَ البَرْدِ مِنْ زَمهريرِها ، وشدةُ ما تجدونَ في الصَّيفِ مِنَ الحَرِّ مِنْ سَمومِها [٢] .

٩٤٤ - والشَّدةُ والشدائدُ هو معنى قول الحسنِ . واللّه أعلم .

٩٤٥ - وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ مخلوقتانِ بعدُ ، وهو قولُ جماعةِ أهلِ السُّنَّة : أهلِ الفقةِ والحديث .

٩٤٦ - وحجَّتُهم مِنَ الآثارِ في ذلك حديث أنسٍ عن النبيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قالَ لجبريل - عليه السلام - : « لَمْ أَرَ ميكائيلَ ضاحكاً قطُّ . فقالَ : ماضحكَ ميكائيلُ منذُ خُلقَتِ النَّارُ » [٣] .

٩٤٧ - وقدْ ذكرنَاهُ بإسناده في التمهيد [٤] وحديث أبي هريرة عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قال : « لمّا خلقَ اللّهُ الجَنَّةَ دَعَا جبريلَ فأرسلَهُ إليها فقال : انْظُرْ إلى الجَنَّةِ وإلى ما أعددتُ لأهلِها » ، الحديثُ بطولِهِ ذكرنَاهُ بإسنادِهِ وتمامِهِ في التَّمهيدِ ، وأحاديثَ سواه في معناه ، والحمدُ للّه .

---

(١) كذا في (ص) ، وجمهور النحويين على وجوب حذف متعلق الخبر إذا كان كونا عاما .

(٢) تقدم في أول هذا الباب ، وانظر السنن الكبرى (١ : ٤٣٧) .

(٣) الترغيب والترهيب (٤ : ٤٦٠ - ٤٦١) ، ونسبه للإمام أحمد .

(٤) « التمهيد » (٥ : ٩) .

٩٤٨ - **قالَ أبو عمرَ** : هذا آخرُ ما عمله مالكٌ - رحمه اللَّه - في الأوقاتِ ، وقدَّمَ بابَ الوقوت على بابِ العملِ فِي الوضوءِ ليدلّ على أنَّ أوّلَ فرضِ الصَّلاَة دخولُ وقتِها ، وأنَّ الوُضُوءَ لا يلزمُ لها إلاَّ بعدَ دخولِ وقتِها ، ولكنَّهُ مباحٌ عملُهُ قبلُ .

٩٤٩ - وسقطَ ليحيى بن يحيى باب النَّهْي عَنِ الصلاة بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ مِنْ موضعه الَّذي هُوَ فيه في الموطَّأ عندَ جماعةِ رواتِه وهوَ عندهم قبلَ هذا الباب وبعدَ بابِ النَّومِ عَنِ [١] الصَّلاَة ، فلمَّا سقطَ لَهُ هاهنا استدركَهُ فوضعَهُ في آخرِ كتابِ الصَّلاَة بعدَ بابِ العمل [٢] في الدُّعَاء ، وليسَ لَهُ هناكَ مدخلٌ ، فرأَينَا أنْ نضعَهُ في كتابِنا هذا هنا لما ذكرنَاهُ ، وباللَّه توفيقُنا .

* * *

(١) و (٢) كذا في (ك) ، وكلاهما غير واضح في (ص) .

٨ - باب النَّهي عَنِ الصَّلاَة بَعْدَ الصبحِ وبعدَ العَصْرِ (*)

. ٩٥ - هكذا ترجمةُ هذا الباب في الموطأ عندَ جماعة الرُّواة ، وكانتْ حقيقتُهُ أنْ يُقال فيه : بابُ النَّهي عَنِ الصَّلاَة عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غُروبِها ، ثُمَّ يذكرُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العَصْرِ .

* * *

٢٦ - مَالكٌ ، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَارٍ ، عَنْ عَبْد اللَّه الصُّنَابحيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قَالَ : « إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ (١) . فَإذَا ارْتَفعَتْ فَارَقَهَا . ثُمَّ إذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا . فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » .

وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ (٢) .

* * *

(*)**المسألة - ١٤** - يختص هذا الباب بالنهي عن التنفل ، أو صلاة لم تؤد قبل الفريضة ، أو تحية مسجد ، أو منذور ، أو سجدتي سهو ، وما إلى ذلك ، بعد صلاتي الفجر والعصر ، وهذا متفق عليه بين المذاهب الأربعة على استثناءات ستأتي في مواضعها .

على أنه للتوسع في الموضوع لا بأس أن نذكر الأوقات المكروهة التي ثبت كراهية الصلاة فيها في السنة النبوية المطهرة ، وهذه الأوقات هي :

أولاً : ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس .

ثانياً : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، أي بعد طلوعها بمقدار عشرين دقيقة .

ثالثاً : وقت الاستواء إلى أن يدخل وقت الظهر .

رابعاً وقت اصفرار الشمس حتى تغرب .

خامساً : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

(١) مما يفسر به قرن الشيطان هنا : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها من الطلوع والغروب .

(٢) رواه مالك في كتاب القرآن حديث (٤٤) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (٢١٩) . =

٩٥١ - تابعَ يحيى على قولِه في هذا الحديثِ عنْ عبدِ اللّه الصُّنَابحي جمهورَ الرُّوَاةِ ، منهم القعنبي وغيره .

٩٥٢ - قال فيه مُطرِّف : عن مالكٍ ، عنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاء بنِ يسارٍ ، عن أبي عبدِ اللّه الصُّنَابِحي ، وتابَعَهُ إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاع وطائفةٌ ، وهوَ الصوابُ .

٩٥٣ - وهو أبو عبد اللّهِ الصُّنابحيُّ ، واسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ . وقد ذكرنا في « التمهيد » خبرَهُ ، وأنَّهُ مِنْ كبارِ التَّابعينَ لاصُحْبَةَ لَهُ (١) .

= وأخرجه النسائيّ في : ٦ - كتاب المواقيت ، ٣١ - باب الساعات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها .

وابن ماجه في : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التى تكره فيها الصلاة .

ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٧٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٤ : ٣ - ٦) :

رُوي عن ابن معين أنه قال : عبد اللّه الصنابحي يروي عنه المدنيون : يشبه أن تكون له صحبة .

وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصّنابحي ، عن النبي ﷺ ، فقال : مرسلة ، ليست له صحبة .

تابع ابن عبد البر قائلاً :

صدق يحيى بن معين ، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد اللّه الصنابحي ، وإنما في الصحابة : الصنابح الأحمسي ، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي ، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث ، منها حديثه في الحوض ، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد اللّه الصنابحي ، فهذا أصح من قول من قال إنه أبو عبد اللّه ، لأن أبا عبد اللّه الصنابحي مشهور في التابعين ، كبير من كبرائهم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو جليل ، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه . =

....

= حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا هارون بن معروف قال : حدثنا ضمرة ، قال : حدثنا جابر بن أبي سلمة ، والعلاء ابن هارون ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن الربيع ، قال : كنا عند عبادة ابن الصامت نعوده ، إذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة ، قال : لئن شفعت لأشفعن لك ، ولئن قدرت لأنفعنك ، ولئن سئلت لأشهدن لك ، ثم قال : من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد ، فعمل على ما رأى فلينظر إلى أبي عبد الله يعني الصنابحي .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الصنابحي ، قال : دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال : مهلا ، لم تبكِ ؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ، وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم . وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، عن الصنابحي أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب فقلت : ما الخبر ؟ فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس .

وقال ابن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عبد الرحمن ابن عسيلة ، قال : لم يكن بيني ، وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا خمس ليال ، توفي وأنا بالجحفة ، فقدمت وأصحابه متوافرون ، فسألت بلالا عن ليلة القدر ؟ فقال : ليلة ثلاث وعشرين .

قال أبو عمر :

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة ، فصلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب ، فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن : « ربنا لا تزغ قلوبنا » . وهومعدود في تابعي أهل الشام ، وبها توفي . وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام ، وممن رواها عن النبي ﷺ عقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، وأبو أمامة الباهلي ، ومرة بن كعب البهزي ، وقيل كعب بن مرة ، وسنذكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات ، وبالله العون لا شريك له .

على أن الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « الرسالة » للشافعي ص (٣١٧) ، وما بعدها ثم في تعليقه على جامع الترمذي رجّح كون الصنابحي صحابياً ، فقال : « الصنابحي » بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة ، نسبة إلى « صنابح » بطن من مراد ، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١ ص ٣٩٥) . =

....

= وقد اضطربت أقوالهم في الصنابحي هذا اضطرابا غريبا ، لأن عندهم راويين آخرين يشتبهان به ، أحدهما « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة - بالتصغير الصنابحي » ، والآخر « الصنابح بن الأعسر الأحمسي » فقد ظنوا أن الصنابحي الراوي هنا هو أحد هذين ، وأنّ مالكا أوبعض الرواة عنه أخطأ في اسمه . ولذلك قال الترمذي في { باب ما جاء في فضل الطهور } بعد أن ذكر أن في الباب عن الصنابحي ، قال : « والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله ﷺ ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث » (ج ١ ص ٨ من شرحنا عليه) .

وقال أيضا في { باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر } فيمن ذكر أحاديثهم في الباب : « الصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ » (ج ١ ص ٣٤٤) .

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٩١) عن الترمذي قال : « سألت محمد ابن إسمعيل عنه ؟ فقال : وهم فيه مالك ، وهو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن عسيلة ، ولم يسمع من النبي ﷺ » . وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخاري (ج ١ ص ٨١ - ٨٢) ، ونقل نحوه أيضا عن يحيى بن معين . وقال البيهقي أيضا في هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٥٤) : « كذلك رواه مالك بن أنس ، ورواه معمر بن راشد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي . قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . ونقل ابن حجر في التهذيب (ج٦ ص ٢٢٩) عن يعقوب بن شيبة ، قال : « هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم ، في العدد : ستة وإنما هما اثنان فقط : الصنابحي الأحمسي ، وهو الصنابح الأحمسي ، هذان واحد ، من قال فيه { الصنابحي } فقط أخطأ ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون ، والثاني : عبد الرحمن بن عسيلة ، كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي ﷺ ، بل أرسل عنه ، روى عن أبي بكر وغيره ، فمن قال { عن عبد الرحمن الصنابحي } فقد أصاب اسمه ، ومن قال { عن أبي عبد الله الصنابحي } فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد ، ومن قال { عن أبي عبد الرحمن } فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، ومن قال { عن عبد الله الصنابحي } فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه . هذا قول علي بن المديني ومن تابعه ، وهو الصواب عندي » .

وقد قلدهم ابن عبد البر في ذلك ، فيما نقله عنه السيوطي في شرح الموطأ في موضعين (ج١ ص ٥٢ و ٢٢) قال في الأول : « قال ابن عبد البر : سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ ؟ فقال : مرسلة ، ليس له صحبة ، وإنما هو من كبار التابعين ، =

. . . .

= وليس هو { عبد الله } ، وإنما هو { أبو عبد الله } واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . وقال في الموضع الثاني ، وهو شرح الحديث الذي هنا : « قال ابن عبد البر : هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة ، منهم مطرف ، وإسحق بن عيسى الطباع : { عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي } قال : وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي ثقة ، ليست له صحبة .

قال : وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن عبد الله الصنابحي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو خطأ ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ ، وزهير لا يحتج بحديثه » .

هذا قولهم ، وكله عندي خطأ ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت ، بل هم ثلاثة ، لا اثنان : « الصنابح بن الأعسر الأحمسي » صحابي ، و « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي » تابعي ، والثالث : « عبد الله الصنابحي » صحابي سمع النبي ﷺ ، ولم يخطئ فيه مالك ، ولم يخطئ زهير بن محمد في روايته قول عبد الله الصنابحي « سمعت رسول الله ﷺ » ، وزهير ثقة ، والطعن فيه ليس قائما ، وانظر كلامنا عليه في شرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ٩١ - ٩٢) ، ومع ذلك فإن زهيرا لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبد الله الصنابحي من النبي ﷺ ، فقد صرح به مالك أيضا ، نقله الحافظ في الإصابة (ج ٤ ص ١٤٥) فقال : « وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسمعيل بن أبي الحارث ، وابن منده من طريق إسمعيل الصائغ : كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا : حدثنا زيد بن أسلم بهذا ، قال ابن منده : رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد » .

وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم في الطبقات « تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ » فذكر تراجمهم (ج ٧ ق ٢ ص ١١١ - ١٥١) ثم ترجم عقبهم « الطبقة الأولى من أهل الشأم بعد أصحاب رسول الله ﷺ » فذكر الصنابحي هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام فقال (ج ٧ ق ٢ ص ١٤٢) : « عبد الله الصنابحي ، أخبرنا سويد بن سعيد ، قال حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت قارنها ، فإذا ارتفعت فارقها ، ويقارنها حين تستوي ، فإذا نزلت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث » .

فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية بإسناد صحيح أنه سمع من النبي ﷺ ، كرواية زهير بن محمد . =

٩٥٤ - وروينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يكنْ بيني وبينَ رسولِ اللّه ﷺ إلا خمْس ليالٍ تُوفِّي وأنا بالجُحْفَةِ (١) ، فقدمتُ وأصحابُهُ متوافدُون .

٩٥٥ - وعن ابنِ وهبٍ ، عنْ عمرو بنِ الحارثِ ، عَنْ يزيدِ بنِ أبي حبيب ، عَنِ الحسنِ ، عَنِ الصُّنابحي ، قال : خرجْنَا مِنَ اليمنِ مهاجرينَ ، فقدمْنَا الجُحْفَةَ ، فأقبلَ راكبٌ فقلتُ : الخبر ! فقال : دفنَّا رسول اللّه ﷺ منذُ خمس ليالٍ .

٩٥٦ - واضطربَ ابنُ مَعين في حديثِ الصنابحي هذا ، فمرَّةً قال : يشبهُ أنْ تكونَ لَهُ صحبةٌ ، ومرَّةً قال : أحاديثُهُ مرسلةٌ ليسَ لَهُ صحبةٌ ، وهذَا هُوَ الصَّحيحُ وقَدْ أوضحْنَا هذا المعنى عندَ ذكرِ هذا الحديث (٢) .

= ثم هذا الصنابحي له حديثان ، هذا الحديث الذي هنا ، وحديث آخر في فضل الوضوء ، رواه مالك في الموطأ بهذا الإسناد (ج ١ ص ٥٢ - ٥٣) ومالك له الحكم والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم ، وقد تابعه غيره في حديث الباب ، فلا يحكم بخطئه إلا بدليل قاطع ، إذ هو الحجة على غيره .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت بحاشية الأم (ج ١ ص ١٣٠) عن السراج البلقيني قال : «حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى . وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد اللّه الصنابحي ، كذا وقع في كتاب ابن ماجه { عن أبي عبد اللّه } .

واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث ، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد اللّه ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن ابن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف . سميته { الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة } ، فلينظر ما فيه فإنه نفيس » .

وهذا يوافق ما رجحته ، فالحمد للّه على التوفيق .

(١) (الجُحْفَةُ) = موضعٌ على أربعِ مراحل من مكة .

(٢) في « التمهيد » (٤ : ٣ - ٦) .

٩٥٧ - وأحاديثُ الصنابِحي الَّتي في الموطأ مشهورةٌ ، جاءَتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ من طرقٍ شتَّى مِنْ حديث أهلِ الشَّامِ ، وَمِمَّنْ رواهَا عَنِ النبي ﷺ عمرُو بن عَبَسةَ وأبو أُمَامة الباهلي . وعُقبةُ بنُ عامرٍ ، ومُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِي . وقد ذكرنَاها بطرقِها في « التمهيد » (١) .

٩٥٨ - وأمَّا قولُه عليه السلام : « إِنَّ الشَّمْسَ تطلعُ ومعَها قَرْنُ الشَّيطانِ » ، وفي بعضِ الرواياتِ : « تطلعُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ » - وقد ذكرنا الآثارَ بذلك كلّه في التمهيدِ (٢) - فإنَّ للعلماءِ في ذلك ، قولَيْنِ :

٩٥٩ - (أحدُهما) أنَّ ذلك اللفظَ على الحقيقةِ ، فإنَّها (٣) تطلعُ وتغربُ على قرنِ (٤) الشيطانِ وعلى رَأْسِ الشيطانِ ، وبينَ قرني شيطانٍ على ظاهرِ الحديثِ حقيقةً لا مجازاً مِنْ غيرِ تكييفٍ ، لأنَّهُ لا يكيَّف ما لا يرى .

٩٦٠ - وحجةُ مَنْ قالَ هذا القولَ - حديث عكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّهُ قال لَهُ : « أرأيتَ ما جاءَ عَنِ النَّبِي ﷺ في أُميَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْت (٥) : آمَنَ شِعره

(١) « التمهيد » (٤ : ١٣) وما بعدها .

(٢) ابتداءً من (٤ : ٦) وما بعدها .

(٣) في (ك) : « وأنها تغرب وتطلع » .

(٤) في (ك) : « قرني شيطان » .

(٥) هو أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي : شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف . قدم دمشق قبل الإسلام . وكان مطلعاً على الكتب القديمة ، يلبس المسوح تعبداً . وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية . ورحل إلى البحرين فأقام ثماني سنين ظهر في أثنائها الإسلام ، وعاد إلى الطائف ، فسأل عن خبر محمد بن عبد الله ﷺ فقيل له : يزعم أنه نبي . فخرج حتى قدم عليه بمكة وسمع منه آيات من القرآن ، وانصرف عنه ، فتبعته قريش تسأله عن رأيه فيه ، فقال : أشهد أنه على الحق قالوا : فهل تتبعه ؟ فقال : حتى أنظر في أمره . وخرج إلى الشام . وهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وحدثت وقعة بدر ، وعاد أمية من الشام ، يريد الإسلام ، فعلم بمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له ، فامتنع . وأقام في الطائف إلى أن مات . أخباره كثيرة ، وشعره من =

وكَفَرَ قلبه (١) ؟ قالَ : هو حقٌّ فما أنكرتُمْ مِنْ شعره ؟ قالوا : أنكرْنَا قولَهُ :

والشَّمْسُ تطلعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ حمراءُ يُصبحُ لونُها يتورّدُ

ليستْ بطالعةٍ لهمْ في رِسلها إلاَّ معذَّبةً وإلاَّ تُجلدُ (٢)

فما بالُ الشمسِ تجلدُ ؟ فقالَ : والذي نفسي بيدهِ ما طلعَتِ الشَّمْسُ قطُّ حتَّى ينخسَها (٣) سبعونَ ألفَ ملكٍ فيقولون لها : اطلَعي اطلعي { فتقولُ } (٤) : لا أطلعُ على قومٍ يَعْبدونني مِنْ دونِ اللَّه ، فيأتيها ملكٌ عَنِ اللَّه يأمرُها بالطلوعِ فتشتعلُ لضياءِ بني آدم فيأتيها شيطانٌ يريدُ أنْ يصدَّها عَنِ الطلوعِ ، فتطلعُ بينَ قرنيه فيُحرقهُ اللَّهُ عنها . وما غربتِ الشَّمْسُ قَطُّ إلاَّ خرّت ساجدةً ، فيأتيها شيطانٌ يريدُ أنْ يصدَّها عَنِ السجودِ فتغرُبُ بينَ عينيهِ ، فَيَحْرِقَهُ اللَّهُ تَحتَهَا .

= الطبقة الأولى ، وعلماء اللغة لا يحتجون به لورود ألفاظ فيه لا تعرفها العرب . وهو أول من جعل في أول الكتب : باسمك اللهم . فكتبتها قريش . قال الأصمعي : ذهب أمية في شعره بعامة ذكر الآخرة ، وذهب عنترة بعامة ذكر الحرب ، وذهب عمر بن أبي ربيعة بعامة ذكر الشباب .

خزانة البغدادي (١ : ١١٩) الطبعة القديمة ، وتهذيب ابن عساكر (٣ : ١١٥) وسمط اللآلي (٣٦٢) وجمهرة الأنساب (٢٥٧) والأغاني طبعة دار الكتب (٤ : ١٢٠) والخميس (١ : ٤١٢) وفيه : وفاته سنة ٢ هـ . وابن سلام (٦٦) وهو فيه « أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة » والبلخي (٢ : ١٤٤) وفيه قطعتان من شعره . والشعر والشعراء (١٧٦) وتهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٢٦) .

(١) في (ص) : « وكفر قال » سقط وتحريف ، وانظر الجامع الصغير بشرح السراج المنير (١ : ١٤) .

(٢) روى : (مطلع) مكان (يصبح) ، وروى الشطر الأول من البيت الثاني : تأبى فلا تبدو لنا في رسلها ، الأغاني (٣ : ١٤٨) .

(٣) في (ص) : « ينحسها » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٩٦١ - وذلكَ قولُ رسولِ اللّه ﷺ : « ما طَلَعَتْ إِلاَّ بينَ قرنَي شيطانٍ ، ولاغربتْ إِلاَّ بينَ قَرْنَي شيطانٍ .

٩٦٢ - وقدْ ذكرنَا إِسنادَ حديثِ عكرمة هذا في « التمهيدِ » (١) .

٩٦٣ - وقال آخرونَ : معنى هذا الحديثِ عندنا على المجازِ واتساعِ الكَلاَمِ ، وأنَّهُ أُرِيدَ بِقَرْنِ الشَّيطانِ هنا أُمةٌ تعبدُ الشمسَ وتسجدُ لَها وتصلي في حين غروبها وطلوعِها ، تقصدُ بذلك الشَّمْسَ مِنْ دونِ اللّه .

٦٩٤ - وكانَ رسولُ اللّه ﷺ يَكْرَهُ التَّشَبُّهَ بالكفَّارِ في شيءٍ مِنْ أُمورِهم ، ويُحبُّ مخالفتَهُمْ ، فَنَهَى عَنِ الصَّلاةِ في هذهِ الأوقاتِ لذلك .

٩٦٥ - وهذا التأويلُ جَائِزٌ في لغةِ العربِ مَعْرُوفٌ في لسانِها ، لأنَّ الأُمةَ تسمّى عندَهم قَرْنا ، والأُمَمَ قُرُونًا .

٩٦٦ - قال اللّه تعالى : ﴿ وكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهم مِنْ قَرْنٍ ﴾ { سورة مريم : ٧٤ } .

٩٦٧ - ﴿ وقُرُونًا بَيْن ذلكَ كَثيراً ﴾ { سورة الفرقان : ٣٨ } .

٩٦٨ - وقال : ﴿ فَمَا بَالُ القُرُونِ الأُولَى ﴾ { سورة طه : ٥١ } .

٩٦٩ - وقال رسول اللّه ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي » (٢) .

٩٧٠ - وجائزٌ أَنْ يضافَ القَرنُ إلى الشَّيطانِ لطاعَتِهِمْ لَهُ .

٩٧١ - وقدْ سَمّى اللّهُ الكفارَ حِزبَ الشَّيطانِ .

---

(١) التمهيد (٤ : ٧) .

(٢) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢) باب « لا يشهد على شهادة جور » الفتح (٥ : ٢٥٩) ، ورواه في المناقب وفي النذور والأيمان وفي الرقاق ، ومسلم في فضائل الصحابة ، رقم (٦٣٥١) من طبعتنا ، ص (٧ : ٥٩٥) باب « فضائل الصحابة ، ثم الذين يلونهم » ، وصفحة (٤ : ١٩٦٣) من طبعة عبد الباقي .

٩٧٢ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ تأوَّلَ هذا التأويلَ في هذا الحديثِ مِنْ طريقِ الآثارِ حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَميِّ ، وقدْ ذكرنَاهُ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ في التمهيد [١] ، وفيه : « فإذا طلعت الشَّمْسُ فأقْصرْ [٢] عَنِ الصَّلاَةِ ، فإنَّها تطلعُ على قَرْنِ الشيطانِ [٣] ، ويصلِّي لَها الكفارُ » .

---

(١) في « التمهيد » (٤ : ١٣) .

(٢) أقصر عن الصلاة : كف عنها .

(٣) قال الخطابي في تأويل هذا الحديث في معالم السنن (١ : ١٣٠ - ١٣١) :

« اختلفوا في تأويله على وجوه : فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روي : إن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك . وقيل : معنى قرن الشيطان : قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر ، أي مطيق له قويّ عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة . وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أي نشء جاءوا بعد قرن مضى . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس - : صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها . وفيه وجه خامس ، قاله بعض أهل العلم ، وهو : أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانبا رأسه ، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانباه » .

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ - ١٥٦) في الرد على من أنكر الأحاديث التي فيها النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرني الشيطان : « فكره لنا رسول الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس ، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ ، أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس ، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس . ولم يرد بالقرن ما تصوروه في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن ههنا حرف الرأس ، وللرأس قرنان ، أي حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى العرب الشيء باسم =

٩٧٣ - وبعضُهم يقول فيه : « وحينئذٍ يَسْجدُ لَها الكفَّارُ » .

٩٧٤ - وبعَضُهم يقول فيه : « وهِي ساعةُ صَلاَة الكُفَّارِ » ، وفيه : « فَإذا اعتدلَ النَّهارُ فأقصرْ ، فإنَّها ساعةٌ تُسْجَرُ (١) فيها جهنَّمُ » .

٩٧٥ - وحديثُ أبي أمامةَ ، عَن النبيِّ ﷺ مثل حديثِ عمرو بن عبَسة ، وكلُّها بأحسن سياقةٍ في « التمهيد » (٢) .

٩٧٦ - وأجمعَ العلماءُ على أنَّ نهيَهُ - عليه السلام - عَنِ الصَّلاَة عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غُرُوبِها صحيحٌ غير منسوخٍ ، وأنَّهُ لَمْ يعارضْهُ شَيْءٌ ، إلاَّ اخْتَلَفُوا في تَأويلِهِ ومعناه :

٩٧٧ - فقالَ علماءُ الحجازِ : مالكٌ ، والشافعيُّ ، وغيرُهما : معناهُ المنعُ مِنْ صلاةِ النَّافلَةِ دونَ الفريضةِ ، ودونَ الصَّلاَةِ على الجنازَةِ ، وهذه جملة قولهم .

٩٧٨ - وقالَ أهلُ العراقِ ، والكوفيون ، وغيرُهم : كُل صَلاَةٍ : نافلةٍ ، أو فريضةٍ أو على جنازةٍ فَلا تُصلَّى عندَ طلوعِ الشَّمْسِ ولا عندَ غروبِها ولا عندَ اسْتِوائِها ، لأنَّ الحديثَ لَمْ يخصّ نافلةً مِنْ فريضةٍ إلاَّ عصرَ يومه ، لقوله - عليه السلام : « مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العَصْرِ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ فقدْ أدركَ العَصْرَ » .

= ما كان له موضعا أو سبباً ، فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلا قطعت رجله واستغاث من أجلها ، فقيل لمن رفع صوته : رفع عقيرته ، ومثل هذا كثير في كلام العرب وكذلك قوله في المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان : لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان ... والقرون أيضاً خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم يطولون الشعر . فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس وعند سجود عبدتها لها : ماثل مع الشمس ، فالشمس تجري من قبل رأسه ، فأمرنا أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛ وهذا أمر مغيب عنا ، لا نعلم منه إلا ما علمنا . والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل » . وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

(١) تسجر جهنم : يثور حرها ، من سجر التنور ، إذا ملأه وقودا وأحماه .

(٢) « التمهيد » (٤ : ١٤) .

٩٧٩ - ولهم حُجَجٌ قَدْ ذكرنَاها في صدرِ هذا الكتابِ وقدْ مضى الرَّدُّ عليهم فيما ذهبُوا إليه مِنْ ذلك فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتاب .

٩٨٠ - وقد رَدُّوا ظاهرَ الحديث إذْ قالُوا ببعضِهِ ، ودفعُوا بتأويلِهم بعضَهُ ؛ لأنَّ الحديثَ جمعَ الصُّبْحَ والعَصْرَ ، وهم قالُوا : عصر يومِهِ دونَ صبحِ يومِهِ ، وزعمُوا أنَّ مدركَ ركْعة مِنَ العصرِ يخرجُ إلى وقتٍ تُباحُ فيه الصَّلاَةُ وهو (١) بعدَ المغرب ، ومدرك ركْعة مِنَ الصبحِ يخرجُ مِنَ الثَّانيةِ (٢) إلى الوقتِ المنهيِّ عَنْهُ وهُوَ الطُّلُوعُ .

٩٨١ - وهذا الحُكْمُ لا بُرْهَانَ لصاحبِه فيه ، ولا حجَّةَ لَهُ فيه ؛ لأنَّ مَنْ ذكْرنا قَدْ صَلَّى ركعةً مِنَ العَصْرِ والمغرب ، وفي قوله - عليه السلام - : « مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أو نَسيَها فلْيُصلِّها إذَا ذكَرَهَا » مع قوله - عليه السلام : « مَنْ أدْرَكَ ركْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تطْلعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ » أوضح دليلٍ على أنَّ نهيَهُ عليه السلام كانَ عَنِ الصَّلاَة عندَ الطلوعِ وعندَ الغروبِ لَمْ يقصدْ بِهِ إلى الفريضةِ وإنَّما قصدَ بِهِ إلى ما عدَا الفَرائض مِنَ الصَّلَوَاتِ .

٩٨٢ - وعلى هذا التأويلِ تكونُ الأحَاديثُ مستعملةً كلّها في هذا البابِ ، فلا يُرَدُّ بعضُها ببعضٍ ، لأنَّ علينا في الكلِّ الاستعمالَ ما وجدْنَا إلى ذلك سبيلاً ولا يُقطعُ بنسخِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إلاَّ بدليلٍ لا مُعارِضَ لَهُ أو إجْماع .

٩٨٣ - وأمَّا اختلافُ العلماءِ في الصَّلاَة عندَ الاسْتواءِ ؛ فإنَّ مالكاً وأصحابَهُ لا بأسَ بالصَّلاَة عندَهم نِصفَ النَّهارِ إذَا استَوَت الشَّمْسُ في وسطِ السَّماءِ ، لا في يومِ جمعةٍ ولا غيره ، ولا أعرفُ هذا النَّهيَ وما أدْركْتُ أهْلَ الفضلِ إلاَّ وهم يَسْجُدُونَ ويصلُّونَ نصفَ النَّهارِ .

---

(١) في (ك) : وذلك .

(٢) من الثانية : من الركعة الثانية . وقد تكون تحريف (الفائتة) .

٩٨٤ - وهذا ما حَكى عنه ابنُ القاسم وغيرُهُ : أَنَّهُ لَمْ يعرف النَّهْيَ في ذلك ، وفي موطَّئه الَّذي قُرِئَ عليه إلى أَنْ ماتَ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ إذا استوت الشَّمْسُ في حديثِ الصُّنَابحيِّ ، لقوله فيه : « فإذا استَوتْ قارنَها » ونهيَ رسول اللَّه ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ في تلك السَّاعات .

٩٨٥ - وقد رُوي عَنْ مالكٍ أَنَّهُ قال : لا أَكْرَهُ التطوّعَ نصفَ النَّهارِ ولا أحبُّهُ ويدلُّ قولُهُ هذا على أَنَّهُ لَمْ يصحَّ عندهُ حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عَنِ الصُّنابحيِّ في ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

٩٨٦ - وما أدري ما هذا ؟ وهُوَ يوجِبُ العملَ بمراسيل الثقات [١] ، ورجالُ هذا الحديثِ ثقاتٌ ، وأحسبُهُ مال في ذلكَ إلى حديثِهِ عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ ثعلبة

---

(١) اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافاً كثيراً ، نورد منه أهم الآراء وأشهر الأقوال وهي ثلاثة :

المذهب الأول : مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين وهو أن المرسل ضعيف لا يحتج به .

ودليلهم على ذلك : أن المحذوف مجهول الحال ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي ، وإذا كان كذلك فإن الرواة « حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة » .

وإن اتفق أن يكون المرسِلُ لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف » .

المذهب الثاني : مذهب الإمام المطلبي الشافعي ، وهو - كما أورده في الرسالة - قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل والراوي المرسِل :

أما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور :

١ - أن يُروَى مسنداً من وجه آخر .

٢ - أو يروى مرسلاً بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث .

٣ - أو يوافقه قول بعض الصحابة .

٤ - أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم . =

ابن أبي مالك القُرَظي : « أَنَّهُم كانُوا في زمنِ عمرِ بنِ الخطّاب يصلُّون يومَ الجُمعةِ حتّى يَخْرُجَ عمرُ بنُ الخطابِ » (١) ومعلومٌ أنَّ خروجَ عمر كانَ بعدَ الزَّوَالِ بدليلِ حديث طِنْفِسة عَقِيل . وَقَدْ مضى ذلكَ في صدرِالكتابِ (٢) .

٩٨٧ - فإذَا كانَ خروجُ عمرَ بعدَ الزَّوَالِ وكانتْ صلاتُهُمْ إلى خروجِه فقدْ كانُوا يصلُّونَ وَقْتَ استْواء الشَّمْسِ ، وإلى هذا ذَهَبَ مالكٌ ، لأَنَّهُ عَمَلٌ معمولٌ بهِ في المدينةِ لا ينكرُهُ منكرٌ .

٩٨٨ - ومِثل هذا العمل عندَه أقوى مِنْ خبرِ الواحدِ ، فلذلكَ صارَ إليه وعوّلَ عليهِ .

٩٨٩ - ويومُ الجمعةِ وغير الجمعةِ عندَهُ سواءٌ ، لأنَّ الفرقَ بينَهُما لَمْ يصحّ عندَهُ في أثرٍ ولا نَظَرٍ .

= وأما الاعتبار في راوي المرسَل فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية .

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه ، كما قال الشافعي ، فيحتج به .

المذهب الثالث : مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ، وهو أن المرسل من الثقة صحيح يحتج به ، ودليلهم على ذلك :

١ - أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول ﷺ إذا لم يكن من سمعه منه ثقة والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذو الحديث عن الصحابة وهم عدول .

٢ - أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة ، بشهادة النبي ﷺ ، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث .

وقد دارت حول المسألة مناقشات كثيرة استوفاها دراسة وبحثا الحافظ العلائي في كتابه القيم « جامع التحصيل » .

(١) الموطأ (١ : ١٠٣) ، رقم (٧) من كتاب الجمعة .

(٢) الفقرة (٤٢٠) ، ص (٢٤٨) .

٩٩٠ - وَمِمَّنْ رخَّصَ أيضاً في الصَّلاَةِ نصفَ النهارِ : الحسنُ البصريُّ ، وطاووسُ ، وروايةٌ عَنِ الأوزاعي ، وقد رُوي عَنْ طاووس تخصيص يومِ الجمعةِ .

٩٩١ - وقالَ أبُو يوسفَ ، والشافعيُّ وأصحابُهُ : لا بأسَ بالتَّطوُّعِ نصفَ النَّهارِ يومَ الجمعةِ خاصَّةً ، وهي أيضاً روايةٌ عَنِ الأوْزاعي وَأهْلِ الشَّامِ .

٩٩٢ - وَحُجَّةُ الشافعيُّ وَمَنْ قالَ بقولِهِ ما رَواهُ الشَّافِعيُّ عَنْ إبْرَاهيمَ بنِ محمدٍ ، عَنْ إسحاق بنِ عبدِ اللَّه ، عنْ سعيد بنِ أبي سعيد المقْبُريَّ ، عَنْ أبي هريرةَ : « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهارِ إلى أنْ تزولَ الشَّمْسُ إلاَّ يوم الجمعةِ » (١) .

٩٩٣ - **قال أبو عمر** : إبراهيمُ بنُ محمدٍ هذا هو ابنُ أبي يحيى (٢) ، وإسحاق هذا هو ابن أبي فَرْوَةَ (٣) ، وهما متروكانِ ليسَ فيما ينقلانِهِ ويرويانِهِ حجَّةٌ .

---

(١) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٧٨) ، ورواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٩٧) ، باب « الصلاة نصف النهار يوم الجمعة » .

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي :

كَنَّى عنه الشافعي ولا يُسمِّيه . المجروحين (١ : ١٠٧) .

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيُّوية ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى

وقال ابن عدي : « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدّث عنه الثوري ، وابن جريج ، والكبار » عقّب الذهبي بعد ذلك فقال : « الجرح مقدم » .

ترجمته في :

١ - تاريخ الثقات ، الترجمة : ٤٣ .
٢ - تاريخ ابن معين (٢ : ١٣) .
٣ - المجروحين (١ : ١٠٥) .
٤ - الميزان (١ : ٥٨) .

(٣) **اسحق بن أبي فروة** : متروك . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٩٦) ، ضعفاء النسائي : (١٩) ، الجرح (١ : ١ : ٢٨٨) ، المجروحين (١ : ١٣١) ، التهذيب (١ : ٢٤١) .

٩٩٤ - ولكنَّ الشّافعيَّ احتجَّ مَعَ حديثِ ابنِ أبي يحيى بحديث مالكٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ ثعلبةَ بن أبي مالك القُرظي المذكور ، وقالَ : النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ عندَ اسْتواءِ الشَّمْسِ صحيحٌ ، إلاَّ أَنَّهُ خصَّ منه يوم الجمعةِ بما رَوى مِنَ العملِ المستفيضِ في المدينةِ في زمانِ عمر وغيره مِنَ الصَّلاَةِ يوم الجمعة حتَّى يخرجَ عمر ، وبما رَواهُ ابنُ أبي يحيى وغيره مما يَعضُدُهُ العملُ المذكورُ ، قالَ : والعملُ في مثلِ ذلكَ لا يكونُ إلاَّ توقيفاً وإنْ كانَ حديثُ ابنِ أبي يحيى ضعيفاً فإنَّهُ تقويه صحَّةُ العَمَلِ بِهِ .

٩٩٥ - **قال أبُو عمر** : قد رَوي إسماعيلُ بنُ محمدٍ بن سعد بن أبي وقَّاص ، عَن السَّائبِ بنِ يزيدٍ ، قالَ : كانَ عُمَرُ إذا خَرَجَ - يعني يومَ الجمعةِ - تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ وجلسُوا .

٩٩٦ - ومعَلومٌ أنَّ خروجَ عمر إنَّما كانَ بعدَ الزوالِ ، لأنَّهُ بخروجِ الإمامِ يندفعُ الأذانُ .

٩٩٧ - وكذلك في حديث ابن شهاب ، عَنْ ثعلبةَ بنِ أبي مالك القُرظيِّ : « وأَذَّنَ المؤذنُون » .

٩٩٨ - وقدْ رَوي مجاهدٌ ، عَنْ أبي الخليل ، عَنْ أبي قتادةَ ، قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : الصَّلاَةُ تُكْرَهُ نصفَ النَّهارِ إلاَّ يوم الجمعةِ ، فإنَّ جهنمَ تُسْجر إلاَّ يوم الجمعة » (١) .

٩٩٩ - ومنْهُم مَنْ أوقفَهُ على أبي قتادةَ ، ومثله لا يكونُ رأيًا .

١٠٠٠ - وقدْ ذكرنَا هذينِ الحديثينِ بإسنادهِما في « التمهيدِ » (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة . انظر (٢ : ١٥) من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، رقم (١٠٤٣) .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٠) .

١٠٠١ - وروَى سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عَنِ ابن طاووس ، عَنْ أبيه قالَ : يومُ الجمعةِ صلاةٌ كلُّهُ .

١٠٠٢ - وكانَ عطاءُ بنُ أبي رباح يكرهُ الصَّلاَةَ نصفَ النَّهَارِ في الصَّيفِ ، ولا يكرهُ ذلك في الشتاءِ .

١٠٠٣ - وقالَ ابنُ سيرين : تُكْرَهُ الصلاةُ في ثلاثِ ساعاتٍ ، وتحرمُ في ساعتَيْنِ : تكرهُ بعدَ العَصْرِ ، وبعدَ الصُّبْحِ ، ونصفَ النهارِ في شدَّةِ الحَرِّ . وتحرم حينَ تطلعُ الشَّمسِ حتَّى يستوي طلوعُها ، وحينَ تصفرُّ حتَّى يستوي غروبُها .

١٠٠٤ - وذكرَهُ عبدُ الرزاق [١] ، عَنْ هشامِ بنِ حسَّان ، عن ابنِ سيرين . وعن ابنِ جُرَيج ، عَنْ عطاءٍ .

١٠٠٥ - وقال أبو حنيفَة ، ومحمدُ بنُ الحسن ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حي ، وعبدُ اللّه بنُ المبارك وأحمدُ بن حنبل : لا يجوزُ التطوعُ نصفَ النَّهارِ في شتاءٍ ولا صيفٍ ، لحديثِ الصُّنَابِحي ، وحديث عمرو بن عَبَسَة ، ومَنْ ذكرنا معهما في ذلك .

١٠٠٦ - ولا يجوزُ عندَ أبي حنيفة وأصحابِهِ أَنْ تُصلَّى فريضَة فَائِتَةَ ، ولا نافلة ، ولا صلاَة سُنة ، ولا على جنازةٍ ، لا عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ ولا عندَ غروبِها ولا عندَ استوائِها إلاَّ ما ذكرْنا عَنْهُم في عصرِ يومِهِ ، مِنْ أَجلِ حديثِ الصنابحيِّ وما كانَ مثْله .

١٠٠٧ - وقَدْ مضى في هذا البابِ وغيرِهِ مِنْ هذا الكتابِ في ذلك ما يغني عن ردِّهِ ها هنا .

١٠٠٨ - ولا خلافَ عَنْ مالكٍ وأصحابِهِ أَنَّ الصلاةَ على الجنائزِ ودفنَها نصفَ النهارِ جائزٌ .

---

(١) في مصنفه (٢ : ٤٢٧) ، النص رقم (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧) .

٩ . ١ . - وذكرَ ابنُ القاسم عَنْ مالكٍ ، قال : لا بأسَ على الصَّلاَةِ على الجَنَائِزِ بعدَ العَصْرِ ما لم تصفر الشمس ، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يُخاف عليها ، فيصلّى عليها حينئذٍ .

١٠ . ١ . - قالَ : ولا بأسَ بالصَّلاَةِ على الجنازةِ بعدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسفرْ ، فإذا أسفرَ فَلاَ تصلُّوا عليها إلاَّ أنْ تخافُوا عليها .

١١ . ١ . - وذكرَ ابنُ عبدِ الحكم عَنْ مالكٍ أَنَّ الصَلاَةَ على الجنائزِ جائزةٌ في ساعاتِ الليلِ والنهارِ ، وعندَ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها واستوائِها .

١٢ . ١ . - وقالَ الثوريُّ : لا يصلّى على الجنازةِ إلاَّ في مواقيت الصَّلاَة ، وتُكْرَهُ الصَّلاَةُ عليها نصفَ النَّهارِ ، وبعدَ العَصْرِ حتَّى تغيبَ الشَّمْسُ ، وبعدَ الصُّبْحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ .

١٣ . ١ . - وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ : لا يصلّى على الجنازةِ في الساعاتِ الَّتي تكرهُ فيها الصلاةُ .

١٤ . ١ . - وقالَ الأوزاعيُّ : يصلّى عليها ما دامَ في ميقاتِ العَصْرِ ، فإذا ذهبَ عَنْهُم ميقاتُ العَصْرِ لَمْ يصلُّوا عليها حتَّى تغربَ الشَّمْسُ .

١٥ . ١ . - وقالَ الشافعيُّ : يصلّى على الجنائزِ في كلِّ وقتٍ . والنَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ في تلك الساعاتِ إنَّما هُوَ عَنِ (١) النَّوافلِ المبتدأة والتطوّعِ ، وأمَّا عَنْ صلاةٍ فريضةٍ أو سُنَّةٍ فَلاَ ، لحديثِ قيسٍ في ركعتي الفَجْرِ ، وحديث أمّ سلمة في قضاءِ رسولِ اللَّه ﷺ الركْعَتَيْنِ اللتين تصليان (٢) بعدَ الظُّهرِ - بعدَ العَصْرِ .

* * *

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : على ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وسقطت من (ص) « اللتين تصليان » .

٢٧ - مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « إذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ [١] ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ » [٢] .

* * *

١٠١٦ - هذا الحديثُ مرسلٌ في الموطَّأ عندَ جماعةِ رواتِه .

١٠١٧ - وقدْ ذكرنَا في « التمهيدِ » [٣] مَن رَوَاهُ عَنْ مالكٍ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ في غيرِ الموطَّأ فأخطأَ فيهِ ، ولمْ يتابَعْ عليهِ .

١٠١٨ - والحديثُ صحيحٌ لهشامِ بنِ عروة ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عمَر ، لا عنْ عائشةَ .

١٠١٩ - حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالَ حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قالَ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال أخبرني أبي ، قال أخبرني ابنُ عمرَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إذَا طَلَعَ حاجبُ الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصَّلاَةَ حتَّى تُشْرِقَ ، وإِذا غابَ حاجبُ الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصَّلاَةَ حتَّى تغرُبَ » [٤] .

---

(١) **(حاجب الشمس)** = طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع .

(٢) موطأ مالك في كتاب القرآن ، رقم (٤٥) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢٠) .

ووصله البخاري عن ابن عمر في الصلاة ، حديث (٥٨٢) ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » . فتح الباري (٢ : ٥٨) ، وفي بدء الخلق - باب « صفة إبليس وجنوده » ومسلم في الصلاة ، حديث (١٨٩٥) من طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » (٣ : ٢٩٢) ، وبرقم (٢٩١) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي . تحفة الأشراف (٦ : ٨ - ٩) .

(٣) التمهيد (٢٢ : ٣٢٧) .

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

١٠٢٠ - **قال أبو عمر** : الكلامُ في الحديثِ الَّذِي قبلَ هذا يُغني عَنِ الكلامِ في هذا ، لأنَّ المعنى فيهما سواءٌ .

١٠٢١ - الحجازيونَ على ما ذكرنا مِنْ تلخيصِ مذاهِبِهِم ، والكوفيونَ على أصلِهِم المذكور عَنْهُم .

* * *

٢٨ - مَالكٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ . فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِه ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ ، أَوْ ذَكَرَهَا . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ : « تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ . تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ . تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ . يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا . لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً » (١) .

* * *

١٠٢٢ - هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ النَّاسَ كانُوا يتوسَّعُون فيما وسعَ اللَّه عليهم منْ سعةِ الوقتِ ، فقومٌ يصلُّونَ في أوَّلِ الوقتِ ، وقومٌ يُصلُّونَ في وسطِهِ ، وقومٌ في آخرِه .

---

(١) رواه مالكٌ في كتاب « القرآن » حديث (٤٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ص (١ : ٢٢٠) ، وأخرجه مسلمُ في الصلاة حديث (١٣٨٦) في باب « استحباب التبكير بالعصر » ص (٢ : ٨٧٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٣) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢ - ١١٣) ، والترمذي في الصلاة حديث (١٦٠) باب « ما جاء في تعجيل العصر » (١ : ٣٠١ - ٣٠٢) ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٥٤) باب « التشديد في ترك العصر » .

١٠٢٣ - وقدْ مضى في صَدْرِ هذا الكتاب [١] أنَّ آخرَ وقتِ الظُّهْرِ عنْدَ طائفة العلماءِ منهم مالكٌ وغيرُهُ هُوَ أوَّل وقتِ العَصْرِ بِلاَ فصلٍ ، وأنَّ مِنْ أهْلِ العلمِ مَنْ يجعلُ بينَهُما فصلاً وإنْ قَلَّ ، منهم الشافعيُّ .

١٠٢٤ - وفي هذا الحديثِ دليلٌ على استحبابِ أنسِ بنِ مالكٍ تعْجيل العصْرِ وتفْضِيل أوَّلِ الوَقْتِ فيها .

١٠٢٥ - وأمَّا قولُهُ في صلاةِ المنافقينَ : إنَّها كانتْ عندَ اصْفِرارِ الشَّمْسِ فذلكَ ذَمٌّ منْهُ لِمَنْ أخَّرَ صلاتَهُ ذاكراً إلى ذلكَ الوقتِ ، وتحْذيرٌ من التشبُّهِ بأفعالِ المنافقينَ ، الَّذين كانُوا لا يأْتُونَ الصَّلاَةَ إلاَّ كسالى .

١٠٢٦ - وقدْ كانَ مِنْ أمراءِ بني أُميَّةَ مَنْ لا يصلِّي إلاَّ ذلكَ الوقْت وبعدَهُ ، ولذلكَ قالَ حذيفةُ بنُ اليمان - رحمه اللَّهُ - قالَ [٢] : كانَ المنافقونَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّونَ النفاقَ وأنتمُ تَجْهَرُونَ بِهِ .

١٠٢٧ - وفي حديث أنسٍ هذا دليل على أنَّ قَولَهُ - عليه السلام : « مَنْ أدْرَكَ ركْعةً منَ العَصْرِ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ فقدْ أدْرَكَ العَصْرَ » إنَّما ذلكَ لأصحاب الضَّرُوراتِ ، كَمَا قالَ مالكٌ ومَنْ تابعَهُ لا لأنَّ لأحدٍ أنْ يتعمدَ فيضعَ صلاتَهُ ذلك الوقت .

١٠٢٨ - وقَدْ مضى في أوَّلِ هذا الكتابِ في هذا المعنى ما يُغني عَنْ إعادَتهِ ها هنا .

١٠٢٩ - وما أعلَمُ حديثًا أبْيَنَ منَ الرَّدِّ على إسْحاق ، وداود ، في قولهما في حديثِ أبي هريرةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام : « مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصْرِ قَبْلَ أن

---

(١) انظر الفقرة (١٠٦) ، ص (١٩١) من هذا المجلد .

(٢) كذا في الأصل ، وليس بالكلام حاجة إلى إعادتها ، فما بينها وبين (قال) الأولى قريب .

تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » ، الحديث : إنَّ (١) ذلك لكلِّ أحدٍ مِنْ أصْحابِ الضروراتِ وغيرِهم - مِن (٢) حديثِ أنس هذا مِنْ رواية يعلى بن عبد الرحمن ، وقد ذكرْنَاهُ مِنْ طرق في « التَّمْهيد » (٣) بألفاظٍ مختلفةٍ ومعنى واحد ، وفيها عَنِ العلاءِ أنَّ الَّذي صلَّى معه الظهرَ يومئذٍ خالدُ بنُ عبد اللَّه بن أسيد القشيري بالبصْرة ، ثُمَّ دَخَلَ بأثر ذلك على أنسِ بنِ مالك فوجدَهُ يصلِّي العَصْرَ .

١٠٣ - وقَدْ حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق ، قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيى المازني ، عن خالدِ بنِ خلادٍ ، قال : صَلَّينا مع عُمرَ ابنِ عبد العزيز الظهرَ يوماً ، ثُمَّ دخلْنا على أنسِ بن مالك فوجدْناه { قائماً يصلي العصر ، فقلنا : إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر ، فقال : إني رأيت رسول اللَّه ﷺ } (٤) يصلِّي هذه الصلاة هكذا ، فلاأتْركها أبداً .

* * *

---

(١) ابتداء قول إسحاق وداود .

(٢) متعلق بقوله قبلا : وما أعلم حديثا أبين .

(٣) التمهيد (٢٠ : ١٨٥ - ١٨٦) ، وجاء فيه موضحاً أكثر : عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمرو بن ثابت بالبصرة قال : حين سلمنا من الظهر قال : وكان خالد بن عبد اللَّه بن أسيد واليا علينا ، وكان يحين وقت الصلاة ، فلما انصرفنا من الظهر دخلنا على أنس بن مالك - وداره عند باب المسجد - فقال : ما صليتما ؟ قلنا : صلينا الظهر ، قال : فقوما فصليا العصر ، قال : فخرجت أنا وعمرو بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر ، ثم دعانا فدخلنا عليه ، فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت ، وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر اللَّه فيها إلا قليلا .

(٤) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (٢٠ : ١٨٦) .

٢٩ - مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « لاَ يَتَحرَّ (١) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا » (٢) .

* * *

(١) (**تحرّى**) = توخى ، وقصد ، وتحرى فلان بالمكان : أي مكث ، أراد به : لاتقصدوا ، ولا تبتدروا بها ذلك الوقت ، وأما من انتبه من نومه ، أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد إليها ولا متحرٍّ عنها ، وإنما المتحري : القاصد إليها .

وقيل : إنَّ قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فنهى النبي ﷺ عنه كراهة أن يتشبهوا بهم .

قوله « لا يتحرٍّ » نهى مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها أم لم يقصد . ومنهم من قال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها وإليه ذهب الظاهرية ومال إليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاووس عن عائشة قالت : وهم عمر رضي الله تعالى عنه إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، ومنهم من قوى ذلك بحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى » فأمر بالصلاة حينئذ فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا .

وقال البيهقي : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق ، وأجيب عن هذا بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلك كانت قضاء ، وقيل : كانت خصوصية ، وأما النهي مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨٥) باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢ : ٦٠) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٨٩٣) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩١ - ٢٩٢) باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٨٩) باب « ١ : ٥٦٧ » من طبعة عبد الباقي .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن رقم (٤٧) باب « النهي عن الصلاة عند الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢٠) ، وموضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٤٧) =

١٠٣١ - **قال أبو عمر** : يحتمل قولُه : « لا يَتحرّ أَحَدُكُم » وجهين :

١٠٣٢ - (أحدُهما) : ألاَّ يتركَ أحدٌ صلاتَهُ ذاكراً لها إلى حين طلوعِ الشَّمْسِ أو غروبِها ، وهذا عملُ الفرائِضِ .

١٠٣٣ - (والثَّاني) : أنْ يكونَ المقصودُ بذلك إلى التطوُّعِ .

١٠٣٤ - وليسَ يُقالُ لمنْ نامَ فلمْ ينتبهْ ، أو نَسِيَ فلمْ يذكرْ إلاَّ في ذلك الوقت : إنَّهُ تحرَّاهُ وقصدَهُ ، والنَّهْيُ إنما تَوجَّهَ في هذا الحديثِ إلى مَنْ تحرَّى ذلك ، وليسَ النَّائمُ والنَّاسي بمُتَحرٍّ لذلك ، فلا حجَّةَ على مالكٍ والشافعيِّ في هذا الحديثِ لإجازتِهم للنَّائِمِ والنَّاسي أنْ يصليَا فرضَهُما في ذلك الوقت ، كما زعمَ الكوفيُّونَ .

١٠٣٥ - ولا خلافَ بينَ المسلمينَ أنَّ صلاةَ التطوُّعِ كلَّها غيرُ جائزٍ أنْ يُصلَّى شيءٌ منها عندَ طلوعِ الشَّمْسِ ولا عندَ غروبِها ، وإنَّما اختلفُوا في الصَّلَواتِ المكتُوباتِ ، والمفروضات على الكفايَةِ ، والمسنونات .

١٠٣٦ - وقدْ مضى في ذلك كلِّه ما يكفي ، والحمدُ للَّهِ .

* * *

٣٠ - مَالكٌ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١) .

* * *

= باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، ورواه الشافعي أيضا في الرسالة فقرة (٨٧٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٣) ، والسنن الصغير له (١ : ٣٢٧) ، الحديث رقم (٩٢٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٣ : ٥١٣٧) .

(١) رواه مالك في كتاب القرآن حديث رقم (٤٨) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » (١ : ٢٢١) .

=

١٠٣٧ - **قالَ أبُو عمر** : رُوي عَنِ النبيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ ، وعَنِ الصَّلاَةِ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ مِنْ حديثَ عمر ابن الخطاب ، وأبي هريرةَ ، وأبي سعيدٍ الخُدْري ، وسعد بنِ أبي وقَّاصٍ ، ومُعاذِ ابنِ عفراءَ ، وغيرهم ، وهي أحاديثُ صِحَاحٌ لا مدفعَ فيها ، إلاَّ أنَّ العلماءَ اختلَفُوا في تأويلِها وفي خُصُوصِها وعمومِها ، واختلفَ العلماءُ في هذا البابِ اختلافًا كثيراً ، لاختلافِ الآثارِ فيه :

١٠٣٨ - فقالَ منهم قائِلُونَ : لا بأسَ بالتطوُّعِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ ، لأنَّ النَّهْيَ إنَّما قُصدَ بِهِ إلى تركِ الصَّلاَةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غروبِها . وذكرُوا مثلَ حديثِ الصُّنابحيِّ وشبْهه .

١٠٣٩ - قالوا : : فالنَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ (١) هذا معناه ، لإجماعِ المسلمينَ على الصَّلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العصْرِ ، إذا لمْ يكنْ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غروبِها .

١٠٤٠ - قالوا : وإنَّما خرجَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ على قطعِ الذَّريعةِ ، لأنَّهُ لَو أُبيحت الصلاةُ النافلةُ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ لَمْ يؤمَن التمادي فيها إلى حينِ طلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها .

= وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٨٨٩) من طبعتنا (٣ : ٢٩٠) ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » وهو الحديث رقم (٢٨٥) (١ : ٥٦٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح .

والحديث موضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، وفي السنن الكبرى (٢ : ٤٥٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٣ : ٥١٣٣) .

(١) في « التمهيد » (١٣ : ٣٠) : لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر ، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، واحتجوا من الآثار برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات .

١٠٤١ - هذا مذهبُ عبدِ اللّه بنِ عمر [١] ، وقالَ به جماعةٌ .

١٠٤٢ - ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ جُرَيج ، عن نافع أنَّهُ سمعَ ابنَ عمرِ يقولُ: أَمّا أنَا فَلاَ أنْهَى أحداً يصلِّي مِن ليلٍ أو نهارٍ أيَّ ساعةٍ شاءَ غير ألاَّ يتحرَّى طلوعَ الشَّمْسِ ولا غروبها [٢] .

١٠٤٣ - وهو قول عطاءٍ ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج .

١٠٤٤ - ورُوي عن ابن مسعودٍ نحوَهُ .

١٠٤٥ - ومذهبُ عائشة في ذلك كمذهبِ ابن عمر .

١٠٤٦ - ورَوي ابنُ وهب ، عن ابنِ طاووس ، عنْ أبيه ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : أوهمْ ابنُ عمر أنما نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عَنِ الصَّلاةِ أنْ يتحرَّى بها طلوعِ الشَّمْسِ وغروبِها .

---

(١) كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى وقتان تحرم فيهما صلاة الفريضة والنافلة سواء كان لها سبب أم لم يكن لها سبب : حين طلوعِ الشمس وحين غروبها ، وقد قال رضي اللّه عنه : لا أنهى أحداً يصلي من ليل أو نهارٍ أي ساعة شاء ، غير أنه لا يتحرى طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ، عملاً بما رواه من قول رسولِ اللّه ﷺ (لا يتحرى أحدُكم فيصلي عند طلوعِ الشمسِ ولا عند غروبها ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان) .

فكان عبد اللّه بن عمر يؤخرُ ركعتي الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس عندما ضاق الوقتُ بعد الانتهاء من صلاة فرض الفجر ، وأصبح - أي الوقت - لا يتَّسِع لصلاة ركعتي سُنة الفجر ، فقد جاء رضي اللّه عنه إلى القوم وهم في الصلاة ، ولم يكن صلى الركعتين سنة الفجر ، فدخل معهم ، ثم جلس في مصلاه ، فلما أضحى قام فصلاهما .

وبناء على ذلك كان يكره أن يُصليَ على الجنازة حين طلوع الشمس حتى ترتفع وحين غروبها حتى تغيب وقال لأهل جنازة : إما أن تصلُّوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ، وحضر جنازة رافع بن خديج بعد العصر فقال لأهلها : إن لم تُصلّوا عليه حتى تطفل الشمس - أي تدنو للمغيب - فلا تصلوا عليه حتى تغيب .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ : ٤٣٠) .

١٠٤٧ - أخبرنَا عبدُ اللَّه بنُ أسدٍ ، وعبدُ اللَّه بنُ محمدٍ بن عبد المؤمن ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بن جامعٍ ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال: حَدَّثنا عفَّان ابنُ مسلمٍ .ومحمدُ بنُ أبي نُعَيم ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عَنْ خالد ، فذكَرَهُ.

١٠٤٨ - ومنْ حجَّة مَنْ قالَ بهذا القولِ حديث عليٍّ بنِ أبي طالب عَنِ النَّبي ﷺ قال : « لا تُصلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إلاَّ أَنْ تكونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نقيَّةَ » (١) .

١٠٤٩ - وقدْ ذكرناهُ بإسنادِهِ في التمهيد (٢) .

١٠٥٠ - وهو مذهبُ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أيضاً ؛ لأنَّهُ رآهُ عمرُ بنُ الخطابِ يركعُ بَعْدَ العَصْرَ ركعتينِ فمشى إليه وضرَبهُ بالدِّرَّة (٢) ، فقالَ لَهُ : يا أميرَ المؤمنينَ اضربْ ، فواللَّهِ لا أدعهما بعدَ أنْ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يصلِّيهما فقالَ لَهُ عمرُ : يا زيدُ ، لَولاَ أنيِّ أخشى أن يَتَّخِذَهُما النَّاسُ سلَّما إلى الصَّلاَةِ حتَّى الليل لَمْ أضربْ فيهما .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٤) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢ : ٢٤) ، والنسائي في الصلاة حديث (٥٧٣) ، باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » ص (١ : ٢٨٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨١) ، وهو بطبعة شاكر رقم (٦١٠) ، وإسناده صحيح .

(٢) التمهيد (١٣ : ٣٥) .

(٣) في الموطأ (٢٢١) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أنه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر ، كما أنه ضرب تميماً الداري ، وزيد بن خالد ، فبلغ ذلك عائشة أم المؤمنين فأنكرت ضربهم وقالت : أوهم عمر ، إنما نهى رسول اللّه أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها - يعني أن يصلي المسلم وقت طلوعها أو غروبها - وقالت : لم يدعْ رسولُ اللّه الركعتين بعد العصر ، قال : قال رسول اللّه (لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها) .

صحيح مسلم في صلاة المسافرين باب لا تتحروا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، والنسائي في المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٢) .

١٠٥١ - وقد ذكرْنا هذا الخبرَ وسائرَ أخبارِ هذا الباب في « التمهيدِ » (١) .

١٠٥٢ - وقدْ قيلَ : إنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصْرِ إنَّما هو إعلامٌ بألا يُتَطَوَّع بعدَهما ، ولمْ يُقصدِ الوقتُ بالنَّهي كما قصدَ الشُّروق (٢) والغرُوب بالنَّهْي عَنِ الصَّلاَةِ فيهما .

١٠٥٣ - ألاَ ترى أنَّهُ جائزٌ لمنْ جاءَ المسجدَ بعدَ صلاةِ العصْرِ وهو لمْ يصلِّ العصرَ أنْ يتطوعَ بركعتينِ وبأكثرَ قَبْلَ أنْ يصلِّي العصرَ ، ثُمَّ يصلِّي العصرَ والشَّمس بيضاءَ نقيَّة ، ولا يجوزُ ذلكَ في تلك الساعة لمنْ قَدْ صلَّى العَصْرَ والصُّبْحَ ؟

١٠٥٤ - وقالَ آخَرُونَ : أمَّا الصلاةُ بعدَ الصُّبْحِ إذا كانتْ نافلةً أو سُنَّةً ولم تكُن (٣) قضاءَ فرضٍ فلا تجوزُ ، لأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نهى عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ وبعدَ العصْرِ حتَّى تغربَ الشمسُ نهياً مطلقاً ، إلاَّ أنَّهُ موقوفٌ على كلٍّ ما عدا الفرضِ من الصَّلاة ، لحديث أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ ركعةً مِنَ الصُّبْحِ قبلَ أنْ تطلعُ الشَّمْسُ ، أو مَنْ أدْرَكَ ركْعَةً مِنَ العَصْرَ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ » ، يعني الوقتَ .

١٠٥٥ - وَممَّنْ قالَ بهذا مالكٌ بنُ أنسٍ ، وأصحابُهُ ، وإليه ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهويه .

١٠٥٦ - قال أحمدُ وإسحاقُ : لا يصلَّى بعدَ العصْرِ إلاَّ صلاَة فائتة ، أو صلاَة على جنازةٍ .

---

(١) التمهيد (١٣ : ٣٢) .

(٢) من الكلمات التي يغطى أكثرها الخط الفاصل بين نصفى اللوحة ، ولعلها هي التي أثبتناها .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أو قضاء فرض » والكلام الآتي قريبا يشهد بصحة عبارة (ك) .

١٠٥٧ - ومذهبُ مالكٍ في ذلكَ هو مذهبُ عمرِ بنِ الخطَّاب ، وأبي سعيد الخُدْري ، وأبي هريرةَ ، وهم رَوَوا عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وعَنِ الصَّلاَةِ بعدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ ، وَهُمْ أعلمُ بما رَوَوا .

١٠٥٨ - وحَسْبُكَ بِضَرْبِ عمر عَلَى ذلك بالدِّرةِ ، ولا يكونُ ذلكَ إلا عَنْ بَصِيرَةٍ .

١٠٥٩ - وكذلك ابن عباس ، رَوى الحديثَ في ذلك عن عمر ، عن النبيِّ - عليه السلام - قالَ به على ظاهرِهِ وعمومِهِ .

١٠٦٠ - حدَّثنا عبدُ الوارث ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا همامُ ، حدَّثنا قتادةُ ، عن أَبي العالية ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : حدثني رجالٌ مرضيونَ منهم عمرُ - وأرضَاهم عندي عمرُ : أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولا بعْدَ العَصرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ » (١) .

١٠٦١ - وهذا الحديثُ هو أثبتُ الأحاديث ؛ رواهُ عَنْ قتادَةَ جماعةٌ ، منهم شعبةُ ، وسعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، وهشامُ الدَّسْتُوائي ، وأبانُ العطار ،

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٨١) ، باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » الفتح (٢ : ٥٨) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٨٩٠) من طبعتنا ، باب « الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها » (٣ : ٢٩٠) .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٦) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » (٢ : ٢٤) . والترمذي في الصلاة (١٨٣) ، باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » (١ : ٣٤٣ - ٣٤٤) .

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) (١ : ٢٧٦) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٢٥٠) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر» (١ : ٢٩) .

وهمامُ بنُ يحيى ، ومنصورُ (١) بنُ زاذان . ولم يختلفوا فيه ، وإليه ذهبَ (٢) ابنُ عباسٍ أنَّهُ سألَهُ عَنِ (٣) الركعتينِ بَعْدَ العَصْرِ فنهاهُ عنهما فقالَ : لا أدعهما فقالَ ابنُ عباس : ﴿ وماكانَ لمُؤْمنٍ ولا مؤْمنةٍ إذا قَضَى اللّهُ ورسولُه أمراً أنْ يكونَ لهم الخيرَةُ مِنْ أمْرِهم ﴾ (٤) { سورة الأحزاب : ٣٦} .

١٠٦٢ - وقالَ الشافعيُّ : إنَّما المعنى في نهي رسولِ اللّه ﷺ عَنِ الصَّلاَة بعدَ الصبحِ وبعدَ العَصْرِ - التطوُّعِ المبتدأ (٥) أو النافلة . وأمَّا الصلواتُ المفْرُوضَاتُ والمسْنُونَاتُ ، وما كانَ رسول اللّه ﷺ يواظبُ (٦) عليه مِنَ النوافلِ فَلاَ .

١٠٦٣ - واحتجَّ أيضاً بحديث قيسٍ (٧) : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري: رآه رسولُ اللّه ﷺ يصلِّي ركعتي الفَجْرِ بعدَ السَّلامِ مِنَ الصُّبْحِ فسكتَ عنهُ ، إذْ أخبرَهُ أنَّهُما ركعتَا الفجْرِ (٨) .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مسعود ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وإليه ابن عباس ، سقط .

(٣) كذا في الأصل ، وفي العبارة سقط .

(٤) (تكون) بالتاء قراءة غير هشام وعاصم وحمزة والكسائي ، أما هم فيقرءونها بالياء . الاتحاف : ٢١٨ .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الممتد ، وهو تحريف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وسلم من النوافل ، سقط .

(٧) هو قيس بن عمر : جد عبد ربه ويحيى ابني سعيد . أسد الغابة (٤ : ٢٢٢) .

(٨) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٤٩) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » وقال بعده :

وليسَ يُعَدُّ هذا اختلافاً في الحديث ، بل بَعْضُ هذه الأحاديث يَدلُّ على بعض ، فجماع نهي رسول اللّه ﷺ أعلم عَنِ الصلاة بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تطلعَ الشمسِ وبعد ما تبدو حتى تَبْرُزَ ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها ، وعن =

١٠٦٤ - وقد رُوي مِنْ حديث هشام بنِ سعدٍ مثل ذلك .

١٠٦٥ - واحتجَّ أيضًا بحديثِ أمِّ سلمة ، وعائشة[١] في الركعتين اللَّتين قضَاهُما رسولُ اللّه ﷺ وأنَّهُ قال : « يا بَني عبد مناف ، لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ » .

= الصلاةِ نصف النهار حتى تزولَ الشَّمْسُ إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه ، أو تكون الصلاة مؤكدة فآمر بها ، وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يُصلِّيها فأغفلها فإذا كانت واحدةً من هذه الصلوات صُلِّيَتْ في هذه الأوقاتِ بالدلالةِ عَنْ رسول اللّه ﷺ ، ثم إجماع الناسِ في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر .

(١) الحديث عن أبي سلمة قال : قَدِمَ معاوية المدينة ، فَبَيْنَا هو على المنبر إذ قال : ياكثير ابن الصلت ! اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد اللّه بن الحارث بن نوفل معنا قال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لي ؛ ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال : فذهبتُ معه إلى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فقالت : دَخَلَ عليٌّ رسولُ اللّه ﷺ ذاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ فصلَّى عِنْدي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أكُنْ أراهُ يُصَلِّيهما ، فقلت : يا رسول اللّه ! لقد صليتَ صلاةً لم أكنْ أراكَ تصليها ! فقالَ : « إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَي وَفْدُ بَنِي تَمِيم أَوْ صَدَقَةٌ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا ؛ فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ » .

رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٤٩) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، والبخاري في الصلاة رقم (١٢٣٣) ، باب « إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده » ، فتح الباري (٣ : ١٠٥) ، رواه أيضاً في المغازي في باب « وفد عبد القيس » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٠١) من طبعتنا ص (٣ : ٣٠٨ - ٣٠٩) باب «معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، وهو الحديث رقم (٢٩٧) ص (١ : ٥٧١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٣) باب « في الصلاة بعد العصر » (٢ : ٢٣ - ٢٤) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢/٤٥٧) .

١٠٦٦ - وأمَّا أبو ثورٍ فقالَ : لا يصلِّي أحدٌ تطوّعاً بعدَ الفَجْرِ إلى أنْ تطلعَ الشَّمْسُ (١) إلى أنْ تزولَ ، ولا بعدَ العصرِ إلى أنْ تغربَ الشمسُ إلاَّ صلاةً فائتةً منَ الفرائضِ ، أو صلاة على جنازةٍ ، أو على أثرِ طوافٍ ، أو صلاةٍ لبعضِ الآياتِ ، أو ما يلزمُ منَ الصلوات .

١٠٦٧ - واحتجَّ (٢) بكثيرٍ منْ آثارِ هذا الباب ، فيها حديثُ جُبَير (٣) ابنِ مطعم عَنِ النبيِّ ﷺ : « يا بَني عبْد مَنَاف » ، الحديث .

١٠٦٨ - وقالَ آخرونَ : أمَّا التَّطَوُّعُ بعدَ العصْرِ فجائزٌ لحديثِ عائشةَ : « ما تَرَكَ رسولُ اللَّه ﷺ ركعتينِ بَعْدَ العَصْرِ في بيتي قط » (٤) .

١٠٦٩ - وأمَّا التطوعُ بَعْدَ الصبحِ فَلاَ ، لأنَّ الآثارَ غير ثابتةٍ في ذلك .

١٠٧٠ - وحديثُ عائشةَ صحيحٌ ، والأصْلُ ألا يعمل منْ عملِ البرِّ إلاَّ بدليلٍ لا معارِضَ لَهُ ، وقدْ تعارضت الآثارُ في الصلاةِ بعدَ العَصْرِ ، فواجبٌ الرجوع إلى قوله : ﴿ وافْعَلُوا الخَيْرَ ﴾ [سورة الحج : ٧٧] ، والصلاةُ فعلُ خيرٍ ، فلا يُمنعُ مِنْ فعلِهَا إلاَّ بما لا تعارضَ لَهُ ، هذا قولُ داود بن علي .

١٠٧١ - وقالَ آخَرُونَ : لا يُصَلَّى عندَ طلوعِ الشَّمْسِ ، ولا بَعْدَ الصبحِ ، ولا بعدَ العَصْرِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا عندَ الاسْتواءِ شيءٌ مِنَ الصلواتِ كلها إلا عصْر اليومِ .

١٠٧٢ - فهذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ على ما قدَّمْنَا عنهم .

---

(١) كذا في (ص) وفي (ك) : « تطلع الشمس ، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فاحتج ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : جبيس ، وهو تحريف .

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٠٣) من طبعتنا ص (٣٠٩/٣) في باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٩٩) ص (١ : ٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) .

١٠٧٣ - وقالَ مالكٌ : مَنْ طافَ بالبيتِ بَعْدَ العَصْرِ أخَّرَ ركعتي الطواف حتَّى تغربَ الشمسُ ، وكذلك مَنْ طافَ بعدَ الصبحِ لَمْ يركعْهُما حتَّى تطلعَ الشمسُ .

١٠٧٤ - وقالَ أبو حنيفةَ : يركَعُهما ، إلا عندَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها واستوائِها .

١٠٧٥ - وبعضُ أصحابِ مالكٍ يرى الركوعَ للطوافِ بعدَ الصبحِ ، ولا يراهُ بَعْدَ العصرِ .

١٠٧٦ - وهذا لا وجهَ لَهُ في النَّظرِ ، ولا يصحُّ به أثرٌ .

١٠٧٧ - وحكمُ سجودِ التلاوةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ عندَ الفقهاءِ كحكمِ الصَّلاةِ على أصولهم التي ذكرنا عنهم .

١٠٧٨ - وأمَّا السَّلَفُ منَ الصحابةِ والتابعين ، فَرُوِّينا عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمر ، وابنِ الزبير ، والحسنِ ، والحسينِ ، وعطاءٍ ، وطاووس ، ومجاهدٍ ، والقاسمِ بن محمدٍ ، وعروة بن الزبير : أنَّهم كانُوا يطوفُون بعْدَ العصْرِ ، وبعضُهم بَعْدَ الصبحِ أيضاً ، ويصلُّونَ بإثرِ فراغِهم مِنْ طوافِهم ركعتينِ في ذلك الوقت .

١٠٧٩ - وبه قالَ الشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

* * *

٣١ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا .

وكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاَةِ (١) .

* * *

(١) موطأ مالك (١ : ٢٢١) ، رقم (٤٩) هكذا رواه موقوفاً ، وقد رفعه ابنه عبد اللَّه - كما تقدم .

١٠٨٠ - قَدْ تقدَّمَ في الحديثِ المسندِ [١] قبْل هذا معنى لا تحرّوا بصلاتِكم طلوعَ الشَّمْسِ ولا غروبِها .

١٠٨١ - وقدْ تقدَّمَ قبلَ ذلك معنى قرنِ الشيطَانِ [٢] .

١٠٨٢ - ومعنى ضَرْب عمر عَلَى الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ ، وإذا كانَ يضربهم على الصَّلاَةِ بعدَ العصْرِ فَأَحْرى أَنْ يضربَهُمْ علَى الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غروبِها .

١٠٨٣ - وقد بانَ مَذْهَبَهُ ومذهبَ ابنِهِ في ذلك بما أوردْنَاهُ قبلَ هذا ، والحمد للّه .

* * *

٣٢ - مَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ السَّائب بْن يَزيدَ ؛ أَنَّهُ رَأى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ [٣] .

* * *

١٠٨٤ - في هذا الحديث ما كانَ عليه عمر منْ تفقده أمرَ مَن اسْتَرعَاهُ اللّهُ أَمْرهُ ، وكذلك يلزمُ الأئمةَ والسَلاطينَ الاهتبالُ بأمرِ الدِّينِ والقيامُ بأمرِ المسلمين [٤] وصلاح دنْيَاهم بما أباحَ اللّهُ لَهمْ .

١٠٨٥ - روينا عَنِ الحسنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قالَ : ما وردَ علينا قطّ كتابُ عمر بنِ عبد العزيز إلا بإحياءِ سُنَّةٍ ، أو إماتَةِ بِدْعَةٍ ، أو وردٍّ مَظْلَمَةٍ . فهؤلاءِ هم الأئمة الّذين هُمْ للّهِ في الأرضِ حُجَّةٌ .

* * *

(١) في (ك) : « المتقدم » .

(٢) انظر الفقرة (٩٥٧) ، والفقرة (٩٧١) وحاشيتها .

(٣) الموطأ (٢٢١) ورواية ابن الحسن (٨٦) : المنكدر بن عبد اللّه في الركعتين بعد العصر .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) « بأمر الدين وصلاح » ، سقط .

٩ - باب النَّهي عَنْ دخول المسجد بريحِ الثَّومِ وتغطِيةِ الفم في الصَّلاةِ (*)

٣٣ - مَالكٌ ، عَن ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا . يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثَّوْمِ » (١) .

* * *

(*) **المسألة - ١٥** - يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه ، حتى يذهب ريحُه ؛ للحديث الشريف التالي في هذا الباب ، ومثله جزَّارٌ له رائحة منتنة ، ونحوه ، لأن العلة الأذى ، وقيس عليه أيضا من به برص أو جذام يتأذى به قياس على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى .

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٦) من طبعة عبد الباقي : أن رسول الله ﷺ أمر آكل البصل والثوم أن يُميتَهُما طبخاً .

وهناك نبات طبي من الفصيلة السَّذابيَّة ، ويُذْهِبُ مَضْغُ ورقه رائحة البصل والثوم إن أكلاه بدون طبخ .

ولا بأس أن أحيل القارئ إلى كتاب (الطب النبوي) لابن قيم الجوزيّة من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة الصادرة في القاهرة في محرم ١٤١١ هـ ص (٤٠٩) للإطلاع على فوائد البصل الطبيّة ، وص (٤١٧ - ٤١٩) للإطلاع كذلك على فوائد الثوم الطبيّة ، فقد كتبت هناك ما فيه الكفاية ، وأرى أن أضيف هنا أن البصل إن سُلِقَ وطبخ تزداد فيه المادة السكرية ، كما أنه إن سلق صار له طعم شهي ، وتقل حدة رائحته ، والبصل إن كان نيئا أو مشويا أو مطبوخا فهو من المغذيات المشهيات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال ، حيث إنه يحتوي على مادة كبريتية ، ومصدر حدته الزيت الطيار الحار الذي ينتشر عند تقطيعه فيسبب هطل الدموع ، ويهيج الأنف ، كما يحتوي على مادة سكرية وزلال وفسفور ، فإن طبخ ذهبت منه الخواص المهيجة واللاذعة .

كما أنه من أراد أن يتخلص من رائحة البصل والثوم فما عليه عند الطعام إلا أن يضع بفمه مقدار ملعقة شاي من بذور الشمر واليانسون ويمضغ هذا بفمه فيتعطر .

(١) الموطأ (١ : ١٧) ، باب « النهي عن دخول المسجد بريح الثوم ، وتغطية الفم » ، رقم (٣٠) ، ورواية محمد بن الحسن (٣٢٥) .

١٠٨٦ - قد ذكْرنا هَذا الحديثَ متصلاً مسنداً في « التمهيدِ » مِنْ طرقٍ شتّى [١] .

١٠٨٧ - رَوى يحيى وجماعةٌ : « مساجدَنا » ، وروت طائفةٌ : « مسجَدنا » والمعنى واحدٌ . و (مساجدنا) أعمُّ . وإنْ [٢] كانَ الواحدُ مِنَ الجنسِ في معنى الجماعةِ ، و (مساجدَنا) تفسير (مسجدنا) .

١٠٨٨ - وفي بعضِ الآثارِ المسندةِ : « فلا يقرَبْنا ولا يصلِّينَّ مَعَنَا » ، وفي بعضَها « فلا يغشَانَا في مساجدنا ولا يأتينا يمسحُ جبهتَهُ » .

١٠٨٩ - وفي حديث جابرِ بنِ عبد اللّه ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : مَنْ أكَلَ الثُّومَ أو البَصَلَ أو الكرّاثَ فلا يقربْنا في مساجدِنا ، فإنَّ الملائكةَ تتأذّى بما يتأذّى بِهِ الآدميُّونَ » .

---

(١) في التمهيد (٦ : ٤١٢ - ٤١٣) عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وفيه (٦ : ٤١٣) ، قال أبو عمر : رَوى النهي عن أكْلِ الثُّومِ بألفاظ مُتقاربة المعاني عن النبي ﷺ جماعةٌ ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وحُذَيفة ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وأبو سعيد ، والمغيرة بن شعبة ، ومعقل بن يسار ، وأم أيوب .

فأما حديث ابن عمر ، فرواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا = ذكره البخاري عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله .

قال البخاري : وحدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز قال : سأل رجلٌ أنسَ بن مالك : ما سمعتَ من نبي الله ﷺ في الثوم ؟ فقال : قال النبي ﷺ : مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي ﷺ قال : من أكَلَ من هذه الشجرة فلا يقربَنَّ المساجد .

(١) في (ص) : فإن ، وهو تحريف .

١٠٩٠ - وفي بعضِ الموطآت : مالكٌ عَنِ ابنِ شهابٍ عَن سليمان بنِ يسارٍ قال : « كانَ رسولُ اللّه ﷺ لاياكُلُ الثُّومَ ولا الكُرّاثَ ولا البَصَلَ مِنْ أجل أنَّ الملائكةَ تأتيه ، ومِنْ أجلِ أنَّهُ يكلمُ [١] جبريلَ ، عليه السلام » .

١٠٩١ - رواه في الموطأ عبدُ اللّه بنُ يوسفَ التِّنِّيسيّ ، عَنْ مالكٍ ، ورواه إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس عنه .

١٠٩٢ - وفي هذَا الحديث مِنَ الفقْه إباحةُ [٢] الثُّومِ لسائرِ النَّاسِ ، لأنَّ رسولَ اللّه ﷺ إنَّما امتنعَ مِنْ أكلِ الثُّومِ والبَصَلِ لعلَّةٍ لستْ موجودةً في غيرِهِ ، فصارَ ذلك خصوصاً .

١٠٩٣ - وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريّ عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ أكلهُ فَلاَ يقربْ هذا المسجدَ ، لأنَّ قولَهُ : « مَنْ أكلَ مِنْ هَذه الشَّجَرةِ » دليلٌ على إباحَةِ أكلها لا على تحريمها كمَا زعمَ بعضُ أهْلِ الظاهرِ الَّذين يوجبُونَ إتيانَ الجماعةِ فرضاً ، ويمنعونَ مِنْ أكْلِ الثُّومِ والبصَلِ ، ومَن أكَله لا يدخلُ المسجدَ لصلاةٍ [٣] .

١٠٩٤ - وفي ذلكَ دليلٌ على أنَّ شهودَ الجماعَة ليسَ بفريضةٍ [٤] { خلافاً أيضاً لأهْلِ الظّاهرِ الَّذينَ يوجبونَها ، ويحرّمونَ أكلَ الثُّومِ مِنْ أجْلِ شهودِها } .

١٠٩٥ - وقدْ ذكرْنَا مَنْ أكلَ الثُّومَ مِنَ السَّلَفِ في « التمهيد » على حسب ما بلغنا [٤] .

---

(١) في (ص) ، تكلم وهو تحريف .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : إباحة أكل الثوم .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : لصلاة الجماعة فيه .

(٤) زاد في (ك) بعد كلمة (فريضة) : « أنها سنة مسنونة وأن من أكل ما أباح اللّه من الثوم والبصل - جاز له أن يتخلف عن المسجد ويصلي في بيته » ، وقد أسقط مع ذلك ما بين المعقوفين تاليا لهذه الفقرة .

(٥) « التمهيد » (٦ : ٤١٨ - ٤٢٢) .

١٠٩٦ - واختلفَ العلماءُ في معانٍ مِنْ هذا الحديث :

١٠٩٧ - فقالَ بعضُهُمْ : إنَّما خرجَ النَّهي على مسجدِ النبيِّ عليه السلام - {مِنْ أجلِ جبريل ونزولِهِ فيه على النبيِّ ﷺ .

١٠٩٨ - وقالَ الجمهورُ : حكمُ مسجدِ النبيِّ ﷺ }[١] وسائرِ المساجدِ سواءٌ .

١٠٩٩ - **قال أبو عمر** : وملائكةُ الوحي وغيرها سواءٌ ، لأنَّهُ قدْ أخبرَ أنَّهُ يَتأذَّى منه بنو آدم ، وقال : يؤذينَا بريحِ[٢] الثُّومِ » ، ولا يحلُّ إذاً لجليسٍ ولا لمسلم[٣] حيثُ كانَ .

١١٠٠ - وقدْ ذكرنَا في « التمهيد »[٤] لحديث عمر قالَ : « أيُّها الناسُ إنَّكُمْ تأكلونَ مِنْ شجرتينِ خبيثَتَيْنِ : البَصَلِ والثومِ ، ولقدْ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ إذا وجدَ ريحَهُما مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فأُخرجَ إلى البَقيعِ »[٥] .

١١٠١ - ففي هذا الحديثِ أنَّ الناسَ كانُوا يأكلونَ الثُّومَ والبصلَ ، وأنَّهم لمْ يُنهوا عَنْ أكلِهما ، ولكنَّهم أُبْعِدُوا مِنَ المسجدِ مِنْ أجلِهما .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ص) .

(٢) في (ص) : بروح ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) ، وظاهر أن في العبارة سقطا ، لعله : « ولا لمسلم أن يأتي شيئا مما يتأذى منه حيث كان .

(٤) « التمهيد » (٦ : ٤٢٤) .

(٥) رواه مسلم بطوله في الصلاة ، ح (١٢٣٦) من طبعتنا ، باب « نهي من أكل ثوماً .... » (٢ : ٧٤٦) ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠١٤) ، باب « من أكل الثوم فلا يقربن المسجد » (١ : ٣٢٤) . وأعاده في الفرائض (٢٧٢٦) ، باب « الكلالة » . (٢ : ٩١٠ - ٩١١) مختصراً - بقصة الكلالة فقط - وفي الأطعمة (٣٣٦٣) ، باب « أكل الثوم والبصل والكراث » (٢ : ١١١٦) .

١١٠٢ - وفي حديث المغيرة بن شعبة وغيره : « فَلا يَقربْنا حتّى يذهبَ ريحُهما » ، وذلكَ كلُّه إباحةٌ لأكلِهما وللتأخرِ [١] عَنِ المسجدِ مِنْ أجلِ ذلك .

١١٠٣ - وفي حديث عمر أيضاً ما يدلُّ أَنَّ كلَّ ما يُتأذَّى بِهِ كالمجذومِ وغيرِهِ يُبعَد عَنِ المسجدِ .

١١٠٤ - وقدْ شاهدتُ شيخَنا أبا عمر الإشبيليّ أحمدَ بنَ عبدِ الملك بن هاشم أفتى في رجلٍ شكَاهُ جيرانُهُ ، وأثبتُوا عليه أَنَّهُ يؤذيهم في المسجدِ بلسانه ويده - بأنْ يُخرجَ عَنِ المسجدِ ويُبعدَ عَنْهُ ، فقلتُ لَهُ : وما هذا وقدْ كانَ في أدَبِه بالسّوط ما يردعهُ ؟ فقال : الاقتداءُ بحديث النبيِّ - عليه السلام - أولى ، ونزع بحديث عمر المذكور .

١١٠٥ - ورَوى ابنُ وهبٍ عَنْ مالكٍ أَنَّهُ سئلَ عَنْ آكلِ الثُّومِ يومَ الجمعةِ ، فقال : بئسَ ما صنعَ حينَ أكَلَ الثومَ وهو ممن يجبُ عليه حضور الجمعةِ .

١١٠٦ - وقال عنه ابنُ القاسم : الكراث كالثُّوم إِذا وَجد مِنْ ريحِها ما يؤذيه

١١٠٧ - وفي كونِ الخُضَر بالمدينةِ وإجماعِ أهلِها على أَنَّهُ لا زكاةَ فيها دليلٌ على أنَّ رسولَ اللّه ﷺ لَمْ يأخذ منْها الزكاةَ ولو أخذ منها الزكاةَ ما خفى عليهم ، فكانتِ الخُضْرة مما عُفى عنه مِنَ الأموالِ كما عُفي عَنْ سائرِ العُروض الّتي ليستْ للتجارةِ .

١١٠٨ - وسيأتي هذا المعنى في هذا الكتاب عند قولِهِ عليه السلام : « فيما سَقَتِ السماءُ العُشْر » [٢] إنْ شاءَ اللّه .

* * *

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : والتأخر ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ : ٢٧٠ .

٣٤ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمن بْن الْمُجَبَّر ؛ أَنَّهُ كانَ يَرَى سَالمَ بْنَ عَبْد اللّه ، إِذَا رأى الإنْسَانَ (١) يُغَطِّي فَاهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، جَبَذَ (٢) الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً ، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ (٣) .

* * *

١١٠٩ - عبدُ الرحمنِ المجبَّر هو عبدُ الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطَّاب ، وإِنَّما قيل لابنِهِ : عبد الرحمن المُجَبَّر لأنَّهُ سقطَ فتكسَّرَ فجُبر فقيلَ لَهُ : المجبَّر .

١١١٠ - وقدْ قيلَ : إِنَّهُ كانَ يقال له : المكسّر ، فقالتْ حفصةُ : بَلْ هو المجبر .

١١١١ - وقيلَ : إِنَّما قيلَ لَهُ : المجبَّر ، لأنَّ أَبَاهُ تُوفِّي وهوَ في بطْنِ أُمِّهِ ، فسمَّتْهُ حفصةُ : المجبَّر ، لعلَّ اللّه يجبرهُ .

١١١٢ - وقالَ فيه الزبيرُ بنُ بكار : المُجْبَر ، وسائرُ النَّاسِ يقولونَ بتحريك الجيم وتشديد البَاءِ .

١١١٣ - وكانَ ابنُ مَعين يضعّفُ عبدَ الرحمن المجبّر هذا ، وليسَ قوله بِشَيْءٍ لأَنَّهُ لا يُحفظ لَهُ حديث منكر أتى به .

١١١٤ - وأمَّا تغطيهُ الفم والأنف في الصلاة فمكروهٌ لِمَنْ أكلَ ثُوماً ، وإِنَّما أصلُ الكراهيةِ فيه لأنَّهم كانُوا يتلثَّمُونَ ويصلُّون على تلك الحالِ ، فنُهوا عن ذلك .

---

(١) سقط من (ص) : عبارة : إذا رأى الإنسان .

(٢) جبذ الثوب : جذبه ، مقلوب جذب .

(٣) الموطأ : ١٧

١١١٥ - ذكر ابنُ وهب قال : أخبرني الوليدُ بنُ المغيرةَ أنَّ وهبَ ابنَ عبد اللّه المُعَاويّ حدَّثَهُ قال : « قالَ رسول اللّه ﷺ : لا يضعَنّ أحدُكم ثوبَهُ على أنفِهِ وهوَ في الصَّلاَةِ ، فإِنَّ ذلك خطمُ الشيطانِ » (١) .

١١١٦ - قالَ ابنُ وهبٍ : وكُرِهَ أنْ يغطّي (٢) الإنسانُ أنفَهُ في الصَّلاَةِ .

١١١٧ - وقالَ ابنُ عبد الحكم : لا يغطّي أنفَهُ في الصَّلاَةِ .

١١١٨ - وقالَ ابنُ الجهمِ : معنى ذلك ليباشرَ الأرضَ بأنفِهِ عندَ سجودِهِ ، كمَا يباشرُها بجبهتِهِ .

١١١٩ - وكَرِهَ التَّلثمَ في الصلاةِ عبدُ اللّه بنُ عمر ، وسعيدُ بنُ المسيّب ، وعكرمةُ ، وطاووسُ ، وإِبراهيمُ ، والحسنُ .

١١٢٠ - ورُوِى عن علي .

١١٢١ - وقال حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن الرّقاشيّ قال : حدثنا بكرُ بنُ عامرٍ ، قال : كانَ إِبراهيمُ ، والشعبيُّ يكرهَانِ أنْ يغطي الرجلُ فَاهُ في الصَّلاَةِ .

* * *

تم بحمد اللّه وتيسيره المجلد الأول

من « الاستذكار » ويليه المجلد

الثاني وأوله : كتاب الطهارة

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

---

(١) الخطم : أنف الإنسان ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي : ٢ : ٢٤٢ .

(٢) في (ص) : وكره الإنسان ، سقط .

فهرس كُتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث المجلد الأول من «الإستذكار» الجامعِ لمذاهبِ فُقَهاءِ الأمْصَارِ وعُلماءِ الأقْطَارِ فيما تَضَمَنَّهُ «المُوَطأ» من معاني الرأي والآثارِ

رقم الصفحة(–)

التقدمة وترجمة المصنف ١ – ١٦٢

– أقوال بعض أساطين العلم في الحافظ بن عبد البر ٧

– قالوا في «الاستذكار» ٩

ابن عبد البر : سيرته ، وكتابه «الاستذكار» ١١ –١٦٢

المبحث الأول : حياة ابن عبد البر ومكانته العلمية ١٣ – ٨٠

– بين يدي الكتاب ١٣

– عصر ابن عبد البر أزهى عصور التقدم ١٤

– تقدم الأندلس العلمي واقتباس الغرب منه ١٤

– انتشار النفوذ الإسلامي في جزر البحر المتوسط ١٤

– تاريخ مولد ابن عبد البر ١٥

– جده ، ووالده ١٥

– أثر نشأته في تحصيله العلمي ١٧

– أولاد ابن عبد البر ١٨

– شيوخ ابن عبد البر ٢١

– مصنفات ابن عبد البر ٤٣

١ – مصنفاته في القرآن الكريم والقراءات ٤٤

٢– مصنفاته في الحديث وعلومه ٤٥

٣– مصنفاته في الحديث والفقه ٥٢

٤- مصنفاته في الحديث وأصوله ٥٦
٥ - مصنفاته في علم الرجال ٥٨
٦- مصنفاته في التاريخ ٦٢
٧- مصنفاته في الأدب والثقافة العامة ٦٨
تلاميذه ٧٣
أقوال العلماء فيه ، وثناؤهم عليه ٧٨
ذكر الكتب التي أرخت لحياته ٨٠ت
المبحث الثاني : منهج المصنف في شرح «الموطأ» ومنزلة كتابه «الاستذكار»
- أول من صنف في الحديث والفقه ٨١
- موطأ مالك أول مؤلف ثابت النسبة تناقلته الأجيال ٨١
- «الموطأ» صحيح كله ٨٢
«الموطأ» هو الأصل الأول ، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني ٨٢
- «الموطأ» جمع الفقه المدني ٨٢
- اشتهار الامام مالك بنقد الرجال ٨٣
- حرص الامام مالك على سلامة المتن ٨٤
- عناية الامام مالك بالحديث رواية ودراية ٨٥
- فقه الامام مالك ٨٥
- «الموطأ» كتاب حديث وفقه ٨٥
- وصل بعض العلماء ما أرسله مالك ٨٦
- ابن عبد البر أول من وصل كل مافي «الموطأ» من المرسل ، قبل ابن الصلاح ٨٨
- تفنن ابن عبد البر وبراعته في «الاستذكار» ٨٨

- منهج ابن عبد البر في تصنيف «الاستذكار»	٨٩
- الترجيح بين أقوال الفقهاء أهم خصيصة للاستذكار	**٩٠**
- مثال -١- الترجيح في مسألة الوضوء من مس الفرج ...	٩٠
- مثال -٢- الترجيح في مسألة قيام رمضان	٩٢
- مثال: ٣- الترجيح في مسألة السبعة أحرف التي	
أنزل القرآن عليها	٩٣
- الاستذكار يشتمل على مايربو على ستين ألف حديث	٩٤
- تعرض ابن عبد البر إلى إسناد هذه الأحاديث	٩٤
- كشف ابن عبد البر عن أحوال الرواة ومراتبهم	
- الألفاظ التي استخدمها ابن عبد البر في الكشف	٩٤
عن منزلة الراوي	٩٤
ارتباط هذه الألفاظ بمراتب الجرح والتعديل	٩٧
مصطلح الحديث ونقده عند ابن عبد البر في الاستذكار	٩٧
- امتيازه بالإحاطة والشمول في جانب المرويات	٩٧
- هدف ابن عبد البر من ألفاظ مصطلح الحديث	٩٨
- المرسل عند ابن عبد البر	٩٨
- نماذج من المرسل في الاستذكار وكيف وصله المصنِّف	٩٩
- بعض أغراض المرسل واستعمالاته في الاستذكار	١٠٢
- المسند المتصل ، والمسند المنقطع في الاستذكار	١٠٤
* تعريفهما ، وأمثلة على كل منهما	١٠٤
* أمثلة على المسند المتصل في الاستذكار	١٠٥
* المسند المنقطع وأقسامه ، وأمثلة على كل منهما	١٠٦
* منهج ابن عبد البر في وصل المنقطع	١٠٧

* رده لبعض المنقطع ، ثم إتيانه به على وجهه الصحيح	١٠٨
- الحديث غير المتصل عنده	١٠٨
- المنقطع الذي لايصح	١٠٩
- الموقوف عند ابن عبد البر	١١٠
- مثال من الموقوف	١١١
أحكام أخرى يصدرها في كتابه	١١١
١ - الآثار المتواترة الصحاح	١١١
٢- الصحيح المجمع على صحته	١١١
٣- المسند الحسن ، الحسن الصحيح	١١٢
٤- أصح مافي الباب	١١٢
٥ - حديث مشهور	١١٢
٦- حديث محفوظ	١١٢
٧- إسناد جيد	١١٢
٨- الأحاديث المنسوخة	١١٢
٩- ألفاظ تدل على تحسين الحديث	١١٣
١٠- ألفاظ تدل على توهين الحديث	١١٤
- اعتماد المصنفين على الاستذكار لما احتواه من فرائد الفوائد	١١٦
- ذكر من جمع بين الاستذكار والمنتقى	١١٦
- ذكر الفرق بين المنتقى والاستذكار	١١٧
- الاستذكار أجود شرح لموطأالإمام مالك	١١٧
- بعض أقوال العلماء في الاستذكار	١١٧
- جدول بأهم الفروق بين «التمهيد» «والاستذكار»	١١٨
خصائص كتاب الاستذكار	١٢٨

- استوعب الاستذكار ما يزيد على ستين ألف حديث مسندٍ ١٢٨
- استعراض تاريخ الفقه المالكي وانتشاره في الأندلس ١٢٨
- أهم ما ينفرد به هذا الكتاب من خصائص ١٢٩
- أصول الفقه المالكي ١٣٠
- ابن عبد البر مجتهد مطلق ١٣٠
- هناك مسائل كثيرة لم يمل فيها ابن عبد البر إلى أقوال مالك ١٣٠
- ذكر بعض ما خالف فيه المالكية ١٣١
- ذكر بعض ما خالف فيه الشافعي ١٣١
- ذكر بعض ما خالف فيه الحنفية ١٣٢
- رده قول ابن عباس في الصرف ١٣٤
- رده شذوذ بعض فقهاء الأمصار ١٣٥
- فهمه الدقيق للنصوص ١٣٨
- ردّه أقاويل بعض التابعين بالعراق والحجاز ١٤٠
- قوة احتجاجه ١٤٠
- استنباطه أسرار التشريع ١٤١

التوازن في فقه ابن عبد البر ١٤٢

- مطمح ابن عبد البر تحقيق مقاصد الشرع والوصول إلى الحق ١٤٣
- بين الإجماع والاختلاف ١٤٤
- الخلافات المذهبية وباب التيسير ١٤٦
- التسامح والتيسر هو الروح السامي للإسلام ١٤٨
- قوة المسلمين في وحدتهم وولاء بعضهم لبعض ١٤٩
- الإسلام ينبذ الاختلاف ١٥٠
- **منهج تحقيق الكتاب ١٥١**
- تنظيم النص وأهميته ١٥٢
- ترقيم النصوص والتعليق عليها ١٥٤
- صور من النسخ الخطية ٠٠٠

تقدمة المصنف ١٦٣ - ١٧١

- الحَمدُ للهِ رَبِّ العالمين الذي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً ١٦٣
- سَبَبُ تَصْنِيفِ المُصَنِّفِ لهذا الكتاب النَّفيس ١٦٣
- قصد المصنف شرح جميع ما في «الموطأ» من أقاويل الصحابة والتابعين وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه ١٦٤ - ١٦٥
- التعريف بكتاب « التمهيد » وطريقة ترتيبه ١٦٤ ت
- تعريف الشواهد والطرق والمسند والمرسل وشرط الاعتبار ١٦٤ ت
- مَطْمَحُ المُصَنِّفِ : استيعاب معاني الموطأ على ضَوْءِ مالسائرِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ من التَّنازُعِ في معانيه ١٦٥
- اقتصارُ المُصَنِّفِ مِنَ الحُجَّةِ والشاهدِ على عُيونٍ مُبَيِّنَةٍ ١٦٥
- أقوال الفقهاء في « موطأ » مالك ١٦٦
- قول عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وابن وهب ، وابن أبي مريم ، وغيرهم . ١٦٦
- اعتمادُ المُصَنِّفِ على روايةِ « يحيى بن يحيى » للموطأ ١٦٨
- الإسناد الذي بين المصنف وبين مالك في رواية يحيى بن يحيى ١٦٨
- ترجمة القاسم بن أصبغ = محدث الأندلس ١٦٩ ت
- ترجمة وهب بن مسرّة الحافظ صاحب التصانيف ١٦٩ ت
- ترجمة محمد بن وضاح العابد عالم الحديث ١٧٠ ت
- قراءةُ المُصَنِّفِ روايةَ ابن بُكَير وإسنادها ١٧١
- قراءَةُ المُصَنِّفِ روايةَ ابن القاسم للموطأ ١٧١
- قراءَةُ المُصَنِّفِ روايةَ القعنبي للموطأ ١٧١
- قراءَةُ المُصَنِّفِ روايةَ مطرف بن عبد الله الساري للموطأ ١٧١ /

كتاب وقوت الصلاة ١٧٢

(١) باب وقوت الصلاة ١٧٢- ٢٤٦

(*) المسألة - ١ - توقيت الصلوات الخمس بمواقيت محددة ثبتت في الأحاديث الصحيحة ١٧٢ ت

١ - حديث أبي مسعود الأنصاري في إمَامَةِ جبريل للنَّبيِّ ﷺ في الأوْقات الخمس ، وفيه خَبَرُ تأخيرِ عمر بن عبد العزيز العَصْرَ يَوْماً عن الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ ١٧٣

٢ - حديث عائشة في صلاةِ النبي ﷺ بِحُجْرَتِها العَصْرَ ١٧٤

- بيان أنَّ حديثَ أبي مسعود الأنصاري متصل صحيح ١٧٤

- مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبد العزيز ١٧٥

- بيان أنَّ الناسَ صَلّوا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ حين صَلّى به جبريل ١٧٦

- لم تَخْتَلِفِ الآثارُ أنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الإسْراءِ والمعْراج ١٧٧

- **رواية عائشة** أنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنْ رَكْعتين ، ثم زِيدتْ في صَلاةِ الحضر ١٧٧

- **رواية ابن عباس** أنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ في الحَضَرِ أربعاً ، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ١٧٧

- رواية أنس بن مالك القشيري تؤيد رواية ابن عباس ١٧٩

- أثرٌ عن الفاروقِ عمر يُؤَيِّدُ رواية ابن عباس ١٧٩

- دلَّ هذا : أنَّ القصْرَ كان من أربع إلى اثنتين ١٧٩

- إجماعُ العلماءِ أنَّ القَصْرَ لا يكونُ في الأمْن ١٨٠

- وكذا ، فلمْ يَكُنِ القَصْرُ مُباحاً إلا بَعْدَ تَمامِ الفَرْضِ ١٨٠

- بيانُ أنَّ صلاةَ رسول الله ﷺ بمكة وُجاهَ الكعبةِ ، فلما قَدِمَ المدينةَ استقبلَ بَيْتَ المَقْدِسِ ، ثم وَجَّهَهُ اللهُ إلى الكعبة ١٨٠

- **حديث زيد بن حارثة** في تعليم جبريل الوضوءَ للنبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ لم يُصلِّ صلاة قط بغير طهور ١٨٤

- نزول آية الوضوء ، وسبب نزولها ١٨٥

- **حديث ابن عمر** : « لا يَقْبَلِ اللّهُ صَلاةً بغيرِ طَهورٍ ... » ١٨٦

- كيف كان وجه تأخير بني أمية للصلاة ؟ ١٨٦

- وَقْتُ الصلاةِ من فَرائِضِها ، ولا تُجْزِئُ قَبْلَ وَقْتِها ١٨٨

- الوقتُ أوّلُ فرائضِ الصّلاةِ ، ودليل ذلك ١٨٨

- أوقاتُ الصلواتِ من كتابِ اللّه تعالى ، وبَيَّنَها النبيُّ ﷺ بالقولِ والعمل ١٨٩

- إجماع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس ١٩٠

- قول مالك : أوّلُ الوَقْتِ أفْضَلُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا الظُّهْرَ في شِدَّةِ الحَرِّ ١٩٠

- الوَقْتُ المختارُ ، والاختلافُ في آخرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ١٩١

- آخر وقت الظهر ١٩٢

- **حديث أبي قتادة** : « لَيْسَ التَّفْرِيطُ في النَّوْمِ ... » ١٩٢

- **حديث عبد اللّه بن عمر** : « وَقْتُ الظُّهْرِ ما لَمْ يدخلْ وقتُ العَصْرِ » ١٩٢

- أوّلُ وَقْتِ العَصْرِ مِنْ قَوْلِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وسائرِ العلماء ١٩٣

- آخر وقت العصر مِنْ قَوْلِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وسائرِ العلماء ١٩٤

- **حديث أبي هريرة** : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ... » ١٩٥

- آخرُ وَقْتِ المغربِ من أقوالِ سائرِ العلماء ، والحُجَّةُ في ذلك **حديث أبي موسى الأشعري ، ومثله حديث بُرَيْدة الأسلمي** في مواقيت الصلوات ١٩٧

- الاحتجاج بحديث **عبد الله بن عمرو** « ... وَوَقْتُ المَغْرِبِ ما لم يَسْقُطِ الشَّفَقُ » ١٩٨
- وحديث **أبي بصرة** : « لا صلاةَ بعدها حتى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » ١٩٨
- **حديث عائشة** : « إذا حضرت العشاء ... » ١٩٩
- كُلُّ ذلكَ يدلُّ على سَعَةِ الوَقْتِ ١٩٩
- قولُ الشافعيُّ في وَقْتِ المغرب ١٩٩
- المواقيتُ لا تؤخذُ قياساً ٢٠٠
- المشهورُ من مذهبِ مالك في وَقْتِ المغربِ ٢٠٠
- إمامةُ جبريلٍ لم تختلف في أنَّ للمغربِ وَقْتاً واحداً ٢٠٠
- الأمصارُ كُلُّها على تَعْجيلِ المغرب في قول محمد بن خويز ٢٠١
- ترجمة محمد بن خويز منداد ، وذكر أهم مصنفاته ٢٠١ ت
- بيانُ أنَّ شأنَ العلماءِ الأخْذُ بالتَّوْسِعَةِ ٢٠٢
- وَقْتُ العِشاءِ الآخِرَةِ مغيب الشفق ٢٠٢
- أوائلُ الأوقاتِ أحبّ في كل صلاة ٢٠٢
- المستحبُّ في وقت العشاء في أقوالِ العُلماء ٢٠٣
- **حديث أبي سعيد الخدري** في تأخير العِشاء إلى نصفِ اللَّيْلِ ٢٠٤
- **في حديث أبي هريرة** : إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ٢٠٤
- أولُ وقتِ صلاةِ الصُّبْحِ وآخر وقتها ٢٠٤
- معنى حديثُ عائشةَ أنَّ النبي ﷺ كانَ يُصلي العَصْرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِها ٢٠٥
- العودة إلى ما يُستنبط من حديث أبي مسعود المتقدم في ص ١٧٣ ٢٠٧

٣ - مرسل عطاء بن يسار « ما بين هذين وقت » ٢٠٨

(*) **المسألة - ٢ - في وقت صلاة الفجر** ٢٠٨ ت
- وَصْلُ مرسلِ عطاء من وُجوهٍ شتَّى ٢٠٩
- بيانُ ما اشتملَ عليه هذا الحديثُ مِنَ الفقه ٢١٠
- اختلاف الفقهاء في الأفضَلِ من صَلاةِ الصُّبْحِ ٢١٣
- بيانُ جِهَةِ ضَعْفِ حديث « أولُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللّهِ » ٢١٢-٢١٣ت
- حديث : « أفْضَلُ الأعْمالِ : الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها » ٢١٣
- التغليس والإسفار بين الجمهور والحنفية ٢١٣-٢١٥
٤ - حديثُ عائشة في انصرافِ النساءِ من صَلاةِ الصبحِ بِغَلَسٍ ٢١٥
- من ذهبَ إلى التغليسِ ، ومن ذهب إلى الإسْفار ؟ ٢١٦
٥ - حديث أبي هريرة : « مَنْ أدْرَكَ ركْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ ... » ٢١٩
- ترجمة عطاء بن يسار من « التمهيد » ٢١٩ ت
- من روى هذا الحديث أيضا وطرقه ٢٢٠
- ترجمة الأعرج من « التمهيد » ٢٢١ ت
- إجماعُ المسلمينَ على معنى هذا الحديث ٢٢١
- اختلافُ الفقهاء فى صلاةِ الحائضِ ، والمُغْمى عليه في وقتِ صلاةٍ ، وقول مالك : لا إعادَةَ عليه ٢٢٤
- قول الشافعيّ : إذا طَهُرَتِ الحائضُ قَبْلَ مغيبِ الشَّمْسِ بِركْعَةٍ أعادَتْ الظُّهْرَ والعَصْرَ ٢٢٥
- فسادُ قَوْلِ من قال : من أدْرَكَ تَكْبيرَةً ٢٢٧
- القول في المغمى عليه ٢٢٨
(*) **المسألة - ٣ - إذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت فهل تقع صلاته أداءً ؟** ٢٣١ ت

٦ - كتاب الفاروق عمر إلى عماله ، وفيه توقيت الصلوات ٢٣٥

- خاطبَ الفاروق عمر عُمَّالَهُ لأنَّ النَّاسَ تَبعٌ لهم ٢٣٦

- من اسْتَرْعَاهُ اللّٰهُ رَعِيَّةً لَزِمَهُ أنْ يَحُوطَها بالنَّصِيحَة ٢٣٦

٧ - أبو هريرة يجيبُ عبد الله بن رافع عن وَقْتِ الصلوات ٢٤١

٨ - حديث أنس : « كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثم يَخْرُجُ الإنسانُ إلى بني عَمْرو بن عوف ، فيجدُهُم يُصَلُّونَ العَصْرَ » ٢٤٢

- معاني ودلائل هذا الحديث ٢٤٣

٩ - حديث أنس : « كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثم يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُباء ... » ٢٤٣

(*) المسألة - ٤ - صلاةُ العَصْرِ بين التَّعْجيلِ والتَّأخيرِ ٢٤٣ ت

(*) المسألة - ٥ - أفضل الوقت ٢٤٥ ت

- ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٢٤٥ ت

١٠ - قو القاسم : «ما أدركتُ النَّاسَ إلا وهم يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ » ٢٤٦

- معنى قول القاسم وتعليق المصنف ٢٤٦

* * *

(٢) باب وقت الجمعة ٢٤٧-٢٥٦

(*) المسألة - ٦ - من شروط صحة الجمعة وأداؤها في وقتها ٢٤٧ ت

١١ - حديثُ طنفسةُ عقيل وتوقيت صلاة الفاروق عمر الجمعة ٢٤٧-٢٤٨

- المعنى في طرحِ الطنفسة عند الجدار الغربي من المسجد ٢٤٨

- توقيتُ صلاة عبد الله بن مسعود الجمعة ٢٤٩

- وقتُ الجمعةِ وهو وَقْتُ الظهر ٢٥٠

- صلاةُ الإمام عليّ الجمعةَ عند زوالِ الشمس ٢٥١

١٢ - صلاةُ عثمان بن عفّان الجُمُعَةَ بالمدينة ، والعصرَ بِمَلَلٍ ٢٥٣

- تقدير المسافة بين المدينة وملل ٢٥٤

- ذو النورين هَجَّر بالجمعة فصلاها في أول الزوال ٢٥٤

* * *

(٣) باب مَنْ أدرك ركعة من الصلاة ٢٥٧-٢٧٠

(*) المسألة - ٧ - مَنْ أدْرَكَ الإمامَ في جزءٍ من صلاتِهِ يوم الجمعة ٢٥٧ ت

١٣ - حديث أبي هريرة : « من أدْرَكَ ركْعَةً مِنَ الصَّلاةِ .. » ٢٥٧

- ذكر اختلاف طرق وألفاظ هذا الحديث ٢٥٨

- معنى هذا الحديث ٢٥٩

- مَنْ فاتَتْهُ الخطبة يوم الجمعة ٢٦٣

- المسافرُ يدرك ركعة من صلاة المقيم ٢٦٤

- من دخل مع الإمام في بعض سَهْوِهِ لزمه سَهْوُهُ ٢٦٦

١٤ - قول ابن عمر : « إذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ » ٢٦٦

١٥ - قول ابن عمر ، وزيد بن ثابت : « مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ » ٢٦٦

١٦ - قول أبي هريرة : « مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ » ٢٦٧

- معنى إدراك الركعة عند الفقهاء ٢٦٧

(*) المسألة - ٨ - في صلاة المسبوق ٢٦٨ ت

* * *

(٤) باب ما جاء في دلوكِ الشَّمْسِ وَغَسَق اللَّيْلِ ٢٧١-٢٧٣

١٧ - قول ابن عمر : « دُلوكُ الشَّمْسِ مَيْلُها » ٢٧١

١٨ - قول ابن عبّاس : « دُلوك الشَّمْسِ إذا فَاءَ الفَيْءُ ... » ٢٧١

- السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة ٢٧١ ت

- ترجمة عكرمة البربري مولى ابن عباس ، أحد الأئمة الأعلام ٢٧٢ ت

- اختلاف الألفاظ في دلوك الشمس والمعنى واحد ٢٧٣

(٥) باب جامع الوقوت ٢٧٤-٢٩٠

١٩ - حديث ابن عمر : « الذي تفوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » ٢٧٤

(*) المسألة - ٩ - الصلاة الوسطى ٢٧٤ ت

- تفسير لغوي وشواهد لكلمة « وُتِرَ » ٢٧٥

- تأخيرُ صَلاةِ العَصْرِ ، ومن تَفوته بغير عُذْرٍ ٢٧٥

٢٠ - أثرٌ عن الفاروق عمر في رجل لم يَشْهَدِ العَصْرَ مع الجماعة وله عُذْرٌ ٢٧٦

- بيان أن هذا الرجل من الأنصار ٢٧٧

- التطفيف في لسان العرب ٢٧٨

٢١ - أثرٌ عن يحيى بن سعيد فيمن صَلّى الصَّلاَةَ وما فَاتَهُ وَقْتُها ٢٧٩

- بيان أنه روي حديث ضعيف الإسناد مثل قول يحيى بن سعيد ٢٧٩

- توثيق روايةِ طَلْق بن حَبيب العَنَزيّ البَصْريّ ٢٧٩ ت - ٢٨٠ ت

- أصول ترد هذا الحديث الضعيف ٢٨١

- يحتمل أن قول يحيى بن سعيد فيمن فاته أول الوقت ٢٨١
- الدليل على تفضيل أول الوقت ٢٨٢
٢٢ - أغميَ على عبد الله بن عمر .. فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ ٢٨٧
- قول مالك : أن ذلك إذا ذَهَب الوَقْتُ ٢٨٧
(*) المسألة - ١٠ - في رَفْعِ القَلَمِ عن ثلاثة منهم المُغْمى عليه ٢٨٧ ت - ٢٨٨ ت
- من خالفَ ابنَ عمر وحُجَّتُه في ذلك ٢٨٨

*　*　*

(٦) باب النَّوْمِ عَنِ الصَّلاةِ ٢٩١-٣٤١
(*) المسألة - ١١ - في وجوب القضاء على النائم ٢٩١ ت
٢٣ - مرسل ابن المسيَّب حين قَفَلَ رسولُ الله ﷺ من خَيْبَرَ ٢٩١
- من تابع مالكاً في إرساله ومن وصله فأسنده ٢٩٢
- معنى الحديث وما يستفاد منه ٢٩٣
- معنى نوم النبي ﷺ ٢٩٧ ت
- حديث : « إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي » ٢٩٧
- حديث : « إنَّا مَعاشِرَ الأنْبِياءِ تَنامُ أَعْيُنُنا ولا تنامُ قُلوبُنَا » ٢٩٨
- نَوْمُه ﷺ في سَفَرِهِ لِيَسُنَّ لأُمَّتِه ٢٩٩
- من نام عن الصلاة أو نسيها يُصلها إذا ذكرها ٣٠٠
- بين النائم والعامد ٣٠١
- حديث : « دَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقْضى » ٣٠١
- الدلائلُ على أنَّ الصلاةَ تُصلّى وتُقْضى ٣٠٢
- متى تباحُ الصَّلاةُ في غَيْرِ وَقْتِها ؟ ٣٠٥

- حديث أبي قتادة : « ليس في النوم تفريط ... » ٣٠٦
- شذوذُ بَعْضِ أَهْلِ الظاهِرِ وخلافُه لجمهورِ العُلماءِ ، والردّ عليه ٣٠٧
- من قضى صلاةً فرَّط فيها فقد تاب ٣١٠
- بيانُ أنَّ فزعَ رسول اللّه ﷺ حُزْناً على ما فاتَهُ من صَلاتِهِ في وَقْتِها بالنَّوْمِ الغالبِ عليه ٣١١
- حديث : « إنَّ اللّهَ قَبَضَ أرواحَنا ولو شاءَ لردَّها ... » ٣١١

(*) المسألة - ١٢ - اللّهُ يَتوفّى الأنْفُسَ ٣١١ ت

- تفسيرُ ابن الصّلاح لهذه الآية ٣١١ ت - ٣١٣ ت

- رُفِعَ القَلَمُ عن الصَّائِمِ = رَفْعُ الإِثْمِ في تَأْخيرِ الصَّلاةِ ٣١٣
- شرحُ معاني مرسل ابن المسيِّب المتقدم في صفحة ٢٩١ ٣١٤
- تأويلُ أَهْلِ العراق لتأخيرِ رسولِ اللّه ﷺ تلكَ الصلاة ٣١٥
- ذهابهم إلى ما ذكر الصحابة والرواة في أحاديث نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر ٣١٨
- ذكر بعض طرق هذه الأحاديث ٣١٩
- هذه الأحاديث حُجَّةٌ في أنَّ الفوائت يُقامُ لها ولا يُؤَذَن ٣٢١
- ترتيبُ قَضَاءِ الفوائت ٣٢٤
- حُجَّةُ الظاهرية في سُقوطِ الترتيب ٣٢٥

٢٤ - مُرْسَلُ زَيْد بن أسلم في تَعْرِيس النبي ﷺ ليلةً بطريقِ مَكّةَ ٣٢٧

- ذكرُ معنى هذا الحديث مسنداً متصلاً من وجوه ٣٢٨ ت
- معنى الحديث واختلاف ألفاظه ، وما يستفاد منه ٣٢٩

- ردّ المصنف على من ذكر أنه ليس على من نام عن الصلاة في وادٍ أن يؤخرها = وفي ردّه أن الأرض جعلت للنبي ﷺ مسجداً وطهوراً ٣٣٥

- بيانُ أنَّ قَوْلَهُ ﷺ نَاسِخٌ لِكُلِّ ما خالفه ، وأنَّ ذلك من فضائله ﷺ التي لا يجوز عليها النسخ ٣٣٥

- استطراد المصنف إلى ذكر فضائله ﷺ على الأنبياء ٣٣٦

* * *

(٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ٣٤٢-٣٥٥

(*) المسألة - ١٣ - أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ٣٤٢ ت

٢٥ - مرسل عطاء بن يسار : إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فإذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ ٣٤٢-٣٤٣

- شرح ألفاظ الحديث ٣٤٢ ت - ٣٤٣ ت

- فائدة في اجتماع الضدين ٣٤٣ ت

- ذكر من روى هذا الحديث من الصحابة والتابعين ، وبيان أنه صحيح ٣٤٤

- معنى الإبراد ، وذكر اختلاف العلماء في شيءٍ من هذا المعنى ٣٤٥

- ترجمة عَمْرو أبى الفرج مصنف كتاب « الحاوي » في مذهب مالك ٣٤٦ ت

- احتجاجُ من لم ير الإبرادَ بالظُّهر بحديث خَبَّاب : « شَكَوْنا إلى رسولِ اللّه ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنا » ٣٤٨

- بيانُ عِلّة هذا الحديث ، وذكْرُ مَنْ تَأَوَّلَ « لَمْ يُشْكِنا » أنه لم يُحوجنا للشكوى ، لأنه رَخَّصَ لنا في الإبراد ٣٤٨

- حديث أنس : « كان رسولُ اللّه إذا كان الحر أَبْرَدَ ... » ٣٤٨

- قدر صلاة رسول اللّه ﷺ في الصيف ٣٤٩

- دلالة ذلك على سعة الوقت ٣٤٩
- شكوى النار بين المجاز والحقيقة ٣٤٩
- في حديث : « اشتكت النار » دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان ٣٥٤
- بيان المصنف العلة في تقديم الإمام مالك باب الوقوت على باب العمل في الوضوء ٣٥٥

(٨) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٣٥٦-٣٨٩

(*) المسألة - ١٤ - في الأوقات التي ثبت كراهية الصلاة فيها ٣٥٦ ت

٢٦ - حديث الصُّنَابحي : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ومعها قَرْنُ الشَّيْطانِ ٣٥٦
- نقل ما ذكره المصنف في « التمهيد » عن الصُّنابحي ٣٥٧ ت
- ترجيح الشيخ أحمد شاكر كون « الصنابحي » صحابياً ٣٥٨ ت - ٣٦١ ت
- شرح معنى أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ٣٦٢
- ذكر حديث عمرو بن عبسة في طلوع الشمس على قرن الشيطان ٣٦٥
- تأويل الخطابي لحديث عمرو بن عبسة ٣٦٥ ت
- إجماعُ العلماءِ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غُروبِها صحيح غير منسوخ ٣٦٦
- أهل الحجاز : النهي عن النافلة ، وأهل العراق : النهي عن كل صلاة ٣٦٦
- اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء ٣٦٧
- ذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل ٣٦٨ ت
- من رخَّص في الصلاة نصف النهار ٣٧٠
- حُجَّةُ الشافعي في التطوع نصف النهار ٣٧٠

- توثيق رواية إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، شيخ الشافعي ٣٧٠ ت
- استعراضُ أقوالِ بعضِ العُلماء في هذه المسألة ٣٧٢
- الصلاةُ على الجنائزِ نصف النهار ٣٧٢
حديث - ٢٧ - مرسل عروة : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة ... » ٣٧٤
- وصل الحديث عن ابن عمر ٣٧٤
حديث - ٢٨ - عن أنس ، عن النبي في صلاة المنافقين ٣٧٥
٢٩ - حديث ابن عمر : « لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ... » ٣٧٨
- تفسير لفظ « تحرى » ٣٧٨ ت
- وجهي احتمال : « لا يتحرَّ أحدكم » ٣٧٩
٣٠ - حديث أبي هريرة في النَّهْي عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ٣٧٩
- من روى هذا الحديث أيضاً من الصحابة ؟ ٣٨٠
- الفرض ، والتطوع ، وصلاة الجنائز في أوقات النهي في آثار الصحابة والتابعين ٣٨٠
- مذهب مالك هو مذهب عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ٣٨٤
- قول الشافعي : أن النهي عن التطوع في تلك الأوقات ٣٨٥
- قول أبي حنيفة وأصحابه ٣٨٧
٣١ - حديث ابن عمر : « لا تَحَرَّوْا لِصَلاتكم طلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها ... » ٣٨٨
٣٢ - الفاروق عمر يضرب على الصلاة بعد العصر ٣٨٩

* * *

(٩) باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة ٣٩٠

٣٣ - مرسل ابن المسيِّب : « مَنْ أكَلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَةَ فَلاَ يَقْرَبْ مساجِدَنا ... » ٣٩٠

(*) المسألة - ١٥ - كراهية حضور المسجد لمن أكل ثوماً حتى تذهب رائحته ٣٩٠

- طرق وصل هذا الحديث عن أبي هريرة ٣٩١-٣٩١ ت
- حديث جابر : « من أكل الثوم أو البصل .. فلا يقربن مسجدنا » ٣٩١
- ماذا في هذا الحديث من الفقه ؟ ٣٩٢
- حديث أبي سعيد الخدري = مثله ٣٩٢
- اختلاف العلماء في معانٍ من هذا الحديث ٣٩٣

٣٤ - سالم بن عبد الله إذا رأى إنساناً يغطي فاه ٣٩٥

- ترجمة عبد الرحمن بن المجبر ٣٩٥
- تغطية الفم في الصلاة مكروه لمن أكل ثوماً ٣٩٥
- ذكر آثار عن الصحابة والتابعين في ذلك ٣٩٦
- المحتوى ٣٩٧ - ٤١٥

* * *

تم - بحمد الله وتيسيره : المحتوى = فهرس كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث المجلد الأول من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني « الرأي والآثار » وبه يتم المجلد الأول يتلوه في أولِ المجلد الثاني كتاب الطهارة ، وأوله = باب « العمل في الوضوء » حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في وضوء رسول الله ﷺ = والحمد لله رب العالمين

* * *

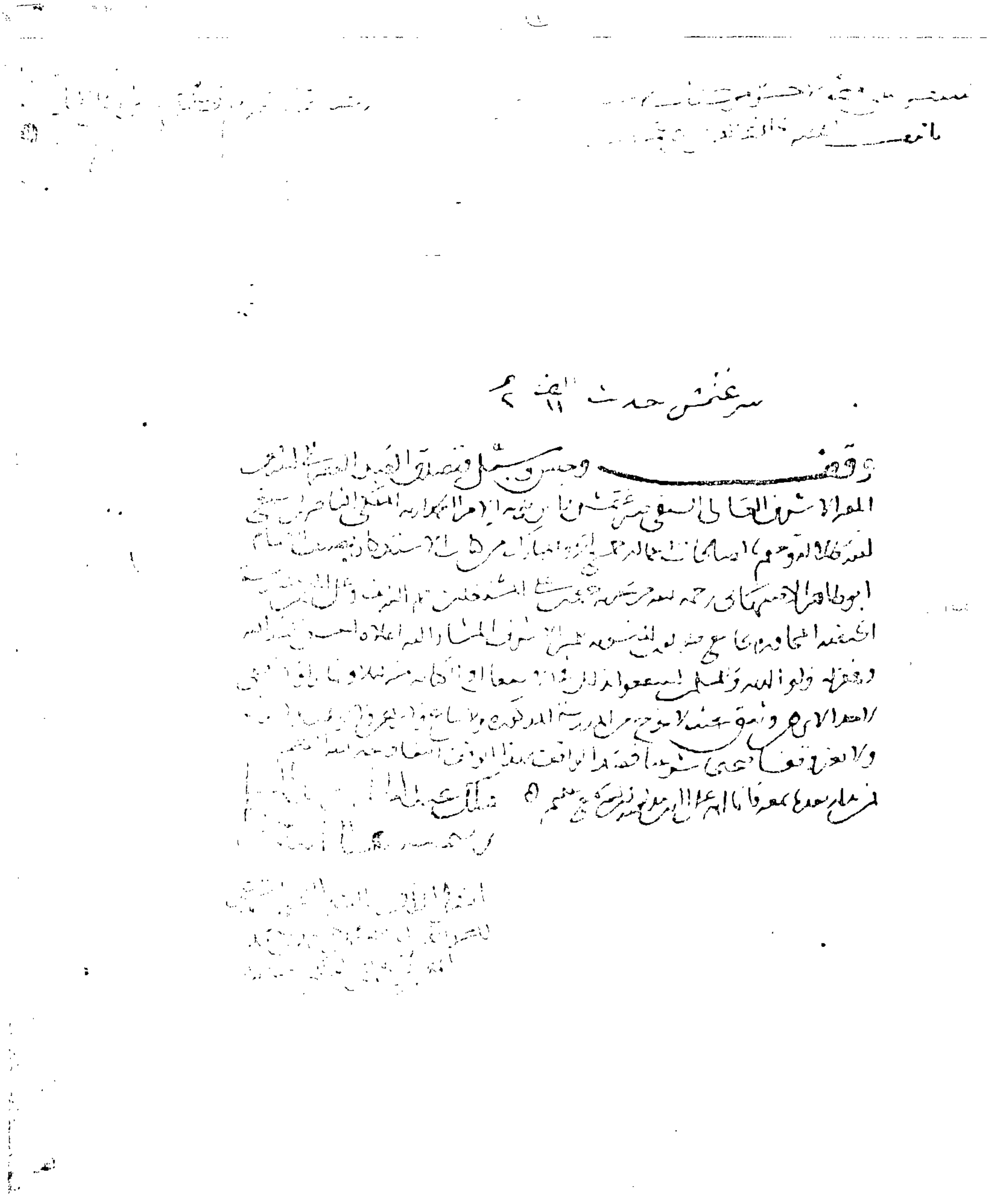

أول المجلد الثاني في نسخة (ك)

٣

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الضحايا

باب ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من
الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد
بن فيروز ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن ولا يعرف هذا الحديث
إلا لسليمان بن عبد الرحمن مولى أبي بردة عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمن
هذا عنه ورواه عن سليمن جماعة منهم عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري شيخ مالك هذا ومنهم الليث بن سعد وشعبة بن
الحجاج ويزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان وعاصم بن علي قالا حدثنا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن مولى بني أسد
قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سألت البراء ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي وما نهى
عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة
البين مرضها والكسير التي لا تنقي قلت إني أكره أن يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص أو في السن نقص قال ما
كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد قال أبو عمر أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا
أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها [illegible]
[illegible] ما [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] أن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الأربعة العيوب المذكورة في هذا الحديث مجوزة [illegible]
العيوب [illegible] أن النبي عليه السلام [illegible] الأذن والعين [illegible] أن تكون [illegible] الأربعة
المذكورة [illegible] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا [illegible] قال أخبرنا أبو إسحاق قال حدثني
[illegible] شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن
ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء [illegible] حدثنا سليمن [illegible] حدثنا مسلمة
بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين
والأذن قال أبو عمر [illegible] أهل اللغة [illegible] والمدابرة ما قطع من جانبي
الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن [illegible] الأذن [illegible]
عيب [illegible] الضحايا واختلفوا في [illegible] الأذن [illegible] إذا لم تكن لها أذن

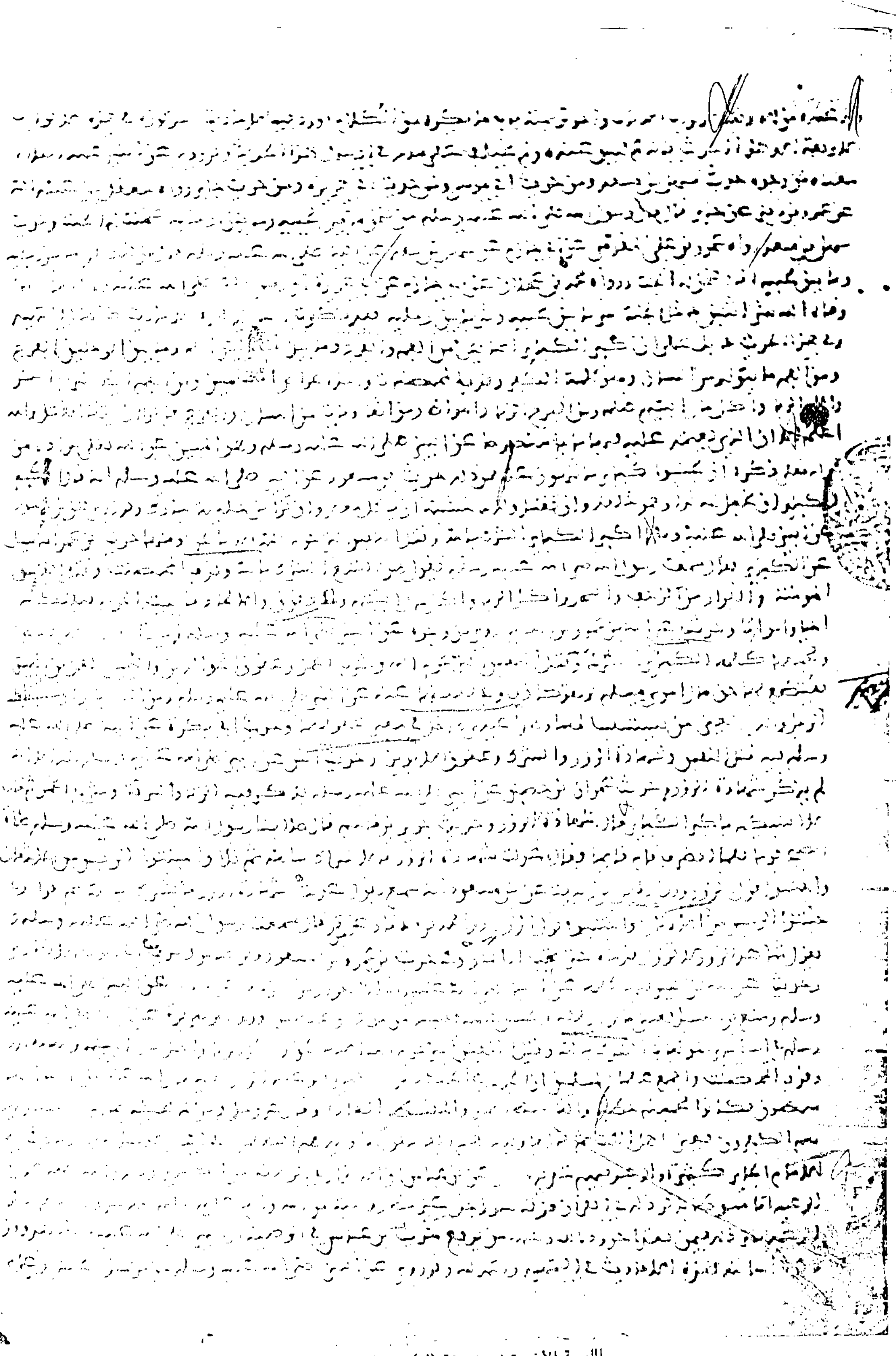

اللوحة الأخيرة في نسخة (ك) رقمها ٢٥٥ ولما ينته الكتاب عندها.

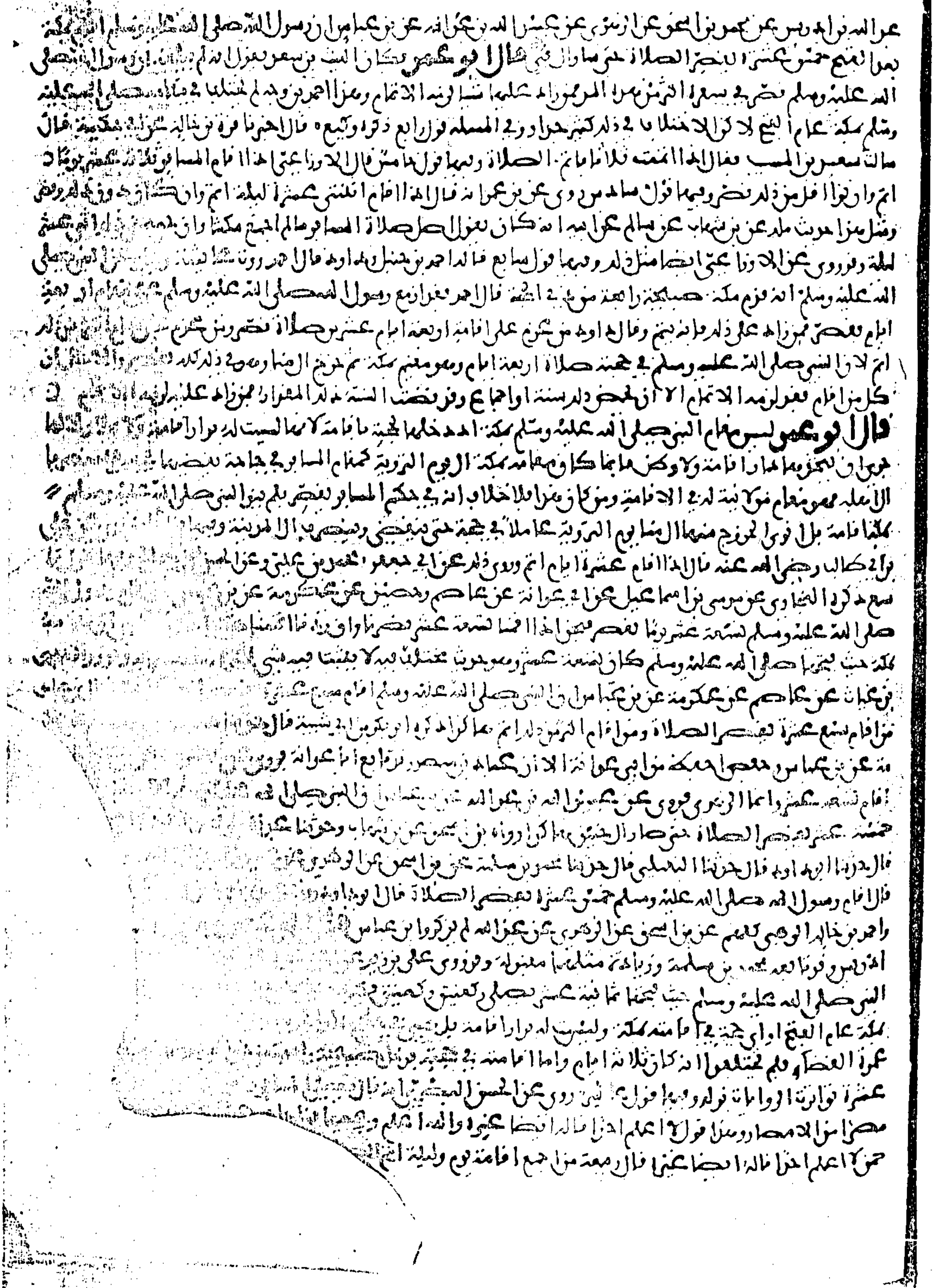

نموذج للقطع والتآكل والتلف في نسخة (ك).

باب في صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام

نموذج آخر للتلف في نسخة (ك)

السفر الثاني من كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار

وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تأليف الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عفا الله عنه ورحمه الله تعالى آمين

فيه من الكتب بعض كتاب الحج وكتاب الضحايا وكتاب الذبائح وكتاب الصيد وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الرضاع وكتاب الكتابة وكتاب المدبر وكتاب العتق

روسم عنوان نسخة (ي).

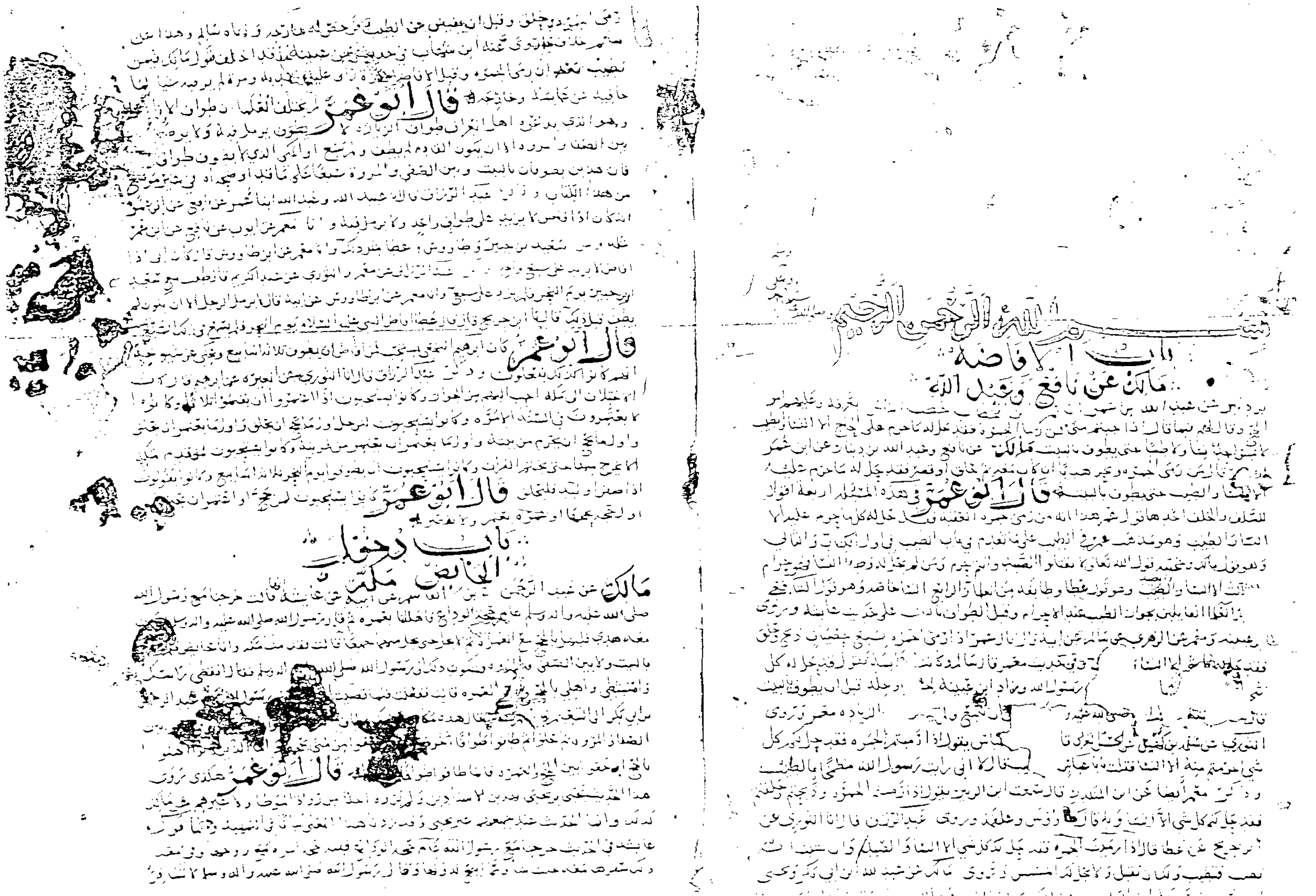

رسم اللوحة الأولى من نسخة (ي) وبها طمس واضح في عدة مواضع

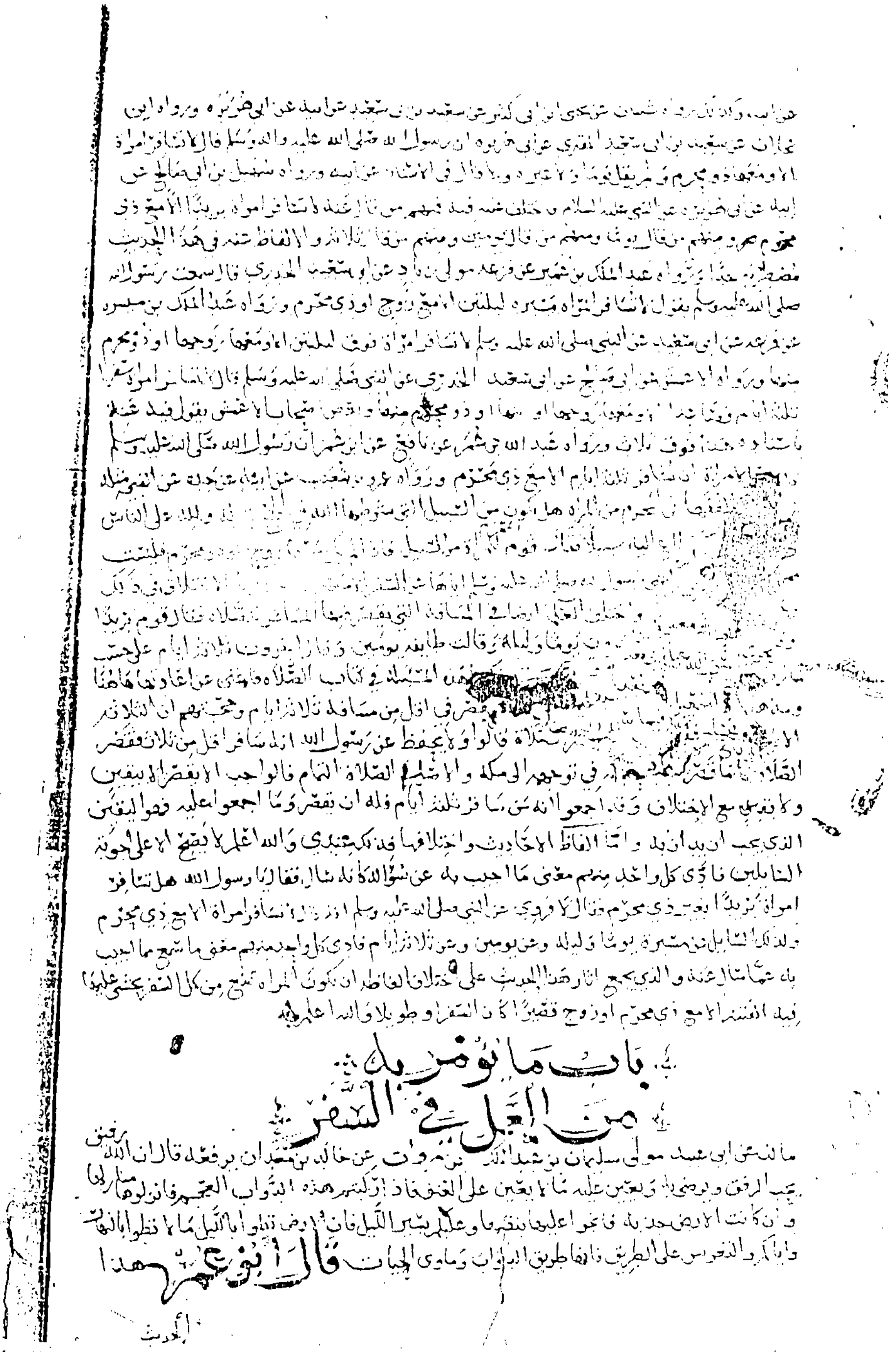

باب ما يؤمر به من العمل في السفر

ورسم اللوحة الأخيرة في نسخة (ع) وآثار الطمس بها واضحة لا تزال ولما ينته الكتاب عندها.

آخر السفر الثاني والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا الى يوم الدين

يتلوه في أول السفر الثالث باب ذكر ما عرض من النحل والأعناب

وكان الفراغ من رقمه ثامن شهر الحجة الحرام سنة ١٢٥١ احد وخمسين ومايتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وذلك بكتابة حضرة السيد الجليل العلامة عين اعيان السادة الماجدين الكرام صفي الاسلام ونتيجة الاعلام احمد بن عبد الرحمن الشامي حفظه الله تعالى وابقاه وحرسه وتولاه بحق سيدنا محمد واله [illegible] وذلك بخط الفقير الحقير الراجي من ربه العفو والغفران محمد بن حسن بن عبد العالي [illegible] غفر الله له ولوالديه امين اللهم امين

تاريخ نسخ نسخة (ي).

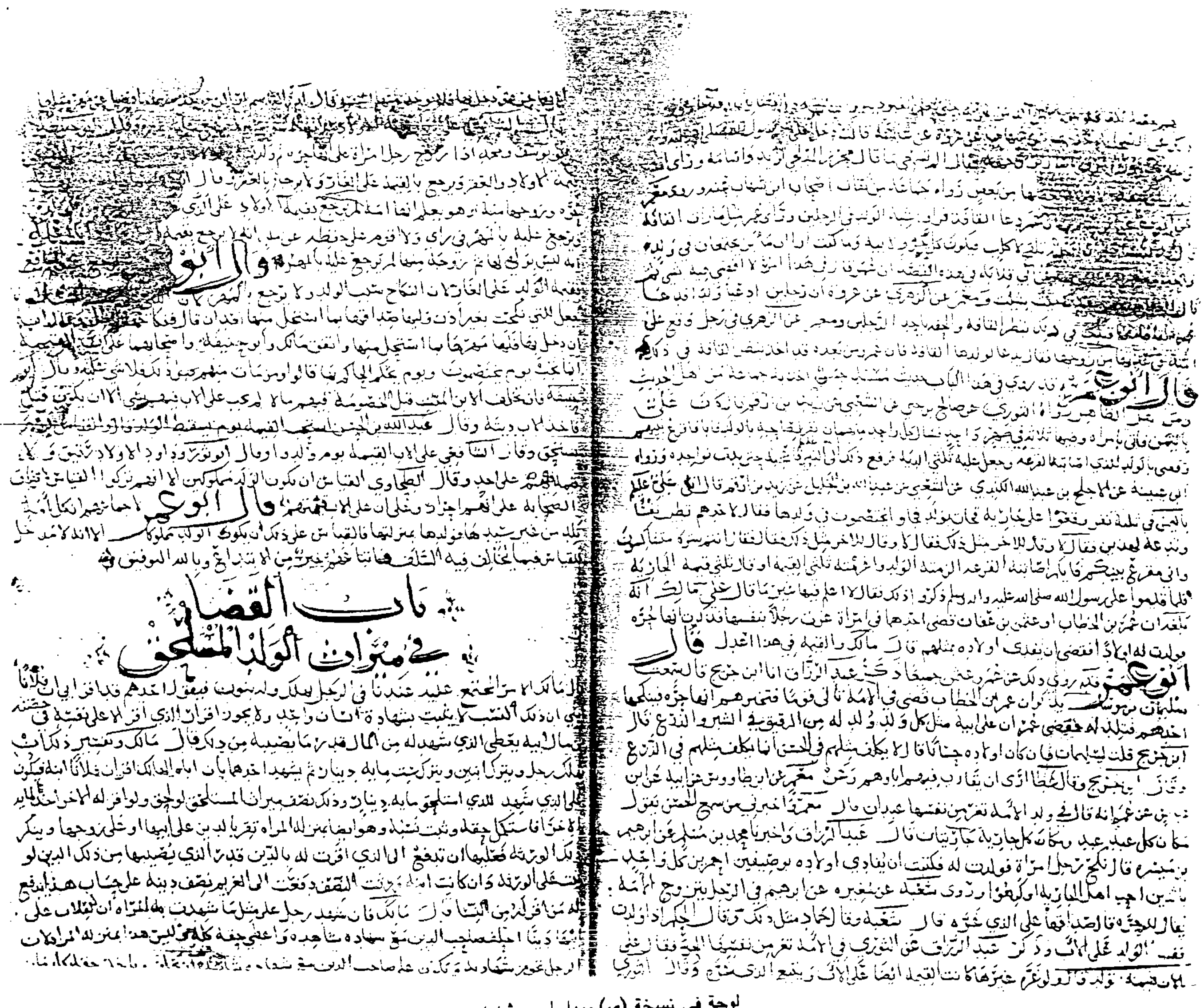

لوحة في نسخة (ي) وبها طمس شديد.

وقف كتبخانه مدرسه محموديه

باب صلاة الليل

اللوحة الأخيرة في نسخة (س).

138

السفر السادس من كتاب الاستذكار

لمذهب فقهاء الامصار وعلماء

الاقطار فيما تضمنه الموطا

من معاني الراي والاثار

وشرح ذلك كله

بالايجاز والاختصار

تاليف

الامام

الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

بن عبد البر النمري

رحمه الله تعالى

وقف كتبخانه مدرسه محموديه

٤٧

اللوحة الأولى من السفر السادس في نسخة (س).

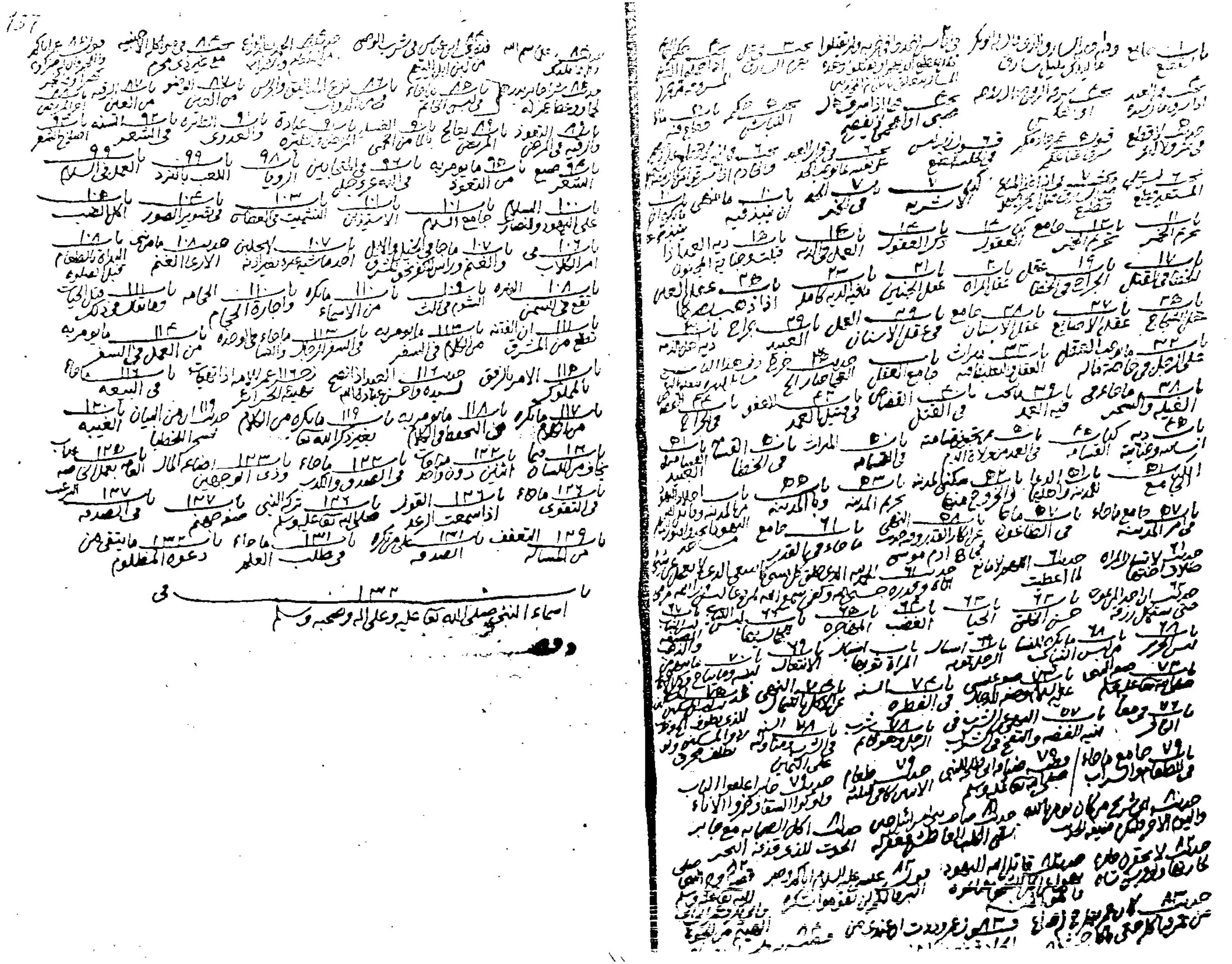

لوحة مشتملة على محتوى السفر السادس في نسخة (س).

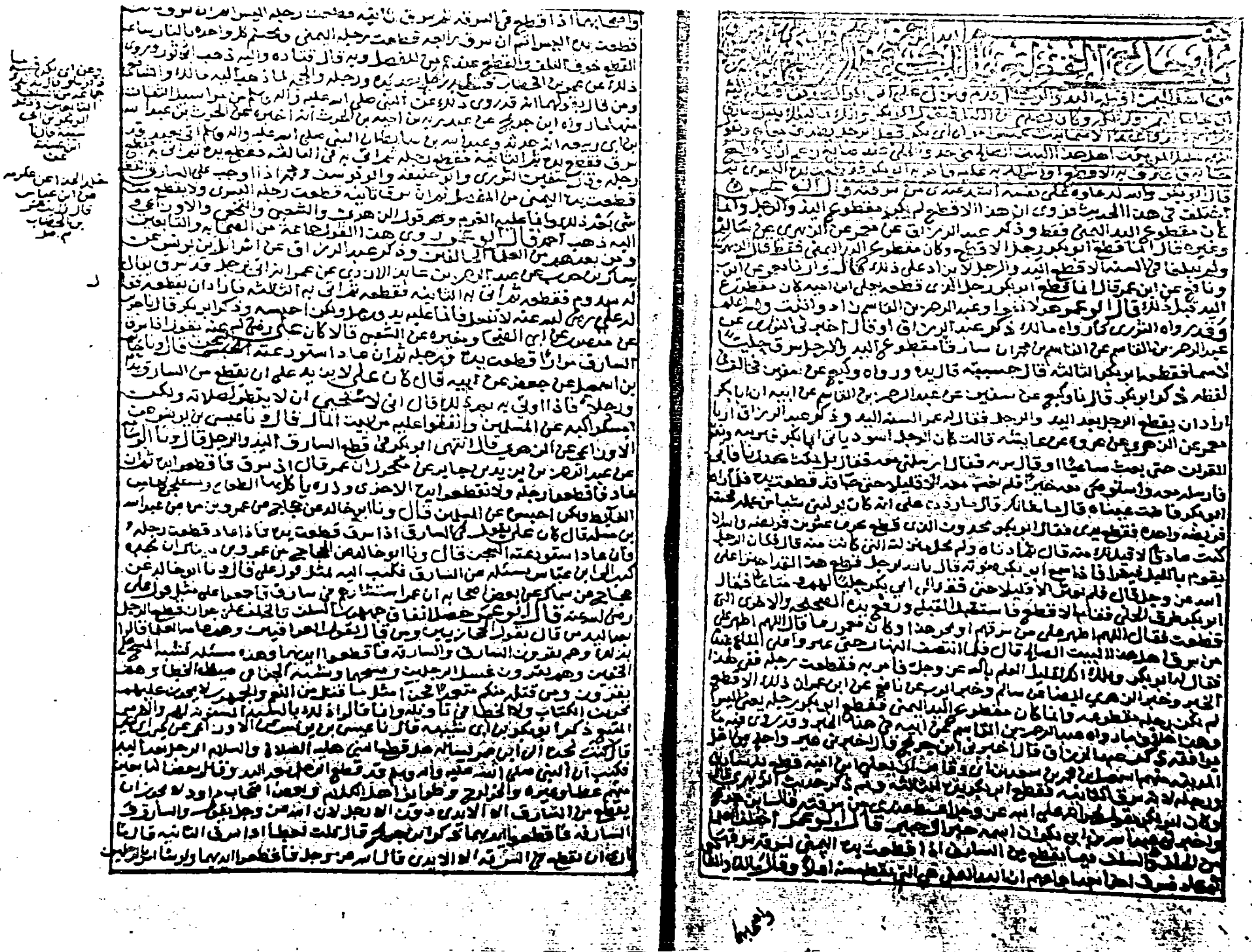

اللوحة الأولى في نسخة (س) وأولها باب صلاة الليل.

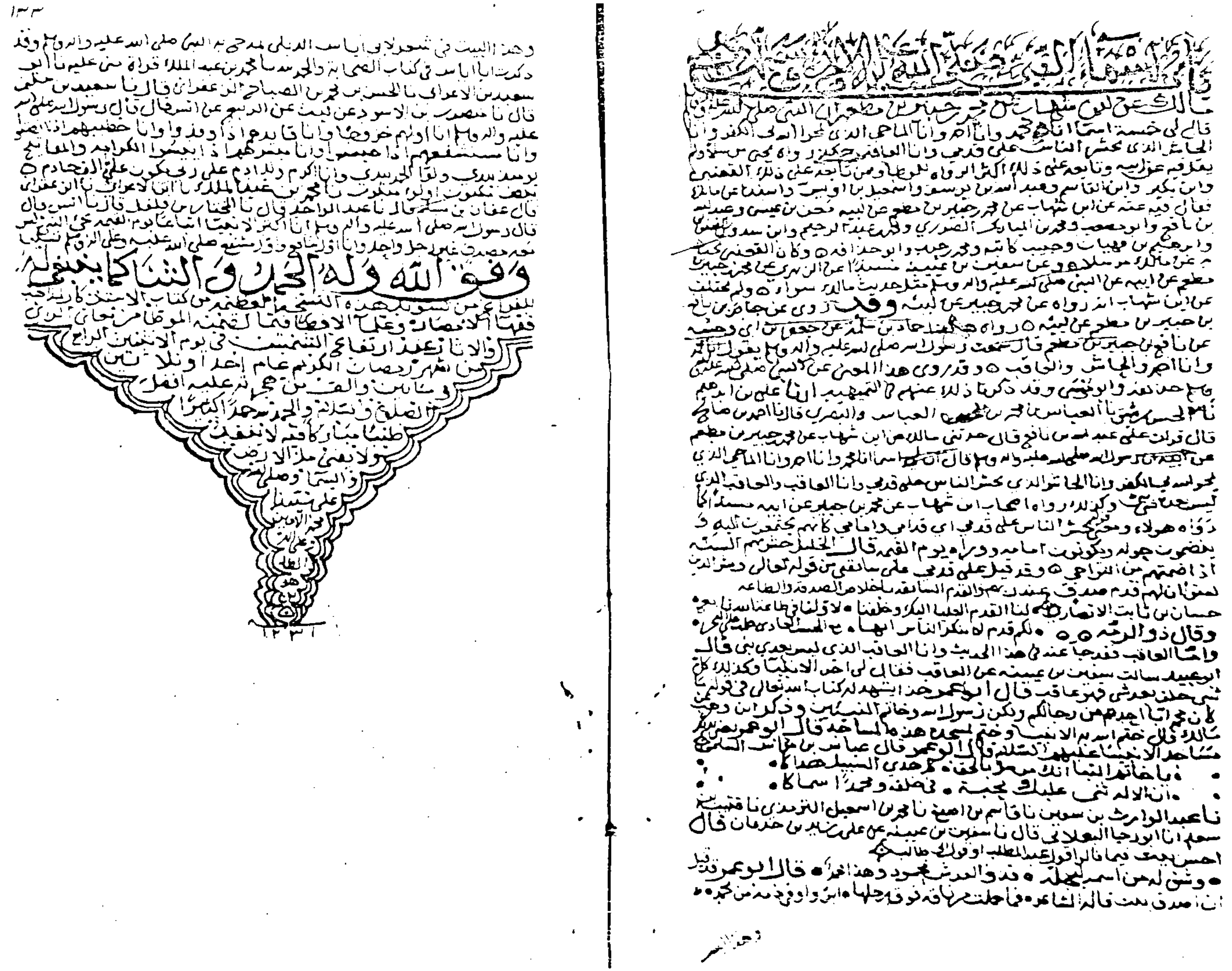

عنوان السفر السادس في نسخة (س).

السفر السادس من كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري رضي الله عنه

طرة النسخة (ط).

طرة المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار.

[illegible]

[illegible] للزوج بالخلع [illegible]

[illegible] مسألة الصالحة [illegible]

[illegible] التسمية [illegible]

[illegible] في الوصيتين [illegible] مسألة الوصيتين

[illegible] في النقص [illegible] على قول

[illegible] مسألة الخلع بين الزوج والمرأة

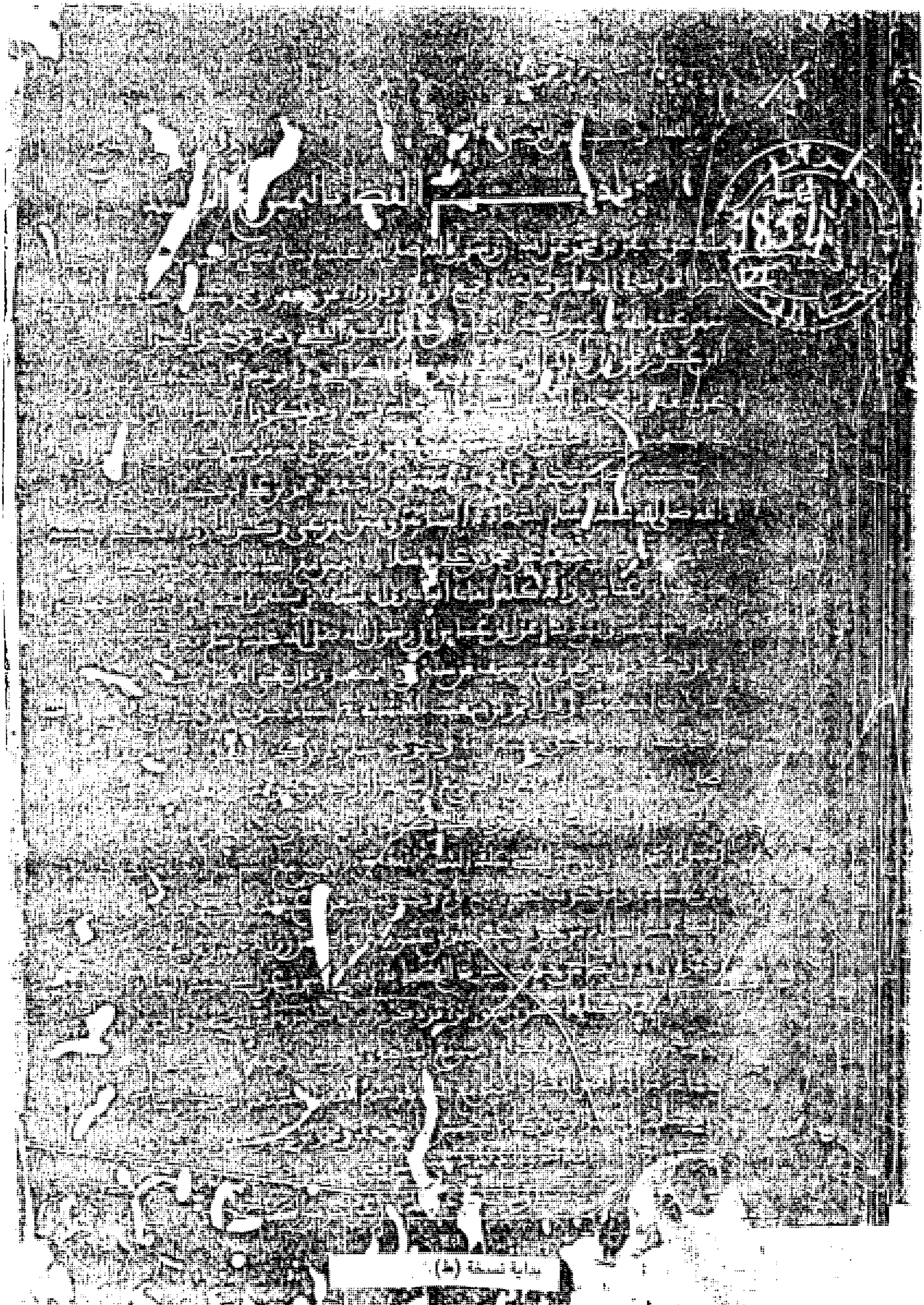

بداية نسخة (ط)

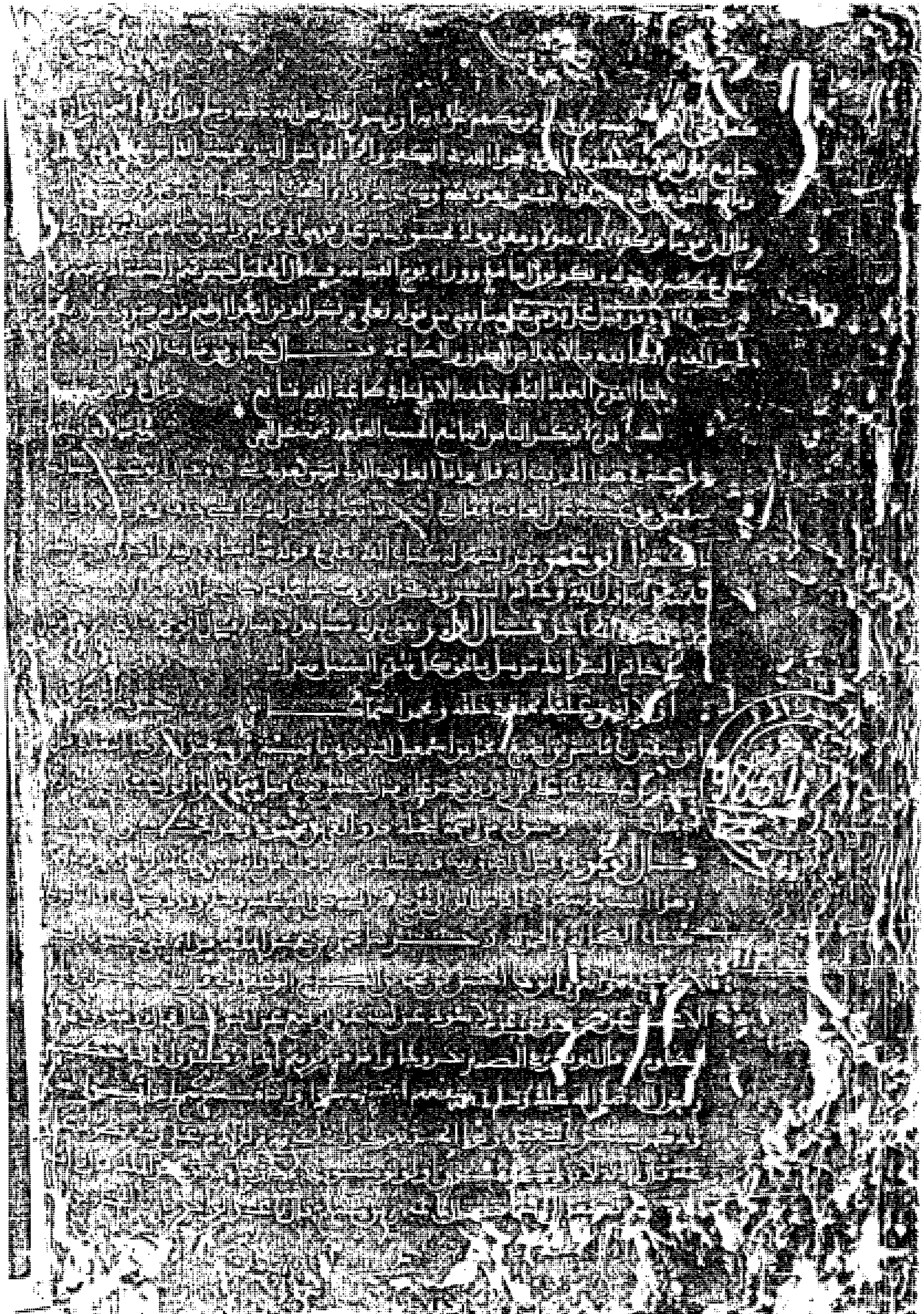

اللوحة الأخيرة في نسخة (ط)

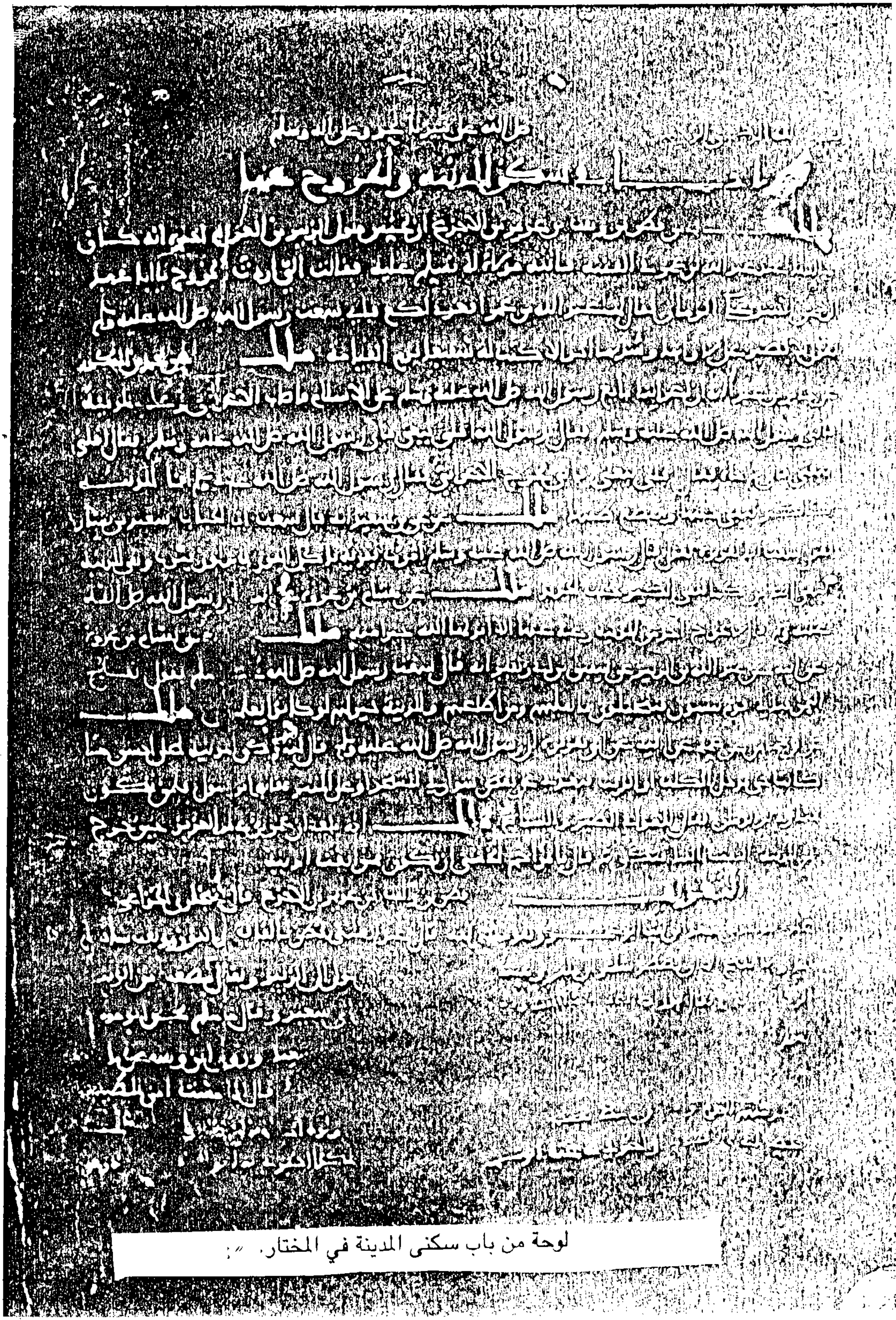
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج عنها

لوحة من باب سكنى المدينة في المختار.

آخر لوحة في المختار بين المنتقى والاستذكار.

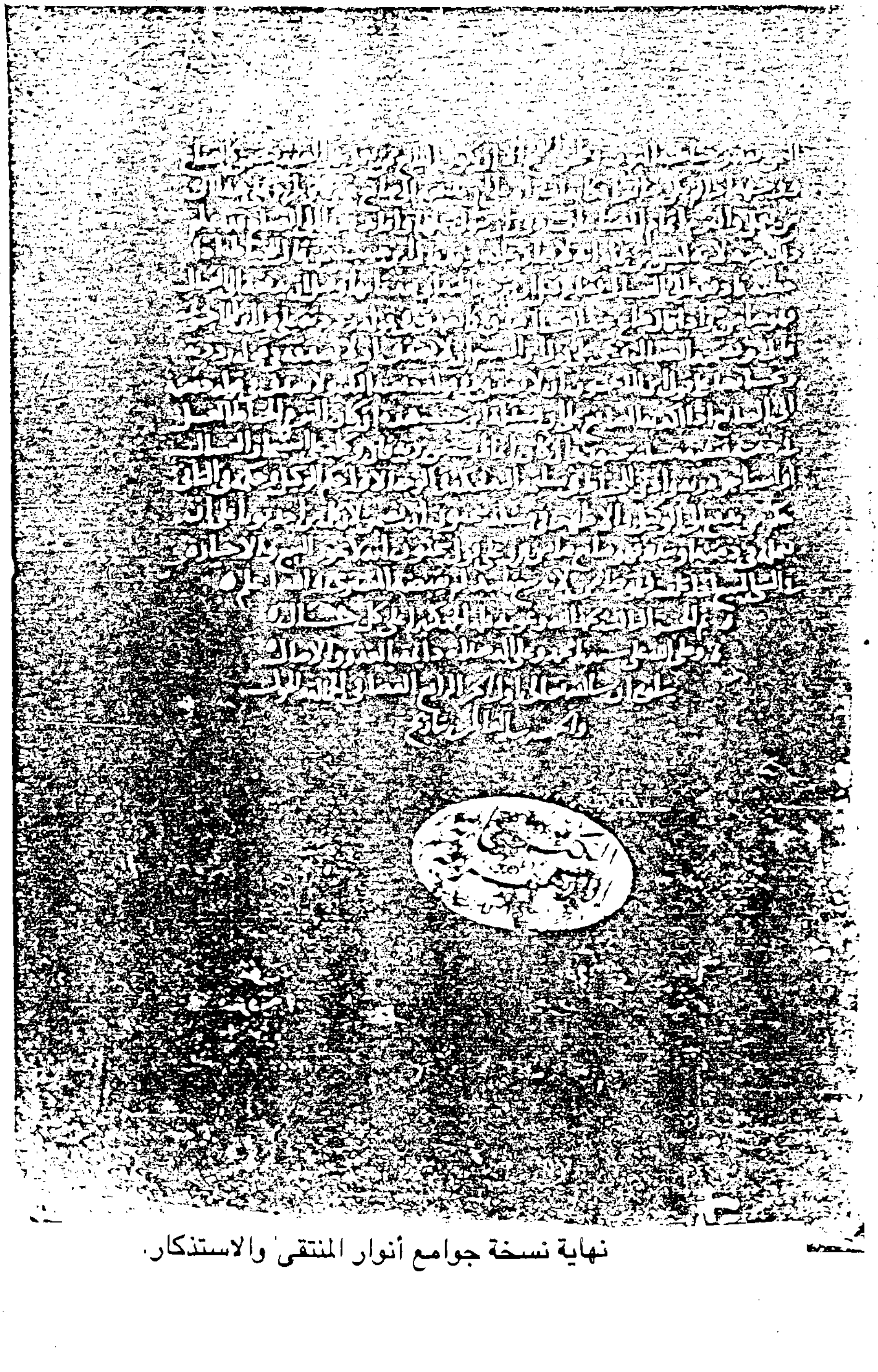

نهاية نسخة جوامع أنوار المنتقى والاستذكار.

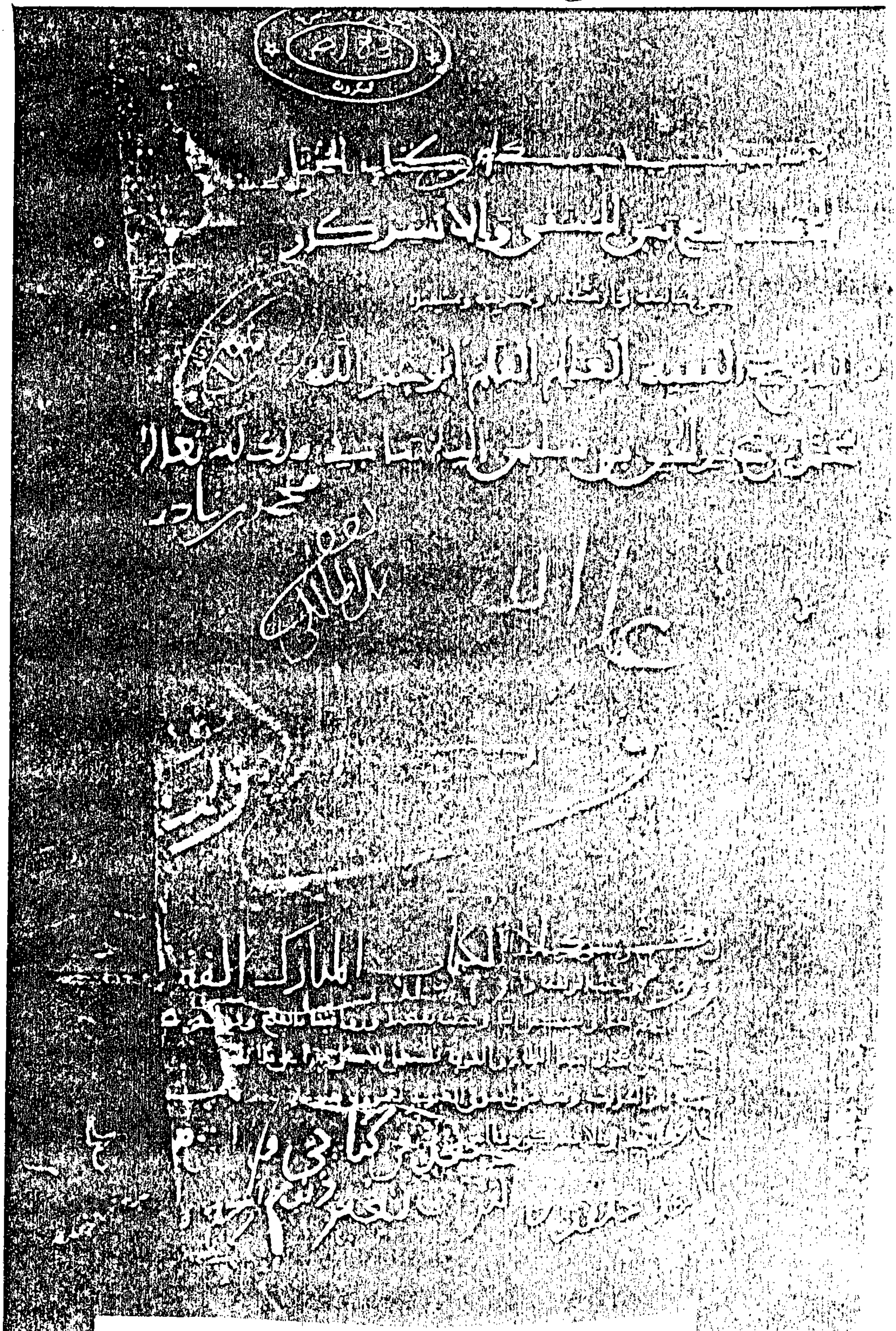

طرة الجزء الثالث من جوامع أنوار المنتقى والاستذكار.